

**فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم**

---

**مرجع الفروع إلى التأصيل  
من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل**

---

**الجزء السادس**

**دار الوعي  
للنشر والتوزيع**

## دار الوعي

للنشر والتوزيع

حي الثانوية - رقم 142 ب - الروية - الجزائر

فاكس 021 85 47 15

021 85 47 10 ☎

elwaai06@hotmail.com

elwaai@maktoob.com

---

مرجع الفروع إلى التفاصيل

من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل

شرح على نظم خليفة بن حسن السوي

على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل

الجزء السادس

فضيلة الشيخ محمد باي بلعالم

ردمك: 978-9947-862-25-4

رقم الإيداع القانوني: 2009-833

التصنيف الموضوعي: 216 (الفقه الإسلامي وأصوله)

312 ص، 17 × 25 سم

الطبعة الأولى 1430 هـ - 2009 م

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

**مرجع الفروع إلى التأصيل**  
**من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل**

---

**الجزء السادس**

**مدر هذا الكتاب بدعم من وزارة الثقافة  
في إطار الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب**

## المحتوى

|    |                         |
|----|-------------------------|
| 7  | باب البيوع              |
| 8  | حكم معرفة أحكام البيع : |
| 9  | حكم البيع :             |
| 9  | معنى البيع شرعاً :      |
| 10 | بيع المعاطاة :          |
| 10 | الأصل في بيع المعاطاة : |
| 12 | شروط المتعاقدين :       |
| 17 | شروط المعقود عليه :     |
| 41 | أحكام الربا :           |
| 42 | أحكام الصرف :           |
| 42 | شروط الصرف :            |
| 71 | فصل في علة الربا        |
| 71 | علة ربا الفضل :         |
| 81 | البيوع المنهي عنها :    |
| 81 | بيع الحيوان باللحم :    |
| 82 | بيع الحيوان بالحيوان :  |
| 83 | بيع الغرر :             |
| 84 | بيع الملامسة :          |
| 85 | بيع المنابذة :          |
| 85 | بيع الحصاة :            |

|     |                                               |
|-----|-----------------------------------------------|
| 87  | بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلية:          |
| 93  | بيع الكالئ بالكالئ:                           |
| 99  | بيع النجش:                                    |
| 117 | فصل في بيع الآجال                             |
| 117 | بيع الآجال:                                   |
| 132 | فصل في بيع العينة                             |
| 133 | معنى العينة:                                  |
| 140 | فصل في الخيار                                 |
| 188 | التنازع بين المتبايعين في وجود العيب أو قدمه: |
| 216 | فصل في بيع المراجعة                           |
| 228 | فصل تناول الأرض البنا والشجر                  |
| 232 | بيع الثمر عند بدو صلاحه:                      |
| 234 | بدؤ الصلاح في الورد والياسمين والبقول:        |
| 234 | بدو الصلاح في البطيخ:                         |
| 235 | بيع الحب في السنبل قبل جزه:                   |
| 250 | فصل في اختلاف المتبايعين                      |
| 250 | تنازع البائع والمشتري في جنس الثمن أو المثلن: |
| 259 | باب السلم                                     |
| 260 | شروط السلم:                                   |
| 296 | باب القرض                                     |
| 297 | معنى القرض لغة:                               |
| 297 | معنى القرض شرعاً:                             |
| 305 | فصل في المقاصة                                |
| 305 | فصل في ذكر المقاصة:                           |

## باب البيوع

«بما يدل للرضا البيع انعقد وإن بفعل كمعاطاة وجد»  
 «كذا ببعني فيقول بعث أو فاه مبتاع بلفظ ابتعت»  
 «أو بائع بلفظ بعثك ابتدا وفيهما الآخر يرضا انعقدا»  
 «ويحلف الأبى وإلا نفذا في قوله: أبيع منه بكذا»  
 «وفي أنا أبتاعها به وفي تسوق بها لبيع فاعرف»  
 «قال بكم فقال هي بميه فقال قد أخذتها مستوفيه»  
 «واشترطوا التمييز فيمن يعقد إلا بحال السكر فالتردد»  
 «كذلك التكليف في أن يلزما لا أن به اجبر جبرا حرما»  
 «وهو دون ثمن له يزد وقد جرا في جبر عامل مرد»  
 قوله: باب البيوع جمع بيع مصدر باع وجمع باعتبار أنواع البيع؛ لأن المصدر لا يُثنى ولا يُجمع.

والبيع والشراء معروفان وهما من الأضداد، يقال: بعْتُ الشيءَ بمعنى بعته وبمعنى شريته، ويقال: شريت الشيءَ بمعنى شريته وبمعنى بعته، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: 207/2]، أي: يبيعهها وقال عز وجل: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: 20/12]، أي: باعوه وقال ﷺ: "لا يبيع بعضكم على بيع بعض" (1) أخرجه مالك والشيخان عن ابن عمر، ومعنى لا (يع) هنا لا يشتري، إلا أن الغالب أن البيع يُستعمل لزوال الملك بالمعاوضة والشراء يستعمل للملك بها.

أما تعريف البيع شرعا فسيأتي.

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحفلَ الإبل والبقر والغنم (2006)، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (2530).

## حكم معرفة أحكام البيع:

ومعرفة أحكام البيع فرض كفاية في حق مَنْ لا يمارسُهُ، وفرض عين في حق مَنْ يمارسُهُ لتحصيل قوتٍ أو تجارةٍ كغيره من أنواع المعاملات، ومن المعلوم أن فرض الكفاية هو الذي كتب على جملة الناس فيسقط عن جميعهم إذا قام به بعضُهم، وإن لم يقم به البعض أثم الجميع كالجهاد في سبيل الله والقيام بعلوم الشرع. أما فرض العين فهو الذي فرضه الله على كلِّ مكلفٍ بعينه كالصلاة المكتوبة وصيام رمضان فلا يحمله أحدٌ عن أحدٍ، وفي ذلك يقول ابن عاصم في مرتقى الوصول:

والفرض مقسوم إلى نوعين فرض كفاية وفرض عين  
فما على الأعيان فرضه كتب فذاك فرض العين ليس ينقلب  
وما على الجملة كالجهاد فرض كفاية على العباد  
يسقط عن كل إذا البعض فعل ويأثم الجميع إن هو أنهمل

## الأصل في وجوب معرفة أحكام البيع:

الأصل في وجوب معرفة أحكام البيع على من يمارسه ما أخرجه الترمذي في سننه أن عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يبيع في سوقنا إلا من تفقه في الدين).<sup>(1)</sup> وكذلك الشأن في سائر العقود الأخرى كالنكاح، قال ابن العربي: البيع والنكاح عقدان يتعلّق بهما قوام العالم؛ لأنَّ الله خلق الإنسان محتاجاً للغذاء ومفتقراً للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعاً كما أخبر في كتابه، ولم يتركه سُدىً يتصرّف باختياره، فيجبُ على كلِّ أحدٍ أن يتعلّم ما يحتاج إليه، فإن كلَّ مكلفٍ يجبُ عليه أن لا يفعل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه.

وقول بعضهم: يكفي رُبُّ العبادات ليس بشيء؛ إذ لا يخلو مكلفٌ غالباً من بيع أو شراء اه نقله عبد الباقي.



وقال كنون في حاشيته: وفي تنبيه المغترين ما نصه: وقد كان الإمام مالك رحمه الله يأمرُ الأمراءَ فيجمعون التجارَ والسُّوقَ ويعرضونهم عليه، فإذا وجدَ أحداً منهم لا يفقهُ أحكامَ المعاملاتِ ولا يعرفُ الحلالَ من الحرامِ أقامه من السوق، وقال له: تعلّم أحكامَ البيع والشراء ثم أجلس في السوق، فإن من لم يكن فقيهاً أكلَ الربا شاء أم أبى اهـ.

وقال أبو سالم العياشي في نظمه لبيوع ابن جماعة:  
لا تجلسن في السوق حتى تعلمي ما حل من بيع وما قد حرما  
وقال أبو زيد التلمساني في نظمه لتلك البيوع:  
ولم يجز أن تدفع الأموال لرجل لا يعرف الحللا  
وذاك في القراض والبيوع وجملة الأحكام في المشروع

### حكم البيع:

وحكم البيع الجواز لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275/2]. وقد تعتريه أحكام الشرع الأخرى فيكون واجباً إذا اضطر الإنسان لشراء طعام أو شرابٍ تتوقَّفُ عليه حياته أو حياة من تجبُّ عليه نفقته، ويكون مندوباً إذا حلف مسلمٌ على أخيه ببيع سلعة لا ضررَ عليه في بيعها؛ لأنَّ إبرارَ القَسَمِ مندوبٌ، ويكونُ مكروهاً كبيع هرٍّ أو سُبُعٍ لا لأخذ جلدِهما، ويكون حراماً في البيوع المنهي عنها والتي ستأتي إن شاء الله.

### معنى البيع شرعاً:

"هو عقدٌ معاوضةٌ على غير منافع".

وعرفه ابنُ عرفة بنحوه فقال: "عقد معاوضةٌ على غير منافع ولا متعة لذة".  
فيدخل في المعاوضة جميعُ أنواع البيوع، وتدخل فيها هبةُ الثَّواب بخلاف الهبة لغير الثَّواب والصدقة.

وقول ابن عرفة: "على غير منافع" أخرج به الإجارة والكراء، وأخرج بقوله:

ولا متعة لذة النكاح اهـ من تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي.

### بيع المعاطة:

قوله: (بما يدل للرضا البيع انعقد) قال في الأصل: ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطة، وهذا معنى قوله: (وإن بفعل كمعاطة وجد) أي: ما يدل على الرضا من قول وإشارة، وإن بفعل كمعاطة من كلا الجانبين، وهذا هو المعروف بالصيغة، ويصح البيع بالمعاطة ولو في غير المحقرات كما ذكر الناظم تبعاً لأصله وإن بفعل كمعاطة وجد، وبه قال أحمد وأبو حنيفة في أصح قوليه، وقوله الآخر أنه لا يصح في غير المحقرات، وفسرهما بأنها دون نصاب السرقة فما كان أكثر من ذلك لا بد فيه من القول، وقال الشافعي: لا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول بالقول، أما المعاطة فلا ينعقد بها في كثير ولا قليل على المشهور.

ومعنى المعاطة: أن يعطي أحدهما الثمن ويعطيه الآخر المبيع أو العكس، فيتم القبض بينهما من غير كلام ولا إشارة.

### الأصل في بيع المعاطة:

والأصل في انعقاد البيع بما يدل على الرضا من المعاطة وغيرها قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرُّرًا عَنْ رَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29/4]، قال القرطبي: هذا استثناء منقطع ولكن تجارة عن تراض، وهي البيع والشراء. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275/2].

قوله: (كذا بيعني) أي: وإن حصل الرضا بقول المشتري للبائع: بعني نحوه بصيغة الأمر ابتداء فيقول له البائع: بعت ونحوه، وإذا انعقد فيما إذا كان القبول بصيغة الأمر متقدمة على الإيجاب فأولى إذا كان الإيجاب بصيغة الأمر، وهو مقدم بأن يقول البائع: اشتر السلعة مني أو خذها بكذا ونحوه يقول المشتري: اشتريت ونحوه؛ لأن الإيجاب وقع في محله، وظاهر الناظم تبعاً لأصله انعقاد البيع، ولو قال المشتري: لا أرضى أو كنت هازلاً ولا يمين عليه؛ لأنه قدمها على المسائل

التي يحلف فيها وهو قول راجح، ولكنَّ الأرجح والمعوَّل عليه أنَّ عليه اليمينَ كما في مسألة التسوق الآتية؛ لأنه قولُ ابنِ القاسم في المدونة، وحينئذٍ فمحلُّ الانعقاد بذلك إن استمرَّ على الرِّضا به أو خالف ولم يحلف وإلا لم يلزمه الشراء، وأجيب عن الناظم تبعا لأصله: بأنه لما بيَّن أنه يحلف مع صيغة المضارع الآتية فأولى مع صيغة الأمر؛ لأنَّ دلالة المضارع على البيع أقوى من دلالة الأمر عليه لدلالة المضارع على الحال بخلاف الأمر.

(أو فاه مبتاع بلفظ ابتعت) أي: وينعقد بقول المشتري: ابتعت واشتريت ونحو ذلك بصيغة الماضي (أو بائع بلفظ بعثك ابتدا) أي: أو يقول البائع: بعثك أو أعطيتك أو نحو ذلك كذلك (وفيهما الآخر يرضى انعقدا) أي: في الصورتين وهو البائع في الأولى والمشتري في الثانية بأيِّ شيء يدلُّ على الرِّضا وظاهره الانعقاد، ولو قال البادئ: لا أرضى وإنما كنت مازحاً مثلاً وهو كذلك عند ابن القاسم، حيث فرَّق بين الماضي والمضارع المشار إليهما بقوله: (ويحلف الأبى وإلا نفذا. في قوله: أبيع منه بكذا) أي: ويحلف المتكلم بالمضارع ابتداء منها ولا يلزمه البيع وإلا يحلف لزم البيع ولا ترد؛ لأنها يمين تهمة فيحلف البائع إن قال: أبيعكها بكذا فرضي المشتري فقال البائع: لا أرضى أنه ما أراد البيع، فإن لم يحلف لزمه (أو في أنا أبتاعها منه وفي. تسوق بها لبيع فاعرف) أي: أو قال المشتري: أنا أشتريها بكذا فرضي البائع فقال المشتري: لم أرد الشراء فإن لم يحلف لزمه، فمحلُّ الحلف فيهما حيث لم يرض بعد رضا الآخر، فإن كان عدمُ الرِّضا قبل رضا الآخر فله الرَّد ولا يمينَ أو تسوق بها وحلف البائع وإلا لزمه البيع إن تسوق بها أي: أوقفها في سوقها (قال) له شخص (بكم) تبيعها (فقال) له (هي بميه) مثلاً (فقال) الشخص (أخذتها مستوفية) بها فقال: لم أرد البيع، قال الحطاب: مفهوم تسوق مفهوم موافقة، فحكم ما تسوق وما لم يتسوق سواء، وهو إن قامت قرينةٌ على عدم إرادة البيع فالقول للبائع بلا يمين أو على إرادته فيلزمه البيع، كما إذا حصل تماكُّس وتردَّد بينهما، أو سكت مدة ثم قال: لا أرضى فلا يلتفت لقوله، وإن لم تقم قرينةٌ لواحدٍ منهما فالقول للبائع يمينه.

## شروط المتعاقدين:

وأشار للعاقدين من بائع ومشتري بذكر شرطيه بقوله: (واشترطوا التمييزَ فيمن يعقد. إلا بحالِ السُّكرِ فالتردُّدُ) أي: وشرط صحة عقد عاقده أي: البيع التَّمييز بأن يكون إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه، فلا ينعقد من غير مُمَيِّزٍ لِصِغَرٍ أو إغماءٍ أو جُنُونٍ ولو من أحدهما، واستثنى من المفهوم قوله: إلا أن يكونَ عدمُ تمييزه بسكر حرام أي: بسببه فالتردُّدُ أي: طريقتان: طريقة ابن رشد والباجي أنه لا يصح اتفاقاً، وطريقة ابن شعبان أنه لا يصحُّ على المشهور، فرجع الأمر إلى عدم صحته أما اتفاقاً أو على المشهور فلا وجهَ لذكر التردُّد، لا سيما وهو يوهَّمُ خلافَ المراد؛ إذ يوهَّمُ أنه في الصحة وعدمها، فإن لم يكن حراماً كأن ينعقد أن هذا المشروب غير مسكر فإنه كالمجنون المنطبق فلا يلزمه بيعه ولا يصح منه اتفاقاً، والمراد بالسُّكر هنا ما غيب العقل فيشمل المرقد والمخدر، وأما السكران الذي عنده تمييز فيبيعه صحيح قطعاً لكنه لا يلزمه كسائر العقود والإقرارات بخلاف الطَّلَاق والعتق والحدود والجنايات فتلزمه قال في العاصمة:

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

(كذلك التكليف في أن يلزما. لا أن به أجبر جبراً حرماً) أي: وشرط لزوم عقد عاقد تكليف ورشد وطوع في بيع متاع نفسه، وأما في بيع متاع غيره وكالة فلا يتوقف على التكليف ويلزم بيعه من غير إذن موكله؛ لأنَّ إذنه له أولاً في البيع كاف، والدَّلِيلُ على تقدير الثالث قوله: لا إن أجبر العاقد عليه أي: على البيع، وكذا على سببه وهو طلب مال ظلماً ولو لم يجبر على البيع على المذهب جبراً حراماً وهو ما ليس بحق فيصح ولا يلزم (وهو دون ثمن له يرد) أي: وردَّ عليه ما جبر على بيعه أو على سببه ولا يفите تداول أملاك ولا عتق ولا هبة ولا إيلاء بلا ثمن هذا خاص بما إذا جبر على سببه بأن أجبر على دفع مال لظالم فباع متاعه لذلك، وأما لو أكره على البيع فقط فله ردُّ البيع، ويجب ردُّ الثمن الذي أخذه إلا لبينةً على تلفه بلا تفريط منه (وقد جرى في جبر عامل مرد) أي: ومضى بيع المجبور في جبر عامل جبره السلطان على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما ظلم فيه

غيره؛ لأنَّ جبره هذا حقُّ فعله السلطان، فلو عبَّرَ في الأصل بجاز لكان أحسن، ومحلُّ بيع ما يبدِّد العامل إن لم تكن السلعة المغصوبة باقيةً بعينها وإلا أخذها ربُّها.

«وبيع مسلم ومصحف حظر كذا صغير مطلقاً لمن كفر»  
«وإن يقع أجبر عن أن يخرج» بعثق أو بهبة مفرجه»  
«ولو على الأرجح لابن صغرا» من أمه لا بكتابة برا»  
«أو رهنه وليعطه أن علما» مرتهن رهننا فإن قد اسلما»  
«بغير تعيين وإلا عجلا» كعتقه بحال رهن مسجلا»  
«ورده عليه بالعيب يبح» لأنه نقض على القول الاصح»  
«وفي خيار مشتره يمهل» للانقضا وكافر يستعجل»  
«كبيع من إسلامه منه ظهر» وبعثت غيبة سيد كفر»  
«وفي خيار بائع قد اسلما» يمنع من إمضائه محرما»  
«وفي جواز بيع عبد مسلم» تردد على الخيار يعلم»  
«والمنع في الصغير هل أن لم يكن» بدين مشتره في كفر يدن»  
«أو مطلق أن لم يكن معه اجتمع» أبوه تأويلان في ذاك سمع»

قوله: (وبيع مسلم ومصحف حظر. كذا صغير مطلقاً... إلخ أي: ومنع بيع رقيق مسلم صغير أو كبير ومصحف وكتب حديث وفقه وكل ما اشتمل على علم شرعيّ ورقيق صغير كافر يجبر على الإسلام وهو المجوسي اتفاقاً والكتابي على الرّاجح وصلة بيع لشخص كافر، وكذا يمنع بيع آلة حرب للحريين (وإن يقع أجبر عن أن يخرج) أي: وإن بيع مسلم أو مصحف أو صغير لكافر مضى بيعه فلا يفسخ وأجبر الكافر الذي اشترى شيئاً مما ذكر على إخراجه عن ملكه ولا يفسخ شراؤه ولو كان المبيع قائماً، وصلة إخراجه بعثق من المشتري الكافر ولكن يتولاه الإمام (أو بهبة) لأجنبي بل (ولو على الأرجح لابن صغرا. من أمه لا بكتابة برا) أي: ولو لابن الكافرة المشتري ما ذكر صغرا أي: الصغير المسلم بأن كان من زوجها المسلم أو اسلم الابن الصغير لصحة إسلامه وقدرته على اعتصار ما وهبته لولدها الصغير لا يمنع من اكتفاء بها في الإخراج على الأرجح عند ابن يونس من الخلاف، قال الحطاب: الخلاف المذكور وترجيح ابن يونس إنما هو في عبد النصرانية يسلم،

وذكره الناظم تبعاً لأصله في اشتراء الكافر المسلم، فكأنه رأى أنه لا فرق بينهما وهو كذلك وفيه أنه أراد بقوله: وهو كذلك من جهة النقل، فلم يذكر ما يدلُّ عليه وإن أراد من جهة النَّظر فبينهما بَوْنٌ بعيدٌ، فعلى الناظم تبعاً لأصله المؤاخذه في تخليطه بين المسألتين، وهب أن نظره يوجب مساواتهما فلا يعتمد عليه، بل عليه أن يذكر كلَّ مسألة في محلِّها، وحيث فرضها الأولون؛ إذ هي وظيفة المقلد وطريقة النقل لا يكفي الإخراج بكتابة من الكافر الرقيق المسلم مع تولي الكافر قبض نجوم الكتابة فتباع لمسلم، وسيفيد الناظم تبعاً لأصله مضيتها ووجوب بيعها بقوله: ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت.

(أو رهنه وليعطيه إن علما. مرتهن رهنا فإن قد اسلما) أي: ولا يكفي الإخراج برهن من الكافر الرقيق المسلم في دين عليه لمسلم فيباع عليه وأتى أي: يأتي الكافر برهن ثقة أي: موفٍ للدين إن علم مرتته بإسلامه أي: الرقيق الذي رهنه الكافر حين عقد الرهن بغير تعيين أي: لم يشترط في عقد البيع أو الفرض رهنه بعينه (وإلا) أي: وإن لم يعلم مرتته بإسلامه سواء عين أم لا (عجلاً) الكافر الدين المرهون إن كان موسراً والدين مما يعجل بأن كان عيناً من بيع أو قرض. وشبه في التعجيل فقال: (كعتقه بحال رهن مسجلاً) أي: عتق الكافر رقيقه المسلم الذي رهنه عند أمره بإخراجه عن ملكه فيعجل الدين المرهون فيه، سواء كان موسراً أو معسراً ولا يبقى الرقيق رهناً في عُمره؛ لئلا يستمر المسلم في ملك الكافر، ولا يخفى أن تعجيل الحق من المعسر إنما يكون بردَّ عتقه وبيع رقيقه في الدين.

(ورده عليه بالعيب يبع. لأنه نقص على القول الأصح) أي: وإن باع الكافر رقيقه المسلم أو الكافر لمسلم ثم أسلم وظهر لمشتري عيب قديم جاز له رده أي: الرقيق المسلم عليه أي: الكافر بعيب بناء على أنه نقص للبيع وهو المذهب، وقيل: لا يجوز ويرجع بأرث العيب بناء على أنه ابتداء بيع لا يقال: الذي يتولى بيعه السلطان وبيعه يبع براءة فكيف يتأتى ردُّه عليه بالعيب؛ لأننا نقول: يبعه هنا ليس ببيع براءة اهـ.

الأجهوري: (وفي خيار مشتريه يمهل. للانقضاء) أي: وإن باع كافر رقه الكافر

لمسلم بخيار للمشتري وأسلم الرقيق في زمن خيار مشتر مسلم فإنه يمهل لانقضائه أي: الخيار، فإن اختار البيع حصل المطلوب من خروج الرقيق المسلم من استيلاء الكافر عليه، وإن اختار ردّه جُبر الكافر على إخراجه عن ملكه.

(وكافر يستعجل) أي: وإن باع كافر رقيقه الكافر لكافر بخيار لأحدهما وأسلم الرقيق في زمن الخيار فإنه يستعجل الكافر الذي له الخيار في إمضاء البيع أو ردّه ولا يمهل لانقضائه ويجبر على مَنْ يصير له على إخراجه عن ملكه بائعاً كان أو مشترياً؛ لأن الغرض أن كلا منهما كافر، فيلزم بقاء المسلم في ملك الكافر إن لم يجبر على إخراجه عن ملكه، وشبه في التعجيل فقال: (كبيع من إسلامه منه ظهر) أي: كبيعه أي: الرقيق من السلطان إن أسلم الرقيق المملوك لكافر في غيبة الكافر.

(وبعدت غيبة سيّد كفر) بكونها على عشرة أيام، فإن بيع في بعد الغيبة وقدم سيد وأثبت أنه أسلم قبله نقض بيعه ولو أعتقه المشتري نقض عتقه ولو حكم به حاكم؛ لأن حكمه لم يصادف محلاً (وفي خيار بائع قد أسلما. يمنع من إمضائه محرماً) أي: وإن باع مسلم رقيقاً كافراً لكافر بخيار للبائع وأسلم الرقيق في زمن خيار البائع المسلم فإنه يمنع البائع المسلم من الإمضاء لبيع، وإن كان مشترياً بقي الخيار لمدته لحق المسلم.

(وفي جواز بيع عبد يسلم. تردد على الخيار يعلم) أي: وفي جواز بيع رقيق كان كافراً وأسلم في ملك كافر وأجبر على إخراجه عن ملكه فهل يجوز له بيعه بخيار للاستقصاء في ثمنه أو لا يجوز له بيعه بخيار؟ تردد، قال التتائي: هذا التردد للمازري وحده، ومنشأ تردده عدم نص المتقدمين (والمنع في الصغير هل إن لم يكن) أي: وهل منع بيع الرقيق الصغير الكافر إذا لم يكن الصغير (بدين مشتريه في كفر يدين) أي: على دين مشتريه فإن كان على دينه جاز بيعه له (أو) المنع (مطلق) عن تقييده بكونه على غير دين مشتريه (إن لم يكن معه اجتماع) أي: الصغير (أبوه) في بيع، فإن كان معه أبوه فيه فلا كلام بالنسبة للصغير لتبعيته أباه، فإن كان على دين مشتريه جاز وإلا منع في الجواب (تأويلان في ذاك سمع) البساطي، هذا كله تعسف، والظاهر أن المنع مطلق، سواء كان على دين مشتريه أم لا كان معه أبوه أم لا والعلة الجبر على الإسلام.

«والجبر في الإسلام أن يهددا ثم يليه الضرب إن هو اعتدا»  
«وجائز له شراء محتلم عن دينه إن ببلادنا يقيم»  
«لا غير من مر على المختار كما يجوز ذاك في الصغار»  
«والشرط في المعقود طهرا اسسا لا مثل زبل أو كزيت نجسا»  
«وإن يكون بانتفاع وصفا لا كمحرم إذا ما اشرفا»  
«وعدم النهي عليه أن يبع لا كلب كالصيد فبيعه منع»  
«وجائز للجلد هر وسبع وحامل قد قاربت من أن تضع»  
«يقدر عنه لا كآبق هرب وابل قد أهملت وما غصب»  
«إلا من الغاصب فهو لا يرد وهل إذا رد لربه أمد»  
«أو غرمه يكفى وهو الاشهر تردد عن الثقات يذكر»  
«ونقص ما يبيعه إن ورثا لغاصب لا لشراء حدثا»

قوله: (والجبر للإسلام أن يهددا. ثم يليه الضرب... إلخ) أي: أن المشتري للكافر الذي يجبر على الإسلام وهو المجوسي مطلقاً والكتابي الصغير يجبر على الإسلام بالتهديد والضرب، وتقديم التهديد على الضرب واجب وظاهره أنه لا يعتبر هنا ظن الافادة، وظاهره أنه لا يهدد بالسجن (وجائز له شراء محتلم. عن دينه إن ببلادنا يقيم) أي: ويجوز للكافر شراء الكافر البالغ من أهل دينه لا غيره لما بينهما من العداوة، ومحل الجواز إن أقام به ببلد الإسلام لا يخرج به لبلد الحرب خوفاً من عوده جاسوساً، وبعبارة إن أقام به أي: شرط في عقد البيع أنه يقيم به، فإن لم يشترط ذلك لم يصح البيع ولو أقام به بالفعل كما ذكره الشيخ كريم الدين بحثاً، وقوله: إن أقام به مقيداً بما إذا كان المبيع ذكراً، فإن كان أنثى فيجوز بيعها لمن هو على دينها، وإن لم يقيم بها، وينبغي أن يقيّد بما إذا لم تكن كالذكر في كشف عورات المسلمين (لا غير من مر على المختار) أي: أنه لا يجوز شراء بالغ على غير دين المشتري على ما اختاره اللخمي، ابن ناجي: وهو المشهور للعداوة التي بينهما، ومنع الشراء مبني على خطابهم بفروع الشريعة، وكذا منع البيع إذا كان البائع كافراً، وأما إن كان مسلماً فظاهر (كما يجوز ذاك في الصغار) قال في الأصل: والصغير على الأرجح الأولى إسقاط هذا؛ لأنه إن عطف على المثبت



أي: وله شراء الصغير فصوابه المختار؛ لأن هذا قول ابن المواز واختاره اللخمي، وإن عطف على المنفي أي: لا شراء الصغير كان تكرار مع قوله: سابقا وصغير لكافر وهذا نص المدونة وليس لابن يونس فيه ترجيح.

### شروط المعقود عليه:

(أ) أن يكون طاهراً:

ولما أنهى الكلام على ما يشترط في ركني البيع الأولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكرها ستة بقوله: (والشرط في المعقود طهر أسسا) يعني أنه يشترط في المعقود عليه ثمنا أو ثمنا طهارتهما، (فاللام) بمعنى (في)، فإن قيل: إجازة بيع الثوب المتنجس ينافي اشتراط الطهارة؟ فالجواب: أن المراد الطهارة الأصلية وما عرض عليها مما يمكن إزالته منزلة الطهارة الأصلية، لكنه يجب تبيينه عند البيع كان الغسل يفسده أو لا، كان ينقصه أو لا، كان المشتري يصلي أم لا كان لباسا أم لا كما جزم به الخطاب، فإن لم يمكن إزالة النجاسة كالزيت المتنجس فلا يصح بيعه كما قاله المؤلف (لا كزبل أو كزيت نجسا) فهو معطوف على المفهوم أي: فإن انتفت الطهارة لا يجوز البيع كزبل وزيت تنجس، وكذا يقال في نظائره، ويجوز أن تكون (الكاف) بمعنى (مثل) وهي نائب فاعل فعل مقدّر أي: لا يباع مثل زبل أي: من غير مأكول ولو مكروها، خرّجه ابن القاسم على منع مالك بيع العذرة، وما وقع لمالك من كراهة بيعها عبّر عنه عياض (بلا يجوز) وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة والميتة والكاف مقدرة في قوله: وزيت تنجس لإدخال كل ما نجاسته كالذاتية وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن، وتقدّم جواز بيع ما نجاسته عارضة، ويمكن زوالها. ولكن قال في العاصمة:

ونجس صفقة محظورة ورخصوا في الزبل للضرورة

(ب) أن يكون مما يُنتفع به:

(وأن يكون بانتفاع وصفا. لا كمحرم إذا ما شرفا) أي: ومما يشترط في صحّة المبيع أن يكون مما ينتفع به ولو قلّت كالماء والتراب، فلا يباع مُحَرَّم الأكل إذا

أشرف على الموت أعدم النَّفْع به حينئذٍ حالاً ومالاً، ولا العصافير التي لا يجتمع من مائة منها أوقية لحم، وقول التثاني يحتاج لنقل فيه نظر؛ لأنه مسلّم أن يكون المبيع منتفعاً به والعصافير التي اجتمع منها مائة لا يتحصل منها أوقية لحم لا ينتفع بها، واحترز بقوله: محرم من المباح فإنه يجوز بيعه ولو أشرف على الموت؛ لأنَّ المنفعة به حاصلة في الحال لإمكان ذكاته، واحترز بقوله: أشرف مما إذا كان غير مشرف، فإن بيعه جائز ولو محرم كما قاله ابن عبد السلام، وأما مَنْ في السياق فإنه يمنع بيعه ولو مأكولاً، ففرق بين المشرف ومَنْ في السياق؛ لأن المشرف أعمُّ، والذي في السياق أخصُّ والأعمُّ لا يلزمه أن يصدق بأخص معين، فالذي في السياق أشدُّ غرراً من المشرف؛ لأنه ظهرت عليه علامات الموت حتى لم يبق إلا إزهاق روحه، وحينئذٍ ينتفي اعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام.

(ج) أن يكون غير منهي عنه:

(وعدم النهي عليه أن يبع. لا كلب كالصيد فبيعه منع) أي: ومما يشترط في المبيع أن يكون غير منهي عن بيعه، فلا يباع كلب الصيد لنهي عليه الصلاة والسلام عن ثمنه<sup>(1)</sup>. ولما كان الإذن في اتخاذه ولزوم قيمته لقاتله يوهم صحة بيعه نبه على منعه لقول ابن راشد: هو المشهور، ابن رشد: هو المعلوم من قول مالك وأصحابه، وأجاز ابن نافع وابن كنانة بيعه وسحنون قائلان: وأحجُّ بثمنه، وما لم يؤذن في اتخاذه لا يباع اتفاقاً، فقوله: وعدم النهي أي: عن بيعه مع كونه طاهراً لا عن اتخاذه؛ إذ كلب الصيد غير منهي عن اتخاذه، وقوله: النهي أي: التحريم لكُله أو لبعضه، فعلى هذا لا يجوز بيع مائة قُلَّةٍ خلّ مثلاً وفيها قُلَّةٌ خمر، والكاف داخلَةٌ على المضاف إليه؛ لأنَّ عادة المؤلف إدخالها على المضاف وإرادة المضاف إليه كقوله: وكطين مطر لا ككلب صيد (وجائز للجلد هر وسبع) يعني أن شراء ذات الهر وذات السبع لأخذ جلده جائز، وأما شراء ما ذكر للحم أو له وللجلد

(1) في حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب (2083)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (2930).

فمكروه كما يفيد ما ذكره ابن ناجي وكلام المدونة، وإذا ذكي للجلد لا للحم فيؤكل اللحم على كل من القولين، والمراد بالسبع ما يتسبع أي: كل ما له جراءة أي: شدة وقوة على الافتراس والعداء.

(وحامل قد قربت من أن تضع) أي: وجاز بيع حامل مقرب أي: واقع عليها البيع، فإضافة بيع إلى حامل من إضافة المصدر لمفعوله، وظاهره جواز بيعها ولو بعد مضيّ ستّة أشهر فأكثر لحملها، وسيأتي حكم ما إذا كانت بائعة في باب الحجر في قوله: وحامل الستة أي: يحجر عليها إذا تمت الستة ودخلت في السابع.

(د) أن يكون مقدوراً عليه:

(يقدر عنه لا كآبق هرب) أي: وشرط المعقود عليه قدرة عليه للبائع والمشتري فلا يباع ما قدر عليه مشتريه وعجز عنه بائعه ولا ما عجزا عنه كآبق لقول مالك: بيع العبد في إياقه فاسد وضمانه من بائعه ويفسخ وإن قبض، وتفصيل اللخمي ضعيف، وقوله: يقدر عنه حسية احترازاً عن الآبق والإبل المهملة كما قال، أو شرعي احتراز عما لو ترتب على ذلك إضافة مال كما يأتي في العمود، وقوله: عنه أي: عليه أي: على المعقود عليه من ثمن أو مثن، فإن قلت: بيع المغصوب من غاصبه غير مقدور على تسليمه مع أنه يجوز بيعه؟ فالجواب: أنه لما كان تحت يد المشتري كان مسلماً بالفعل وذلك أقوى من القدرة على تسليم.

(وإبل قد أهملت وما غصب) يريد أنه لا يجوز بيع الإبل المهملة وهي التي تركت في المرعى حتى توحشت ولم يقدر عليها إلا بعسر لعدم معرفة ما بها، وكذلك لا يجوز بيع المغصوب من غير غاصبه؛ لأن كلا من البائع والمشتري عاجز عن تحصيل المبيع، وهذا شامل لما إذا كان غاصبه ممتنعاً من دفعه ولا تأخذه الأحكام مقررًا أو غير مقرر، ولما إذا كان غاصبه منكراً وتأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب؛ لأنه شراء ما فيه خصومة، والمشهور منعه كمنع الأول بلا خلاف قاله ابن رشد، أما لو كان مقررًا بالغصب مقدوراً عليه فإنه جائز باتفاق؛ إذ لا عجز من الجانبين.

وقوله: (إلا من الغاصب فهو لا يرد) يجري مجرى الاستثناء المنقطع أي: لكن

بيعه من غاصبه جائز بشرط أن يعلم أن الغاصب عزم على ردّه لرّبّه وربما لوح المؤلف لشرط العزم على رده بقوله: (وهل إذا رد لربه أمد. أو عزمه يكفى إلخ البيت) أي: وهل يزاؤ على علم العزم شرط آخر فيقال: محلّ الجواز إن رد لرّبّه بالفعل وبقي تحت يده مدّة حدّها بعضهم بستة أشهر فأكثر وإلا كان مضغوطةً بائعاً بنجس أو لا يشترط زيادة على العزم الرد بالفعل وهو المشهور، وإنما يشترط العزم فقط، وإنما طلبت المدة المذكورة على الأول لأجل أن يتحقّق انتفاء الغصب؛ لأنه لو قبضها وبقيت عنده مدة يسيرة ثم ردّها إلى الغاصب آل الأمر إلى أنه كان باع مغصوباً لعدم تحقّق انتفاء الغصب بخلاف ما إذا قبضها وباعها الغير الغاصب فإنه يجوز له ذلك بمجرد القبض؛ لأنه حينئذ لم يبيع مغصوباً فقد ظهر لك الفرق بين المسألتين.

(ونقض ما يبيعه إن ورثا. لغاصب لا لشراء حدثا) يريد أن الغاصب إذا باع ما غصبه لشخص ثم ورثه من ربه فإن له نقض البيع الصادر منه قبل الإرث لانتقال ما كان لمورثه إليه وقد كان لمورثه النقض، ولهذا لو تعدّى شريك في دار فباع جميعها ثم ورث حظّ شريكه فله نقض البيع في حصّة غيره وأخذ حصّته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب، ومنه يؤخذ أنه لا خصوصيّة للغاصب بما ذكر، بل يجري ذلك في بيع كلّ فضوليّ، فإن تسبّب في إدخاله في ملكه بأن اشتراه أو قبله بهبة أو نحوها من ربه بعد أن باعه فليس له نقض بيعه الصادر منه قبل ذلك على المشهور.

|                           |                            |
|---------------------------|----------------------------|
| «ووقف الإمضاء فيما رهنا   | على رضا من كان قبل ارتهنا» |
| «وملك غير عن رضاه قد وقف  | ولو بعلم المشتري كما عرف»  |
| «واو جناية على من يستحق   | ببيعه دون رضاه لا يحق»     |
| «ويلزم الحلف إذا ما ادعيا | عليه أنه ببيع رضيا»        |
| «ثم له الرد إذا لم ينهض   | سيده أو مشتر بالعوض»       |
| «وإن يرد إمضاء بيع أمضيا  | ثم اقتضا ثمنه مستوفيا»     |
| «ويرجع المبتاع بالذي بذل  | من ثمن أو ارش أو كان اقل»  |
| «وجائز لمشتريه أن يرد     | بها إذا العبد بفعلها عمد»  |

«وفي لأضربن مالا يمتنع يرد بيع ولملكه رجع»  
«وجاز بيعه عمودا عينا عليه للبائع شيء من بنا»  
«إن من الكسر بلا إضاعه ونقض خاتم على من باعه»

### بيع الفضولي:

قوله: (ووقف الإمضاء فيما رهنا... إلخ البيت) أي: ووقف مرهون على رضا مرتتهن الحائز له وسيقول فيه في بابه فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل (وملك غير عن رضاه قد وقف ولو بعلم المشتري كما عرف) أي: وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري أي: بتعديده على ظاهر المذهب إذا كان المالك حاضراً أو قريب المكان، وأما بعيد المكان فلا يلزم المشتري فيه البيع لما يلحقه بسبب الصبر من الضرر إلى قدومه، وأشار (بلو) لخلاف أشهب فيه قال: لا يصح بيع الفضولي، وهو جائز ومطلوب على ما في الطراز وجعل علي الأجهوري المعتمد خلافة، وقال الحطاب: الحق أنه يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصح له وقال أيضاً: إنما يكون موقوفاً على رضاه إذا لم يكن حاضراً للبيع، قال ابن رشد: في حاضر البيع: وسكت حتى انقضى المجلس يلزمه وكان له الثمن ولا يسقط حقه منه إلا بسكوته سنة كاملة إن حلف حائز وإن لم يعلم بالبيع إلا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ شيء وإن لم يقم إلا بعد عام ونحوه لم يكن له إلا الثمن، وإن لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء اهـ، وهذا كله فيما ادعاه البائع لنفسه حسبما يرشد إليه استدلاله بالحيازة في الموضعين؛ لأنه لا بد معها من ضميمة دعوى الملك.

تمة: من الحطاب أيضاً: قال المشتري من الفضولي الغلة قبل علم المالك إذا كان المشتري غير عالم بالتعدي، أو كانت هناك شبهة تنفي عن البائع التعدي ككونه حاضراً للأطفال مثلاً كالأم تقوم بهم وتحفظهم أو لكونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل ثم يقدم المالك وينكر ذلك، وهذا كله منصوص عليه.

### تتمة أخرى منه في حكم شراء الفضولي:

قال فيه: وحكمه كبيعته، قال في المتيطة: ومَنْ باع سلعةً لغيره بغير إذنه فإن البيع منعقد ولا يكون للمبتاع أن يحلَّ عنه إذا أجاز ذلك ربُّها، وكذلك إذا اشترى له سلعةً بغير إذنه فلا يكون للبائع حلُّ الصَّفقة إذا أخذها المبتاع لنفسه، الحطاب: فإن لم يجز الشراء لزمَتِ السلعةُ المشتري الفضولي ولا رجوع لربِّ المال على البائع بما دفعه له المشتري إلا أن يكونَ المشتري أشهد عند الشراء أنه إنما اشترى لفلان بماله، وإن البائع يعلمُ ذلك أو صدق المشتري فيه، أو تقومُ البيِّنةُ أنَّ الشيءَ الذي اشترى به الملك المشتري له، فإن أخذ المشتري له ماله ولم يجز الشراء انتقض البيع فيما إذا صدق البائع ولم ينتقض في قيام البيِّنة أن المالَ له بل يرجع على المشتري بمثل الثمن ويلزمه البيع هذا قول ابن القاسم وأصْبَغ، وقال ابن الماجشون: القول قول المشتري له فيحلف أنه ما أمر المشتري ويأخذ ماله إن شاء من المشتري، وإن شاء من البائع ويلزمه الشراء، وإن أخذه من المشتري لم يكن له رجوعٌ على البائع، وإلى هذين القولين أشار في التحفة بقوله:

ومن يكن بمال غيره اشترى والمشتري له لأمر أنكر

قبل ترجمة البيع على الغائب قوله: (و أو جناية على مَنْ يستحق... إلخ) أي: ووقف العبد الجاني أن يبيعَ بعد الجناية على مستحقِّها أي: الجناية المفهومة من لفظ الجاني لتعلُّق حقِّه بعينه ولا يجوز بيعه؛ لأنه غرر (ويلزم الحلف إذا ما ادَّعى) أي: وحلف سيد البائع إن ادَّعا عليه المجني عليه أنه يبيع أي: بسببه (رضا) بتحمل أرش الجناية (ثم له الرد) أي: ثم إذا حلف فالمستحقُّ إجازة البيع وأخذ ثمنه وله ردُّه إذ لم ينهض سيده أو مشتر بالعوض.

(وإن يرد أمضاء بيع أمضيا. ثم اقتضا ثمنه مستوفيا) أي: وله أخذُ ثمنه من البائع أو المبتاع مؤخر من تقديم كما قيل فإن دفع السيد الأرض فلا أشكال، وإن دفعه المبتاع رجع به كما قال: (ويرجع المبتاع بالذي بذل) أي: بالأرض على البائع إن كان أقلَّ من الثمن (من ثمن أو أرض إن كان أقل) فيرجع منهما ابن غازي: لو قال: ثم للمستحق رده أو أخذ ثمنه إن لم يدفع السيد أو المبتاع الأرض ليطبق

الشرط على الوجهين وليتصل قوله ورجع المبتاع به بما تفرع عليه من كون المبتاع دفع الأرش المستحق وقد كان دفع الثمن للبائع الذي هو السيد فيرجع عليه بالأقل منهما.

(وجاز لمشتريه أن يرد. بها إذا العبد بفعلها عمد. وفي لأضربن إلخ البيت) أي: وللمشتري رده إن تعمدتها ولم يدخل على ذلك، ومفهوم الشرط أنه لا رد له في الخطأ؛ لأنه كعيب ذهب ورد البيع في حلفه على حثه بحرية عبده مثل لأضربنه ضربا يجوز له كعشرة أسواط قال في المدونة: ويمنع من البيع والوطء حتى يفعل، فإن باعه نقض البيع ورد لملكه لا إلى الحرية خلافا لابن دينار وإن مات قبل ضربه عتق من ثلثه ولو لم ينقض البيع حتى ضربه عند المبتاع فليل: يبر، وقيل: لا يبر، ولو حلف على ما لا يجوز له رد البيع وعجل عتقه بالحكم، وأتى الناظم تبعا لأصله بهذه المسألة في سلك اشتراطه القدرة؛ لأن البائع لا قدرة له على تسليم بسبب يمينه.

(وجاز بيعه عمودا عينا إلخ البيتين) أي: وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت الإضاعة فيه للمال، بل يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذ به العمود أو لكون البائع قد احتاج إلى بيع البناء الذي على العمود بسبب اختلاله أو لغير ذلك من الوجوه، فإنَّ النَّهْيَ عن إضاعة المال إنما هو حيث لم يقع في مقابلة شيء ولو كان قليلا بدليل جواز بيع الغبن قاله على الأجهوري، وأشار ابن عبد السلام إلى أنَّ بيع النَّفِيس بالثمن قليل راجع إلى بيع الغبن أو السفه وكلاهما من حقَّ الأدمي لا يمنع صحَّة البيع بخلاف الشرط الثاني وهو ما أشار إليه بقوله: (إن أمن) على العمود (الكسر) عند إخراجها من البناء فإنه شرط في صحة البيع وإلا كان بيعٌ غَرَرٍ لا يجوز، كما لا يجوزُ بيعُ صعب الإبل المتقدِّمة في قوله: وإبل قد أهملت الخروشي: ويرجع في أمن الكسر لأهل المعرفة ونقضه أي: البناء الذي فوق العمود البائع؛ لأنه من تمام التسليم، وأما نقض العمود فهو على المشتري كما صدر به القرافي وعزاه ابن يونس للقباسي وعلى هذا فضمن ما أصابه في قلعه على مشتريه وأعاد بعض ضمير نقضه للعمود وحكاها المازري عن مالك، وبه صدر في الشامل فهما قولان مرجحان كما قال

علي الأجهوري، وعلى هذا الأخير فضمانه من البائع لا من المبتاع فيما يظهر الزرقاني تبعاً لشيخه علي الأجهوري، وقال الحطاب: يظهر من كلام غير واحد كاللخمي أنه المبتاع على القولين فانظره، ونص الشامل وقلعه على البائع وقيل: إنما عليه نقض بنائه فقط وما أصابه في قلعه فمن المبتاع وبيع نصل السيف دون حليته نقضها على البائع وبالعكس على المبتاع على الأصح كجز صوف بيع على ظهور الغنم وجذاذ تمر في رؤوس نخل جزافاً فيهما، وقيل: على البائع، الحطاب: ومن دعا في مسألة السيف والحلية إلى تخلص ملكه فذلك له كما يؤخذ من لفظ التهذيب وظاهر لفظ الأم أنه لا ينقض برضاها وليس بمراد قاله عياض.

«وبيعه هوا على هوا بشرط ذكر صفة البناء»  
«كذا على موضع جذع غرزا في حائط عقد صحيح جوزا»  
«وهو على الضمان إلا إن ذكر قدرا من الزمان فهو معتبر»  
«وصار عقده إجارة تحل بالانهدام للحساب تنتقل»  
«وعدم الحرمة أيضا اشترط ولو لبعض بحلال اختلط»  
«والجهل بالمثمن أو بالثمن ولو بتفصيل ولم يبين»  
«كبيع عبدي رجلين بكذا والرطل من شاة بذلك احتذا»  
«تراب صانع ومن له اشترا رد ولو خلصه وأوجرا»  
«لا معدن من فضة أو من ذهب والشاة قبل سلخها لا يجتنب»  
«وحنطه في تبنها والسنبيل بكيل أو قت جزافا فانقل»  
«وزيت زيتون بوزن يشترا لم يختلف إلا إذا أما خيرا»  
«دقيق حنطة وصاع كل صاع من صبرة وإن بجهلها أذاع»

### بيع هوا فوق هوا:

قوله: (وبيعه هوا على هوا. بشرط ذكر صفة البناء) أي: وجاز بيع مقدار هوا فوق هوا بأن يقول شخص لصاحب: أرض بعني عشرة أذرع فوق ما تبنيه بأرضك وقدردنا مقدارا؛ لأنه المراد وأما الهواء نفسه فلا يصح بيعه إن وصف البناء الذي للأسفل والأعلى ووصف لفظاً أو عادة ما يبني به ويملك الأعلى الهواء الذي



فوق بنائه ولكنه لا يبني فيه إلا برضا الأسفل لضرره، فإن قلت: المشتري إنما اشترى قدرا معيناً من الهواء فكيف يملك ما فوقه؟ قلت: كان البائع داخلاً على أنه ملك المبتاع ما اشتراه وما فوقه؛ إذ لو مكن البائع من البناء على الأعلى أضر به غالباً، وقول التثائي: وهو يدل على أن البائع ملك الهواء انتهى يقرأ بتشديد اللام أي: ملكه للمبتاع، ثم إنه يجري هنا قوله الآتي وهو مضمون ويجري في قوله: (كان على موضع جذع غرزا إلخ قوله: هنا (بشرط ذكر صفة البناء) ففيه احتباك قال التثائي: والظاهر أن مفهوم قوله: فوق هواء مفهوم موافقة بأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى وقال في العاصمة:

وجائز أن يشتري الهواء بأن أقام فوقه البناء... إلخ

وعطف على بيع بتقدير مضاف قوله: (كذا على موضع جزء غرزا في حائط عقد صحيح جوزاً) أي: وجاز عقد غرز أي: لغرز جذع أي: جنسه فيشمل المتعدد في حائط الآخر بيعاً أو إجارة وهدم موضع الجذع على المشتري أو المكتري كمن اشترى أرضاً ليبني بها فتهيئتها عليه فيما يظهر لا على البائع كنقض العمود (وهو على الضمان) فيلزم البائع أو وارثه أو المشتري منه مع علم محل الجذع إعادة الحائط إن هدم ويستمر ملك موضع الجذع للمشتري أو وارثه أو المشتري منه، فإن لم يعلم المشتري من البائع بمحل الجذع خير في نقض شرائه هو ولا كلام له في محل الجذع، وأما إن حصل خلل في موضع الجذع فأصلحه على المشتري؛ إذ لا خلل في الحائط واستثنى من قوله: وهو على الضمان متصلاً بناء على التقدير الذي ذكرناه قوله: (إلا إن ذكر) مستأجر موضع الجذع (قدراً من الزمان) حين عقدها (فهو معتبر. وصار عقده إجارة تحل. بالانهدام) أي: فإجارة تنفسخ بانهدامه أي: الحائط قبل تمام المدة للحساب تنتقل أي: ويرجع للمحاسبة ولا يلزم المؤجر إعادته لفسخها بتلف ما يستوفي منه، ويصح أيضاً جعل غرز عطفاً على عمود وتقدير بيع وهو يشمل الذات والمنفعة لا يلزم منه أن الاستثناء منقطع، ويجب أن بأنه مجاز كما يفيد قول ابن عرفة على غير منافع كما مر، فإن قيل: إذا كان بيعاً فلم لزم البائع إعادة الحائط مع أن ذلك صار مملوكاً للمشتري فكان القياس أنه إذا انهدم لا شيء على البائع، فالجواب: أن مشتري محل الجذع بمثابة من اشترى

علوًّا على أسفل فيلزم صاحب الأسفل إعادته لأجل أن يتمكنَ صاحب الأعلى بالانتفاع.

(وعدم الحرمة أيضا تشترط) مستغنى عنه بقوله: وعدم النهي، ولعله أتى به ليبين أن المراد بالتهني المنفي هو الحرمة ولأجل قوله: (ولو لبعض بحلال اختلط) ويفيد البعض بما إذا دخلا أو أحدهما على علم حرمة الحرام كقُلَّتِي خَلَّ فإذا أحدهما خمرًا وشاتين إحداهما ميتة أو ثوب وخنزير يعتقد أنه قنفذ، وعبدین استحق أحدهما بحرية ومشتري دار فوجد بعضها حبسا فيفسد العقد في الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراماً مع علمهما أو أحدهما بذلك كما علمت وبه تقيد القاعدة المذكورة، وأما إذا جهل كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد، ثم إن كان وجه الصفقة فله ردُّ الباقي وإن كان أقلها لزمه الباقي بما ينوبه من الثمن كما هو مصرح به في الاستحقاق ويجري مثله في العيوب انظر أبا الحسن.

(والجهل بالمثمن أو بالثمن. ولو بتفصيل ولم يبين) أي: وعدم جهل منهما أو من أحدهما بمثمون أو ثمن فما جهل جملة وتفصيلا كبيع شيء متعدد بزنة حجر أو صنعة مجهولة كما في الشارح يمنع بل ولو جهل تفصيلا وعلمت جملة فيمنع ويفسد العقد، وأما إن تعلّق الجهل بالجملة فقط وعلم التفصيل فلا يفسد كبيع صبرة بتمامها مجهولة القدر كل صاع بكذا كما سيقول أو كل صاع؛ لأنه لا يخرج جزء من المثمن إلا بإزائه جزء من الثمن المعلوم وفاقا للشافعي وأحمد ومنعها أبو حنيفة لجهالة الجملة، ثم محلُّ فسادها فيما ذكره الناظم تبعا لأصله مع جهل أحدهما إذا علم العالم بجهل الجاهل وإلا لم يفسد البيع، وإنما حكمه كبيع الغش والخديعة فللجاهل منهما إذا علم الخيار بين إمضاء البيع ورده، وإذا ادّعى الجاهل على العالم أنه يعلم بجهله حلف لردِّ دعواه، فإن نكل حلف المدعي وفسخ البيع ومحل قوله: بمثمون عند تيسر العلم كثيرا حاضر بحاضرة بمكيال بادية مجهول له وكشراء باد ببادية بمكيال حاضرة مجهولة له وإلا جاز كشراء حاضر في بادية بمكيالها لمجهول له وباد بمكيال حاضرة فيها مع جهله له، فالأقسام أربعة، والمراد يعلم المثمن حقيقة أو حكماً فدخل بيع سمن أو زيت وزنا بظروفه كل رطل بكذا على أن توزن ظروفه بعدَ تفريغِهِ ويطرح وزنها من الجملة كما بمصر فهذه

جائزة، ودخل أيضا بيعه كل رطل بكذا على أن يوزن بظروفه ويتحرى الظروف ويطرح على ما أفتى به عبد الباقي بن سراج من جواز هذه أيضا، وظاهره وإن لم يكن الظرف زقا ووافقه غيره إذا كان زقا فقط قال مالك: لأن الناس قد عرفوا وزنها أي: الزقاق، فإن لم يعرفوه لم يجز ذلك، والمراد بالناس ما يشمل المتبايعين لا غيرهم فقط لئلا يجهلا، ويحتمل أن ثبات ذلك أن يعرفه الناس ويتساهل فيه وكان الزائد على الظرف أن لو وجد هبة كما يقع في وزن البصل عند أهل مصر، ولا يجوز نقص الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى أنه وفى له حقه به كما يقع عند أهل مصر، وشدد في منعها صاحب المدخل، ومن الجهل بالثمن وقوع العقد على دراهم أو دنانير مجملة الصفة مع تعددها بالبلد ولم يغلب إطلاقها على شيء واختلفت في النفاق فالعقد فاسد، فإن غلب إطلاقها على معين حملا عليه واتفقت نفاقا صح البيع وجبر البائع على قبول ما يدفع له منها، ومن الجهل بالثمنون شراء نصف شقة ولم يبين ما يأخذه من أي ناحية منها، وليس للتجار سنة بشيء واختلف مع البائع ونكلا أو حلفا واتفقا على وقوع العقد على الإبهام أي: وادعى كل واحد أنه نوى غير ما نوى صاحبه فإنهما يحلفان ويفسخ البيع كان لهم سنة بشيء أو حلف أحدهما على البيان صح وكانا على سنتهم وقضي للحالف، فإن لم يدع واحد منهما بيانا ولا سنة كانا شريكين في الشقة فتقسم بينهما على المعتمد بالقرعة. انظر الخطاب ومثل الجهل التفصيل بقوله: (بيع عبدي رجلين) مثلا لكل واحد عبد أو أحدهما لواحد والآخر مشترك بينهما أو مشتركان فيهما بالتفاوت كثلث من أحدهما وثلثين من الآخر لأحدهما وبيعا صفقة واحدة (بكذا) أي: بمائة مثلا فهو كناية عن الثمن فالثلاث فاسدة للجهل بالتفصيل؛ إذ لا يدري ما يخص كل واحد، فإن فات مضى بالثمن مفضوضاً على القيم والمنع في الصور الثلاث مقيد بما إذا لم ينتف الجهل وإلا جاز كما إذا سميا لكل عبد ثمنا أو قوما كلا بانفراده أو دخلا على المساواة قبل التقويم أو بعده، أو جعلاً لأحدهما بعينه جزءاً معيناً من الثمن الذي ذكره المشتري قبل العقد في الجميع.

(والرطل من شاة كذلك احتذا) أي: وكرطل من لحم شاة مثلا قبل الذبح أو

السلخ، وهذا مثال لجهل الصفة؛ لأنه لا يدري ما صفة اللحم بعد خروجه، وأما بعد السلخ فجائز، ومحلُّ كلام الناظم تبعاً لأصله إذا لم يكن المشتري للرَّطل هو البائع ووقع الشراء عقب العقد ولو قبل الذبح فيجوز وكتراب حانوت صائغ أو عطار وهو مثال لما جهل تفصيلاً إن رئي فيه شيء أو جملة وتفصيلاً إن لم ير فيه شيء (ومن له اشترى. رد ولو خلصه وأو جراً) أي: ورده مشتريه ولو خلصه ولا يكون تخليصه فوتاً يمنع رده وله الأجر إن لم يزد على قيمة الخارج، فإن لم يخرج شيء فلا شيء له (لا) يمنع تراب (معدن من فضة أو من ذهب) بغير صنفه وأما به فيمنع للشك في التماثل.

(و) لا بيع (الشاة) المذبوحة جزافاً (قبل سلخها لا يجتنب) قياساً على الحي الذي لا يراد إلا للذبح وأخرى بعده، وأما وزناً فيمنع لما فيه من بيع لحم وعرض وزناً.

(وحنطه في تبنها والسنبل. بكيل) أي: وجاز بيع حنطة مثلاً بعد يبسها، فالمراد كلُّ ما يتوصل إلى المعرفة جودته وردائه برؤية بعضه بفرك أو نحوه في سنبل قبل حصده أو بعده إذا لم يتأخر تمام حصده ودرسه وذروه أكثر من خمسة عشرة يوماً وفي تبين بعد الدرس إن وقع بكيل راجع لهما، فإن وقع على غير كيل لم يجز كما لو اشتراه مع تبينه مالم يكن رآه في سنبله وهو قائم وحزره فإنه يجوز لجواز بيع الزرع قائماً في أرضه بشرط يبسه وكون ثمرته في رأسه كقمح وإن يكون جزافاً مع ما يخرج من تبينه لا بالفدان بلا حزر ولا جزافاً مجرداً عن التبن.

(أو قت جزافاً فانقل) أي: وجاز بيع قت من نحو قمح مما ثمرته في رأس قصبته جزافاً لإمكان حزره لا نحو فول مما ثمرته في جميع قصبته لا يجوز بيع الزرع بعد حصده منفوشاً أي: مختلطاً ببعضه ببعض في الجرين أو في موضع حصده إذا لم يكن رآه قبل حصده قائماً وحزره وإلا جاز.

(و) جاز بيع (زيت زيتون) أي: قدر معلوم منه قبل عصره (بوزن يشترى) كبعني عشرة أرتال من زيت زيتونك بكذا أو جميعه كل رطل بكذا (لم يختلف) أي: إن لم يختلف خروجه عند الناس وإن لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر، فإن

اختلف خروجه لم يجز بيعه قبل عصره (إلا إذا ما خيرا) المشتري أي: يشترط خياره إذا رآه بعد العصر وإن لا ينقد بشرط فالاستثناء من المفهوم، وجاز بيع (دقيق حنطة) قبل طحنها كبعني صاعا أو كل صاع من دقيق هذه الحنطة بكذا إن لم يختلف خروجه وأن لا يتأخر الطحن أكثر من نصف شهر، فإن اختلف منع إلا أن يخير فيجري فيه ما جرى في الزيت، فلو قدمه على الشرط لكان أحسن ليرجع الشرط والاستثناء إليهما.

(وصاع كل صاع. من صبرة وإن بجهلها أذاع) أي: وجاز بيع صاع مثلا أو كل صاع من صبرة أريد شراء جميعها إن علمت صيعانها بل وإن جهلت لا يجوز بيع كل صاع بكذا منها أي: من الصبرة أو كل ذراع من شقة أو كل رطل من زيت أو شمعة لزفاف وأريد البعض أي: بيع البعض مما ذكر فلا يجوز سواء أراد كل واحد منهما أو أحدهما للجهل بالثمن والمثمن حالا ولم يعتبر والعلم الحاصل في المال.

«وبيعه شاة ويستثنى معه للنفس أرطالا بوزن أربعة»  
«ولا يجوز أخذه عنها البدل ولو سوى اللحم لتعليق نقل»  
«وصبرة وثمرة مستثنيا مقدار ثلثها بكيل وفيها»  
«والجلد والساقط في حال السفر فقط وجزءا مطلقا كما ذكر»  
«ويتولاه الذي قد اشترا وفيهما عن ذبحه لن يجبرا»  
«ذا بخلاف الحكم في الأرطال مجبره حتم بلا أشكال»  
«وخيروا في دفع مثل يبدل أو قيمة وهي بذاك أعدل»  
«وهل يخير الذي قد باعا أو مشتر قولان عنهم شاعا»  
«وإن يمت ما فيه شيء عينا فالمشتري جلدا ورأسا ضمنا»

### بيع شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها:

قوله: (وبيعه شاة) أي: وجاز بيع شاة حية أو مذبوحة قبل سلخها (ويستثنى معه. للنفس أرطالا بوزن أربعة) أي: واستثناء أربعة أرطال ونحوهما مما لم يبلغ الثلث، فإن بيعت بعد سلخها جاز استثناء قدر الثلث فقط، قال الحطاب: التحديد بأربعة هو الذي في أكثر الروايات وفي بعضها ثلاثة وفي بعضها خمسة أو ستة أو

أكثر مما دون الثلث (ولا يجوز أخذها عنها البدل. ولو سوى اللحم لتعليق نقل) أي: ولا يأخذ بائع الشاة المستثنى أربعة أرتال منها لحم غيرها عوضاً عنها؛ لأنه يبيع طعام المعاوضة قبل قبضه بناءً على أنَّ المستثنى مشتري.

(و) جاز بيع (صبرة وثمرة) على أصلها جزافاً فيهما والواو بمعنى أو ومحط الجواز قوله: (مستثنياً. مقدار ثلثها بكيل) أو وزن أو عدد فلا يجوز استثناء الأكثر من الثلث (و) بيع حيوان واستثناء (الجلد والساقط) منه أي: رأسه وأكارعه لا كرشه وكبده فإنهما من اللحم فيجري عليهما حكمه وهو الجواز فيما دون الثلث إن استثنى منه أرتالاً والمنع إن استثنى البطن كله أو جزءاً معيناً منه لقول المدونة: لا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد (في حال السفر. فقط) ظاهره أنه قيد في الجلد والساقط ويؤيدُه قول المدونة: وأما استثناء الجلد والرأس فقد أجازَه مالك في السفر؛ إذ لا ثمنَ له هناك وكرهه في الحضر.

(وجزءاً مطلقاً كما ذكر) أي: وجاز بيع شيء واستثناء جزء شائع منه كربعه أو ثلثه أو نصفه مطلقاً عن تقييده بكونه ثلثاً وعن تقييده بالسفر، وحينئذٍ يصير البائع شريكاً للمشتري بقدر المستثنى (ويتولاه الذي قد اشترى) أي: وتولاه أي: المبيع المستثنى منه أرتال أو جلد ورأس فيباشر شؤونَه من علف وسقي وحفظ وذبح وسلخ وغيرها، وقوله: ويتولاه الذي قد اشترى خاص بصورة استثناء الجلد والساقط؛ لأنه لما كان لا يجبر على الذبح وله دفع المثل أو القيمة للبائع صاراً كأنهما في ذمته، وأما المستثنى منه جزء شائع فيتوليانه معا بحسب ما لكل منهما فيه وأجرة ذبحه وسلخه عليهما كذلك (وفيهما عن ذبحه) أي: مسألة الجلد والساقط ومسألة الجزء الشائع (لن يجبرا) أي: المشتري (ذا بخلاف الحكم في الأرتال. معجبه حتم بلا إشكال) أي: بخلاف استثناء الأرتال فيجبر المشتري على الذبح؛ لأن البائع لا يتوصل لحقه من اللحم الذي استثناء إلا به.

(وخيروا في دفع مثل يبدل. أو قيمة وهي بذلك أعدل) أي: وخير في دفع بدل أو مثل رأس وبقية ساقطة، ومثل جلد أو دفع قيمتها أي: الرأس وهي أي: القيمة أعدل لبعدها عن شائبة الربا (وهل يخير الذي قد باعاً. أو مشتر قولان عنهم شاعاً) أي: وهل التخير بين المثل والقيمة للبائع أو للمشتري قولان تؤولت المدونة عليها

والقول بأنه للمشتري أسعد بظاهرها (وإن يمت ما فيه شيء عينا. فالمشتري جلدًا ورأسًا ضمنا) أي: ولو مات الحيوان الذي بيع واستثنى منه جزء معين وهو الجلد والرأس والأكارع والأرطال ضمن المشتري للبائع جلدًا وساقطاً لعدم جبره على الذبح فيهما لا يضمن المشتري للبائع لحما وهو الذي عبّر عنه قبلُ بالأرطال لجبره على الذبح ولما سكت عنه البائع كان مفرطاً.

«كذا جزاف ريء إن لم يكثر جدا ولم يدخل عليه المشتري»  
«ولم تكن أفراداه قد قصدت وجهل القدر وأرضه استوت»  
«وحراره بالحجا ولم يعد بلا مشقة فجوزه تفد»  
«إلا إن المقصود أفراد يقل ثمنه عرفا فبيعه يحل»  
«لا غير مريء وإن ملء ظرف ولو لثاني بعد تفريغ سلف»  
«إلا بمثل سلة التين يقع ونحوها فبيعه لا يمتنع»  
«ولا عصافير بقفص حييت حمام برج وثياب جزفت»  
«ونقد إن سك وكان بالعدد تعامل وجاز إن ذاك فقد»  
«وإن يكن بعلم واحد درى بقدره الآخر فيه خيرا»  
«فإن يكن اعلمه في الابتداء فكالمغنية كل فسادا»

### البيع جزافاً:

قوله: (كذا جزاف) أي: وجاز بيع جزاف مثلث الجيم وذكر الناظم تبعاً لأصله لجوازه سبعة شروط بقوله: (ريء) حال العقد أو قبله واستمرا على المعرفة لوقت العقد وكفت رؤية بعضه المتصل به كما في مغيب الأصل وكصبرة فيكفي رؤية ما ظهر منها، ومحل شرط الرؤية ما لم يلزم عليها تلف المبيع كقلال خل مطينة يفسدها فتحها وإلا جازت إن كانت مملوءة أو علم المشتري قدر نقصها ولو من إخبار البائع ولا بد من بين صفة ما فيها من الخل (إن لم يكثرا) المبيع (جدا) أي: أن يكون كثيراً لا جذاً، فإن كثر جداً بحيث يتعذر حرره أو قل جدا بحيث يسهل عده لم يجز جزافاً، وأما ما قلَّ جداً من مكيل وموزون فيجوز بيعه جزافاً (ولم تكن أفراداه قد قصدت) أي: أحده، وهذا كالمستثنى من الشرط قبله أي: فإن كان في

عدّه مشقة جاز بيعه جُزافاً إلا أن تقصد أفراده بالثمن كالعبيد والشياب والدواب فلا بدّ من عدّه.

(وجهل القدر) يحترز به عمّا إذا علمه أحدهما فقط لا عما إذا علماه؛ لأنه في هذه الحالة يخرج عن كونه جزافاً وأرضه استوت شرط صحة فلا بد من علم أو ظن الاستواء وإلا فسد، ثم إن وجد الاستواء في الواقع لزم وإلا فإن ظهر في الأرض علو فالخيار للمشتري وانخفاض فالخيار للبائع.

(و حزره بالحجا) أي: المبيع جزافاً بالفعل مع كونهما من أهل الحزر بأن اعتاده وإلا فلا يصحّ، فلو وكلا من يحزره وكان من أهل الحزر كفى كانا من أهل الحزر أم لا فالشرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر كان الحزر منهما أو ممن وكلاه كما في الدسوقي (ولم يعد بلا مشقة) بأن عد بمشقة ونبه بلفظ العد على أن المكيل والموزون يباع كل جزافاً ولو لم يكن مشقة.

(إلا أن المقصود أفراد يقل. ثمنه عرفاً فبيعه يحل) أي: إلا أن يقل ثمن أفراده فيجوز كبيض وتفاع ورمان وبطيخ وبقي من شروط الجزاف أن لا يشتريه مع مكيل على ما سيأتي، ثم صرّح بمفهوم بعض الشروط لما فيه من الخفاء فقال: (لا غير مرئي) بالجبر عطف على محل إن ربيّ إذ هو في محل الصفة لجزاف أي: جزاف مرئي لا غير مرئي (وإن) كان غير المرئي (ملء ظرف) فارغ كقفة يملؤها من حنطة بدرهم أو قارورة يملؤها زيتاً بدرهم ولم يتقدم لهما بيع ملئه جزافاً بل (ولو) كان الظرف مملوءاً أولاً فاشترى ما فيه جزافاً بدرهم على أن يملأه (لثان) أي: ثانياً من ذلك المبيع (بعد تفريغ سلف) بمثل الثمن الأول؛ لأنّ الثاني غير مرئي حال العقد وليس الظرف بمكيال معلوم (إلا) أن يكون ذلك (مثل سلة التين إلخ) والعنب وقربة ماء وجواره ونحوها مما جرى العرف بأنّ ضمانه من بائعه إذا تلف قبل تفريغه فيجوز شراء ملئه فارغاً وملؤه ثانياً بعد تفريغه بدرهم مثلاً في عقد واحد؛ لأنّ السلة ونحوها بمنزلة المكيال المعلوم والسلة بفتح السين الإناء الذي يوضع فيه الزبيب والتين ونحوهما، ثم عطف على غير مرئي أربعة أشياء مشاركة له في المنع الأولان منها محترزاً وحزر الثالث والرابع محترزاً لم تقصد أفرادها.



أحدها: قوله: (ولا عصافير) ونحوها مما يتداخل من الطير كحمام وصغار دجاج (بقفص حييت) لعدم تيسر حزره بخلاف المذبوحة فيجوز إن كثرت محبوسة بقفص وأولى غير المحبوسة.

ثانيها: قوله: (حمام برج) أي: ولا حمام في برج لعدم إمكان الحزر فيه إن لم يحط به معرفة قبل الشراء وإلا جاز، واحترز بقوله: حمام برج من بيع البرج مع الحمام فإنه جائز؛ لأنه تبع للبرج ثالثها: قوله: (وثياب جزفت) أي: ولا ثياب ورقيق وحيوان لتفاوت أحدها في القيمة لقصد أفرادها، رابعها: قوله: (ونقد أن سك) أي: ولا نقد ذهب أو فضة وكذا فلوس لقصد أفرادها أيضا إن سك لا مفهوم له ولو حذفه لكان أولى (وكان بالعدد. تعامل و) ألا يتعامل بالعدد بل بالوزن (جاز إن ذاك فقد) أي: جاز بيعه جزافاً فالعدم قصد الأفراد حينئذ، فهذا راجع لقوله: وكان بالعدد تعامل فقط ولا يرجع لقوله: إن سك أيضا وإلا لاقتضى أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز بيعه جزافا وليس كذلك، ووجه الاقتضاء أنه إذا دخل تحت إلا نفى الشرطين أي: أن لم يسك ولم يتعامل به عدد بل وزنا جاز فيفيد أن المسكوك المتعامل به وزنا لا يجوز جزافاً مع أنه جائز وفيه نظر؛ إذ النَّفْيُ إذا توجه لكلام مقيّد بقيدين أفاد نفيهما معاً ونفي أحدهما فقط فيصدق بثلاث صور محكوم عليها بالجواز وهي غير المسكوك المتعامل به وزنا أو عدداً، والمسكوك المتعامل به وزنا ثم الراجع أن العبرة بالتعامل عدد فقط كما أشرنا له أولاً، فإن كان التعامل بالعدد منع وإلا جاز مطلقاً، فلو قال في الأصل: ونقد إن تعومل بالعدد لكان أحسن، وإذا تعومل بها كدنانير مصر روعي العدد، ثم أشار إلى أن في مفهوم قوله: وجهل القدر تفصيلاً بقوله: (فإن يكن بعلم واحد دري) أي: فإن علم أحدهما بعد العقد بعلم الآخر حين العقد (بقدره) أي: المبيع جزافاً (خييراً) الجاهل.

(فإن يكن اعلمه) أي: أعلم أحدهما الآخر بعلمه أو علم من غيره (في الابتداء) أي: حين العقد ودخلا على ذلك (فكالمغنية) تشبيهه في فساد البيع أي: أن من باع جارية مغنية بشرط أنها مغنية فسد، فإن لم يشترط بل علم بذلك بعد العقد خير وإن لم يعلم البائع، ثم محل الفساد إن قصد الاستزادة في الثمن، فإن قصد التبرّي جاز

(وكل فساداً) أي: فسد البيع لتعاقدتهما على الغرر فيرد البيع إن كان قائماً وإلا لزم القيمة، ولما كان الغرر المانع من صحّة البيع قد يكون بسبب انضمام معلوم لمجهول؛ لأن انضمامه إليه يصير في المعلوم جهلاً لم يكن وكان في ذلك تفصيل أشار إليه الناظم تبعاً لأصله بقوله: عطفاً على غير مرئي.

«ومنعوا جزاف حب مع ما يكال منه مثل أرض فاعلماً»  
«وهكذا حكم جزاف الأرض مع مكيلة لا مع حب فاتبع»  
«اجز مكيلين جزافين معاً كذا جزاف مع عرض وقعا»  
«وفي جزافين على كيل يصح أن يتحد كيل ووصف فليصح»  
«وإن بكيل في الجزاف اتفقا فلا تضاف له سواء مطلقاً»  
«وجوزوا البيع عن العيان لبعضه مثلاً أو الصوان»  
«ومن ضرير ومن رؤية البصر لا يلحق المبيع بعدها الغير»  
«كذا على برنامج وحلفاً من يدعي بيعاً عليه سلفاً»  
«أن الذي العقد عليه وقعا موافق ما في الكتاب وضعاً»  
«كذا بنفي الزيف من نقد بذل وفي بقاء الوصف إن شك حصل»  
«وجاز بيع غائب ولو بلا وصف على خيار مشتر تلاً»  
«برؤية أو كان عن يوم فقط أو وصفه من غير بائع ضبط»  
«بغير بعد كخراسان علا بلاد إفريقية فليحظلاً»  
«ولم تكن رؤيته بلا ضرر ممكنة والنقد فيه لا يضر»  
«ومع شرط في العقار جوزا ومشتريه بالضمان أحرزاً»  
«وفي سواء أن كيومين قرب وهاهنا ضمان بائع وجب»  
«إلا لشرط فيه أو تنازع وقبضه عن مشتريه واقع»

### بيع جزاف مع غيره:

ولما قدم جواز بيع الجزاف منفرداً أتبعه ببيان حكمه إذا اجتمع مع غيره فقال: (ومنعوا جزاف حب) بالجر لعطفه على غير مرئي أيضاً (مع ما يكال منه) كان يبيعه صبرة من قمح مع عشرة أمداد منه فلا يجوز؛ لأنّ المعلوم إذا قارنه مجهول أثر فيه

جهلا لم يكن (مثل) مكيل (أرض) لخروجهما معا عن الأصل (وهكذا جزاف أرض) مما أصله أن يباع جزافاً لا يجوز جمعه مع أرض (مكيلة) بالتاء المنونة فهو صفة لموصوف محذوف، وفي بعض نسخ الأصل مكيله بهاء الضمير العائد على الأرض وذكره نظر للجنس وفي بعضها بهاء التأنيث على لفظ الأرض لخروج أحدهما عن الأصل أيضا (لا) جزاف أرض (مع) مكيل (حب) فيجوز اجتماعهما لمجيء كل واحد منهما على أصله وبالجواز فيه صرح ابن زرب ووافقه ابن رشد وهو الذي أصل هذا التفصيل ونوعه إلى أربعة أقسام ثلاثة ممنوعة وواحدة جائزة في مقدماته وبيانه وفي المقدمات أيضا وحكم الموزون والمعدود في جميع ما ذكرناه حكم المكيل وقال القباب في اللبن والزبد أصلهما معا البيع على الكيل؛ لأن اللبن يباع بالكيل والزبد بالوزن وهو في هذا الباب في معنى الكيل فيبيع القربة جزافا لا يجوز مع بيع الزبد وزنا؛ لأنه من باب جمع الجزاف مع الكيل مما أصلهما الكيل ولا أن يشتري القربة وزبدها ما كان بحساب، كذا أوقية بدرهم مثلاً؛ لأنه من باب الجزاف على الكيل مع غيره، فإن اشترى اللبن والزبد على غير كيل ولا وزن كان من باب جمع الجزافين وهو جائز اه بنقل الخطاب.

(أجز مكيلين جزافين معا) أي: ويجوز جزافان لثمن أو ثمين كانا على الأصل أو على خلافه؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد ومكيلان كذلك في صفقة واحدة (كذا جزاف) على الصلة أو على غير أصله كصبرة حب أو قطعة (مع عرض) كعبد أو ثوب (كذا جزافين) في صفقة (على كيل يصح أن يتحد كيل) أي: ثمنه (ووصف) كصبرة تمر وأخرى مثلها كل أردب بكذا والجواز فيه متفق عليه، فإن اختلفا معا لم يجز اتفاقاً، وإن اتفقت الصفقة واختلف الثمن أو العكس لم يجز عند ابن القاسم خلافاً لأشهب.

ومثل الكيل الوزن والعدد (وإن بكيل في الجزاف اتفاقاً. فلا تضاف له سواء مطلقاً) أي: ولا يضاف لجزاف بيع على كيل لوزن أو عدد غيره مطلقاً من جنسه أو من خلافه سواء سمى للغير ثمناً أم لا قاله البناني مخالف للزرقاني المتقدم والمتأخر في تقييدهما المنع بعد تسمية ثمن للغير والتقريبان في الخراشي.

(وجوز البيع عن العيان. لبعضه مثلاً أو الصوان) أي: وجاز البيع برؤية بعض المثلي أي: وجاز البيع الذي علم وصف مبيعه برؤية بعض المبيع المثلي وهو الذي يكال كقمح أو يوزن كقطن أو يعد كبيض، وأما المقوم فلا يكفي في جواز بيعه رؤية بعضه وهو ظاهر المذهب قاله في التوضيح، وفيه أيضاً: وينبغي الاحتفاظ على العين فتكون كالشاهد عند التنازع، وفي الحطاب: فإن خرج آخر المثلي مخالفاً لما رآه أولاً، فإن كان يسيراً لزم، وإن كان كثيراً لم يلزم، وسيأتي الكلام على ذلك في باب الخيار ولم يعتمد التأظم تبعاً لأصله هنا قول ابن عبد السلام الروايات مشاركة المقوم للمثلي في الاكتفاء برؤية بعضه وبرؤية الصوان بكسر الصاد وضمها فيما له كالرمان والبيض فيكفي في الجواز رؤية خارجة عن رؤية داخله.

### البيع والشراء من الأعمى:

(ومن ضرير ومن رؤية البصر. لا يلحق المبيع بعدها الغير) وجاز البيع والشراء وجميع المعاملات إلا بيع الجراف وشراؤه من الأعمى غير أصم ولد أعمى أو عمي بعد الإبصار وتجوز معاملة الأبكم الأصم قال في التحفة:

ومن أصم أبكم العقود جائزة ويشهد الشهود  
بمقتضى إشارة قد أفهمت مقصوده وبرضاه عملت  
وإن يكن مع ذاك أعمى امتنعاً لفقده الإفهام والفهم معاً

لفقده الإفهام أي: للشاهد عليه قال شارحها ميارة: ويكون النظر في ماله وغيره للقاضي كالصبي المهمل، وجاز البيع على اللزوم في غائب عن المجلس وهو في البلد أو خارجه برؤية سابقة لا يتغير في العادة بعدها، فإن كان بعد مدة يتغير فيها فالبيع فاسد على الأصح.

### البيع على البرنامج:

(كذا على برنامج) أي: وجاز البيع على البرنامج بفتح الباء وكسر الميم وهي لفظه فارسية استعملتها العرب في الدفتر المكتوب فيه عدد ما في العدل وصفته أقيمت الصفة فيه مقام الرؤية لما في حله من الحرج على البائع، فإن وجد على

الصفة لزم الأخير المشتري، ونقل التثائي وغيره عن ابن رشد أنه يجوزُ بيعُ الثوب الرفيع الذي يفسده النشر على الصفة علي الأجهوري وهو ظاهر؛ لأنه إذا كان مؤنة الشد وخرج الحل يقتضي جواز بيع ما في العدل على الصفة فأولى مشقة الفساد الذي يحصل بنشره ونقل عن الرزقاني الذي قبله أنه لا يشترط كون ما في العدل مكتوب في ورقة وإنه لو حفظ البائع ما في العدل وباعه على ذلك على العدد والوصف كان ذلك كافيا على الظاهر وعزاه لبعض شيوخه، وإذا اختلفا في البيع على البرنامج بعد الغيبة على الأعدل في أن ما فيها موافق لما في البرنامج ولا بينة للمشتري على المخالفة فالقول للبائع في الموافقة لتصديق المشتري له فيما قبضه وإلى ذلك أشار بقوله: (وحلفا. من يدعى بيعا عليه سلفا. أن الذي العقد عليه وقعا... إلخ البيت) أي: وحلف مدّع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب أي: حاصلة أو موجودة، وهذه النسخة مثل نسخة في هذا الموضع كما قال ابن غازي: قال: وكأنه قصد فيها إلى محاذاة لفظ المدونة في أن دعوى البائع اشتملت على أمرين: أحدهما: وافق عليه المشتري فلا يحلف عليه البائع وهو كون البيع على البرنامج والثاني مخالفا فيه وعليه يحلف البائع وهو موافقة العدل لما في البرنامج، وهذا ما فهمها عليه أبو الحسن الصغير وابن عرفة الزرقاني (ولام) لبيع فيها بمعنى (في) وإن موافقته معلول لحلف وخبرهما محذوف وتسمية البائع فيها مدع لدعواه الموافقة وقد ضاع الدفتر مثلا وإلا فهو مدّع على حقيقة؛ لأنّ المبتاع قد صدّقه؛ إذ قبضه على صفته كما قال في المدونة وفي بعض النسخ؛ إذ يدلُّ أنّ المفتوحة المشدّدة الزرقاني وهو الصحيح أيضا؛ لأنّ إذ للتعليل أي: وحلف بائع لأجل أن موافقته للمكتوب حاصلة بقبض المشتري على صفته وهو عندي أمثل من ما للنجيب فيه، وفي بعض النسخ أو موافقة (بأو) العاطفة، وأشار ابنُ غازي إلى ردّها إلى غيرها إن كانت بمعنى (الواو) وإلا فهو اغترار ممن كتبه كذلك من عبارة التهذيب والشامل.

(كذا لنفي الزيف من نقد بذل) أي: وحلف مدع لعدم دفع رديء أو ناقص فيحلف في الرديء ما دفع إلا جيادا في علمه ولا يعلمها من دراهمه إلا أن يحقّق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البتّ، وإن نكل حلف الراد على البت ويحلف

الدافع أيضا في نقص الوزن على العلم وفي العدد على البت، وهذا كله إن اتفقا على أنه قبضها على المفاصلة، وأما لو اتفقا على أنه قبضها ليربها أو يرثها فالقول للقباض إنما قبضه رديئاً أو ناقصاً بيمينه، وإن اختلفا في ذلك فادّعى القابض أنه قبضها ليربها وادّعى الدافع المفاصلة فالقول للدافع بيمينه.

فرع: قال أبو محمد: ولا يجبر البائع أن يقبض من الثمن إلا ما اتفق على أنه جيد، فإن قبضه ثم أراد رده لرداءته فلا يجبر الدافع على بدله إلا أن يتفق على أنه رديء وقوله: (وفي بقاء الوصف أن شك حصل) أي: وبقاء الصفة إن شك من تتمّة ما بيع على رؤية متقدّمة فيحلف البائع على بقاء تلك الصفة التي رآه المشتري عليها قبل العقد، وأما ما بيع على الصّفة فيُحملُ على عدم بقائها في حال الشك، ابن الحاجب: ويرجع في كونه عليها لأهل المعرفة، واحترز الناظم تبعاً لأصله بقوله: إن شكك مما إذا قطع بكذب المشتري فإنّ اليمين تسقط على البائع قاله اللخمي، فإن تنازعا في عين السلعة المبيعة برؤية سابقة فالقول للمشتري بالاتفاق مع يمينه؛ لأنه لم يرد نقص بيع سلعة اتفقا على البيع فيها.

(وجاز بيع غائب ولو بلا وصف) لنوعه أو جنسه كما يأتي في التولية، وقيد جواز بيع غير الموصوف بما إذا بيع (على) شرط خيار المشتري لا الخيار المبوب له فلا يشترط (برؤية) للمبيع ليخف غره لا على اللزوم أو السكت فيفسد في غير التولية، وأما هي فإن السكوت فيها لا يضر؛ لأنها معروف، فهذا قيد في المبالغ عليه لا لما قبله أيضا؛ إذ ما بيع بوصف لا يُشترط فيه هذا الشرط، ويدلُّ له قوله أو وصفه غير بائعه، فلو حذف ولو كان أحسن ولا يعلم من كلامه هل للمبتاع الخيار قبل الرؤية أم لا بل ربما يتوهم منه الثاني مع أن له الخيار قبلها أيضا كما في النقل فالبيع منحل من جهة المشتري قبل الرؤية وبعدها ولازم من جهة البائع عند ابن محرز خلاف لقول عبد الحق منحل من جهته.

(أو كان عن يوم فقط) أي: أو بيع بالصفة باللزوم غائب ولو على يوم ذهاباً فقط فيجوز لا فيما على الصفة بالخيار ولا فيما على خياره بالرؤية ولا فيما على رؤية متقدّمة، فلا يشترط كون ذلك على يوم وإنما أتى بهذا في حيز المبالغة ردّاً على قول ابن شعبان ما على يوم فدون كالحاضر لسهولة إحضاره، واعترض الحطاب

الأصل باقتضائه أنه لا بدّ من إحضارها حاضر البلد مع أنّ الذي يفيدُه التَّقلُّ أنّ حاضرَ مجلس العقد لا بدّ من رؤيته إلا ما في فتحه ضرر أو فساد كما مر وغير حاضر مجلس العقد يجوز بيعه بالصفة ولو بالبلد على المشهور وإن لم يكن في إحضاره مشقة عليه، قال الشارح: ويؤخذ ذلك من المدونة من خمسة مواضع اهـ.

(أو وصفه من غير بائع ضبط) أي: وجاز بيع غائب ولو بلا وصفه غير بائعه، فوصفه مصدر معطوف على المصدر المنفي وهو لفظ وصف من قوله: ولو بلا وصف وضميره للمبيع وغير بالرفع فاعل المصدر، ونفي النفي إثبات أي: ولو أن يصفه للمشتري بائعه ردا على من قال بالمنع؛ لأنه قد يتجاوز في وصفه لتفّاق سلعته (بغير بعد) الغائب المبيع بتا على صفة أو رؤية متقدمة، فإن جعل له الخيار عند العقد في الصورتين أو باعه على خياره بالرؤية من غير وصف ولا تقدم رؤية فيجوز ولو بعد جدا انظر الخطاب. فتلخص أن ما بيع على رؤية متقدمة يشترط فيه أن لا يتغيّر بعدها وإن لا يبعد وإن يباع على اللزوم، وأما على الخيار فلا يشترط قرب ولا عدم تغير، ومثل للبعيد ويعلم منه أن القريب ما دونه بقوله: (كخراسان علا. بلاد إفريقية) من كل ما يظن فيه التغير قبل إدراكه.

تنبيه: إذا اجتمع البيع على رؤية متقدمة وعلى خياره بالرؤية فالحكم للثاني (ولم تكن رؤيته) أي: الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط فهو راجع لأحد فردي ما قبله (بلا ضرر) وأما ما بيع بالخيار أو على خياره بالرؤية أو برؤية متقدمة فلا يشترط فيه هذا الشرط وتقدم قريبا اعتراض الخطاب لهذا الشرط وإنه ضعيف (والنقد فيه لا يضر) أي: وجاز النقد تطوعا بدليل ما بعده فيه أي: في المبيع الغائب على اللزوم عقار أو غيره لا على الخيار المبوب له أو لاختيار فيمنع النقد فيه ولو تطوعا (و) جاز النقد (مع شرط في العقار) المبيع على اللزوم لوصف غير البائع وإن بعد؛ لأنه مأمون لا يسرع إليه التغير بخلاف غيره، وأما بوصف البائع فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لتردده بين السلفية والثنمية، ولا بدّ من ذكر ذرع الدار في وصفها فقط دون وصف غيرها من الأرض البيضاء، واختلف إذا باع الدار أو الأرض أو الشقة أو الخشبة فوجدها أكثر مما سمى البائع من ذرع ذلك، فقليل: يكون البائع شريكاً به، وقيل: للمبتاع لشرائه جميع المبيع، فإن وجد أنقص فقليل:

كالاستحقاق، وقيل: كالعيب، وكذا اختلف فيمن باع نصيبه من دار وذكر أنه الثلث فبان أنه أكثر فهل للمبتاع نظرا لقوله: نصيبه أو إنما له الثلث نظرا إلى آخر كلامه وهو المناسب لقول الناظم في الخيار في مسألة الصبرة المبيعة على كيل.

والفضل للبائع لا للمتلّف .....

وحكمه الاستحقاق فيه أن نقص فراجع الحكم الذي فيه ينص

(ومشتريه بالضمان أحرضا) أي: وضمنه أي: العقار المبيع غائبا جزافا وأدركته الصفقة سليما المشتري أي: دخل في ضمانه بمجرد العقد بيع بشرط النقد أم لا سواء اشترط الضمان على البائع أم لا كما هو ظاهر الموازية كما في الشيخ أحمد الزرقاني (وفي سواء أن كيومين قرب) أي: وجاز اشتراط التقد في غيره أي: غير العقار إن قرب محلّه كاليومين ذهاباً وبيع على اللزوم برؤية متقدّمة أو بوصف غير ربّه ولم يكن فيه حقّ توفيه والكاف استقصائية.

(وها هنا ضمان بائع وجب) أي: وضمنه أي: غير العقار بيع بشرط النقد أم لا بائع إلا لشرط من بائع غير العقار أن ضمانه على المشتري فلا يضمنه البائع (أو تنازع) من المشتري في العقار أي: ضمن العقار المشتري إلا لمنازعة بينه وبين البائع في أنّ العقد صادف المبيع باقيا أو هالكا سالما أو معيبا فإنّ الضمان حينئذٍ من البائع؛ لأن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق، ففي كلامه لفّ ونشّر غير مرتّب كذا لجد علي الأجهوري وتبعه الشيخ أحمد الزرقاني ووافقه غيره، على أنّ قوله: أو منازعة راجع لقوله: (ومشتريه بالضمان أحرضا) وجعل قوله: إلا لشرط راجعاً لهما.

(وقبضه عن مشتريه واقع) أي: وقبضه أي: الغائب أي: الخروج للإتيان به على المشتري وشرطه إياه على بائعه مع كون ضمانه منه يفسد بيعه وإن كان ضمانه في إتيانه من مبتاعه فجائز وهو بيع وإجارة قاله ابن عرفة، فإن قلت: المبيع الغائب غير العقار ضمانه من البائع فلم كان شرط المشتري على الغائب يأتي به وضمنه عليه يفسد البيع قلت: لأنه لما شرط عليه المبتاع الإتيان به صار كوكيل المبتاع فانتفى عنه الضمان فشرط الضمان عليه يوجب الفساد.



ولما ذكر أركان البيع وشروطه وموانعه العامة شرع في موانع خاصة ببعض أنواعه منها الربا مقصور وهو ربا فضل أي: زيادة وربا نساء بالمد أي: تأخير فقال:

«والنقد والطعام فيهما حرم ربا النسا والفضل حرمة تعم»  
«لا مثل دينار ودرهم وما سواهما بعوض مثلهما»  
«مؤخر ولو قريباً أو غلب أو بعد عقده لقبض يستنب»  
«أو غاب فيه نقد شخص منهما مع حصول الطول أو نقداها»  
«أو كان ناشئاً عن المواعدة فعقده الصرف بذلك فاسده»  
«أو كان بالدين الذي تأجلاً وإن يكن من واحد قد حصلاً»  
«أو غاب رهن أو ودیعة منع عن مجلس ولو بمسكوك وقع»  
«كالحكم في مستأجر وعاريه كلتاهما من الجواز نائيه»  
«كذا بمغصوب مصوغ أن يغب إلا إذا بتلف منه ذهب»  
«فيضمن القيمة فالصرف يحل كالصرف في الدين إذا حل الأجل»

### أحكام الربا:

قوله: (والنقد والطعام فيهما حرم. ربا النسا والفضل إلخ) أي: وحرّم كتاباً وسنة وإجماعاً وصح رجوع ابن عباس عن إباحة ربا الفضل لقوله تعالى: (وحرّم الربا) وقوله: في الصحيح: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: "هم سواء"<sup>(1)</sup>، في ذهب أو فضة من أي نوع مضروب أو غيره أو طعام وشراب ومصلحه ربا فضل أي: زيادة ونساء أي: تأخير لكن ربا الفضل يمنع فيما اتحد جنسه من النقد واتحد من الطعام الربوي، ولا بأس به في مختلف

(1) فعن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرّم ثمن الدّم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا وموكله ولعن المصورين. أخرجه البخاري في الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد وقال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها (4928).

الجنس فيهما يداً بيد، وربما النساء يحرم في النقود والطعام ولو جنسين ولو غير ربوي، فكلام النّاطم تبعاً لأصله هنا مجمل ويأتي تفصيله في باب الربويات، أو أنّ هذا كالترجمة لما بعده، وكأنه قال: باب حرمة النقود والطعام إلا أنه كان الأولى أن يقول: في عين؛ لأنّ النّقد خاصّ بالمسكوك والحرمة لا تختصّ به.

### أحكام الصرف:

وبدأ النّاطم تبعاً لأصله بالكلام على الصرف وهو كما قال ابن عرفة: بيع الذهب بالفضّة أو أحدهما بفلوس لقوله: من صرف دراهم بفلوس والأصل الحقيقة فقال: (لا مثل دينار ودرهم وما. سواهما بعوض مثلهما) أي: فيجوز الصرف الخالي عن المانعين ربا الفضل والنساء لا دينار ودرهم أو غير الدرهم كشاة مثلاً وبيع الدينار والدرهم أو الدينار والشاة أو الدينار والثوب بمثلهما، فالدينار هو أحد الطرفين وقد صاحبه درهم أو شاة أو ثوب.

### شروط الصرف:

#### (أ) اتحاد الجنس:

(مؤخر ولو قريباً) يعني: أنه يحرم التأخير في الصّرف ولو كان التأخير منهما أو من أحدهما قريباً على مذهب المدوّنة مع مفارقة المجلس والانتقال إلى حانوت أو دار فلا ينافي قوله الآتي:

أو غاب فيه نقد شخص منهما. مع حصول الطول... إلخ

لأنه محمولٌ على عدم المفارقة كاستقراضه ممن بجانبه من غير بعث ولا قيام، بل كحلّ الصرّة ومقابله المشار إليه (بلو) مذهب العتبية جواز التأخير القريب، وقيدنا بما إذا عادت المفارقة بمصلحة على الصرف كتلقيب وحملها اللخمي على الخلاف، وحملها ابن رشد على الوفاق بحمل ما في المدوّنة على المفارقة لغير ضرورة، وأشار المؤلّف لرّدّه بقوله: عطفاً على ما في حيّز (لو) (أو غلب) أي: أو كان التأخير غلبة الباجي وهو ظاهر المذهب خلافاً لما في الموازية والعتبية عن

مالك، قوله: ومؤخر معطوف على دينار أي: ولا يباح صرف مؤخر، وحينئذٍ ففي كلامه لَفْتُ ونَشَرْتُ مرتَّبٌ، فقوله: لا مثل دينار... إلخ راجع لقوله: ربا فضل، وقوله: مؤخر... إلخ راجع لقوله: ونساء، وقوله: أو غلب معطوف على صفة قريباً أي: ولو كان قريباً اختياراً أو غلبةً، وفي المبالغة شيء؛ لأنَّ الخلاف في البعيد كالقريب وهي توهم الاتفاق على المنع في البعيد.

#### (ب) أن يتولى القبض العاقدُ:

(أو بعد عقده لقبض يستنب) أي: وكذلك يبطلُ الصرفُ إذا تولى قبضه غير عاقده بأن عَقَدَ شخصٌ ووَكَّلَ غيره في القبض، وعكسه بأن يوَكَّلَ في العقد ويتولى القبض؛ لأنَّ شرطَ صحَّةِ الصَّرفِ كونُ العاقد هو القابض؛ لأنهم لما أجروا التوكيل مظنةً التأخير فأجروا عليه حكمه، ومحلُّ المنع ما لم يقبض الوكيل بحضرة الموكل وإلا جاز على الرَّاجح، وما في الشامل من المنع مطلقاً مشكل، وظاهر النَّاظم تبعاً لأصله يشمل ما إذا كان الوكيلُ شريك الموكل فيما وقع فيه الصرف فيمنع إن لم يقبض لحضرة الموكل وإلا جاز وهو المعتمد من الأقوال.

#### (ج) حضورُ التقدين في المجلس:

(أو غاب فيه نقد شخص منهما. مع حصول الطول) أي: وكذا يفسدُ الصَّرفُ إذا غاب نقدُ أحدهما عن المجلس وطال أي: ولم تحصل مفارقةُ أجسام، فإن لم يطل كما لو استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة، وبعبارة وطال بأن قام وبعث إلى داره، فإن كان أمراً قريباً كحلِّ الصِّرة أو استقرض من رجل بجانبه من غير قيام ولا بعث كره فقط (أو نقداهما) أي: وكذا يفسد الصرف إذا غاب نقداهما معا عن المجلس ولو قرب؛ لأنَّ ما ذكر مظنةً الطول بأن تسلف الدنانير من رجل من جانبه وتسلف الآخر الدراهم من رجل من جانبه، وقوله: أو نقداهما هي مسألة الصرف على الذمَّة، والمسألة المشارُ إليها بقوله: أو بدَيْن... إلخ هي مسألة صرف ما في الذمَّة.

(أو كان ناشئاً عن المواعده. فعقدهُ الصَّرفُ بذاك فاسده) أي: ولو حصل التأخير بمواعدة منهما بالصرف أي: جعلها عقداً كاذباً بنا إلى السوق بدارهمك،

فإن كانت جِداداً أخذتها منك كلَّ عشرة بدينار فتحرُّم المواعدة المذكورة وشهره ابنُ الحاجب وابنُ عبد السلام، وقال ابن رشد: هو ظاهر المدونة، وشهر المازري الكراهة ونسبها لمالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، وصدر به في المقدمات ونسبه لابن القاسم ونصه: وأما المواعدة فتكره، فإن وقع ذلك وتم الصرف فلا يفسخ عند ابن القاسم وقال أصبغ: يفسخ.

(أو كان بالدين الذي تأجلا. وإن يكن من واحد قد حصلا) أي: ولو حصل التأخير بصرف دين بدين إن تأجل الدينان عليهما بأن كان لأحدهما على الآخر دنائير مؤجلة وللآخر عليه دراهم كذلك، سواء اتفق الأجلان أو اختلفا وتصارفا قبل حلولهما بأن أسقط كلُّ منهما ماله على الآخر في نظير إسقاط الآخر ماله عليه بل وإن تأجل من أحدهما وحل الآخر؛ لأنَّ الحقَّ في أجل دين العين للمدين وحده، سواء كان من بيع أو من قرض فليس لربِّه أخذه قبل أجله بغير رضا المدين، فإن تأجلا فقد اشترى كلُّ منهما ما على أن لا يستحقَّه حتى يحلَّ أجله فيقضيه من نفسه فقد تأخر قبض كلِّ منهما ما اشتراه بالصرف عن عقده بمدة الأجل طالَّت أو قصرت، وإن تأجل من أحدهما فقد اشترى المدين المؤجل ما هو عليه على أنه لا يستحق قبضه إلا بعد مضيَّ أجله فيقتضيه من نفسه فقد تأخر قبضه عن صرفه بمدة الأجل.

(أو) كان التأخير بصرف مرتهن من راهن رهنا بعد وفاء الدَّين أو قبله أو مودع بالفتح من مودع بالكسر وديعة وغاب رهن مصروف أو وديعة منع عن مجلس أي: أو وديعة مصروفة عن مجلس الصرف فيحرم لتأخير القبض عن العقد؛ لأنَّ حيازة المرتهن والمودع بالفتح حيازة أمان، وضمنان الرهن الوديعة من الراهن والمودع بالكسر أصالة، ولا ينتقل ضمانهما إلا بقبضهما من أنفسهما بعد وصولهما إلى محلِّ الذي به الرهن والوديعة فقد تأخر قبضُهما عن صرفهما (ولو بمسكوك وقع) أي: ولو سك المذكور من الرهن والوديعة أي: صيغ دنائير أو دراهم وختم عليها بختم السلطان، وأشار بالمبالغة إلى القول بجواز صرف الرهن المسكوك والوديعة المسكوكة غائبين عن مجلس الصرف.

وشبه في منع الصرف مع الغيبة فقال: (كالحكم في مستأجر وعاريه. كلتاها من الجواز نائية) أي: كصرف حلي ذهب أو فضة مستأجر بفتح الجيم وعارية أي: أو معار فيحرم صرفهما غائبين لما تقدم في الرهن والوديعة (كذا بمغصوب مصوغ إن يغب. إلا إذا بتلف منه ذهب) أي: وكصرف نقد غائب مغصوب من مالكة سواء صرفه غاصبه أو غيره فيحرم إن كان قد صيغ المغصوب لاحتمال هلاكه ولزوم قيمته لمن غصبه لالتحاقه بالمقوم بصياغته وصرفه يحتمل كونه أقل أو أكثر من قيمته وهما جنس واحد فأدّى صرفه في غيبته لاحتمال ربا الفضل وهو كتحقيقه إلا أن يذهب أي: يخرج المغصوب المصوغ من يد غاصبه بتلف أو غيره (فيضمن القيمة بالصرف يحل. كالصرف في الدين إذا حلّ الأجل) أي: فيضمن الغاصب قيمته حالة فهي كالدين الحال في جواز الصرف.

«والصرف بالتصديق فيه حظا» كذاك في ربويين أبدا»  
«وفي مقرض وفي مبيع أجلا» ومثله مؤجل قد عجلا»  
«وراس مال سلم به التحق» والبيع والصرف بتحريم أحق»  
«إلا إذا الدينار ذاك جمعا» أو واحد به الجميع وقعا»  
«وسلعة كذاك إن بيعت بعين» ثمنها الدينار إلا درهمين»  
«إن تتأجل سلعة أو ما اجتمع» أو أحد النقدين فالكل منع»  
«ذا بخلاف ما إذا تأجلا» أو الجميع ناجزا قد عجلا»  
«كمن دنانير دراهم تقص» بغير فضل دون دينار نقص»  
«وفي بقاء الدرهمين فكذا» وأكثر بالبيع والصرف احتذا»  
«وصائغ يعطيه وزنا ويزد» أجرته فلا يجوز ما عقد»  
«كدفع زيتون وأجرة لمن» يعصره وهو بزيتته قمن»  
«ذا بخلاف حكم صاحب السفر» يدفع تبره وما به اجر»  
«لأهل دار الضرب كى يستعجلا» زينته مضروبة لن يحظلا»  
«حققه الإمام وهو الأشهر» للعتقي وسواه الأظهر»  
«ذا بخلاف درهم بشطره» وبفلوس معه أو غيره»  
«في عقده البيع وسكا واتحد» مع علم وزن الجميع منتقد»

«كالحكم في الدينار إلا الدرهمين والانتفا ما مر فامنع دون مين»  
«ورد ما من بعد عقده يزد لعيبه لا عيبها فلا يرد»  
«هل مطلقاً أو إلا أن يوجبها أو أن تعين تأويلات النبها»  
قوله: (والصرف بالتصديق فيه حظلاً) أي: ولا يجوز الصرفُ بتصديق فيه أي: في وزنه أو عدده أو جودته وشبه في منع التصديق فروعاً خمسة فقال: (كذاك في ربويين أبداً) من نقدين أو طعامين متحدى الجنس أو مختلفة، فالمراد ولو ربا نساء يحرم التصديق فيهما (و) كل شيء (مقرض) بفتح الراء طعام أو غيره لا يجوز لأخذه التصديق فيه لاحتمال وجدان نقص فيغفره لحاجته، أو عوضاً عن المعروف فيدخله السلف بزيادة (وفي مبيع أجلاً) طعام أو غيره لاحتمال نقص فيه فيغفره أخذه لأجل التأخير ففيه أكل أموال الناس بالباطل (ومثله مؤجل قد عجل) أي: وكل دين معجل قبل أجله لثلاً يجد نقصاً فيغفره فيصير سلفاً جر نفعاً؛ لأنَّ المعجلَ مسلف (ورأس مال سلم به التحق) لما ذكر والراجع أنه يجوز فيه التصديق فكان على الناظم تبعاً لأصله حذف هذا الفرع (والبيع والصرف بتحريم أحق) أي: وحرّم بيع وصرف أي: اجتماعهما في عقدٍ واحدٍ كأن يدفع دينارين ويأخذ ثوباً وعشرين درهماً وصرف الدينار عشرون لتنافي أحكامهما لجواز الأجل والخيار في البيع دونه، ولأنه يؤدّي لترقّب الحلّ بوجود عيب في السلعة أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه إلا في ثاني حال وكما يمنع مصاحبة الصرف للبيع يمنع أن يصاحبه شيء من العقود التي يمتنع اجتماعها مع البيع التي أشار لها بعضهم بقوله:

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في لفظ حص مشنق  
فجعل وصرف والمساواة شركة نكاح قراض منع هذا محقق  
واستثنى أهل المذهب صورتين ليسارتهما أشار لأولهما بقوله: (إلا إذا الدينار ذاك جمعا) أي: البيع والصرف أي: في الدينار بأن يأخذ من الدراهم أقلّ من صرف دينار، كأن يشتري عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر ديناراً وصرف الدينار عشرون درهماً، فلو كان صرفه يساوي عشرة في هذا المثال لم يجز لعدم اجتماعهما فيه، ولا بدّ من المناجزة في سلعة البيع والصرف في الصورتين على

المذهب؛ لأنَّ السلعة كالنَّقد خلافاً للسيوري في بقاء كل منهما على حكمه حال على الانفراد فأوجب تعجيل الصرف، وأجاز تأخير السلعة وللثانية بقوله: (أو واحد به الجميع وقعا) أي: البيع والصرف أي: ذو الجميع دينار كان يشتري شاة وخمسة دراهم بدينار فيجوز.

(وسلعة كذاك إن بيعت بعين) أي: وحرم سلعة كشاة أي: بيعها لشخص (ثمنها الدينار إلا درهمين) أي: بدينار إلا درهمين فدون (أن تتأجل سلعة أو ما اجتمع) أي: إن تأجل الجميع الدينار من المشتري والسلعة والدرهمان من البائع أو تأجلت السلعة من البائع؛ لأنه يبيعُ وصرف تأخر عوضه أو بعضهما وهو السلعة، وتأجيل بعضها كتأجيل كلها إلا بقدر خياطتها أو بعث من يأخذها وهي معينة (أو) تأجل (أحد النقدين) كلا أو بعضاً أيضاً فالكل منع.

(ذا بخلاف ما إذا تأجلا) أي: بخلاف تأجيلهما لأجل واحد وتعجيل السلعة فيجوز؛ لأنَّ تعجيلها فقط دلَّ على أنَّ الصَّرف ليس مقصوداً اليسارة الدرهمين فلم يلزم تأخُّر الصَّرف، وإنما المقصود البيع (أو الجميع ناجزاً قد عجلا) أي: أو تعجيل الجميع فيجوز بالأولى فذكره لتتميم الأقسام، لكن الجواز حينئذ لا يتقيد بالدرهمين، وهذه المسألة وما بعدها في قوة الاستثناء والتقيد لقوله:

إلا إذا الدينار ذاك جمعا أو واحد به الجميع وقعا

فكأنه استثنى من القاعدة الكلية قوله: إلا إذا الدينار... إلخ قيل له: فهل هذا على إطلاقه؟ فأجاب بأن في أفرادة تفصيلاً وتقيداً، وشبه في مطلق الجواز لا بقيد التعجيل قوله: (كمن دنانير) أي: كجواز استثناء دنانير من (دراهم) كان يشتري عشرة أثواب كل ثوب بدينار إلا درهمين وصرف الدينار عشرون.

(تقص) أي: ووقع البيع بالمقاصة أي: على شرطها بأن دخلا على أنَّ كلَّ ما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقطا له ديناراً (بغير فضل دون دينار نقص) أي: والحال أنه لم يفضل شيء من الدراهم بعد المقاصة في المثال؛ لأنه يعطيه تسعة دنانير ويسقط العاشر في نظير العشرين درهما وإن لم يدخلا على المقاصة لم يجز ولو حصلت بعد، وأشار لمفهوم (بغير) فضل قوله: (في بقاء

الدرهمين فكذا) أي: والحكم في فضل الدرهم أو الدرهمين بعد المقاصة كذلك أي: مثل دينار إلا درهمين في الأقسام الخمسة السابقة إن تعجل أو السلعة جاز وإلا فلا كأن يكون المستثنى في المثال المتقدم درهمين وعشر دراهم أو خمسة من كل دينار (وأكثر) أي: والحكم في فضل أكثر من درهمين بعد المقاصة كأن يكون المستثنى في المثال المتقدم من كل دينار درهمين وخمسي درهم، فمجموع المستثنيات حينئذ أربعة وعشرون درهما عشرون منها في نظير دينار يفضل أربعة دراهم (بالبيع والصرف) أي: كاجتماعهما في دينار؛ لأنهما اجتمعا في الدينار التاسع في المثال فيجوز أن تعجل الجميع.

(وصائع يعطيه وزنا ويزد. أجرته فلا يجوز ما عقد) أي: وحرم اتفاقا صائع أي: معاقبته وفسرها بقوله: يعطي الزنة والأجر أي: حرم إعطاء صائع الزنة والأجرة، وهذا صادق بصورتين: إحداهما: أن يشتري من صائع سبيكة فضة بوزنها دراهم أو إنصاف فضة مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويزيده الأجر، الثانية: أن يراطله الشيء المصوغ عنده بحسنه من الدراهم ويزيده الأجرة والأولى تمنع وإن لم يزد أجره، وأما الثانية فمحل المنع إن زاده وإلا جاز بشرط المناجزة، فلو وقع الشراء بنقد مخالف لنقد الصائع جنسا كذهب بفضة امتنعت الأولى للتأخير وجازت الثانية يدا بيد.

(كزيتون) أي: كمنع دفع زيتون مثلاً (وأجرة لمن. يعصره وهو بزيتته قمن) أي: وأجرة عصره لمعصره ويأخذ منه الآن قدر ما يخرج منه بالتحري للشمك في المماثلة أو يخلطه على زيتون عنده ثم يقسمه بعد العصر على حسب كل وأما على أن يعصره له بعينه، فلا شك في جوازه والمنع في الناظم تبعا لأصله وإن لم يدفع أجرة كما هو ظاهر.

(ذا بخلاف حكم صاحب السفر يدفع تبره وما به أجر. لا هل دار الضرب كي يستعجلا. زينته... إلخ البيت) أي: بخلاف تبر يعطيه المسافر ويعطي أجرته أي: أجرة سكه دار الضرب أي: أهله ليأخذ المسافر من أهل دار الضرب زنته أي: التبر مسكوكا عاجلا فيجوز وإن كان فيه ربا الفضل لاحتياج المسافر للرحيل.



(حققه الإمام وهو الأشهر. للعتقي وسواه الأظهر) أي: والأظهر عند ابن رشد من الخلاف خلافه أي: الجواز وخلاف الجواز هو المنع (ذا بخلاف) إعطاء (درهم) شرعي أو ما يروج رواجه زاد وزنه عنه أو نقص (بشطره) أي: بنصف (لدرهم) أي: ما يروج رواج النصف زاد وزنه أو نقص (وبفلوس معه) أي: يدفعه ليأخذ بنصفه فضة وبياقيه فلوسا (أو غيره) أي: غير المذكور من الفلوس كطعام أو عرض، قال الحطاب: تُعرَفُ هذه المسألةُ بمسألة الردِّ في الدرهم، وصورتها أن يعطي درهما ويأخذ بدل نصفه فلوسا أو طعاما أو عرضا وبالنصف الباقي فضة، والأصل فيها المنع لما تقدّم أنه لا يجوز أن يضاف لأحد الثّقدين في الصرف جنس آخر؛ لأنه يؤدّي للجهل بالتّمائل وهو كتحقق التفاضل، لكن استثنيت هذه من القاعدة المذكورة لضرورة الناس للمعاملات في عقدة البيع وإجارة وكراء فلا يجوز في هبة ولا صدقة ولا قرض (وسكا) أي: الدرهم والنصف فلا يجوز في غير مسكوكين ولا في مسكوك وغيره (واتحدا) أي: واتحدت سكة الدرهم ونصفه، قال الحطاب: انظر ما معنى هذا الشرط؟ وما المراد منه، هل هو كونهما سكة ملك واحد أو سكة مملكة واحدة إن تعددت الملوك إذا كان التعامل بين الناس بتلك السكك أو ولو كان الدرهم سكة ملك والنصف سكة ملك آخر وجرى التعامل بين الناس بأن هذا نصف هذا؟ وعلى هذا فتاوى المتأخرين (مع علم وزن) أي: وعرف الوزن للدرهم ونصفه فمن شرط الرد معرفة الوزن وإلا كان بيع الفضة بالفضة جزافا ولا خفاء في منعه (الجميع منتقد) أي: وانتقد أي: عجل الجميع أي: الدرهم ومقابلته من النصف فلا يجوز مع تأخير شيء منها.

(كالحكم في الدينار إلا الدرهمين) أي: كبيع سلعة بدينار إلا درهمين في الجواز أن تعجل الجميع أو السلعة وتأجل النقدان (والانتفا ما مرّ فامنع دون مین) أي: وإلا فلا (ورد ما من بعد عقده يزد. لعيبه لا عيبها فلا يرد) أي: ومن صرف رجل دينارا بدراهم ثم لقيه بعد أيام فقال له: قد استرخصت منّي الدينار فزدني فزاده درهم نقداً أو إلى أجل فجائز ولا ينقض الصرف، وقوله: نقداً أو إلى أجل يفيد أن الزيادة كالهبة لا من جملة الصرف، ثم إن اطلّع على عيب في الدّراهم الأصلية وردها ردت زيادة بعده أي: الصرف المردود لعيبه؛ لأنها زيدت لأجله

لا ترد الزيادة لعيبها، هذا ما في المدونة، والذي في الموازية له ردها لعيبها (هل مطلقاً أو إلا أن يوجبها) أي: وهل عدم ردها لعيبها ثابت مطلقاً عن تقييده بتعيينها وعدم إيجابها فبين ما في الكتابين خلاف أو عدم ردها لعيبها إلا أن يوجبها دافعها على نفسه بأن يعطيها له بعد قوله: نقصتني عن صرف الناس فزدني، وحينئذ فترد لعيبها فيحمل ما في المدونة على عدم إيجابها وما في الموازية على إيجابها فبينهما وفاق (أو) عدم ردها لعيبها (أن تعين) عند دفعها وعليه يحمل ما في المدونة، فإن لم تعين ردت لعيبها، وعليه حمل ما في الموازية، فلا خلاف أيضاً في الجواب تأويلات ثلاثة الأول بالخلاف والثاني والثالث بالوفاق، وبحث المازري في الثالث بأن قول المدونة فزاده درهما نقداً أو إلى أجل يرده؛ لأنَّ المؤجَّلَ غيرُ معيَّنٍ ويجاب: بأنَّ معنى قولها: إلى أجل أنه قال: أنا أزيد عند أجل كذا فجاء عند الأجل فأعطاه درهماً فوجده زيفاً فليس عليه بدله؛ لأنه رضي بما دفعه إليه ولم يلتزم غيره.

|                                |                              |
|--------------------------------|------------------------------|
| «وإن بنقص الوزن فيه رضيا       | بحضرة أو كرصاص الفيا»        |
| «بحضرة أو بتمام يرتضى          | أو كان بالمغشوش مطلقاً رضا»  |
| «صح واجبر عليه بالقضا          | أن لم تعين ولطول نقضا»       |
| «إن قام بالعيب الذي له وجد     | كما يكون الحكم في نقص العدد» |
| «وهل معين الذي غش كذا          | ترددا ومثله قد نفذاً»        |
| «وينقص الدينار منها الأصغر     | إلا إذا جاوزه فالأكبر»       |
| «لا كله وهل ولو لم يجعل        | لكل دينار تردد جل»           |
| «وفي اختلاف سكك قولان هل       | يفسخ أعلا أو جميع ما حصل»    |
| «والشرط في النقد الذي قد أبدلا | جنسية العين وإن يعجلا»       |
| «وحيثما معين سك استحق          | وطال وقت أو كلاهما افترق»    |
| «أو المصوغ يستحق مطلقاً        | ينقض والأصح فيما حققاً»      |
| «وهل إذا تراضيا تردد           | كلاهما له الدليل يعضد»       |

قوله: (وإن بنقص الوزن فيه رضيا. بحضرة) أي: وإن صرف شخص من آخر دنانير بدراهم ثم اطلع أحدهما على عيب فيما قبضه ورضي واجد العيب

بالحضرة بنقص وزن في الدنانير أو الدراهم صح الصرف؛ لأنَّ له الصَّرفَ به ابتداءً أو رضي بـ (كرصاص) ونحاس وحديد (الفايا بحضرة) أي: حضرة عقد الصرف ويلزمها حضرة الاطلاع صح الصرف (أو بتمام يرتضى) أو لم يرض واجد العيب به ورضي دافع المعيب بإتمامه أي: الصرف بتكميل الوزن أو العدد وتبديل كالرصاص صح الصرف (أو كان بالمغشوش مطلقاً رضا) أي: أو رضي آخذُ المعيب بنقدٍ مغشوش بأدنى منه كدينار مغشوش بفضة أو نحاس ودراهم مغشوشة بنحاس أو رضي دافعه بإبداله صح الصرف مطلقاً أي: سواء كان النقد معيناً من الجانبين أو أحدهما أو غير معين وجواب رضى صح الصرف وحذفه من الثلاثة قبله للدلالة هذا عليه، وإن تصارفا ديناراً بدراهم ووجد أحدهما عيباً فيما قبضه وقام بحقه بحضرة العقد في نقص القدر وفي المغشوش مطلقاً عن التقيد بالحضرة وتنازعا في إتمام الصرف وفسخه.

(واجبر عليه بالقضا) أي: وأجبر الممتنع منهما من إتمامه عليه أي: إتمام العقد بتكميل القدر وتبديل المغشوش (إن لم تعين) الدنانير والدراهم للصرف عند عقده بأن قال له: بعني عشرة دنانير بمائة درهم، فإن عينا معاً أو أحدهما فلا يجبر عليه (ولطول نقضا) أي: وإن طال ما بين الاطلاع على العيب وعقد الصرف ولو حكما بأن افترقا بالبدن بلا طول نقض أي: فسخ الصرف في جميع ما تقدم أن له الرضا به بالحضرة (إن قام بالعيب الذي له وجد) أي: إن قام واجدُ العيب به. وشبه في النقص لا بقيد القيام فقال: (كما يكون الحكم في نقص العدد) إذا أوجد في أحد النقيدين يسيراً كان أو كثيراً بعد مفارقة أو طول فلا يجوز الرضا به وينقض الصرف.

(وهل معين الذي غش كذا. تردداً أو مثله قد نفذاً) أي: وهل معين النقد الذي غش سواء كان التعيين من الجانبين كبعني هذا الدينار بهذه الدراهم العشرة أو أحدهما كبعني هذا الدينار بعشرة دراهم، أو هذه الدراهم العشرة بدينار كذلك أي: كنقص العدد في تعين نقض الصرف إن قام به بعد مفارقة أو طول أو يجوز فيه أي: المعين المغشوش البديل في الجواب تردُّد أي: طريقتان للمتأخرين في النقل عن المتقدمين.

ولما أوهم ذكر النقص فيما قدمه انتقاض جميع الصفقة بين مراده بذلك بقوله: (وينقض الدينار منها الأصغر) أي: وحيث نقض أي: قلنا به في صورة من الصور في الدنانير صغير وكبير فأصغر دينار ينقض ولا يتجاوز لأكبر منه (إلا إذا جاوزه) موجب النقض ولو بدرهم (فالأكبر لا كله) أي: فأكبر منه ينتقض معه وهكذا؛ لأن الدنانير المضروبة لا تقطع؛ لأنه فساد ولا يريد أهل المذهب نقض الجميع.

(وهل) عدم انتقاض الجميع (ولو لم يجعل). لكل دينار تردد (جل) أي: ولو لم يسم لكل دينار شيئاً كما إذا قال: هذه العشرة بمائة درهم وهو المشهور عند المازري وغيره، وإنما ذلك مع التسمية، وأما إن لم يسم شيئاً فينتقض الجميع وهو للعراقيين هذا هو المناسب لما في التوضيح ولما حكاه من التردد هنا وبه قرره الحطاب أولاً، ثم أشار في آخر مسودته إلى أن الطريقتين اللتين أشار إليهما بالتردد للمازري ومن وافقه والباجي فإنه يقول: إن سميا لكل دينار ما يقابله من الدراهم فلا ينتقض إلا صرف دينار ونفى عن ذلك الخلاف، وإنما الخلاف عنده فيما إذا لم يسميا، والمشهور أيضاً أنه لا ينتقض إلا صرف دينار قال: وليس هناك من رجح نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد، وقد اعترض السنهوري وغيره عليه في هذا، ونص السنهوري: وإذا علمت المصنف درج على المشهور في قوله: لا كله اندفع عنه هذا على أنه لا يشير بالتردد إلا لحكاية الطرق لا المشهور ولا لغيره، وهذا كله في السكة المتحدة النفاق، فإن اختلفت فيه فهو ما أشار إليه بقوله: (وفي اختلاف سكك قولان) لاصبغ وسحنون ورجح غير واحد الثاني (هل يفسخ أعلاه) جودة (أو جميع ما حصل).

تمة: فيما وقع الصرف على تبر ثم وجد في الدراهم زيوا فقال الحطاب: ينتقض قدر صرف ذلك من التبر وإن كان مصوغاً فإن كان متساوياً كأسورة متساوية فإنه ينتقض من الصرف قدر ما يقابل زوج أسورة فقط حتى يجاوز ذلك، وأما إن تفاوتت الأسورة فيفسخ الجميع قاله ابن رشد في كتاب الصرف من البيان ونحوه في النوادر، وقال ابن عرفة: كل ما هو زوجان لا ينتفع بأحدهما دون صاحبه فوجود العيب بأحدهما كوجوده بهما جميعاً اهـ.

(والشرط في النقد الذي قد أبدل). جنسية العين (وإن يعجلاً) أي: وشرط البدل

جنسية وتعجيل للسلامة من ربا الفضل والنساء فلا يجوز أخذ ذهب بدل درهم زائف رده وللآخر عرض إلا أن يكونَ يسيرا يُغتفر اجتماعُهُ في البيع والصرف ولا بأخذ أجود أو أردى وأوزن وأنقص؛ لأنَّ البدلَ إنما يجوزُ بالحضرة ويجوز فيها الرضا بأنقص وأردى اهـ.

قوله: (وحيثما معين سك استحق. وطال وقت إلخ البيتين) أي: وإن استحقَّ معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقاً أي: بحضرة العقد أو بعد مفارقة نقض الصرف؛ لأنَّ المصوغ يراؤ لعينه فغيره لا يقوم مقامه وإلا بأن وقع الاستحقاق في غيره بحضرة العقد قبل مفارقة أو طول صح عقد الصرف معيّنًا أو غير معيّنٍ إلا أنَّ غير المعين يجبر فيه على البدل من أباه منهما، وأما المعين فمقيّد بتراضيها عند ابن يونس كما أشار إليه بقوله: (وهل إذا تراضيا) وقيل: كغير المعين ونسب لأبي عمران وابن عبد الرحمن فلذلك قال: (تردد كلاهما له دليل يقصد) أي: تردد فيه وتبين من هذا أن قول الناظم: (وحيثما معين سك استحق) لا مفهوم له، وإنما قيد به للتردد فيه، وأما غير المعين فيجبر فيه من أبى تردد والمكسور والتبر بمنزلة المسكوك لا فرق بينهما في ذلك انظر السنهوري وغيره، وفيه أيضا أن عادة الناظم تبعاً لأصله التعبير بالتأويل في مثل هذا الموضع.

«وللذي استحق تنفيذ الصرف إن لم يخبر بالتعدى المصطرف»  
«وجاز بيع ما بنقد حلياً وإن يكن ذاك بثوب الفيا»  
«يخرج منه بعضه أن سبكاً بأحد النقيدين فادر المسلكا»  
«أو سمّرت وقد أبيحت عملاً والعوضان مطلقاً قد عجلّا»  
«وجائز بصنّفه لا ينتكث أن كانت الحلية مقدار الثلث»  
«وهل بقيمة أو الوزن اعتبر فيه لديهم خلاف مشتهر»  
«وإن يكن شيء محلاً بهما لم يجز البيع بصنف منهما»  
«إلا إذا كان بجوهر تبع فبيعه لواحد لا يمتنع»  
«وفي قليل دون سبعة تعد يجوز إبدال لمعروف قصد»  
«بأرجح منها بسدس سدس فردا بفرد سك دون لبس»  
«والأجود والأنقص بالذي كمل من الردي لم يجز فيه البدل»

«وهكذا الأجود سكة يقل وزنا بأردى كامل فلا يحل»  
«وجائز إن بالكمال وصفا إذ دوران الفضل ها هنا انتفا»

قوله: (وللذي استحق تنفيذ الصرف) أي: وللمستحق اجازته أي: الصرف بشرط حضور الشيء المستحق والضمن الذي يأخذه المجيز (إن لم يخبر بالتعدي المصطرف) بأن المستحق ليس ملكا للصارف، والمراد بالمصطرف في المتن من استحق منه ما بيده من مصوغ مطلقا أو غيره بعد مفارقة أو طول (وجاز بيع ما بنقد حليا) أي: وجاز بيع محلى وبه يتعلق الجار بعده على الظاهر عند الخطاب، وقال الزرقاني: يتنازع فيه بيع المقدر ومحلى (وإن يكن ذاك بثوب الفيا) أي: وإن ثوبا لامرأة نسج بذهب أو طرز به أو بفضة (يخرج منه) أي: من الثوب (بعضه إن سبكا) أي: أحرق كذا قيل في معناه، فإن لم يخرج منه بالسبك شيء فلا عبرة بحليته على الأصح (بأحد التقددين) متعلق بحليا على ما صدر به الخطاب ولم يلتفت السنهوري لغيره للاحتراز عن محاربهما كما يأتي قريبا.

ولجوازه شروط فأشار لأولها بقوله: (أو سمرت) بمسامير يؤدّي نزعها إلى فساد، فإن لم يكن في نزعها ضرر فلا يباع بصنفها من النقد ولا بغيره إلا على حكم البيع والصرف، فإن كان يغرم ثمننا على ردّها بعد قلعها ففيه للمتأخرين قولان بالجواز والمنع ذكرهما ابن رشد القفصي واقتصر بالحلية المباحة من المحرمة فلا يباع ما فيه بصنفه ولا بغيره بل بالعروض إلا أن تقلّ قيمته عن صرف الدينار.

ولثانيها بقوله: (وقد أبيحت عملا) كالسيف لرجل والمصحف وحلى النساء.

ولثالثها بقوله: (والعوضان مطلقا قد عجلا) أي: عجل أي: المبيع الشامل لكل من العوضين بغير صنفه مطلقا أي: سواء كانت الحلية تبعا أم لا، هكذا قرّره السنهوري كالتثائي والزرقاني المحشي، وقال علي الأجهوري في معناه كان البيع بصنفه أم لا أي: بصنف حليته أو بغير صنفها، وبه فسّر الخطاب وجمع الخرشبي بينهما في تقريره، وفي بعض نسخ الأصل زيادة بغير صنفه قبل مطلقا فهو إصلاح حادث لم ينتشر، فإن بيع المحلى بغير صنفه فلا يشترط فيه إلا ما مر، وإن بيع بصنفه فيزاد لها شرط رابع وهو أن تكون الحلية الثلث كما قال.

(وجائز بصنفه لا ينتكت إلخ البيتين) أي: وبصنفه إن كانت الثلث، وهل يعتبر الثلث بالقيمة أو بالوزن خلاف قال في التوضيح: فإذا كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعون جاز على الثاني دون الأول، وبعبارة: فإذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين ذهباً ووزن حليته عشرون ولصياغتها تساوي ثلاثين وقيمة النصل أربعون جاز على القول الثاني دون الأول.

(وإن يكن شيء محلاً بهما. لم يجز البيع بصنف منهما) أي: وإن حلى بالذهب والفضة معاً لم يجز بيعه بأحدهما كانا متساويين أم لا إذا لم يكن أحدهما تبعاً للآخر؛ لأنه إذا امتنع بيع سلعة بذهب فأحرى بيع فضة وذهب وبالعكس، فإن كان أحدهما تابعاً لم يجز بيعه بصنف الأكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان مذهب المدونة المنع وبه أخذ ابن القاسم، وفي الموازية جوازه نقداً وبه أخذ أشهب فقوله: (لم يجز البيع بصنف منهما) وأولى بهما (إلا إذا كان بجوهر تبع. فبيعه لواحد لا يمتنع) أي: إلا إن تبع الجواهر إشارة لقول اللخمي: لم يختلف في المحلى بكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة الثلث فأقلّ واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بالأقل من ذلك كالسيف ولقول صاحب الإكمال: فإن كان فيهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما قولاً واحداً انتهى. والمراد بالجوهر ما قابل النقيدين فما حلي بنقيدين وفيه لؤلؤ فاللؤلؤ فيه من جملة العرض وعند ابن حبيب في الواضحة يجوز بيعه بأحدهما حيث تبع الجوهر سواء بيع بأقلهما أو بأكثرهما وهو خلاف ما مر وقوله: (إلا إذا كان بجوهر تبع) فيجوز بأحدهما وأما بهما فانظر في ذلك، والذي تقتضيه قواعد المذهب المنع؛ لأنه بيع ذهب بذهب وفضة، وبيع فضة بفضة وذهب، ولما كان بيع النقد بنقد غير صنفه صرفاً وبصنفه أما مراطة وهي بيع نقد بمثله وزناً كما يأتي، وأما مبادلة وهي كما قال ابن عرفة بيع العين بمثله عدداً، فقوله: بمثله يخرج الصرف، وقوله: عدداً أخرج به المراطة، وقد أشار الناظم تبعاً لأصله إلى نوع من المبادلة وهو ما إذا كان بين العوضين تفاضل ولشروطه بقوله: (وفي قليل دون سبعة تعد. يجوز إبدال لمعروف قصد) أي: وجازت المبادلة جوازاً مستوي الطرفين بشروط: أن يقع بلفظ المبادلة، وإن يكون التعامل بها عدداً لا وزناً، وإن تكون قليلةً، وإن تكون دون سبعة، وإن

تكون واحداً بواحد لا واحداً باثنين، وإن يكونَ على قصد المعروف لا على وجه المبايعة، وإن تكونَ مسكوكة، وإن تتحدَّ السكة، فقوله: وجازت مبادلة أي: وجاز العقد معبراً عنه بهذه الصيغة، فلا بدَّ أن تقع بينهما المعاقدة بهذا اللفظ، وأشار المؤلفُ لما يتضمَّن موضوع المسألة مع الشرط الثالث بقوله: (بأرجح منها سدس سدس. فرداً بفرد سك دون لبس) أي: تكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدساً سدساً على مقابله من الجانب الآخر هو دائق لا أزيد؛ لأنه الذي تسمح به النفوس غالباً ومقتضى النظر منعه لطلب المساواة في النقود المتحدة الجنس وقصد المعروف بأفراذه لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك؛ لأن ذلك من حقِّ الله تعالى لا من حق الآدمي، إلا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الرداء والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروفًا والمعروف يوسع فيه ما لا يوسع في غيره بخلاف التبر وشبهه اهـ. وهذا يقتضي أن ما يتعامل به عدداً من غير المسكوك حكمه حكم المسكوك، والشروط المذكورة لا تعتبر إلا إذا كانت الدراهم أو الدنانير من أحد الجانبين أوزن، فإن كانت مثلها في الوزن جازت المبادلة في القليل والكثير، ولا يشترط فيها شرط من شروط المبادلة، ولما كان السبب في الجواز المعروف شرط تمخُّضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما أشار لذلك بقوله: (والأجود والأنقص بالذي كمل إلخ البيتين) أي: النقد الأجود جوهرية حالة كونه أنقص وزناً ممتنع إبداله بأردأ جوهرية كاملاً وزناً اتفاقاً لدوران الفضل من الجانبين؛ لأن صاحب الأجود يرغب للأدنى لكماله، وصاحب الأردى الكامل يرغب للناقص لجودته، وكذلك يمتنع النقد الأجود سكة الأنقص وزناً برديء السكة الكامل الوزن لدوران الفضل من الجانبين، فقوله: أو أجود سكة مرفوع عطفاً على الأجود، وحذف حاله أي: الأجود أنقص لدلالة الأول عليه، وحينئذ فلا إشكال في الأخبار بقوله: ممتنع عنهما (وجائز أن بالكمال وصفاً. إذ دوران الفضل هاهنا انتفاً) أي: وإن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساوياً أو أوزن جاز لتمحض الفضل من جانب واحد.

«وفي النقود جازت المراطلة من بيع نقد بالذي قد ماثله»

«بصنجة وكفتين قد تح ذاك ولو لم يوزنا في الأفسح»



«وإن تك الجودة في نقد احد أو بعضه أكثر فهي لا ترد»  
«لا أن يكن ادنا واجود اجتمع في احد النقيدين فهو ممتنع»  
«وسكة صياغة تأولا أكثرهم كجودة فيما خلا»  
«وبيع مغشوش بمثل جوزا كذا بخالص لدا من أحزرا»  
«هذا الذي قدمت وهو الأشهر للجل منهم وسواه الأظهر»  
«لمن نوا تكسيره أو لا يقع غش به منه وغيره منع»  
«لكن كراهة لمن لا يؤمن وفسخه ممن يغش بين»  
«إلا إذا فات فهل يملكه أو كله صدقة يصرفه»  
«أو بالذي زاد على من لا يغش في ذاك أقوال صحاح تنتقش»

ثم ذكر المراطة وبيع النقد بمثله وزنا بقوله: (وفي النقود جازت المراطلة. من بيع نقد بالذي قد ماثله) أي: وجازت مراطة عين بمثله ذهب أو فضة بمثله ولو قال: بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وأصله لكان أحسن، وذكر الضمير في قوله: بمثله العائد على المؤنث باعتبار أنَّ العين نقد، وبعبارة وقوله: بمثله من كونهما ذهبين أو فضتين فلا يدخل الذهب مع الفضة، ثم إن ظاهر كلامه حينئذ سواء كانا مسكوكين أم لا، اتحدت السكة أم لا، وسواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد وهو كذلك، ويدلُّ عليه تمثيلُهُ بالمغربي والسكندري والمصري، وحينئذ يشمل الإنصاف مع الكبار بخلاف المبادلة؛ لأنها لا بدَّ فيها أن تكونَ واحداً بواحد لا واحداً باثنين، وأشار المؤلف إلى أنَّ المراطلة على وجهين بقوله: (بصنجة وكفتين قد تح. ذاك) يعني أن المراطلة أما أن تكونَ بصنجة توضع في إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى، فإذا اعتدلتا أزال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الآخر أو فضته، وأما أن تكون بكفتين يوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في الأخرى، وهذه منصوبة للمتقدمين، والوجه الأول هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوي بين النقيدين اعتدل الميزان أم لا، وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة في المراطلة وهو كذلك انظر المواق، والصنجة بالصاد وبالسين والكفة بفتح الكاف وكسرهما اسم لكل ما استدار ككفة الميزان.

(ولو لم يوزنا في الأفصح) راجع لقوله: أو كفتين وهو إشارة لرَدِّ قول القابسي

بعدم جواز المرافطة إلا بعد معرفة وزن كل نقده لئلا يؤدي إلى بيع المسكوك جزافاً، وبعبارة ولو لم يوزن أي: النقدان المتماثلان الكائنان في الكفتين، وهذا في المسكوكين أما غيرهما فلا نزاع فيهما، ويفهم من التعليل أن محل الخلاف حيث كان التعامل بالعدد؛ إذ هو الذي يمنع فيه الجزاف فيحمل كلام المؤلف على ذلك انظر التوضيح.

(وإن تك الجودة في نقد أحد) أي: وإن كان أحدهما أي: أحد التّقيدين كله أجود ومن جميع مقابله كدنانير مغربية تراطل بمصرية أو سكندرية (أو بعضه أكثر فهي لا ترد) أي: أو بعضه أجود وبعضه الآخر مساوٍ للآخر في جودته، وقول التتائي في رداءته صوابه ما قلت بدليل تمثيله بقوله: كدرهمين مغربيين في مقابلة درهم مغربي ودرهم مصري، وبدليل قول الناظم تبعاً لأصله: (لا إن يكن أدنا وأجود اجتمع. في أحد التّقيدين فهو ممتنع) أي: لا إن كان نقد أحدهما بعضه أدنى من البعض الآخر، وبعضه أجود، والبعض الآخر كله متوسط، مثل أن يكونَ نقدُ أحدهما بعضه مغربي وبعضه سكندري وكلُّ نقد الآخر مصري فيمنع لدوران الفضل من الجانبين، فإنَّ المغربي أعلى والسكندري أدنى، والمصري متوسط، ولما ذكر دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة والرداءة ذكر دورانه بالسكة والصياغة بقوله: (وسكة صياغة تأولا أكثرهم كجودة فيما خلا) أي: الأكثر على تأويل السكة في المرافطة كالجودة فيشمل دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين ومسكوك بتبرين أو تبر ومسكوك قاله التتائي، والأكثر على تأويل الصياغة في المرافطة كالجودة، فيدورُ الفضل بها مع مقابلها من مكسور ونحوه وهذا بخلاف ما في توضيحه عن ابن عبد السلام وأقره من أن الأكثر عدمُ اعتبارهما، فصوابه ليسا كالجودة، والقول بأنهما كهي محله إذا قابل كلا منهما مكسور ونحوه، وأما فيما بينهما ففي الذخيرة يجري مرافطة المسكوك بالمصوغ على هذا الخلاف، فعلى القول باعتبارهما يمتنع إلا أن يكونَ الفضلُ من جهة واحدة انتهى أي: بأن تكون أحدهما تفضل الأخرى قطعاً.

(وبيع مغشوش بمثل جوزا) أي: وجاز بيع مغشوش كذهب فيه فضة بمثله مرافطة أو مبادلة أو غيرهما قال الشيخ أحمد الزرقاني: وظهره تساوي الغش وهو

واضح (كذا بخالص لدى من احرز) أي: وجاز بيع مغشوش على أي وجه ولو بعرض وبخالص على المذهب (هذا الذي قدمت وهو الأشهر. للجل منهم وسواه الأظهر) أي: والأظهر خلافه راجع للثاني، ولذا أعاد فيه العامل والخلاف في المغشوش الذي لا يجرى بين الناس كغيره وإلا جاز اتفاقاً على ما يظهر من التوضيح، وظاهر ابن رشد دخول الخلاف فيه أيضاً، وشرط جواز بيع المغشوش مراطة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض أن يباع (لمن نوى تكسيه أو لا يقع. غش به منه وغيره منع) لمن يكسره أو لا يغش به بعد الكسر وإلا فلا بد من تصفيته كما في المدونة، ولو قال: لمن لا يغش به كان أخصر وأظهر في إفادة المراد، قال ابن غازي: ولمن يكسره كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطة انتهى، وكأنه في نسخته كذلك والموجود في النسخ بغير واو وهو صحيح؛ لأنه وإن كان سياق الكلام في المراطة فحكم البيع بها وصرفها يستفاد من ذلك؛ لأن العلة إنما هي خوف الغش قاله الحطاب، وأحسن منه الشيخ أحمد الزرقاني، وعلى نسخة ابن غازي فهو معطوف على جملة، ومراطة عين بمثله أي: وجازت مراطة عين بمثله، وجازت معاقدة مغشوش لمن يكسره أعم من أن يكون في بيع أو غيره، والمغشوش الذي لا منفعة فيه إلا الغش لا يجوز بيعه بحال (لكن كراهة لمن لا يؤمن) أي: وكره بيعه لمن لا يؤمن أن يغش به المسلمين أي: يشك في غشهم كالصيافة كما في البيان، واقتصر عليه الشارح والمواق وعلي الأجهوري، وجعل التائي الصيافة ممن يفسخ تبعاً لمنازعة ابن عرفة ابن رشد في جعلهم ممن يكره البيع لهم، قلت: والظاهر أنه خلاف في حال؛ إذ لعلمهم كانوا في زمن ابن رشد ممن لا يؤمن غشهم، وفي زمن ابن عرفة ممن يتحقق غشهم، وظاهر الثقلين مسلمين كانوا أو غيرهم.

(وفسخه ممن يغش بين) أي: وفسخ بيعه إن كان قائماً ممن يعلم أنه يغش به وقدر عليه فيجب رده إلا أن يفوت حقيقةً بذهاب عينه أو حكماً بتعذر المشتري كما في البيان، وهل صياغته فوتاً أم لا لأنه إنما تغيرت صفته فقط نظر فيه الشيخ أحمد الزرقاني وليس في البيان ما يرده كما توهم (إلا إذا فات فهل يملكه) أي: فهل يتجدد ملكه بعوض المغشوش بفواته ولا يلزمه التصديق به بل يندب فقط وبهذا

سقط ما يقال هو ملكه، فكيف يقال: فهل يملكه!! انظر الشيخ أحمد الزرقاني، والمعنى هل يستمر مالكا له.

(أو كله صدقة يصرفه) أي: أو يتصدق وجوبا بالجميع أي: جميع العوض (أو بالذي زاد عن من لا يغش) أي: أو يتصدق بالزائد على من لا يغش به ولو بيع له ويندب بغير الزائد (في ذاك أقوال صحاح تنتقش) ثالثها أعدلها إذا لم يخرج عليه إلا فيما وقع به التعدي وهو الذي تميل إليه النفس ويوافق قوله: في الإجازة وتصدق بالكرء وبفضلة الثمن على الأرجح انتهى فهو أرجحها، والظاهر أن الفوات في المصوغ بما يفوت به العروض وفي المسكوك بما يفوت به المثلي. وسيأتي فيهما المفوت في كلام الناظم تبعا لأصله.

تتمة: قال الأبي: انظر لو تابت البغي هل يلزمها التصدق بالمهر الذي أخذته قياساً على المسلم يبيع خمرأ فإنه يتصدق بثمنها أو ترده لمن أخذته منه أي: حيث علمته ولم يتعذر قياساً على من باع أم ولده، لم أر في ذلك نصاً تشبيهاً بمسألة الخمر أولى. اهـ

ولما كان بين المرافلة وقضاء الدين موافقة في أن كلا منهما ينظر فيه لدوران الفضل فيمنع وعدمه فيجوز ذكره عقبها فقال:

«وجائز قضاؤه ما استسلفه بما يساويه أو أعلى في الصفة»  
«كذلك أن يقضي إذا حل الأجل بعوض في القدر والوصف أقل»  
«لا عوض أزيد وزناً أو عدد إلا كرجحان بميزان عهد»  
«أو دار فضل من جنأبين معا فهو كما قدم قبل منعا»  
«وثن المبيع من عين كذا وجائز بأكثر ونفذا»  
«بسكة مع صياغة تجد أو جودة يدور فضل فاستفد»  
«وإن فلوس بطلت فمثلها أو عدت فقيمة تعد لها»  
«بأبعد الوقتين حين يستتم زمان الاستحقاق فيها والعدم»  
«وأنفق الغش ولو قد كثرا إلا إذا كان كذلك اشترا»  
«إلا إذا ابتاع لبيع وعلم بالغش فالإنفاق عنه منحتم»

«كبل خمر بنشا سبك ذهب مع ردي نفخ لحم فاجتنب»

قوله: (وجائز قضاؤه ما استسلفه، بما يساويه) أي: وجاز قضاء قرض لما في الذمة قدر أو صفة حلّ الأجل أم لا، كان الدين عينا أو طعاما أو عرضا (أو أعلى في الصفة) أي: بأفضل منه صفة كدينار أو درهم أو أردب أو شاة أو ثوب جيد عن مثله رديء؛ لأنه حسن قضاء بشرط عدم الدخول على ذلك عند القرض وإلا فسد كاشتراط زيادة القدر (كذلك أن يقضي إذا حلّ الأجل. بعوض في القدر والوصف أقل) أي: وإن حلّ الأجل جاز القضاء بأقل صفة وقدرًا معا كنصف أردب قمح أو دينار أو ثوب رديء عن كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط أو قدرا فقط.

(لا عوض أزيد وزنا أو عدد) أي: لا يجوز قضاؤه أزيد عددا من المقضى عنه طعاما أو عرضا أو عينا في المتعامل به عددا كعشرة أنصاف فضة عن ثمانية وسواء كان ما يقابله أزيد وزنا أم لا، وأما المتعامل به وزنا ولو مع العدد فلا تضر زيادة العدد إذا اتحد الوزن كنصفي ريال وأربعة أرباعه عن كامل فيجوز؛ إذ المتعامل به عددا ووزنا كما في مصر يلغى فيه جانب العدد، ويعتبر فيه الوزن، وقوله: أو أزيد وزنا أي: حيث كان التعامل بالوزن فلا يجوز حلّ الأجل أم لا للسلف بزيادة إلا أن تكون زيادة الوزن يسيرة جدا (كرجحان بميزان) على آخر فيجوز، وعطف على معنى قوله: أزيد عددا قوله: (أو دار) أي: لا إن زاد عدد القضاء ولا إن دار (فضل من جنابين معا. فهو كما قدم قبل منعاً) فلا يجوز عشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه وكعشرة أنصاف مقصوصة عن ثمانية مختومة.

(وثن المبيع) المترتب في الذمة (من عين) بيان لثن كذلك يجري في قضاؤه ما جرى في قضاء القرض، فيجوز بالمساوي والأفضل صفة حلّ الأجل أم لا، وبأقل صفة أو قدرا إن حلّ لا قبله ولا إن دار فضل إلا في صورة أشار لها بقوله: (وجائز بأكثر ونفذا) أي: وجاز قضاء ثمن المبيع إذا كان عينا بأكثر عددا أو وزنا مما في الذمة وأولى صفة؛ إذ علة منع ذلك في القرض وهي السلف بزيادة منفية هنا، وظاهره ولو لم يحل الأجل وهو كذلك، ومفهوم قوله: من العين أنه لو كان عرضا أو طعاما فإن حلّ الأجل أو كان حالا ابتداء جاز مطلقا بمساو وأزيد قدرا وصفة وبأقل إن كان عرضا كطعام وجعل الأقل في مقابلة قدره ويبريه مما زاد لا إن

جعل الأقل في مقابلة الكل فيمنع بما فيه من المفاضلة في الطعام وإن لم يحل الأجل جاز إن كان بمثله صفة وقدرًا لا بأزيد لما فيه من حط الضمان وأزيدك، ولا بأقل لضع وتعجل.

(بسكة مع صياغة تجد. أو جوده يدور فضل فاستفد) أي: ودار أي: حصل من الجانبين الفضل في قضاء القرض بسكة في أحد العوضين وجودة في الآخر فلا يجوز قضاء مسكوك دنيء عن غيره جيد وعكسه وبصياغة في أحدهما وجودة في الآخر فلا يجوز قضاء مصوغ دنيء عن غيره جيد ولا عكسه.

(وإن فلوس بطلت فمثلها) أي: وإن بطلت فلوس أي: النحاس المسكوك الذي يتعامل به وبطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم، فمن ابتاع بشيء منها واقرضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد وإلا فقيمه إن فقد فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته، وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها، وفي المدونة: ومن أسلفته فلوسا فأخذت بها رهنا ففسد الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه، وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها (أو عدمت) الفلوس أو الدنانير أو الدراهم بعد ترتبها في ذمة شخص ببيع أو قرض (فقيمه) واجبة على من ترتبت عليه مما تجدد التعامل به معتبرة (بأبعد الوقتين حين يستتم. زمان الاستحقاق فيها والعدم) أي: وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من عدم والاستحقاق، فإن استحققت ثم عدمت فالتقويم يوم عدم، وإن عدمت ثم استحققت قومت يوم استحقاقها.

### الغش في البيع:

ثم شرع يتكلم على شيء من متعلقات الغش لوقوعها غالباً في البياعات بقوله: (وأنفق الغش) أي: وتصديق بما غش أدبا للغاش ويتصدق به على من علم أنه لا يغش به، وأفهم قوله: تصديق بما غش أنه لا يكسر الخبز ولا يراق اللبن، وطرح عمر له في الأرض اجتهد منه ﷺ لم يوافقه عليه الإمام وحمل على قليل ولا قائل بجواز إراقة الكثير، ويجوز التصديق بالمغشوش إن لم يكثر بل (ولو كثرا)

المغشوش هذا قول الإمام مالك رحمه الله وقول ابن القاسم: لا يتصدق بالكثير ويؤدّب صاحبه ويترك له إن أمن غشه به وإلا بيع لمن يؤمن، قال الحطاب: هو أحسن قول الإمام؛ لأن التصدّق به من العقوبة بالمال، والعقوبة بالمال كانت في أوّل الإسلام ثم نسخت وصارت في البدن، فقول ابن القاسم أولى بالصواب، والقياس أن لا يتصدّق بقليل ولا كثير (إلا إذا كان) المغشوش (كذاك اشترا) أي: مغشوش فلا يتصدق به ولا ينزع منه ولكن لا يمكن من بيعه.

(إلا إذا ابتاع لبيع وعلم. بالغش فالإنفاق عنه منحت) أي: إلا الشخص العالم بغشه يشتريه لبيعه غاشا به فيتصدق به عليه، ومفهوم لبيع أنه إن اشتراه ليأكله أو يدّخره فلا يتصدّق به عليه ومثّل للغش فقال: (كبل خمر) بضم الخاء والميم وسكنت للوزن جمع خمار بكسرهما ما تخمر به المرأة رأسها من خز أو حرير أو غيرها (بنشا) أي: صمغ وعجين ونحوهما، قال ابن راشد: فإن علم المشتري ببلها بالنشا وإنه يصفقها ويشدها فلا كلام له، وإن لم يعلم ذلك فله الخيار بين ردّها والتمسك بها، فإن فاتت ردت إلى القيمة إن كانت أقلّ من الثمن (سبك ذهب مع رديء) وكذا الفضة ويكسر إن خيف التعامل به، ومن خلط الرديء بالجيد خلط لحم الأنثى بلحم الذكر، والهزيل بالسمين، والمعز بالضأن (ونفخ لحم فاجتنب) بعد سلخه ليرتفع قشره الأعلى فيظهر أنه سمين وهو ليس كذلك.

### الأدلة الأصلية لهذا الباب:

01- قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَكَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 2/275].

02- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29/4].

03- عن جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، فقيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "هو حرام"، ثم قال

رسول الله ﷺ عند ذلك: " قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه ". أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام (2082)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (2960).

04- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: " لعن الله اليهود حُرِّمَتْ عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وأن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ". رواه أبو داود في البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (3026).  
وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

05- وعن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه اشترى حجاماً فأمر فكسرت محاجمه، وقال: إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدَّم وثمن الكلب وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصورين. أخرجه البخاري في الطلاق، باب: مهر البغي والنكاح الفاسد وقال الحسن: إذا تزوج محرمة وهو لا يشعر فرق بينهما ولها ما أخذت وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها (4928).

06- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: ثمن الكلب (2083)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (2930).

07- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. رواه أبو داود في البيوع، باب: في حلوان الكاهن (2974).

08- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور. رواه مسلم في المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور (2933).

09- وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " إن الله حرم الخمر وثمانها وحرمة الميتة وثمانها وحرمة الخنزير وثمانه ". أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (3024).



10- وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ باع الخمر فليشقص الخنازير ". أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة (3027).

11- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر. متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: تحريم التجارة في الخمر وقال جابر رضي الله عنه حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بيع الخمر (2074)، ومسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر (2958).

12- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وعن بيع الحصة. رواه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر (2783).

13- وعن مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.

14- قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة أن يعمد الرجلُ قد ضلَّ دابَّته أو أبقَ غلامه و ثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا فيقول رجل: آخذُه منك بعشرين دينارا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارا. الموطأ في البيوع، باب: بيع الغرر (1175).

15- قال مالك: وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزدت أم نقصت أم ما حدثت بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة. الموطأ في البيوع، باب: بيع الغرر (1175).

16- قال مالك: والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أم لا، فإن خرج لم يدرِ أَيْكونُ حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى، وذلك كُلُّهُ يتفاضل إن كان على كذا فقيمته كذا وإن كان على كذا فقيمته كذا. الموطأ في البيوع، باب: بيع الغرر (1175).

17- قال مالك: ولا ينبغي بيعُ الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنائير وهي لك بدينارين ولي ما في بطنها، فهذا مكروه؛ لأنه غرر ومخاطرة. الموطأ في البيوع، باب: بيع الغرر (1175).

18- قال مالك: ولا يحلُّ بيعُ الزَّيتون بالزيت ولا الجُلجلان بدهن الجُلجلان ولا الزبد بالسمن؛ لأنَّ المزابنة تدخله، ولأنَّ الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة. الموطأ في البيوع، باب: بيع الغرر (1175).

19- وعن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء عن ابن عباس قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيع الغرر، قال أيوب: بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة القانص وبيع العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع ما في بطون الأنعام وبيع تراب المعادن وبيع ما في ضروع الأنعام إلا بكيل.

20- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص. أخرجه أحمد (10950).

21- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تشتروا السمك في الماء فإنها غرر ". رواه أحمد (3494).

22- وعن مالك قال: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئاً من الحيوان بعينه إن كان غائباً عنه وإن كان قد رآه ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريباً ولا بعيداً. الموطأ في البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (1169).

23- قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنَّ البائع ينتفع بالثمن ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها المبتاع أم لا فلذلك كره ولا بأس به إن كان مضموناً موصوفاً. الموطأ في البيوع، باب: ما لا يجوز من بيع الحيوان (1169).

24- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النَّبِيَّ ﷺ قال: " مَنْ باع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه ". أخرجه البخاري في البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي (1982).

25- وعنه قال: لقد رأيت النَّاسَ في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً يعني الطعام يضربون أن يبيعهوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحلهم. رواه البخاري في

البيوع، باب: من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك (1993).

26- وعن مالك قال: الأمرُ المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاماً برأً أو شعيراً أو سلتاً أو ذرة أو دخناً أو شيئاً من الحبوب القطنية أو شيئاً مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئاً من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشرج واللبن وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئاً من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه. الموطأ في البيوع، باب: العينة وما يشبهها (1158).

27- وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع. رواه مسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (2827).

28- وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبلي حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري. رواه مسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (2828).

29- وعن مالك عن أبي الرجال عن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة. الموطأ في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (1129).

30- قال مالك: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر. الموطأ في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها (1129).

31- وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر. أخرجه مسلم في البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر (2820).

32- وعن سعد بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ: "أينقص الرطب إذا يبس؟" فقالوا: نعم فنهى ذلك. رواه مالك في الموطأ باب: ما يكره من بيع التمر (1139).

33- وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِطْنَةِ كَيْلًا. رواه أبو داود في البيوع، باب: في المزابنة (2917).

34- قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعها حتى تنتشر وينظر إلى ما في أجوافها وذلك أن يبيعها من بيع الغرر وهو من الملامسة. الموطأ في البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (1176).

35- قال مالك: وبيعُ الأعدال على البرنامج يخالفُ بيعَ الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل من بيع الناس الجائزة والتجارة بينهم التي لا يرون بها بأساً، لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة. الموطأ في البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (1176).

36- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: " قال رسول الله ﷺ: " إنما البيع عن تراض ". رواه ابن ماجه في التجارات، باب: بيع الخيار (2176).

37- عن أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لا تمنعوا فضلَ الماء لتمنعوا به فضل الكلاء ". رواه البخاري في المساقاة، باب: من قال: إنَّ صاحبَ الماء أحقُّ بالماء حتى يروى لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء (2183).

38- وعن ابن عمر ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن عسب الفحل. رواه البخاري في الإجارة، باب: عسب الفحل (2123).

39- وعن جابر ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ضَرَابِ الْفَحْلِ. رواه مسلم في المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلاء وتحريم منع بذله وتحريم بيع ضراب الفحل (2926).

40- وعن أنس ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَطْرُقُ الْفَحْلَ فَنَكْرُمُ فَرَخَصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. رواه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في كراهية عسب الفحل (1195).

41- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن يُباعَ تمر حتى يطعم، أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن. رواه الدارقطني 119/7.

42- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. متفق عليه: أخرجه البخاري في اللباس، باب اشتمال الصماء (5372)، ومسلم في البيوع، باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة (2382).

43- وعن أنس رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن المحاقلة والمنابذة والملامسة والمزابنة. رواه البخاري في البيوع، باب: بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (2027).

ومن مواهب الجليل من أدلة خليل عند قول الأصل: وصائغ يعطي الزنة والأجرة أي: وحرم معاودة صانع وفسرها بأنه يعطي الزنة من الدنانير أو الدراهم لحلي مصوغ عنده أو لسبيكة ذهب أو فضة عنده يصوغها حليا ويعطي الأجرة لصياغته قال الخطاب: لا يجوز أن يشتري الشخص من الصائغ فضة بوزنها فضة ويدفعها له يصوغها ويزيده الأجرة كما لا يجوز أن يراطل الشيء المصوغ بفضة ويزيد الأجرة. 3/ 259، 260

44- ودليله ما رواه مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر رضي الله عنه فجاءه صائغ فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، فقال عبد الله: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. أخرجه البغوي وهو في الموطأ وأخرجه الشافعي في الرسالة.

45- وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية رضي الله عنه باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، قال معاوية: ما أرى لا بهذا بأساً، فقال

أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أسأكنك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزنا بوزن اهـ وحديث الموطأ هذا أخرجه البغوي بسنده إلى مالك وإسناده صحيح.

قال البغوي: وفي الحديث دليل على أنه لو باع حلياً من ذهب بذهب لا يجوز إلا متساويين في الوزن، ولا يجوز طلب الفضل للصنعة؛ لأنه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل اهـ منه والله الموفق.



## فصل في علة الربا

«إن الطعام الربوي وسما  
«وهل يزداد وإن يكون غالباً  
«كالحب والشعير والسلت تعد  
«وعلس وذرة دخن أرز  
«قطنية وهي أجناس ترا  
«والتمر والزبيب كل منفرد  
«ولو مع اختلاف أنواع المرق  
«كذا ذوات أربع جنس وإن  
«كذا جراد ودخوله الربا  
«وفي الذي يطبخ من جنسين هل  
بالاقتيات وادخار فاعلماً»  
للعيش عنهم تأويلان نسبا»  
وهي على الصحيح جنس متحد»  
وهي أجناس تفاضلا تجز»  
كرسنة منها على ما شهرا»  
ولحم طير وهو جنس متحد»  
كالحيوان الماء جنس متفق»  
وحشية كحمر وحش وسدن»  
فيه خلاف للثقات نسبا»  
يعود جنسا فيه قولان نقل»

### علة ربا النساء:

فصل في عله حرمة طعام الربا: واعلم أن علة ربا النساء مجرد الطعم على غير وجه التداوي كان مُدْخَرًا مُقْتَاتًا أم لا كَرُطْبِ الفواكه نحو تفاح ومشمش وكالْخَضَرِ نحو بطيخ وكالبقول نحو خس وهندبا.

### علة ربا الفضل:

وأما علة ربا الفضل فهو ما أشار إليه المؤلف بقوله: (إنَّ الطعام الربوي وسما. بالاقتيات وادخار فاعلماً. وهل يراد أن يكون غالباً... إلخ البيت المراد بالعلة العلامة أي: علامة الطعام الربوي الذي يحرم فيه ربا الفضل الاقتيات وهو قيام البنية به وفسادها بعدمه والادخار وهو عدم فساد به بالتأخير ولا حدَّ له على ظاهر المذهب، وإنما المرجع فيه للعرف، وحكى التادلي حده بستة أشهر فأكثر، وهل يُشترط مع الوصفين اتخاذه للعيش أولاً يشترط زيادة على الاقتيات والادخار؟ تأويلان.

وتظهر فائدة الخلاف في ربوية التين والبيض والجراد والزيت، وقد اقتصر المؤلف في البيض والزيت على أنهما ربويان بناء على العلة الاقيتات والادخار، وذكر في الجراد الخلاف في ربويته بناء على الخلاف في العلة، وذكر أن التين ليس بربوي بناء على أن العلة الاقيتات والادخار وكونه متخذاً للعيش غالباً، ثم إن نخالة القمح طعام بخلاف نخالة الشعير، وظهره أن حرمة ربا الفضل في الطعام ولو في قليل، فلا تباع حبة قمح بحبتين وهو صحيح.

(كالحب والشعير والسلت تعد) مثال لما وجدت العلل فيه وجوداً واضحاً ولييان اتحاد جنس الثلاثة أشار بقوله: (وهي على الصحيح جنس متحد) أي: الثلاثة جنس واحد يحرم التفاضل بينهما لاتحاد منفعتهما أو تقاربهما في القوتية خلافاً للسيوري وتلميذه عبد الحميد الصائغ في أن القمح والشعير جنسان والسلت حب بين القمح والشعير لا قشر له.

(وعلس وذرة دخن ارز. وهي أجناس تفاضلاً تجز) يعني أن هذه الأربعة أجناس يجوزُ التفاضلُ فيما بينها يداً بيد وهي العلس حب مستطيل عليه زغب حبتان منه في قشرة قريب من خلقة البر طعام أهل صنعاء والأرز معروف والدخن قريب من حب البرسيم وهو قمع السودان والذرة بالذال المعجمة وتسمى البشنة، وفي عرف أهل الطائف بالأحيرش.

(قطنية وهي أجناس ترا. كرسنة منها على ما شهرا) المشهور أن القطني في باب الربويات أجناس يجوزُ التفاضلُ فيما بينها يداً بيد، وهي العدس واللوبياء والحمص والتمرس والفول والجلبان والبسيلة وهي الماش والكرسنة ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد يضم بعضها لبعض، وذلك - والله أعلم - أن الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية، وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في بيع والقطنية بضم القاف وكسرهما وتسهيل الياء واحدة القطني كل ما له غلاف كما مر من الأمثلة.

(والتمر والزبيب كل منفرد. ولحم طير وهو جنس متحد) أي: وكل واحد من



التمر برني وصيحاني وعجوة جديد أو قديم علي أو ذنيء والزبيب أحمره وأسوده صغيره أو كبيره أو قشمش وهو زبيب صغير لا عجم له ولحم الطير برى أو بحري من دجاج وأوز وغربان ورخم جنس واحد، فقوله: وهو جنس راجع للثمر وما بعده على سبيل التوزيع أي: كل واحد من هذه الثلاثة جنس، وليس المراد أن الثلاثة جنس واحد ولحم الطير كله جنس واحد.

(ولو مع اختلاف أنواع المرق) كما في المدونة والمطبوخ كله صنف واحد ولو اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وأخرى بخل أو لبن اللخمي القياس اختلافه لتباين الأغراض، وبعبارة وإن طبخ في أمراق مختلفة بإبزار أم لا ولا يخرج ذلك عن كونه جنساً واحداً وما سيأتي من قوله: لحم بإبزار غير هذا؛ لأن ذلك في نقله عن اللحم النيء (كحيوان الماء جنس متفق) أي: إنها جنس واحد ويدخل في حيوان الماء آدمي الماء وفرسه وغير ذلك من تمساح وسلحفاة وحوت وبياض حيها وميتها.

(كذا ذوات أربع جنس وإن. وحشية كحمر وحش وسدن) يعني أن ذوات الأربع كبقر وغنم وإبل ولو وحشياً كغزال وحمار وحش جنس واحد يمتنع التفاضل بينها وهذا في مباح الأكل، قال في المدونة: وذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد انتهى. قال: ولا بأس بلحم الأنعام بالخيول وسائر الدواب نقداً أو موجلاً؛ لأنه لا يؤكل لحمها، وأما بالهر والثعلب والضبع فمكروه بيع لحم الأنعام بها لاختلاف الصحابة في أكلها، ومالك يكره أكلها من غير تحريم انتهى.

ولم يذكر أبو الحسن أن الكراهة على التحريم، وهو يفيد أن مكروه الأكل من ذات الأربع ليس من جنس المباح منها وإلا لحرم بيع لحم المباح منها بالمكروه متفاضلاً، وإنما كره التفاضل في بيع لحمها بلحم المباح مراعاة للخلاف في حرمة أكلها وعدمها، ولكن في الذخيرة ما يفيد أن الكراهة على التحريم، وعليه فهما جنس واحد، وانظر هل يجري مثل ذلك في مكروه الأكل من الطير كالوطواط مع مباح الأكل منه وهو الظاهر أم لا؟ وكذا يقال في مكروه الأكل من دواب الماء ككلب الماء وخنزيره على القول بكراهتهما.

(كذا جراد) يعني أن الجراد طعام، لكن اختلف هل طعام ربوي أو طعام غير

ربوي وإليه أشار بقوله: (ودخوله الربا. فيه خلاف للثقات نسباً) فقوله: والجراد بالرفع أي: والجراد طعام وعلى جره عطفاً على حب أو دواب يصير فيه نوع تكرار مع قوله: وفي ربويته خلاف؛ لأن الحبَّ ربوي ودواب الماء (وفي الذي يطبخ من جنسين هل. يعود جنساً فيه قولان نقل) أي: وفي كون المطبوخ من جنسين بإبزار في قدر أو قدر كلحم طير ولحم حوت أو لحم من ذوات الأربع جنساً واحداً يحرم التفاضل بينهما كما قاله في الجواهر وعدم كونه جنساً بل هما جنسان على حالهما واختاره ابن يونس قولان، وأما إن طبخ أحدهما بما ينقل بأن طبخ بإبزار والآخر بغيرها، أو طبخ كلَّ منهما بغير إبزار فإنهما جنسان قطعاً، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يمتنع التفاضل بينهما إن قلنا: إنهما جنس واحد، ويجوز إن قلنا: إنهما جنسان، وأما هما مع لحم آخر فإن لم يكن مطبوخاً بناقل جاز بيعه بهما أو بأحدهما ولو متفاوتاً، سواء كان من جنسهما أم لا وإن كان مطبوخاً بناقل جرى فيه الخلاف بينه وبينهما هل يصير معهما جنساً واحداً أو يبقى كل على ما كان عليه؟

ثم قال:

|                                |                               |
|--------------------------------|-------------------------------|
| «والعظم والجلد كهو والمرق»     | «والقشر من بيض النعام قد فرق» |
| «ذو الزيت كالفجل وأجناساً تعد» | «مثل الزيوت كالعسول فاستفد»   |
| «لا كل ما خلل أو ما نبذا»      | «كذلك الأخباز جنس احتذا»      |
| «ولو يكون بعضها قطنية»         | «أو غيرها فحكمها الجنسية»     |
| «إلا إذا الكعك بإبزار عمل»     | «فهو عن أصله بذاك ينتقل»      |
| «والبيض والسكر أيضاً والعسل»   | «ولبن في الربوي قد دخل»       |
| «وحلبة وهل وإن اخضرت فقط»      | «أو مطلقاً تردد عمن فرط»      |
| «كذا ما يطبخه نحو البصل»       | «وملحه والثوم في الربا دخل»   |
| «وتابل كفلفل وكزبرة»           | «كرويا وأينسون فاحذره»        |
| «كذا كمونان والشمار زد»        | «وهي أجناس تماز في العدد»     |
| «لا خردل وزعفران وخضر»         | «موز وتين ودواء معتبر»        |
| «فاكهة ولو بقطر تدخر»          | «ومثل بندوق وبلح أن صغر»      |

«كذلك ماء بتفاضل يحل وبطعام بيعه إلى أجل»  
 قوله: (والعظم) المختلط باللحم كاللحم بمنزلة نوى التمر حيث لم ينفصل عنه  
 أو انفصل وكان يؤكل كالقرقوس وإلا فيباع باللحم متفاضلا كالنوى بالتمر.  
 (والجلد كهو) أي: كاللحم فتباع شاة مذبوحة بمثلها تحرياً ولا يستثنى الجلد؛  
 لأنه لحم بخلاف الصوف، فلا بد من استثنائه؛ لأنه عرض مع طعام والجلد  
 المدبوغ كالعرض فيما يظهر (و المرق) كاللحم فيباع بمرق مثله وبلحم مطبوخ  
 وبمرق ولحم كهما بمثلهما متماثلا في الصور الأربع (والقشر من بيض النعام قد  
 فرق) أي: ويستثنى قشر بيض النعام إذا بيع بمثله أو بيض دجاج أي: لا يصح البيع  
 إلا بشرط استثنائه لئلا يلزم في الأول بيع طعام وعرض بطعام وعرض وفي الثاني  
 بيع طعام وعرض بطعام وهو ممنوع (ذو الزيت) أي: أصناف ويعلم منها أنها  
 ربوية.

(كالفجل) أي: بزر الفجل الأحمر؛ لأنه الذي يخرج منه الزيت ودخل بالكاف  
 سلجم وجلجلان وقرطم وزيتون وبزر الكتان أولى بالدخول من السلجم على  
 التحقيق.

(وأجناسا تعد. مثل الزيوت كالعسول فاستفد) أي: والزيوت أصناف أي:  
 أجناس كأصولها كالعسول المختلفة من قصب ونحل ورطب وعنب فإنها أصناف  
 يجوز التفاضل بينها مناجزة.

(لا كل ما خلل) إلا الخلول فليست بأصناف بل كلها صنف واحد؛ لأنَّ  
 المبتغى منها شيء واحد وهو الحموضة.

(أو ما نبذا) أي: ولا الأنبذة فإنها صنف واحد؛ لأنَّ المبتغى منها الشرب  
 والخلول مع الأنبذة جنس واحد على المعتمد وإن كان مقابله أظهر.

(كذلك الأخباز) جميعها جنس واحد (ولو يكون بعضها قطنيه) كفول وعدس  
 (أو غيرها فحكمها الجنسية. إلا إذا الكعك بإبزار عمل فهو عن أصله بذاك ينتقل)  
 أي: فإنه يصير بها جنسا منفردا يباع بالخبز متفاضلا مناجزة، والمراد جنس الإبزار  
 فيصدق بالواحد.

(والبيض والسكر أيضا والعسل. ولبن في الربوي قد دخل) أي: والبيض فهو ربوي على المشهور وجميعه صنف واحد من نعام أو غيره المازري فتتحري المساواة وإن اقتضى التحري مساواة بيضة ببيضتين، والسكر أيضا ربوي وكله صنف، والعسل ربوي وفيه نوع تكرر مع قوله: كالعسل؛ لأنها لا تكون أصنافا إلا وهي ربوية، لكن لما لم يكن صريحا في ربويته صرح به هنا والسكر والعسل صنفان ومطلق لبن ربوي وهو صنف واحد من إبل وبقر وغنم حليب ومخيض ومضروب ومنه اللبا، وهو ما يؤخذ وقت الولادة.

(وحلبة) بضم الحاء واللام وتسكن تخفيفا ربوية (وهل وإن اخضرت أو مطلقا) أي: ولو يابسة (تردد عمن فرط) هذا ظاهر وهو خلاف النقل؛ إذ النُّقْلُ عن ابن القاسم أنها طعام وعن ابن حبيب دواء وليست بطعام، وقيل: الخضراء طعام، واختلف المتأخرون فبعضهم أبقي الأقوال على ظاهرها، وعليه فالراجح ما لابن القاسم وبعضهم ردها لقول واحد يحمل كلام ابن القاسم على الخضراء وابن حبيب على اليابسة، فعلم أنها ليست ربوية قطعا، وإنما الخلاف في أنها طعام يحرم فيها النساء أو لا فلا.

(كذلك ما يصلحه) أي: مصلح الطعام وهو ما لا يتم الانتفاع بالطعام إلا به ربوي ومثله بقوله: (نحو البصل. وملحه والثوم في الربا دخل. وتابل) بفتح الموحدة وكسرها وقد تهمز ومثله بقوله: (كفلفل) بضم الفاءين (وكزبرة) بضم الكاف وبزاي وقد تبدل سينا وضم الباء وقد تفتح (كرويا) بفتح الراء وسكون الواو وفي لغة على وزن زكريا وأخرى كتيماء (وأينسون فاحذره. كذلك كمونان) أبيض وأسود (والشمار زد وهى) أي: المذكورات (أجناس تماز في العدد. لا خردل) فليس بربوي والمعتمد أنه ربوي (وزعفران) ليس بربوي بل ولا طعام (وخضر) كخس (موز) ليس بربوي (وتين) ضعيف والمعتمد أنه ربوي (ودواء معتبر) كصبر (فاكهة) كتفاح إذا لم تدخر (ولو بقطر تدخر) كالنفاح والكمثرى بدمشق (ومثل بندق) وفستق بضم الفاء مع فتح التاء أو ضمها وجوز ولوز مما يدخر ولا يقتات فليس بربوي لتركب العلة منهما (وبلح أن صغر) بأن انعقد لأنه يراد للعلف لا للأكل فأحرى الإغريض والطلع، وأما الزهو وما بعده من بسر فرطب فتمر فطعام ربوي وهو مفهوم صغر.

(كذلك ماء بتفاضل يحل. ويطعام يبيعه إلى أجل) أي: وماء عذب أو مالح ليس بربوي بل ولا طعام على المعروف والعذب جنس والمالح جنس، وفائدة اختلاف الجنسية أنه لا يدخل بينهما سلف جر منفعة بخلاف الجنس الواحد ويجوز بيعه بطعام لأجل، وكذا بيع بعضه ببعض متفاضلا يدا بيد لا إلى أجل إن كان المعجل الأقل؛ لأنه سلف جر منفعة كان المعجل الأكثر على ظاهرها ولعله مبني على أن تهمة ضمان بجعل توجب المنع وإلا فلا وجه لمنعه.

ثم شرع في بيان ما يكون به الجنس الواحد جنسين وما لا يكون فمن الثاني قوله:

«والطحن العجن وعلق يعمل  
«ذا بخلاف خله والطبخ في  
«كشيه بها وإن يجففا  
«كذا السويق ناقل مثل السمن  
«والتمر بالتمر يجوز مسجلا  
«كذلك الحليب أيضا والرطب  
«زبد ومشوي قديد وعفن  
«وحكم زيتون ولحم أيبسا  
«وبيع مبلول بمثله امتنع  
«إلا إذا خرج زبده فلا  
«واعتبر الدقيق في خبر بيع  
«وفي العجين بدقيق أبدلا  
«وهل تجوز بدقيق مسجلا  
«واعتبر المعيار بالمماثلة  
«وفي الذي المعيار فيه لم يقع  
«وفي الذي يباع وزنا إن عسر  
«إلا إن التحري فيه عجزا

والنبد إلا ترمسا لا ينقل  
لحم بلإزار فنقله قفي  
والخبز والقلي لقمح عرفا  
منتقل عن أصله وهو اللبن  
ولو جديدا بقديم أبدلا  
كلاهما بمثله لا يجتنب  
بمثله سمن وأقط وجبن  
لا الرطب منهما بما قد يبسا  
ولبن بزبد أيضا اتبع  
يمنع بيعه بزبد مسجلا  
بمثله إن كان في صنف وقع  
أو حنطة من جنسه معجلا  
أو أن تكن وزنا تردد جلا  
بالشرع إذ به تكون حاصله  
فلسبيل عادة فيه رجع  
فالبيع فيه بالتحري معتبر  
لأجل كثرة فلن يجوزا

قوله: (والطحن والعجن وعلق يعمل) أي: والطحن لحب لا ينقل دقيقه عن

جنسه (والعجن) لدقيق لا ينقل عجينه عن جنسه والصلق لحب لا ينقله عن جنسه (والنبذ إلا ترمسا لا ينقل) أي: إلا الترمس فينقله إذا نقع بالماء حتى حلا والتنبيد لتمر أو زبيب أو تين أي: نقه بالماء حتى يحلو لا ينقل المنبوذ فيه عن جنس المنبوذ فلا يباع به ولو متماثلا (بخلاف خله) أي: تخليل ما ينبذ من نحو تمر فينقل الخل عن جنسه فيجوز بيعه به مع فضل أحدهما.

(والطبخ في لحم بإبزار فنقله قفي) أي: أو بخلاف طبخ لحم بجنس إبزار فينقله عن جنس المطبوخ بدونها وعن النية (كشيه بها) أي: وبخلاف شيه أي: اللحم بإبزار فينقله عن النية وبخلاف تجفيفه أي: اللحم بنار أو شمس أو هواء بها أي: الإبزار فينقله عنه وبخلاف الخبز العجين فينقل المخبوز عنه وعن الدقيق والحب وبخلاف (القلي لقمح) ونحوه من الحبوب فينقله عن أصله وألحق به تنبيت الفول وتدميسه.

(كذا السويق ناقل مثل السمن. منتقل عن أصله وهو اللبن) أي: وبخلاف سويق أي: طحن الحب بعد قليه أو صلقه وتجفيفه عن أصله بالأولى من نقله بمجرد القلي، وبخلاف سمن أي: إخراجه من الحليب فينقل السمن عن اللبن الذي أخرج سمنه.

(والتمر بالتمر يجوز مسجلا) أي: وجاز تمر أي: بيعه إن كان جديدا بمثله أو قديما بمثله بل (ولو جديدا بقديم أبدا) متماثلين هذا قول الإمام عليه السلام وخالفه في ذلك عبد المالك فقال: يمنع بيع القديم بالجديد واستحسنه اللخمي لعدم تحقق مماثلتهما لشدة جفاف القديم.

(كذلك الحليب أيضا والرطب. كلاهما بمثله لا يجتنب) أي: وجاز لبن حليب من نعم بمثله، وجاز رطب بمثله عند ابن القاسم وهو المشهور ومنعه ابن الماجشون، وجاز زبد بزبد مثله وبلح مشوي بمثله وبلح قديد بمثله وبلح عفن بمثله في كتاب القسمة من المدونة: إذا تبادلا قمحا عفا بعفن مثله فإن تشابها في العفن فلا بأس به وإن تباعدا فلا يجوز، وجاز سمن بمثله، وجاز أقط وهو لبن أخرج زبده ويس، وجاز (جبن) بمثله (وحكم زيتون ولحم أيسا) الحطاب: كذا رأيت في

نسخة بعطف الزيتون بالواو فيحسن قول الأصل لا رطبهما بضمير المؤنث العائد إلى المذكورات جميعها، غير أنه لو أخر قوله: بمثلها عن قوله: وزيتون ولحم لكان أحسن.

(لا الرطب منهما بما قد يبسا) قال في الأصل: لا رطبهما بيابسهما، كذا في أكثر النسخ بثنية الضميرين، وفي بعض النسخ لا رطبها بيابسها بضمير المؤنث العائد على أكثر من اثنتين، فيدخل رطب الجبن بيابسه والرطب بالتمر ومنع الرطب باليابس مقيد بما إذا لم يكن في أحدهما إضرار وإلا فهو جنس آخر صرح به في توضيحه.

(وبيع مبلول بمثله امتنع) أي: ولا يجوز بيع مبلول من قمح وفول ونحوهما بمبلول مثله من جنس واحد ربوي لا متماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة في البل؛ إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره، قال الحطاب: والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة اختلاف لا المبلول ومخالفة أسفله أعلاه وقلته في المشوي غالبا (ولبن بزبد أيضا تبع) أي: ولا يجوز بيع لبن فيه زبد بزبد إلا أن يخرج زبده أي: اللبن فيجوز بيعه بالزبد وهذا معنى قوله: (إلا إذا أخرج زبده فلا... إلخ البيت واعتبر الدقيق أي: قدره ولو بالتحري (في خبز بيع بمثله) وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقا واعترضه في توضيحه، وذكر الباجي قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشد أنه لا خلاف أن المعبر الوزن في الخبزين المختلف أصلهما على مذهب من رأي أن الأخباز كلها صنف واحد قال: فليس هذا القول على عمومته كما قال ابن الحاجب اهـ.

وفي الشامل: المعبر الدقيق إن كان صنفا واحدا وإلا فيوزن الخبزین اتفاقا، وشبه في اعتبار الدقيق فقال: (وفي العجين بدقيق أبدا. أو حنطة من جنسه معجلا) أي: كبيع عجين بحنطة أو بدقيق فيعتبر قدر الدقيق في المسألتين بالتحري من الجانبين إن كان أصلهما جنساً واحداً ربوياً وإلا جاز من غير تحرر بالكلية لدقيقهما، لكن لا بد من علم قدر العجين ومقابله بالتحري ليقع العقد على معلوم.

(وهل تجوز بدقيق مسجلا. أو إن تكن وزنا تردد جلا) أي: وجاز قمح أي:

بيعه بدقيق بشرط تماثلهما؛ لأن الطحن لا ينقل، وهل الجواز إن وزنا أي: الدقيق والقمح هو حمل ابن القصار أو الجواز مطلقاً؟ في الجواب تردد، قال ابن شاس: اختلف في بيع القمح بالدقيق فقليل بالجواز مطلقاً، وقيل بنفيه كذلك، وقيل يجوز بالوزن لا بالكيل، قال ابن غازي: لما ذكر ابن القصار قولى مالك عليه السلام في بيع القمح بالدقيق جمع بينهما بأن القول بالجواز محمولٌ على الوزن، والقول بالمنع محمول على الكيل، وهذا الجمع غير صحيح؛ لأنه فسر قول مالك بما نص على خلافه من أن القمح لا يباع وزناً، فإذا لم يجز بيعه وزناً بالدراهم أو نحوها مما هو مخالف لجنسه خشية الغرر للعدول به عن معياره فكيف يجوز بيعه وزناً بما يمنع التفاضل بينه وبينه وهو دقيقه؟ وأجاب عنه ابن عرفة بأن في بيعه وزناً غرر إلا أن المعروف كليه والموزون منه مجهول القدر بالكيل فيؤدّي إلى جهل قدر المبيع، والمقصود في مبادلة القمحين مثلاً اتحاد قدر ما يؤخذ وما يعطى وهو حاصل بالوزن.

(واعتبر المعيار بالمماثلة. بالشرع إذ به تكون حاصلة) أي: واعتبرت المماثلة المشترطة في إبدال ربوي بربوي جنسه بمعيار أي: الكيفية الواردة في الشرع من كيل في الحبوب ووزن في النقود واللحم والسمن والعسل والزيتون، فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً ولا ذهب بذهب كيلاً، ولا يشترط في الكيل خصوص المد والصاع الواردة عن الشارع بل المعتبر ما وضعه السلطان واعتاده الناس وإن خالف ذلك بزيادة أو نقص، ولا يشترط في الوزن الدرهم والدينار والأوقية الواردة عنه بخصوصها بل المدار على ما وضعه السلطان واعتاد الناس الوزن به وإن خالفها بزيادة أو نقص (وفي الذي المعيار فيه لم يقع) أي: وإن لم يرد في الشرع وزن ولا كيل في نوع من الربويات كالبصل والثوم والملح والتوابل (فلسبيل عادة فيه رجع) أي: فتعتبر المماثلة بمعيار العادة أي: ما اعتاده الناس في معرفة قدره سواء كان كيلاً أو وزناً (وفي الذي يباع وزناً أن عسر) أي: فإن عسر أي: شق الوزن فيما هو معياره لعدم آتته (فالبيع فيه بالتحري معتبر) أي: وجاز التحري لوزنه (إلا أن على التحري فيه عجزاً) أي: إن لم يقدر على تحريه أي: الشيء الذي معياره الوزن (لأجل كثرة) جداً (فلن يجوز).



ولما انقضى كلامه على ما أراد من البياعات الصحيحة وما يعرض لها شرع في الكلام على بيوع ورد النهي عنها فقال:

«وما نهى الشارع عنه فسدًا  
«كحيوان بلحوم جنسها  
«أو بالذي حياته لما تطل  
«كذلك ما منفعة منه تقل  
«مثل خصي الضأن إن لم يكتسب  
«ومثل هذا حكم بيع الغرر  
«أو بيعها عن حكمه أو حكم من  
«أو إن تولى سلعة إلزاما  
«وكالملازمة والمنابذه  
«كذلك عن بيع الحصاة قد نهى  
«أو بوقوعها للزوم أو على  
«بغير قصد أو بعد ما تقع

إلا لشرعي دليل عضداً  
لم تنتقل بطبخها عن أسها  
أو لأنتفاع فيه إلا ما أكل  
فلن يجوز بطعام لأجل  
لصرمه ففيه ذا لا يجتنب  
كبيعها بقيمة لم تذكر  
سواء أو رضاه جهلاً بالثمن  
لم تذكر أو ثمنها إبهاماً  
للثوب فالعقدة فيه نافذه  
هل هو بيع ما إليه تنتهي  
ما وقعت عليه كل حصلاً  
وهي تفسرات قوم تتبع

### البيوع المنهي عنها:

قوله: (وما نهى الشارع عنه فسدًا) أي: لذاته كالخمر والميتة أو لوصفه كالغصب (إلا لشرعي دليل عضداً) أي: إلا لدليل خاص يدل على صحة ذلك المنهي عنه ومنه ما يأتي في تلقي السلع أو يمضي على صفة دون صفة كتفريق الأم من ولدها ثم مثل لقاعدة الفساد بحديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان وهو في الموطأ، وفسره مالك بما إذا كان من جنسه فذلك قال:

### بيع الحيوان باللحم:

(كحيوان بلحوم جنسها) وشرط فيه ابن القاسم أن يكون نيئاً فلذلك قال: (لم تنتقل بطبخها عن أسها) فإن طبخ جاز بيعه بالحيوان؛ لأن الطبخ ينقله عن جنسه فأحرى الحيوان، وظاهر كلامهم عند المغيلي وجد علي الأجهوري اشتراط الإبرار

ونحوها في طبخه، ولم يشترط الاقفهيسي وتردد حلولو في ذلك، وخرج بلحم جنسه غيره فيجوز بيعه به ومثل له في التوضيح ببيع الطير بلحم الغنم وبالعكس، وقال الزرقاني في قوله: بلحم جنسه إشارة إلى جواز بيع ما لا يؤكل من الحيوان كالخيل باللحم نقداً أولى أجل لعدم المزابنة فيه وظاهر كلامه أيضاً يراد للذبح أم لا وهو المشهور خلافاً لشرط الأبهرى وغيره من البغداديين فيه أن لا يراد إلا للذبح كالشاة المعلوقة والكسيرة، قال في التوضيح: وهو متجه لظهور القصد إلى المزابنة في هذا النوع وبعدها في الصحيح.

### بيع الحيوان بالحيوان:

(أو بالذي حياته لما تطل) أي: وكذا لا يباع الحيوان بحيوان من جنسه لما تطل حياته كطير الماء فلا يباع بحيوان من جنسه لأنه يقدر معه لحماً على المشهور من قولي مالك فيه، وبه أخذ ابن القاسم وأخذ أشهب بقوله الآخر أنه يصدق عليه أنه حيوان، ومنع ابن القاسم أيضاً هذا الحيوان بلحم لأنه حيّ الآن فجعله مع الحيوان لحماً ومع اللحم حيواناً احتياطاً (أو) أي: وكما يباع الحيوان بلحم من جنسه لا يباع أيضاً بما (الانتفاع فيه إلا ما أكل) أي: لا منفعة فيه إلا اللحم كخصي المعز (كذلك ما منفعة منه تقل) كخصي ضأن؛ إذ منفعته وهي الصوف قليلة فلو كثرت كأنثى الضأن جاز بيعها به لا بلحم خلافاً لمن وهم فيه، وإنما جاز ذلك فيها لمنفعة النسل واللبن والصوف ولو كان البائع والمشتري يريد ذبحها، قال في المدونة: ومن أراد ذبح عناق كريمة أو حمام أو دجاج فأبدلها رجل بكبش وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فجائز، وكذلك من اشترى شاة يريد ذبحها بطعام إلى أجل، فإن كانت حية صحيحة مثلها يقتنى وليس بشاة لحم جاز، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل (فلن يجوزا) أي: ما لا تطول حياته ولا منفعة فيه (بطعام لأجل) لأنه طعام بمثله نسيئة عند ابن القاسم وأجازه أشهب وأصبغ ومثّل لما قلّت منفعتُهُ بقوله: (مثل خصي الضأن إن لم يكتسب. لصمره ففيه ذا لا يجتنب) أي: كخصي الضأن لبيان المشهور فيه والقولان فيه لابن القاسم، قال اللخمي: كره ابن القاسم مرةً خصي الكبش بطعام لأجل وقال: لا يقتنى للفحلة ثم قال: إن كانت فيه

منفعة غير ذلك فلا بأس به، يريد إن رغب فيه لصوفه، وفي تحرير المقالة للقلشاني رأيت للمغربي من أشياخ فاس أن الصوف منفعة معتبرة ينبغي أن يكون اعتبارها أشد من اعتبار اللبن في الشاة اللبون لقوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلْقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: 5/16]. فنص على الامتنان بالدفع ولم ينص على خصوص اللبن بل أدرجه في عموم المنافع، وإلى هذا نحى علي الأجهوري وأتباعه فقالوا فيما اقتني لصوفه إنه يجوز بيعه بالطعام إلى أجل واستثنوه مما قلت منفعتة وقالوا في خصي معز اقتني لشعره أنه مثله كما تفيده التبصرة وإن كان في المواق ما ظاهره يخالفه.

قال الشيخ محمد بن محمد العالم الزجاجي: ورأيت بخط الوالد - رحمه الله - في اتخاذ البهائم واقتنائها لتزيد اللحم والسمن ما هذا نصه وبعد: فالبهائم كانت حين البيع يمكن تزايد لحمها وشحمها فيجوز بيعها بالطعام إلى أجل، لا فرق بين كبش الصوف والشعر والتميس؛ لأن تزايد اللحم والشحم منفعة كبيرة مقصودة، لا سيما في هذه البلاد، فقد نصّ على ذلك ابنُ عرفة في مختصره، ونقله عنه المواق وسلمه وإن كانت حين البيع تنهى سمنها فلا يجوز بيعها بالطعام إلى أجل مطلقاً انتهى. وأظنه من كلام الفقيه أبي حفص سيدي عمر بن عبد القادر فإنه قال في آخر جواب له: وأما التفرقة بين الكبش والفحل والخصي في هذه البلاد فلا يظهر له بعد أن قرّر في صدر جوابه وأثنائه اعتبار الاقتناء لتزايد اللحم والسمن وعزاه لابن عرفة وغيره، وفي قول المدونة السابق: وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل ما يدل لخاتمة جوابه أنني رأيتُه في خطّ الوالد، وأما ما أشار إليه في أوله من التسوية بين الفحل والخصي من الكباش التي هي غير معلوفة في جواز بيعها بالطعام إلى أجل فهو على غير المشهور كما قال الوالد لنا بلفظه، وإذا بنينا على المشهور فقال علي الأجهوري: قال بعضهم: ولا يؤخذ شيء منها كراء أرض ولا قضاء عن دراهم أكرت بها الأرض، ولا يؤخذ في ثمنها حيوان لا يراد إلا اللحم أو طعام غيره اهـ من شرح الشيخ بن العالم الزجاجي على المختصر.

### بيع الغرر:

(ومثل هذا حكم بيع الغرر. كبيعها بقيمة لم تذكر) أي: وكبيع الغرر كبيعها

بقيمتها عند أهل المعرفة حالة جهل كل أو أحدهما بالثمن ففاسد؛ لأنه بيع مجهول. قال في أسهل المسالك:

أو بعه بالقيمة أو ما حكما به فلان أن يكل الزما  
(أو بيعها عن حكمه أو حكم من. سواء أو رضاه جهلا بالثمن) أي: أو بيعها على حكمه أي: العاقد بائع أو مشتر أو حكم غيره أجنبي أي: بما يحكم به أي: جعل العقد بتا وصير الثمن لحكم الغير أو رضاه بقدره، وهذه تقع من العاقد كما في الإقرار فلا يقال: حذف رضاه أولى؛ لأن الحكم أخص منه، والفرق بين الحكم والرضا أنَّ الحكم يرجع للإلزام والجبر بمعنى أن المحكم يلزمهما البيع جبرا عليهما بخلاف الرضا فإنه لا يلزمهما ذلك، بل إن رضيا فظاهر وإلا رجعا وليس له الإلزام.

(أو إن تولى سلعة إلزاما. لم تذكر أو ثمنها إبهاما) أي: أو توليتك سلعة اشتراها رجل لم يذكرها البائع لا غيره لمن ولاه أو ذكرها ولم يذكر ثمنها بالإلزام راجع لما بعد الكاف، فإن كان على الخيار صح في الجميع والسكوت كالإلزام إلا في التولية فيصح وله الخيار كما سيأتي والمضر إلزامها أو أحدهما في بيعها بقيمتها أو على حكم غير المتبايعين أو رضاه، وأما على حكم أحد المتبايعين أو رضاه، فالمضر إلزام غير من له الحكم والرضا منهما، وأما في التولية فالمضر إلزام الجاهل بالثمن، ويتصور ذلك من كل منهما، ثم البيع على الوجه المذكور فاسد ولو حصل ما يدل على المكارمة للغرر وهو حق لله ليس لهما ولا لأحدهما إسقاطه، لكنه إن فات حال المكارمة لم يرد ويمضي بالقيمة ما لم تزد على ما سماه البائع أو تنقص عما سماه المبتاع، وفي حال عدم المكارمة ترد إلا لفوت فبالقيمة مطلقا كحال المكارمة إن لم تحصل تسمية ثمن لا منهما ولا من أحدهما.

### بيع الملامسة:

(وكاللامسة والمنابذه. للثوب فالعقدة فيه نافذه) أي: وكاللامسة للثوب الذي يشتريه ولا ينشره ولا يعلم ما فيه أو لبيل ولو مقمر ولا يتأمله أو الثوب مدرج لا ينشر من جرابه بل يكتفي بلمسه في جميع ذلك فالمفاعلة على غير بابها؛ إذ

المراد مسُّ الثوب، ومثل الثوب شراء بهيمة الأنعام بلیل ولو مقمرا عند ابن القاسم، وقال أشهب شراء ما يؤكل لحمه بلیل جائزة؛ لأنَّ الخبرة بالید تبين الغرض المقصود منه من سمن وهزال، وأما شراء ما ليس من بهيمة الأنعام كحمير فيجوز في الليل المقمر قاله التتائي في شرح الرسالة، وانظر حكم شراء الحوت ونحوه في الليل المقمر، والظاهر أنه كبهيمة الأنعام، وانظر أيضا حكم شراء الحبوب باللیل المقمر، وفي مختصر البرزلي إذا كان يصل إلى معرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالمقمر مثل النهار جاز البيع، قلت: ظاهر الأمهار لا يجوز بناء على أنه لا تدرك حقيقته فهو خلاف في شهادة اهـ.

### بيع المنابذة:

(أو المنابذة) وهي أن تبيعه ثوبك بثوبه وتنبذه إليه وينبذه إليك من غير تأمل منكما قاله في المدونة، ولذا عبّر بمفاعلة؛ لأنه هو الذي كان في الجاهلية ووقع في الخبر النَّهْيُ عنه وإلا فشراء أحدهما ذلك بدراهم مع نبذه كذلك، والمفاعلة في الملامسة غير حقيقية قطعاً كما مر، ولكن عبّر بها تبرُّكاً بلفظ الحديث فيها كما في المنابذة فيلزم فيهما، فإن كان بالخيار جاز.

### بيع الحصاة:

(كذلك عن بيع الحصاة قد نهى) أي: وكبيع الحصاة لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نهى رسوله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر<sup>(1)</sup> (هل هو بيع) قدر من أرض (ما إليه تنتهي) أي: قدر ما انتهت إليه رميتها كان الرامي البائع أو المشتري أو غيرهما فممنوع للجهل باختلاف قوة الرامي وضعفه بالزام، فإن وقع بخيار جاز بشرط علم ما يباع حيث اختار الإمضاء وإلا لم يجز (أو بوقوعها للزوم) أي: أو بيع يلزم بوقوعها من يد أحد المتبايعين أو غيرهما أي: متى سقطت ممن هي معه باختياره لزم البيع ففاسد للجهل زمن وقوعها ففيه تأجيل بأجل مجهول، فلو عيّن

(1) رواه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (2783).

لوقوعها أجلا معلوما وكان قدر زمن الخيار وعلم الثمن لم يفسد، فإن جعل لزومه بوقوعها واختياره أو بغيره كسهو أو نعاس فسد البيع مطلقا وله أو يلزم معطوف على ما إليه ينتهي أي: أو بيع يلزم بوقوعها كما قررناه أو معطوف على بيع ويقدر موصول أي: أو بيع ما يلزم بوقوعها؛ لأن بيع مصدر وهو لا يشبه الفعل فلا يعطف عليه (أو على. ما وقعت عليه كل حصلا. بغير قصد) أي: أو بيع يلزم على ما تقع عليه من كثوب بلا قصد منه لشيء معين للجهل بعين المبيع، والظاهر أن قوله: بلا قصد خاص بهذه وجعله بعضهم التي قبلها أيضا قاله التتائي، والظاهر ما استظهره لما علمت من التفصيل في قوله: أو يلزم بوقوعها المفيد عدم صلاحية رجوع هذا القيد له، ومفهومه أنه لو كان به جاز إن كان من المشتري وكذا من البائع بشرط جعل الخيار للمشتري لا للبائع، وهذا كله حيث اختلفت السلع، فإن اتفقت جاز كان الوقوع بقصد أو بغيره (أو بعد ما تقع) مرات معلومة كما في الشيخ أحمد الزرقاني، وقال علي الأجهوري بأن يقول البائع للمشتري: ارم بالحصاة فما خرج فعلي بعدده دراهم أو دنانير، كذا عراه بعضهم للمعلم، وعزا له في توضيحه كابن شاس أن يقول: ارم بالحصاة فما خرج فلك بعدده دنانير أو دراهم وتبعه الشارح قاله التتائي، ولعل معناه أنه يأخذ جملة من الحصى بكفيه أو بكف واحدة ويقول له: حرّك ما فيه الحصى مرة أو مرتين أو ثلاثا وهكذا على ما يعين فما وقع فلي بعدده دنانير أو دراهم وفسره المغيلي بأن عقد على اللزوم على ثوب ثمنه بعدد ما يقع من المشتري في رمية بعشر حصيات مثلا للأعلى ويلقاها بظهر كفه اهـ ولفظ الحديث ينبو عنه لتعبيره بالمفرد، وأبعد من هذا قول من قال بعدد ما يقع فيه الحصاة أي: يكون له من الدراهم بعدد ما عده العاد من حين رميها إلى حين وقوعها، والأحسن أن يقول: ارم بالحصاة فما خرج أي: وقع من أجزائها المتفرقة بسبب الرمي فلك بعدده دراهم، وإنما كان هذا أحسن؛ لأن فيه تبقية لفظ الحصاة على مقتضاه من الواحدة قاله بعض من حشاه، وقوله: ولفظ الحديث إلخ يجري فيما قبله أيضا (تفسيرات) للحديث وعدل عن تأويلات لثلا يتوهم عودها على المدونة كما هو اصطلاحه.

«كبيع نسل في بطون الإبل أو ما يكون من ظهور البذل»

«كذلك بيعه إلى أن ينتجنا وهي المضامين مع الملاقح ومثل ذاك بيعة بالنفقة وعاد بالقيمة مما أنفقا ولو على الأرجح سرفا ارتكب وكعسيب الفحل حيث استبرا وبزمان أو بممرات يحز كذاك حكم بيعتين وقعا يبيعهما بعشرة نقدا تحل أو سلعتين باختلاف فيهما إلا بزوجة وضر فيحل لا في طعام وإن البيع وقع كنخلة مثمرة من نخلات من بعد بيع خمسا من جنانه ومثل بيع حامل بشرط أن نتاجها في النهي عنه اندرجا وحبل الحبله كل واضح عليه في حياته المحققه أو مثله إن علمه تحققا ورد إلا أن يفوت بسبب على عقوق للإناث قدرا فإن أعقت فانفساها نجز في بيعة لأجل جهل منعا على اللزوم أو بزيد لأجل والبيع باللزوم في إحداهما وإن مع اختلاف قيمة حصل مصاحبا لغيره فممتنع إلا الذي يبيع يستثنى فتات فجائز وهي في ضمانه يكون حاملا فبالمنع قمن

### بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبله:

قوله: (كبيع نسل في بطون الإبل... إلخ الأبيات الثلاثة) يتجنا بالبناء للمجهول، والنتاج بكسر النون ليس إلا لخبر الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلا: " لا ربا في الحيوان" <sup>(1)</sup> إنما نهى فيه عن ثلاثة المضامين والملاقيح وحبل الحبله، قال مالك: المضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الفحول وحبل الحبله بيع الجزور إلى أن ينتج نتاج الناقة فهي على اللف والنشر المرتب الأول للأول والثاني للثاني والثالث للثالث، وإنما خص الإبل تبركا بالحديث وإلا فلا خصوصية للإبل أي: ما في بطون الحيوانات وظهورها وقوله: أو ما يكون من ظهور البذل

(1) أخرجه البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحْفَلَ الإبلَ والبقر والغنم (2006).

أي: بيع ما يتكون عن ضرابه كأن يقول: أبيعك مما يتكون من ماء فحلي هذا في بطن ناقتي هذه مثلاً وقوله: فيما يأتي وكعسيب الفحل المعقود عليه الفعل وهو ضرابه أي: نزوه وصعوده عليه فلا تكرر وقوله: وحبل الحبله للجهل في الأجهل، والملاقيح: جمع ملقوح وهو ما في بطن الناقة والمضامين بتخفيف الميم، وغلط من شددتها جمع مضمون وهو ما في أصلاب الفحول هذا على غير ما في الموطأ من اللف والنشر المشوس وما مر من أنه من باب اللف والنشر المرتب على ما في الموطأ.

تنبيه: لو أجل الثمن بمدة حمل امرأة اعتبرها المعظم من ذلك وهو تسعة أشهر ولو أجله بمدة حمل ناقة أو بقرة أو غيرها اعتبر مدة المعظم من كل ذلك (ومثل ذاك بيعه بالنفقة. عليه في حياته المحققة) يعني أن الشخص لا يجوز له أن يبيع سلعة أو يؤاجرها بالنفقة عليه مدة حياته؛ لأنه لا يدري ما يعيش من الزمان فهو جهل بالثمن، وإذا وقع ذلك فسخ ورجع المشتري على المالك بقيمة ما أنفق إن كان مقوماً أو بمثله إن كان مثلاً جهل قدره كما لو كان في جملة عياله وإن علم رجع بمثله كما لو دفع إليه مكيلة معلومة من الطعام أو دنانير أو دراهم معلومة، واختلف هل يرجع بما كان سرفاً بالنسبة للبائع ولا يرجع إلا بالمعتاد وصواب ابن يونس الأول، وإليه أشار بقوله: (وعاد بالقيمة مما أنفقاً) إلى قوله: (ولو على الأرجح سرفاً ارتكب) وقوله: (ورد إلا أن يفوت بسبب) هو مفهوم من قوله: وعاد بالقيمة مما أنفقاً أو مثله؛ لأنَّ الرجوعَ بذلك لا يكون إلا بعد ردِّ المبيع بعينه إن كان قائماً، فإن فات بهدم أو بناء مضى وقضي بقيمته يوم قبضه ويرجع عليه المبتاع بقيمة ما أنفق فيتقاصان فمن له فضل أخذه ولم يذكر الناظم تبعاً لأصله وقت اعتبار القيمة للعلم به من البياعات الفاسدة أنها يوم القبض ففي البيع يوم قبض المبيع وفي الإجارة عليه أجره المثل وهو قيمة المنافع في أزمانها وفي النفقة عليه له قيمة ما أنفق في أزمانه إلا أن يعلم فمثله.

### عسب الفحل:

ثم عطف منها عن على مثله من قوله: كحيوان بلحوم جنسها بقوله: (وكعسيب



الفحل حيث استبرا. على عقوق للإناث قدرا) يعني أنه ورد النهي عن أن يؤاجر فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل ولا شك في جهالته؛ إذ قد لا تحمل فيغبن رب الفحل وقد تحمل في زمن قريب فيعين رب الأنثى، والدليل على حملها غالباً أن تعرض الفحل وعقوق بضم العين لا بفتحها خلافاً للحطاب، انظر وجهة في الشرح الكبير (وبزمان أو بمرات يجز. فإن اعقت فانفساها نجز) أي: ولأجل أن علة الفساد الجهل بالأكوام زمنها لو تعين أحدهما جاز كيوم أو يومين أو مرة أو مرات كثلاثة أكوام أي: مرات وعطف بأو لإفادة عدم الجمع بينهما كما في الواضحة إن سمى يوما أو شهرا لم يجز أن يسمى نزوات ابن عرفة في هذا الأصل خلاف، فإن حصل الإعقاق أي: الحمل انفسخت الإجارة في الصورتين كما ارتضاه ابن عرفة وعليه بحساب ما انتفع (كذاك حكم بيعتين وقعا. في بيعة لأجل جهل منعاً) عطف على كحيوان بلحوم والنهي عنه ما في الموطأ وخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصححه نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة<sup>(1)</sup>. ومحملة عند مالك على إحدى صورتين أشار لإحداهما بقوله: (بيعهما بعشرة نقدا تحل. على اللزوم أو بزيد لأجل) أي: يبيع سلعته بالزام على وجه يتردد النظر فيه كان يبيعهما أما بعشرة نقدا أو بأكثر لأجل وجعل بيعتين باعتبار تعدد ثمن، فقوله: في بيعه أي: في عقد واحد، فالمراد بالبيعة العقد أو في للسببية أي: بسبب بيعة أي: بيعة متضمنة لبيعتين ولو عكس في مثال الناظم تبعا لأصله لجاز لعدم التردد غالبا؛ لأن العاقل لا يختار إلا الأقل لأجل.

وأشار لثاني الصورتين بقوله: (أو سلعتين باختلاف فيهما. والبيع باللزم في إحداهما) أي: أو سلعتين مختلفتين في الجنسية، وكثوب ودابة أو الصنفية كرداء وكساء أو الرقم أي: والجودة والرداءة متفقة بدليل ما يأتي وباع أحدهما ولو بثمان واحد بالزام ولو لأحدهما فلا يجوز للجهل بالمشمن إن اتحد الثمن أو بالثمن إن اختلف الثمن (إلا بجودة وضر فيحل. وإن مع اختلاف قيمة حصل) لما كان قوله: أو سلعتين باختلاف فيهما يوهم عموم الاختلاف كيف كان أخرج هذه الصورة من

(1) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (2809).

ذلك فإنها جائزة، والمعنى أن السلعتين إذا اختلفتا في الجودة والرداءة فقط مع الاتفاق فيما عداهما جاز بيع إحدهما على اللزوم بثمان واحد وإن اختلفت القيمة وليس من بيعتين في بيعة؛ لأنَّ الغالب الدخول على الأجود وقوله: إلا بجودة إلخ مخرج من قوله: (باختلاف فيهما) أي: مختلفتين بجميع وجوه الاختلاف إلا أن يكون الاختلاف بينهما بجودة ورداءة فيجوز؛ إذ ليست هذه الصورة من الاختلاف المندرج في النهي؛ إذ ليست الجودة والرداءة بجوهر زائد فكأنهما سلعة واحدة، والمراد بالقيمة الثمن؛ لأنه الذي يتحد مع الاختلاف تارة ويختلف تارة؛ لأنَّ الثمن يتبع الرغبات، والقيمة دائماً تختلف باختلاف الجودة والرداءة فلا معنى للمبالغة حينئذ.

(لا في طعام) يعني ما مرَّ من الجواز لا شراء إحدى سلعتين مختلفتين بالجودة والرداءة بالإلزام، سواءً كانتا ثوبين أو غيرهما من العبيد والبقر والشجر الذي لا ثمر فيه مخصوص بغير الطعام، أما إذا كانتا طعامين فلا يجوز بيع إحدى صبرتين طعام ولو اتحد جنسهما وصفتهما ولا بيع أحد طعام وغيره كصبرة وثوب ولا بيع أحد طعامين كل منهما أو مع أحدهما غيره كما شمل ذلك كله قوله: (وإن البيع وقع. مصاحباً لغيره فممتنع) أي: وإن مع غيره كعرض وبائع عليه لئلا يتوهم الجواز، وإن الطعام تبع غير منظور إليه، فقوله: (لا في طعام) بالجر عطف على مقدراً أي: إلا بجودة ورداءة فيجوز في ذلك كله لا طعام ومثل لقوله: وإن مع غيره بقوله: (كنخلة مثمرة من نخلات) أي: كبيع نخلة مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات أو غير مثمرات، فلا يجوز ذلك البيع بناء على أنَّ من خير بين شيئين يعد منتقلاً، فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها إلى هذه فيؤدِّي إلى التفاضل بين الطعامين إن كانا ربوبيين أو أحدهما؛ لأنَّ المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقلَّ من المنتقل عنه وأكثر أو مساوياً، والشك في التماثل كتحقُّق التفاضل وإلى بيع الطعام قبل قبضه إن كانا مكيلين أو أحدهما.

ولما قرر الناظم تبعاً لأصله المنع في شراء الطعام على الاختيار لزوماً وكانت العلة عند المختار منتقلاً وهي موجودة فيمن باع بستانه المثمر واستثنى منه عدد نخلات يختارها أشار إلى جوازها بقوله: (إلا الذي يبيع يستثنى فتات. من بعد بيع

خمسا من جناه إلخ البيت) أي: إلا البائع يستثنى خمسا من جناه المثمر المبيع على أن يختارها منه فيجوز إما لأن المستثنى مبقى أو لأن البائع يعلم جيد حائطه من رديئه فلا يختار ثم ينتقل، ولا بد أن يكون ثمرُ المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا أو أقل ولا ينظر لعدد النخل ولا القيمة على المعتمد (مثل بيع حامل) أمة أو غيرها من الحيوان (بشرط أن يكون حاملا) إن قصد استزادة الثمن، فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر كالخفي في الوحش؛ إذ قد يزيد ثمنها دون الرائعة، فإن لم يصرح بما قصد حمل على الاستزادة في الوحش وفي غير آدمي وعلى التبري في الرائعة.

ولما كان الغرر ثلاثة أقسام ممتنع إجماعا كطير في الهواء وجائز إجماعا كأساس الدار ونحوه ومختلف فيه كبيع السلعة بقيمتها وقدم ما يفيد الأول والثالث أشار للقسم الثاني بقوله:

«وبيعه مع يسير من غرر  
«وكمزابنة مجهول بما  
«من جنسه وأحد الشقين إن  
«والتور بالنحاس جاز أن يبع  
«كذلك حكم كالي بمثله  
«فسخ الذي عليه فيما آخرا  
«كغائب وأمة مواضعه  
«وبيعه بالدين أيضا فاعلم  
«وبيع دين ميت ومن يغيب  
«كالحكم في الحاضر إلا أن يقر  
«كبيع عربان وهو أن ينل  
«بشرط أن المشتري إن امتنع  
«وهكذا التفريق في أم فقط  
«أو بيعها أو نجلها لعبد من  
«ما لم يكن أثغر معتاد فلا

لحاجة من غير قصد مغتفر»  
يعلم أو ما الجهل فيه انحتما»  
يكثر بغير ربوي أجزن»  
وفي النحاس بالفلوس ممتنع»  
فقد نهى نبينا عن فعله»  
ولو يكن معينا لن يحضرا»  
منافع العين لها مثل بعه»  
تأخير قبض رأس مال السلم»  
ولو قريب غيبة فامنع تصب»  
إلا لقصد عنت فلا يقر»  
شيئا من المبتاع عنده حصل»  
بالبيع لم يعد إليه ما دفع»  
من ولد وإن بقسمة شرط»  
بيده الآخر منهما استكن»  
يمتنع التفريق بعد مسجلا»

«وصدق مسبية فيه بلا توارث وبرضاها فعلا»  
«وفسخ العقد إذا لم يجمعا في ملك واحد فكن متابعا»  
«وهل بلا شيء كذا أو يكتفي بالحوز تأويلان كالعتق قفي»

### الفرر اليسير:

قوله: (وبيعه مع يسير من غرر. لحاجة من غير قصد مغتفر) أي: واغتفر غرر يسير إجماعاً للحاجة أي: للضرورة كأساس الدار فإنها تشتري من غير معرفة عمقه ولا عرضه ولا متانته وكإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة أو لحاف والحشوة مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال من غير قصد أي: إن لم تكن العادة قصده، فخرج بقيد اليسارة الكثير كبيع الطير في الهواء والسماك في الماء فلا يغتفر إجماعاً، وبقيد عدم القصد بيع الحيوان بشرط الحمل على ما مر (وكمزانية) بالتتوين من الزين وهو الدفع؛ لأن كل واحد يدفع صاحبه عما يقصد منه فسرهما الناظم تبعاً لأصله تبعاً لأهل المذهب بقوله: (مجهول) أي: بيع مجهول (بما يعلم) ربوي أو غيره (أو ما الجهل فيه انحتم). من جنسه) أي: أو بيع مجهول بمجهول من جنسه فيهما للفرر بسبب المغالبة، فإن تحققت المغلوبة في أحد (الشقين) جاز كما أشار له بقوله: (إن. يكثرن بغير ربوي أجزن) أي: وجاز المجهول بمثله أو بالمعلوم إن كثر أحدهما أي: العوضين كثرة بيئة تنتفي معها المغالبة في غير ربوي أي: فيما لا ربا فضل فيه، فيشمل ما يدخله ربا نساء فقط كالقواكه وما لا يدخله ربا أصلاً كقطن وحديد لكن بشرط المناجزة في الطعام كما تقدم في قوله: وحرّم في نقد وطعام ربا فضل ونساء وأما الربوي، فلا يجوز التفاضل في الجنس الواحد وقوله: (من جنسه) فإن اختلف الجنس جاز كما لا يخفى، ولما قيد المزانية باتحاد الجنس فمع اختلافه ولو بدخول ناقل لا مزانية فيه عطف على فاعل جاز.

(والتور بالنحاس جاز أن يبيع) أي: وجاز النحاس أي: يبيعه بالتور بمثناة فوقية مفتوحة إناء من نحاس يشرب فيه، وسواء كانا جزافين أو أحدهما، والجواز إن يبيع نقداً أو كذا مؤجلاً، وقُدّم النحاس حيث لم يمكن أن يعمل فيه مثل المصنوع

المؤجل وإلا منع وكذا يجوز بيع أواني النحاس بالفلوس؛ لأنهما مصنوعان إن علم عدد الفلوس ووزن الأواني أو جهل الوزن ووجدت شروط الجفاف وإلا منع كما لو جهل العدد والوزن معاً، وأما ما تكسر منها وما بطل من الفلوس فلا يجوز بيعها بفلوس متعامل بهما وهما داخلان تحت قوله: (وفي النحاس بالفلوس ممتنع) أي: لا يجوز بيع نحاس بفلوس لعدم انتقال الفلوس بصنعتها بخلاف صنعه الإناء، ومحل المنع حيث جهل عددها، سواء علم وزن النحاس أم لا، كثر أحدهما كثرة تنفي المزابنة أم لا، أو علم عددها وجهل وزن النحاس حيث لم يتبين فضلاً أحد العوضين وإلا جاز كما إذا علم عددها ووزن النحاس.

### بيع الكالئ بالكالئ:

(كذلك حكم كالئ بمثله) أي: وككالئ أي: دين من الكلاء بكسر الكاف هي الحفظ أي: بيع دين بمثله وهو ثلاثة أقسام:

فسخ الدين في الدين بالدين وابتداء الدين بالدين (فقد نهى نبينا عن فعله) لخبر عبد الرزاق نهى عليه الصلاة والسلام عن الكالئ بالكالئ وبدأ الناظم تبعاً لأصله بالأول؛ لأنه أشدّها لكونه ربا الجاهلية (فسخ الذي عليه فيما آخر) أي: فسخ ما في ذمة المدين في مؤخر قبضه عن وقت الفسخ حل الدين أم لا إن كان المؤخر من غير جنسه أو من جنسه بأكثر منه (ولو يكن معينا لن يحضرا كغائب) أي: متعينا يتأخر قبضه كغائب عقار أو غيره بيع العقار مذارعة أو جزافاً.

(وأمة مواضعه) في حال مواضعها فسخها المشتري في دين عليه أو أن المراد شأنها تتواضع، فلا يجوز لمن عليه دين أن يدفع له فيه أمة عنده راتعة أو أقر بوطئها (منافع العين لها مثل بعه) أي: أو كان المفسوخ فيه منافع عين أي: ذاتا معينة كركوب دابة وخدمة عبد معينين فلا يجوز؛ لأن المنافع وإن كانت معينة في الدابة والعبد مثلاً فهي كالدين لتأخر أجزائها، وقال أشهب: يجوز؛ لأنها إذ أسندت لمعين أشبهت المعاينات المقبوضة وصحح، لكنّ الراجح الأول، وأما المنافع المضمونة كركوب دابة غير معينة وسكنى دار كذلك فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب في منعه.

وأشار للقسم الثاني بقوله: (وبيعه بالدين أيضا فاعلم) أي: وبيعه أي: الدين ولو حالا بدين لغير من هو عليه ولا بد فيه من تقدم عمارة ذمتين أو أحدهما ويتصور الأول في أربعة كمن له دين على زيد ولآخر دين على عمرو فيبيع كل منهما دينه بدين صاحبه والثاني في ثلاثة كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث لأجل، ولا يمتنع في هذا القسم بيعه بمعين يتأخر قبضه ولا بمنافع، ولذا لم يقل: وبيعه بما ذكر.

وأشار للثالث بقوله: (تأخير قبض رأس مال السلم) أكثر من ثلاثة أيام وهو عين لما فيه من ابتداء دين بدين؛ لأنَّ كلا منهما أشغل ذمة صاحبه بدين له عليه وهو أخف من بيع الدين بالدين الأخف من فسخه به.

ولما تكلم على منع الدين بالدين ذكر بيعه بالنقد ولا يخلو من هو عليه من أن يكون ميتا أو حيا حاضرا أو غائبا بقوله: (وبيع دين ميت ومن يغيب إلخ البيتين) أي: ومنع بيع دين ميت أي: عليه أو على غائب ولو قربت غيبة أو علم ملاؤه وعلى حاضر ولو ثبت بالبينة إلا أن يقر به والدين مما يباع قبل قبضه لا طعام معاوضة وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وأن لا يكون بين المشتري والمدين عداوة (كبيع عربان) اسم مفرد ويقال: أربان بضم أول كل عربون وأربون بضم أولهما وفتح (وهو أن ينل. شيئا من المبتاع عنده حصل. بشرط إلخ البيت) أي: وهو أن يشتري أو يكتري السلعة ويعطي المشتري البائع شيئا من الثمن على أنه أي: المشتري إن كره البيع لم يعد إليه ما دفع وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه مجانا؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ويفسخ، فإن فات مضى بالقيمة، فإن أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإلا حاسب به جاز.

(وهكذا التفريق في أم) أي: والدة ولو كافرة غير حربية أو مجنونة (فقط) لا أب ولا جدة (من ولد) وإن من زنا (وإن) حصل التفريق (بقسمة) في ميراث أو غيره، فإذا ورث جماعة الأمة وولدها لم يجز لهم قسمتها ولو بالقرعة وإن اشترطوا عدم التفرقة لافتراقهما في الملك (أو بيعها) أي: الأم (أو نجلها) أي: الولد (لعبد من بيده الآخر منهما استكن) أي: لعبد سيد الآخر ولو غير مأذون لاحتمال أن يعتقه

سيده ولا يستثني ماله (مالم يكن أثغر) أي: مدة عدم نبات بدل رواضعه بعد سقوطها أنغارا (معتادا) فإن تعجل الإثغار (فلا يمتنع التفريق بعد مسجلا) (وصدقت مسبية فيه) مع ولدها في دعواها الأمومة فلا يفرق بينهما اتحد ساييهما أو اختلف إلا لقريئة على كذبها (بلا توارث) بينهما لاحتمال كذبها ولا توارث مع شك، أما هي فلا ترثه قطعا، وأما هو فكذلك كان لها وارث ثابت النسب يأخذ جميع المال ويجري هنا، وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار، فإن لم يكن لها وارث على الوجه المذكور ورثها ومنع التفرقة بين الأم وولدها (وبرضاها فعلا) لأنه حق لها، فإن رضيت طائعة غير مخدوعة جاز على المشهور، والراجع أن منع التفريق خاص بالعاقل، وقيل: به في البهائم أيضا حتى يستغني عن أمه بالرعي، وعليه فلو فرق بينهما بالبيع لم يفسخ فليس كتفريق العاقل (وفسخ العقد) المتضمن للتفرقة إن كان عقد معاوضة (إذ لم يجمعا في ملك واحد) بأن أبي مبتاع الأم أن يشتري الولد أو عكسه، فإن جمعا صح البيع، ومحل الفسخ أيضا حيث لم يفت المبيع وإلا لم يفسخ وجبرا على جمعهما في حوز، وأما إجارة أحدهما أو رهنه فلا يوجب الفسخ وجبر على جمعهما في حوز واحد أيضا (وهل) التفرقة الحاصلة (بلا شيء) كهبة أحدهما أو التصديق به أو الوصية به أو هبتهما لشخصين (كذلك) أي: لا بد من جمعهما في ملك بيع أو غيره ولا يفسخ؛ لأن ما حصل بلا عوض لا فسخ فيه اتفاقا فالتشبيه غير تام (أو يكتفي في جمعهما) (بالحوز) لأن السيد لما ابتدأ بالمعروف علم أنه لم يقصد ضرر فناسب التخفيف عنه كالتق لآحدهما فإنه يكفي جمعهما في حوز اتفاقا لعدم قصد الضرر، فقله: (تأويلان) راجع لما قبل الكاف والراجع منهما الأول، وقوله: كالتق تشبيه في التأويل الثاني متفقا عليه من أنه يكتفي بالحوز.

«وبيعه نصفهما قد جوزا      كبيع واحد لعتق نجزا»  
«ووالد مع كتابة لأم      كعكسه فالبيع للجمع لزم»  
«ولمعاهد جواز التفرقه      والاشترا منه بكره الحقه»  
«ومثله بيع وشرط وقعا      يناقض المقصود منه منعا»  
«لشرطه أن لا يبيع ما اشترا      إلا بعتق ناجز لن يحظرا»

«وحيثما أبهمه لم يجبر من اشترى كالحكم في المخير»  
«ذا بخلاف حكم الاشترا على إيجاب عتق فلجبر أهلاً»  
«ومثله شرط يخل بالثمن كبيعه مع سلف به اقترن»  
«وصح أن يحذف به ما ذكرا أو حذف الشرط بأن يدبرا»  
«كشرط رهن وحميل وأجل ولو بغيب من له العرض بدل»  
«وبسواه أولت وفيه إن فات كثير قيمة أو الثمن»  
«أن أسلف المبتاع بائعاً وإن كان بعكس فهو بالعكس قمن»

قوله: (وبيعه نصفهما قد جوزا إلخ البيت) أي: وجاز بيع أحدهما أي: الأمة وولدها الصغير للعتق المنجز لا لكتابة أو تدبير أو عتق لأجل (وولد مع كتابة الأم) أي: وإن كاتب السيد أحدهما جاز بيع الولد مع بيع كتابة أمه لواحد (كعكسه) وهو بيع الأم مع بيع كتابة الولد لواحد (فالبيع للجمع لزم) ويشترط عليه أن لا يفرق بينهما إذا اعتق المكاتب منهما قبل الإثغار (ولمعاهد جواز التفرقة) أي: وجاز لكافر حربي معاهد أي: مؤمن ومعه أمة وولدها الصغير التفرقة بين الأم وولدها ببيعهما وبغيره (والاشترا منه بكره ألحقه) أي: وكره أي: حرم قاله أبو الحسن الاشتراء منه بالتفرقة ويجبر المشتري والبائع على جمعهما في ملك مسلم مشتر أو غيره ولا يفسخ البيع لثلا يعود إلى ملك المعاهد، ومفهوم معاهد منع الذمي من التفرقة لالتزامه أحكام الإسلام.

(ومثله بيع وشرط وقعا. يناقض المقصود منه منعاً) أي: وكبيع وشرط يناقض المقصود من البيع للنهي عنه فقد روي أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع وشرط<sup>(1)</sup>. وحمله أهل المذهب على وجهين: أحدهما الشرط يناقض مقتضى العقد، والثاني الشرط الذي يعود لخلل في الثمن، فأما الشرط الذي يناقض مقتضى العقد فهو الذي لا يتم معه المقصود من البيع (لشرطه أن لا يبيع ما اشترا) أي: كشرطه أن لا يبيع المشتري المبيع لأحد من الناس أو إلا من نفر قليل، وأما إن شرط عليه أن لا يبيعه لفلان زيد من الناس بخصوصه أو نفر قليل فيجوز، واستثنى من الشرط

(1) أخرجه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض (2807).



المناقض للمقصود فقال: (إلا بعثت ناجز لن يحظرا) أي: إلا شرطا ملتبسا بتنجز العتق من المشتري للرقيق الذي يشتريه فهو جائز، وإن كان مناقضاً لمقتضى العقد لتشوُّف الشارع للحرية، قال في المدونة: لأنَّ البائع تعجل الشرط بما وضع من الثمن فلم يقع فيه غرر، واحترز بالتَّنْجِيز من التدبير والعتق لأجل والإيلاد، فإن ذلك لا يجوز للغرر بموت السيّد أو الأمة قبل ذلك.

(وحيثما أبهمه لم يجبر) أي: وإن باعه بشرط تنجز العتق وامتنع المشتري منه بعد العقد لم يجبر المشتري عليه إن كان البائع أبهم أي: أطلق في شرطه تنجز العتق أي: لم يقيده بإيجاب ولا بخيار بأن قال له: أبيعك بشرط أن تعتقه واقتصر على هذا، فإن امتنع المشتري فلا يجبر عند ابن القاسم، وقال أشهب وسحنون: يجبر، قال اللخمي: وهو أحسن وشرط النقد في هذا يفسده لتردُّه بين السلفيّة والثمنيّة لتخيير المشتري في العتق فيتّم البيع وفي عدمه فيخيّر البائع في ردّه وإمضائه. وشبهه في عدم الجبر على العتق فقال: (من اشترا كالحكم في المخير) أي: كالمشتري المخير أي: الذي خير البائع بين العتق ورده لبائعه فإنه لا يجبر عتقه وإن امتنع من عتقه فللبائع الخيار بين إمضاء البيع وردّه ويمتنع النقد بشرط لتردُّه بين السلفيّة والثمنيّة.

(ذا بخلاف حكم الاشترا على) شرط (إيجاب عتق) على المشتري وإلزامه به ورضي المشتري بهذا الشرط ثم بعد الشراء امتنع من تنجز العتق فإنه يجبر عليه، فإن لم ينجز نجزه الحاكم. وشبهه في تنجز العتق فقال: كبيع الرقيق بشرط أنها أي: الذات المباعة أنثى كانت أو ذكرا، حرّة بنفس الشراء فتصير حرّة بلا احتياج لإحداث عتق من المشتري وعطف على ما يناقض المقصود فقال: (ومثله شرط يخل بالثمن) أي: أو يخل أي: يوجب الجهل بقدر الثمن كبيعه مع شرط سلف من أحد العاقلين للآخر، فإن كان السلف من المشتري فالانتفاع به من جملة الثمن وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل بقدر الثمن، وإن كان من البائع فالانتفاع به من المثلث وهو مجهول فقد أوجب شرطه الجهل به وهو ثمن أيضا.

(وصح) البيع (أن يحذف به ما ذكرنا) أي: السلف قبل فوات المبيع بيد المشتري

(أو حذف الشرط بأن يدبرا) أي: وصح البيع بشرط التدبير أن حذف شرط التدبير وكذا كل شرط يناقض المقصود. وشبه في الصحة لكن مع بقاء الشرط ولزومه فقال: (ك) بيع بضمن مؤجل بـ (شرط رهن) من البائع على المشتري في الثمن (و) شرط (حميل) أي: ضامن للمشتري في الثمن (و) كشرط (أجل) معلوم للثمن، وهذه من الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا ينافيها، وبالعكس على صحة البيع إذا أسقط شرط السلف فقال: (ولو بغيب من له العرض يدل) أي: ولو غاب المتسلف على السلف غيبة تمكّنه الانتفاع به فيها فيصح البيع ويرد السلف لربه فهو راجع لقوله: وصح أن يحذف فكان الأولى ذكره عنده (وبسواء أولت) أي: وتوولت أي: فهتم المدونة بخلافه وهو نقض البيع مع الغيبة على السلف ولو أسقط الشرط لتام الربا بينهما (وفيه) أي: المبيع بشرط السلف (إن فات) بيد المشتري (كثير) شيئين (قيمة) التي يحكم بها أهل المعرفة يوم قبض المبيع (أو الثمن) الذي وقع البيع به (إن أسلف المبتاع بائعا) لاتهامه بأنه أخذ السلعة بناقص عما تباع به لإسلافه فيعامل بنقيض قصده (وإن كان بعكس فهو بالعكس قمن) أي: وإن لم يكن المسلف المشتري بأن كان البائع فالعكس أي: فيه أقل الثمن والقيمة لاتهامه على أنه زاد في ثمنها عما تباع به لإسلافه فيعامل بنقيض قصده، قال الحطاب: ينبغي أن يقيّد هذا بعدم غيبة المشتري على السلف مدّة يرى أنها القدر الذي أراد الانتفاع بالسلف فيها وإلا ففيه القيمة بالغة ما بلغت كما يؤخذ من كلام ابن رشد الآتي في شبه قول الناظم تبعا لأصله في فصل العينة:

|                           |                              |
|---------------------------|------------------------------|
| وحقه الأقل من جعل كما     | لمثله والدرهمين فيهما اهـ    |
| «ومثله النجش يزيد ليغر    | ورد مشتر بعلمه استقر»        |
| «أن كان قائما فإن فات وجب | ثمنه أو قيمة عما أحب»        |
| «وجائز سؤال بعض ليكف      | عن أن يزيد لا الجميع فانتصف» |
| «ومثل بيع حاضر لبدوي      | قولان فيما باعه للقروي»      |
| «ولو بإرسال له ونكله      | مع فسخ عقد والشراء جاز له»   |
| «وكتلقي سلع أو من يرد     | بها كأخذها بوصف من بلد»      |
| «وفسخ عقده هنا لن يجبا    | ولكن إن عاد إليه أدبا»       |

«ومن علا كست أميال نزل شراء ما يحتاجه له يحل»  
«وإنما ينتقل الضمان في فاسده بقبض مشتري في»  
«ورد دون غلة له تضاف فإن يفت مضى الذي فيه اختلف»  
«بثمن وحيث لا خلف فرض ضمانه قيمته حين قبض»

### بيع النجش:

قوله: (ومثله النجش) أي: وكبيع النجش بفتح النون وسكون الجيم فشين معجمة، وقد فسره بقوله: (يزيد) في سوم سلعة وهو لا يريد شراءها (ليغر) أي: يخدع غيره فيقتدي به ظاهره، سواء كانت الزيادة على ثمنها الذي تباع به عادة أو على أقل منه وهو ظاهر قول المازري وغيره، الناجش هو الذي يزيد في سلعة ليقندي به غيره وهو خلاف قول مالك رحمه الله في الموطأ والنجش أن تعطيه في سلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها ليقندي بك غيرك، قال ابن عرفة: قول المازري وغيره أعم من قول مالك رحمه الله وقال ابن العربي: الذي عندي أنه إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها.

(ورد مشتري بعلمه استقر. إن كان قائما) أي: فإن علم البائع بالنجش واعتبره وبنى عليه البيع فللمشتري رده أي: المبيع إن كان قائماً وله التمسك به (فإن فات وجب ثمنه. أو قيمة عما أحب) أي: فإن فات المبيع بيد المشتري فالقيمة يوم القبض وإن شاء دفع الثمن لصحة البيع قال ذلك ابن حبيب.

(وجائز) لحاضر سوم سلعة أراد شراءها (سؤال بعض) من الحاضرين الذين أرادوا الزيادة في سومها لشرائها (ليكف) نفسه (عن أن يزيد) في سومها ليشتريها السائل برخص (لا) سؤال (الجميع) ولو حكما كالأكثر أو الواحد الذي يقتدى به في الزيادة، فإن وقع سؤال الجميع ولو حكما وثبت ببينة أو إقرار خير البائع في قيام السلعة بين ردها وعدمه، فإن فاتت فله الأكثر من ثمنها وقيمتها، ابن رشد: لو قال: كف عني ولك دينار جاز ولزمه الدينار اشترى أو لم يشتر، ولو قال: كف عني ولك بعضها على وجه العطاء مجاناً لم يجز؛ لأنه أعطاه على الكف مالم يملك.

## بيع حاضر لباد:

(ومثل بيع) شخص (حاضر) أي: ساكن حاضرة ضد البادية أي: مدني في حضرته ومتعلق البيع سلعة مملوكة (بدوي) أي: ساكن بادية (قولان في ما باعه للقروي. ولو بإرسال له) قال في الأصل: ولو بإرساله له وهل لقروي قولان أي: ومنع بيع الحضري سلعة البدوي إذا قدم بها ولو كان بإرساله السلعة له للحضري لبيعها هذا هو المعروف من المذهب، وأشار (بل) ولقول الإمام عليه السلام بجواز بيعها إلى الحاضر لضرورتها أمانة عنده، واقتصر عليه الأبى في شرح مسلم ونصه: وليس من بيع الحاضر أن يبعث البدوي سلعة لبيعها له الحاضر، وهل يمنع بيع الحاضر سلعة مملوكة لشخص قروي أي: ساكن قرية صغيرة أو لا يمنع؟ في الجواب قولان محلها إذا جهل القروي سعرها بالحاضرة وإلا جاز اتفاقاً.

(ونكله مع فسخ عقد) أي: وفسخ وأدب كل من الحاضر والبادي والمشتري إن لم يعذر بجهل (و الشراء جاز له) أي: وجاز للحاضر الشراء له أي: العمودي، هذا هو المشهور، وعن مالك عليه السلام الشراء كالبيع أي: في المنع (وكتلعي) أي: الخروج من البلد لشراء (سلع) مجلوبة إليه (أو من يرد بها) أي: أو صاحبها قبل وصولها إلى سوقها الذي تباع به عادة، قال ابن رشد: نهى رسول الله ﷺ عن تلقي السلع حتى يهبط إلى الأسواق، فلا يجوز للرجل أن يخرج من الحاضرة إلى الجلائب التي تُساق إليها فيشتري منها ضحايا ولا يؤكل ولا لتجارة. وشبه في المنع فقال: (كأخذها) أي: شراء السلع من صاحبها المقيم بالبلد (بوصف) من بائعها أو في برنامج (من بلد) قبل وصول السلع له أو لسوقها إن كان لها سوق.

(وفسخ عقده هنا لن يجبا) أي: وإن تلقى السلع أو صاحبها أو أخذها في البلد بصفة فلا يفسخ البيع لصحته، وهل يختص المشتري بالسلع التي تلقاها أو أخذها في البلد بوصف وشهره المازري أو يشاركه من شاء من أهل البلد وشهره عياض روايتان (ولكن إن عاد إليه أدبا) أي: فإن عاد أدب ولا ينزع منه شيء.

(ومن على كست أميال نزل. شراء ما يحتاجه له يحل) أي: وجاز لمن منزله أو قريته خارج البلد المجلوب إليه على كسته أميال أخذ أي: شراء شيء محتاج إليه

لقوّته لا للتجارة إن كان لها سوق بالبلد المجلوب إليه وإلا فله الأخذ ولو للتجارة (وإنما ينتقل الضمان) مبيع البيع (في فاسده بقبض مشتر) للمبيع سواء نقد ثمنه أم لا، ففي سماع سحنون ابن القاسم فيمن اشترى زرعاً بعد ييسه بثمان فاسد فأصابته جائحة أتلفته فضمانه منه؛ لأنه قابض له وإن لم يحصده، فإن كان اشتراه قبل بدو صلاحه على أن يتركه فييس وأصابته عاهة فمصيبة من بائعه؛ لأن المشتري لا يقبضه إلا بحصده، ومفهوم الضمان أن ملك الفاسد لا ينتقل بقبضه بل لا بد من فواته وهو كذلك. قال ابن الحاجب: لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات، قال في التوضيح: يعني إذا قلنا بانتقال ضمان المبيع فاسدا بقبضه فملكه لا ينتقل به بل لا بد من ضميمة فواته اهـ.

وفائدة نقل ملكه بهما عدم رده وإباحة الانتفاع به خلافاً لمن قال لا ينتقل ملكه بهما فيجب رده ويحرم الانتفاع به لبقائه على ملك ربه وضمانه إن هلك عند مشتريه بيينة وهذا مقابل المشهور الذي أشار إليه ابن رشد.

(و) إن قبض المشتري فاسد المبيع (رد) بضم الراء وشد الدال أي: المبيع لبائعه وجوباً لبقائه على ملكه (دون غلة له تصف) أي: وإن كان المشتري استغله بعد قبضه فلا يرد غلته؛ لأن ضمانه منه والخراج بالضمان وإن كان المشتري أنفق عليه فلا يرجع على بائعه بنفقته فإن لم يكن للمبيع غلة فله الرجوع بالنفقة فإن أحدث المشتري بالبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بنفقته والسكنى واللبس له ومحل رد المبيع فاسد إن لم يفت (فإن يفت) بيد مشتريه فلا يرد لبائعه.

(ومضى) أي: صح البيع (الذي فيه اختلف) في صحته وعدمها (بثمان) الذي بيع به مثال المختلف فيه السلم في ثمر حائط معين بعد زهوه بشرط أخذه ثمرًا فيفوت بقبضه نقله في التوضيح عن ابن القاسم واجتماع البيع والصرف في أكثر من دينار وما ذكره الناظم تبعاً لأصله أكثرى لا كلي لأنه تقدم له أن المبيع وقت الجمعة إن فات مضى بالقيمة وهو مختلف فيه ويأتي له في بيوع الآجال وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخا وهو مختلف فيه ويأتي له في العينة ما يخالف ما هنا أيضاً (و حيث لا خلف فرض. ضمانه قيمته حين قبض) أي: وإن

لم يكن الفاسد الذي فات مختلف فيه بأن كان مجمعا على فساده ضمن المشتري قيمته معتبرة حين القبض كما قدمه في باب الجمعة وهذا مذهب المدونة وهو المشهور وعليه درج ابن الحاجب وهذا أيضا أكثرى إذ قد تعتبر يوم البيع كما يأتي في قوله :

وبيعه من قبل قبض مطلقا قد جاء فيه تأويلان حقا  
من أنه على القول بالفوات تعتبر قيمته يوم بيعه .:

«ومثل مثلي فإن تعذرا فتلزم القيمة فيما قدرا»  
«والفوت في غير عقار قررا وغير مثلي بسوق غيرا»  
«والحي بالطول من الزمان وجاء فيه شهر أو شهران»  
«واختار أنه خلاف وقعا وقال بل هو للفظ رجعا»  
«ونقل مثلي وعرض لبلد بكلفة كذا بوطء فاعتمد»  
«وبتغير طرا في الجسد في غير مثلي خروج عن يد»  
«ومثله حق به تعلقا مثل إجارة ورهن أو ثقا»  
«والأرض بالبئر وبالعين تبين والغرس والبنا عظيمي المؤن»  
«وبهما ناحية هي الربع فقط تفوت لا أقل فاستمع»  
«وعن مقول ومصحح نسب قيمة ذاك قائما له تجب»  
«وبيعه من قبل قبض مطلقا قد جاء فيه تأويلان حقا»  
«لا إن ببيعه أفاتت إن قصد وارتفع المفيت عنه إن يعد»  
«إلا بتغيير لسوق أن وقع بعودة لحاله لم يرتفع»

قوله : (ومثل مثلي فإن تعذرا. فتلزم القيمة فيما قدرا) أي : وضمن مثل المثلي إذا بيع بكيل أو وزن ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثل وإلا ضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجراف حيث لم تعلم مكيلته بعد، فإن علمت وجب رد مثله وبين مفوتات البيع الفاسد بقوله : (و الفوت في غير عقار قررا. وغير مثلي بسوق غيرا) كحيوان وعروض، وأما العقار والمثلي فلا يفيتهما تغير السوق على المشهور وظاهره ولو اختلفت الرغبة فيهما باختلاف الأسواق (والحي بالطول من الزمان) أي : وبطول زمان حيوان ولو آدميا (وجاء فيه شهر) فوت (أو شهران) ليسا

بفوت هذا مرأته وإلا لم يكن له فائدة مع ما قبله ولم يصحّ قوله: (واختار أنه خلاف) معنوي (وقال بل هو للفظ رجعا) أي: في حال أي: أنه خلاف لفظي لا معنوي فالمحلّ الذي فيه الشهر فوت في حيوان صغير والذي قال فيه الشهران ليسا بفوت في حيوانٍ ليس مظنةً للتغيّر في شهرين كإبل وبقر واعلم أنّ المحلّ الذي في المدونة أن الشهرين ليسا بفوت قال فيه: إنّ الثلاثة ليست بفوت أيضا فكان ينبغي للنّظام تبعاً لأصله أن يقول: وشهران أو ثلاثة أو يقول بعد قوله: وشهر وفيها ثلاثة، ويستفاد منه الشهران بطريق الأولى؛ إذ ما ذكره يدلّ على أنّ الثلاثة فوتٌ باتّفاق المحلّين وليس كذلك، واعلم أيضاً أنّ كلام النّظام تبعاً لأصله كالمدونة في طول ليس فيه تغير ذات ولا سوق كما يدلّ عليه كلامه لذكره تغيّر السوق قبل وتغير الذات فيما يأتي وكما يدلّ عليه اللخمي والمازري، وبهذا يتبيّن أنّ اعتراض المازري على اللخمي غير ظاهر؛ لأن في كلام اللخمي ما يدلّ على أنّ التغيّر بالفعل فوتٌ اتّفاقاً انظر ابن عرفة في التّائي.

(ونقل مثلي) كقمح (وعرض) كثياب من بلد العقد لبلد آخر أو من بلد آخر لبلد العقد، وكذا لمحل آخر كما في اللخمي وإن لم يكن لبلد إذا كان ذلك بكلفة في نفس الأمر وإن لم يكن عليه هو كلفة كحمله له على دوابّه وصحبة عبيده، قال الشيخ أحمد الزرقاني: ويضمن مثله بموضع قبضه اهـ. واحترز به عمّا ليس في نقله كلفة كعبد وحيوان ينتقل بنفسه فليس ذلك بفوت فيرد إلا أن يكون في الطريق خوف لص أو اخذ مكاس فالقيمة قاله التّائي والشارح الصغير والوسط وما في الكبير من عطف أخذ مكاس بالواو فهي بمعنى أو كما قاله في غيره.

(كذا بوطء) لأمة من المشتري فاسدا بكرا أو ثيبا فيفيت، وعلل باحتمال تعلق القلب بالواطئ فلا ينتفع بها غيره وباستلزامه المواضعة المستلزمة لطول الزمان، وتقدّم أنه فوتٌ قاله التّائي، وهو يدلّ على أنّ الوطئ بالغ وهي مطيقة لا صغيرة لعدم تعلق قلبها بوطئها غالباً إلا أن يفترضها فتفوت لأجل تغير ذاتها لا لتعلق قلبها به، وهل يشمل وطء البالغ بدبّرها فيفيت؛ لأنه قد قيل به وإن كان ضعيفاً جداً أو لا لعدم ظهور التعليل بتعلق القلب انظره، وأما في الذكر فليس بمفيت قطعاً فيما يظهر؛ لأنه لم يقل به أصلاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حساً، وفهم من قوله:

بالوطء أنَّ الغيبة عليها ليست بفوت وهو كذلك إلا أن يدَّعي وطأها فيصدق عليه أو وخشا صدقه البائع أو كذبه فتفوت في هذه الأربع صور، فإن لم يدَّعه بل ادَّعى عدمه صدق في الوخش صدقه البائع أو كذبه وترد ولا استبراء كعلية إن صدقه البائع فترد ولكن تستبرأ، فإن كذبه فانت بها.

(وبتغير طراً في الجسد. في غير مثلي) كعقار وعرض وحيوان فيفوت العقار بذهاب عينه واندراسه والدُّور بهدمها وبنائها والأرض بغرسها وقطع الغرس منها وسيأتي وفوت العرض بتغير ذاته بنقص وزيادة، وأما المثلي فلا يفوته ذلك لقيام مثله مقامه إن فات وإلا ردَّة مع رد أرش ما حصل فيه، ويحتمل ردُّ مثله حين تغيُّره وإن لم يفت لكن في ابن الحاجب كالجواهر وأقرُّه في الذَّخيرة هو وابن عبد السلام إن تغيَّر ذاته مفيت فيرد مثله واعتمد علي الأجهوري فقال: الواجب حذف غير مثلي، قلت: لكنَّ في التثائي تبع النَّاظم تبعاً لأصله اللخمي والمازري وابن بشير وناهيك بالثلاثة اهـ.

ومن تغير الذات تغير الدابة بالسمن أو الهزال والأمة بالهزل دون سمنها، وهذا مخالف لما يأتي في الإقالة من أن هزال الأمة وسمنها غير مفيت للإقالة و(خروج عن يد) بيع صحيح أو هبة أو صدقة أو حبس من المشتري عن نفسه فاليبيع الفاسد غير مفيت، وقيدنا الحبس بكونه من المشتري عن نفسه احترازاً مما إذا أوصى ميت بشراء دار أو بستان وإن يحبس فاشترى الوصي ذلك شراءً فاسداً وحبسه، فالذي يظهر على ما يأتي في الردِّ بالعيب أنه يفسخ البيع الفاسد فتأمل، ثم إنَّ بيع البعض فيما لا ينقسم وإن قلَّ كبيع الكلِّ، وأما فيما ينقسم فإن بيع أكثره وهو ما زاد على النصف كبيع كله وإلا فات منه ما وقع فيه البيع، قال الخطاب: ولا يحصل بالتولية والشركة فوت وفي الإقالة نظر اهـ. وحرِّم على مشتر فاسداً تصرف فيه، وكذا حرِّم على من علم بذلك شراؤه منه أو قبول هبته ونحو ذلك ثم الخروج عن اليد مفيت بعد القبض، وأما قبله ففيه تفصيل يأتي في قوله: (وبيعه من قبل قبض إلخ).

(ومثله حق به تعلقاً. مثل إجارة ورهن أو ثقا) أي: وتعلق حق بالمبيع فاسد الغير المشتري كرهنه ولم يقدر على خلاصه لعسر الراهن فلو قدر لملائه لم يكن فوتاً



وإجارته اللازمة بأن كانت وجيبة أو نقد كراء أيام معلومة ولم يقدر على فسسخها بتراض، وهذا في رهن وإجاره بعد القبض، وأما قبله فيجري فيه الخلاف الآتي في قوله: (وبيعه من قبل قبض إلخ).

ولما قدم أن تغير الذات مفيت وشمل ذلك الأرض وكان فيها تفصيل وخفاء بينه بقوله: (والأرض بالبئر وبالعين تبين. والغرس والبناء عظيمي المؤن) أي: وبتغير أرض ببئر حفرت فيها لغير ماشية وعين فتقت فيها ولو لماشية أو أجريت إليها (والواو) بمعنى (أو) وكذا في قوله: (وبإنشاء الغرس والبناء عظيمي المؤن صفة للغرس والبناء ولا يرجع لبئر وعين؛ لأن شأنهما ذلك، ومثل الغرس والبناء القلع والهدم، وكلام الناظم تبعاً لأصله فيما أحاط الغرس أو البناء بها ولم يعم الأرض ولا معظمها وإلا فإت لم يكن عظيم المؤنة لحمله على ذلك، وأما إن عم ما دون الجل فهو ما أشار له بقوله: (وبهما ناحية هي الربع. فقط تفوت لا أقل فاستمع) أي: وفاتت بهما أو بأحدهما جهة هي الربع أو الثلث أو النصف عند أبي الحسن فقط راجع لقوله: ناحية أي: لا الجميع فلم يحتز به عن الثلث أو النصف لا أقل من الربع فلا يفيت شيئاً منها ولو عظمت المؤنة، ويعتبر كون الجهة الربع أو أكثر أو أقل بالقيمة يوم القبض لا بالمساحة، وإذا لم يكن الغرس أو البناء مفيتاً إما لنقص محلها عن الربع أو لعدم عظم المؤنة فيما يعتبر فيه العظم فإنه يكون لبائع الأرض.

(وعن مقول ومصحح نسب. قيمة ذاك قائما له تجب) أي: وله أي: المشتري القيمة يوم الحكم أي: قيمة ما غرسه أو بناء قائما لا مقلوعاً؛ لأنه فعله بوجه شبهة على التأييد على المقول عند المازري والمصحح عند ابن محرز.

(وبيعه من قبل قبض مطلقاً. قد جاء فيه تأويلان حقاً) أي: وفي بيعه أي: بيع الشيء المشتري شراء فاسداً يبيعاً صحيحاً وقع من مشتريه أو من بائعه قبل قبضه أي: قبل قبض أحد المتبايعين له ممن هو بيده منهما بأن يبيعه المشتري وهو بيد بائعه، أو يبيعه بائعه وهو بيد المشتري قبل أن يرده ويقبضه منه مطلقاً أي: سواء كان مما يفوت بتغير السوق أم لا متفق على فساده أو مختلف فيه ولا يصح تفسير

الإطلاق بقول بعضهم، سواء كان البيع الثاني صحيحاً أم لا؛ إذ لا يحصل الفوات بالبيع الفاسد اتفاقاً تأويلان بالفوت وعدمه وعلى الفوت، فإن كان البائع له المشتري قبل قبضه من البائع لزمه قيمة للبائع يوم بيعه أي: بيع المشتري له، وإن كان البائع له البائع وهو بيد مشتريه قبل أخذه منه فإنه يمضي ويكون نقضاً للبيع الفاسد من أصله ويرد الثمن للمشتري إن كان قبضه وعلى عدم الفوت، فإن كان البائع له المشتري رد لبائعه الأصلي، وإن كان البائع له البائع كان بمنزلة إذا باعه بيعاً فاسداً أو قبضه المشتري ولم يحصل من بائعه فيه بيع بعد قبض المشتري له، واستظهر الخطاب من القولين فيما إذا باعه مشتريه قبل قبضه من بائعه الإمضاء قياساً على العتق والتدبير والصدقة، ففي المدونة: عتق المشتري بأنواعه وهبته قبل قبضه فوت إن كان المشتري ملياً بالثمن وإلا ردَّ عتقه ورد لبائعه (لا أن يبيعه أفاتت إن قصد) أي: لا إن قصد المشتري بالبيع الإفاتة فلا يفите معاملة له بنقيض قصده (و) لو فات المبيع فاسداً ووجبت في المقوم أو المثل في المثلي ثم زال المفيت (ارتفع المفيت عنه) أي: حكمه وهو عدم رده لبائعه (إن يعد) المبيع لحالته الأصلية، سواء كان عوده اختيارياً أو ضرورياً كإرث وصار كأنه لم يحصل فيه مفوت ورد إلى بائعه ما لم يحكم حاكم بعدم الرد (إلا) أن يكون الفوات (بتغير لسوق أن وقع بعوده. بحاله لم يرتفع) أي: ثم يعود السوق الأول فلا يرتفع ووجب على المشتري ما وجب في غير مثلي وعقار.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

الدليل على قوله: إن الطعام الربوي وسماً بالافتيات إلخ:

01- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275/2].

02- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلََكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ [البقرة: 278-279/2].

والدليل من السنة:

03- روي عن النبي ﷺ أنه لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه. متفق عليه:

أخرجه البخاري في البيوع، باب: أكل الربا وشاهده وكتبه، ومسلم في المساقاة، باب: لعن أكل الربا ومؤكله (2995).

04- وروي عنه عليه السلام أنه قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات". متفق عليه: أخرجه البخاري في الحدود، باب: رمي المحصنات (6351)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها (129).

أما دليل حرمه ربا الفضل والنساء في النقد والطعام:

05- فهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم، من زاد أو أزداد فقد أربى". متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (2031)، ومسلم في المساقاة، باب: الربا (2964).

06- وعن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النّصري أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار، قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اضطرف مني فأخذ الذهب يقلّبه في يده، قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر بن الخطاب: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثم قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء". متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (1990)، ومسلم في المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (2968).

07- وعن مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد

بن المسيب عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: " أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟ " فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذُ الصَّاعَ من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاث، فقال رسول الله ﷺ: " لا تفعل بِعِ الجمعِ بالدَّراهم ثم ابتع بالدراهم جنيناً ". متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (2050)، ومسلم في المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل (2984).

08- وفي الموطأ: وقال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا ألا تُباعَ الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد، فإن دخل شيئاً من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراماً ولا شيء من الأدم كلها إلا يداً بيد. الموطأ في البيوع، باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله (1162).

09- قال مالك: ولا يُباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنفٍ واحدٍ اثنان بواحد، فلا يُباعُ مدُّ حِنطة بِمدِّي حِنطة، ولا مد تمر بمتدي تمر، ولا مد زبيب بمتدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد، وإن كان يداً بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل إلا مثلاً بمثل يداً بيد. الموطأ في البيوع، باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله (1162).

10- قال مالك: وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يداً بيد، فلا بأس أن يؤخذ صاعٌ من تمر بصاعين من حنطة وصاعاً من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يداً بيد، فإن دخل في ذلك الأجل فلا يحل اه منه.

11- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يداً بيد وما كان منها مما يبيس فيصير فاكهة يابسة يدخر ويؤكل، فلا يباع بعضه ببعض إلا يداً بيد أو مثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين فلا بأس أن يباع منه اثنان بواحد يداً بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها لا يبيس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطباً كهية البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن يبيس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال: فأراه خفيفاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يداً بيد، فإذا لم يدخل الأجل في شيء منه فإنه لا بأس به اهـ منه.

12- قال البغوي: اتفق أهل العلم أن الربا يجري في هذه الأشياء الست التي نص عليها الحديث، وذهب عامة أهل العلم إلى أن حكم الربا غير مقصود عليها بأعيانها إنما ثبت لأوصاف، فذهب قوم إلى أن المعنى في جميعها واحد وهو النفع، وذهب أكثر أهل العلم أن الربا ثبت في الدراهم والدنانير بوصف وفي الأشياء المطعومة بوصف آخر، واختلفوا في ذلك الوصف فقال قوم: ثبت في الدراهم والدنانير بوصف النقديه وبه قال مالك والشافعي، وقال قوم: ثبت بعله الوزن وهو قول أصحاب الرأي حتى قالوا: يثبت الربا في جميع ما يباع وزناً في العادة مثل الحديد والنحاس والقطن ونحوها قال: وأما الأشياء الأربع المطعومة فذهب قوم إلى أن الربا ثبت فيها بوصف الكيل أو الوزن فكل مطعوم فهو مكيل أو موزون يثبت فيه الربا وهو قول سعيد بن المسيب قال: لا ربا إلا في ذهب أو ورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب وقاله الشافعي قديماً، وقول مالك قريب منه، وقال في الجديد: يثبت فيها الربا بوصف الطعم واثبت في جميع الأشياء المطعومة مثل الثمار والفواكه والبقول والأدوية، سواء كانت مكيلة أو موزونة أو لم تكن، لما روي عن معمر بن عبد الله قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، فالنبي ﷺ علّق الحكم باسم الطعام وهو اسم مشتق من الطعم.

أما أهل الظاهر فقد قصّروا الربا على هذه المسميات لنفيهم القياس، وعلّل

مالك الحكم بكل ما يقتات ويدخر، فالمقتات هو الذي تقوم به البنية، والمدخر هو الذي لا يفسده التأخير إلا أن يخرج عن العادة.

قال الحطاب: تخصيصه في الحديث الأربعة المذكورة بالذكر لينبه بالبر على كل مقتات في حال الرفاهية وتعم الحاجة إليه أو بالشعير على كل مقتات في حالة الشدة كالذخن والذرة، وعلى أنه لا يخرج عن الاقتيات وإن انفرد بصفة أخرى لكونه علفا وبالتمر على ما يقتات وفيه حلاوة ويستعمل فاكهة في بعض الأمصار كالزبيب والعسل وبالمالح على كل ما يصلح القوت إن كان لا يستعمل منه إلا القليل.

والدليل على قوله: كالحب والشعير والسلت تعد ... إلى ... قوله جنس متحد:

13- قال الحطاب: لما كان اختلاف الجنسية يبيح التفاضل لقوله ﷺ في الحديث: " فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم ". احتاج إلى بيان ما هو جنس واحد وما ليس كذلك ولم يفعل رحمه الله بل جمع ذلك للاختصار، قال ابن الحاجب: والمعتمد في اتحاد الجنسية على تقارب المنفعة واستوائها.

قال في التوضيح: إذا كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الحنطة، أو يتقاربان كالقمح والشعير، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين والمنصوص في المذهب أن القمح والشعير جنس واحد لتقارب المنفعة، وقال مالك في الموطأ بعد أن ذكر ذلك عن جماعة من الصحابة: إنه الأمر عندنا، وقال المازري في المعلم: لم يختلف المذهب إنهما جنس واحد، وقال السيوري وتلميذه عبد الحميد: هما جنسان، واختاره ابن عبد السلام لظاهر الحديث، أعني قوله ﷺ: " فإذا اختلفت هذه الأجناس ". الحديث.

14- وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

قال ابن عرفة: قال أبو عمر: ولا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأحسن أسانيده مرسل سعيد هذا.

والدليل على قوله: كذا كحكم بيعتين وقعا. بيعه لأجل جهل معنا:

15- ما في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيعتين في بيعة. في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة.

16- وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل، فسأل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه. الموطأ، في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة.

17- وحدثني مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمين أنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخذ العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر إلى أجل اهـ منه. الموطأ، في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة.

18- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه أخرجه البغوي بسنده إليه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن لبستين أن يحتبي أحدهما في الثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء، وعن الصماء اشتمال اليهود. قال البغوي: هذا حديث حسن صحيح.

19- وكمزابة مجهول بما يعلم إلخ دليلها ما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة، والمزابة بيع الثمر بالثمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا. متفق على صحته وأخرجه في الموطأ اهـ. سبق تخريجه.

20- وعن نافع عن عبد الله بن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابة أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا وإن كان زراعا أن يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. سبق تخريجه.

21- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المخاربة والمحاكلة والمزابة والمخاربة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة والمزابة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمائة فرق، والمخاربة كراء الأرض بالثلث أو الربع. أخرجه مسلم في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابة وعن المخاربة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين (2855).

والدليل على قوله: كذاك حكم كالي بمثله إلخ:

22- الأصل فيه ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ: نهى عن بيع الكالي بالكالي. قاله في متقى الأخبار.

قال الشوكاني: الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم، ثم ذكر أن بعض رواه مضعف، وقال نقلا عن أحمد ليس في هذا أيضا: حديث يصح ولكن إجماع الناس أنه لا يجوز بيع دين بدين، كما حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، قال: وأجمعوا على بيع الدين بالدين لا يجوز، والكالي هو النسيئة يقال: كالأ الدين كلوءاً فهو كالي إذا تأخر، ومنه قولهم: بلغ الله بك أكلاً العمر أي: أطوله وأكثره تأخراً قاله في النهاية.

والدليل على قوله كبيع عربان إلخ:

23- عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جدّه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العُربان. رواه أبو داود في البيوع، باب: في العربان (3039).

قال الشوكاني: الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه فبينهما راو لم يسم، وسماه ابن ماجه فقال: عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي وعبد الله لا يحتج بحديثه، وفي إسناد ابن ماجه هذا أيضا حبيب كاتب الإمام مالك وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، وقد قيل: إن الرجل الذي لم يسم هو ابن لهيعة ذكر ذلك ابن عدي، وهو أيضا ضعيف، ورواه الدارقطني والخطيب عن مالك عن عمرو بن الحرث عن عمرو بن شعيب وفي إسنادهما الهيثم بن اليمان، وقد ضعفه الأزدي، وقال أبو حاتم: صدوق، ورواه البيهقي موصولا من غير طريق مالك إلى أن قال: قال أبو داود: قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك انتهى. وبذلك فسر عبد الرزاق عن زيد بن أسلم، والمراد أنه إذا لم يشتري السلعة أو يكتري الدابة كان الدينار ونحوه لمالك بغير شيء وإن اختارهما أعطاه بقية القيمة أو الكراء.

قال الشوكاني: وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العُربان وبه قال



الجمهور وخالف في ذلك أحمد فأجازه، وروى نحوه عن عمر وابنه قال: والأولى ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ حديث عمرو بن شعيب قد وَرَدَ من طرق يقوِّي بعضها بعضاً، ولأنه يتضمَّن الحظر وهو أرجح من الإباحة كما تقرَّر في الأصول، والعلَّة في النهي عنه اشتماله على الشرطين فاسدين شرط كون ما دفعه إليه يكون مجاناً إن اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع اهـ منه باختصار.

والدليل على قوله: (وهكذا التفريق في أم فقط من ولد إلخ):

24- الأصل في منعه حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من فرق بين والدته وولدها فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ". رواه أحمد وصححه الترمذي والحاكم ولكن في إسناده مقال وله شاهد كما في سنن الترمذي في السَّير، باب: في كراهية التفريق بين السبي السبي (1491).

والدليل على قوله: (ومثله النجش يزيد ليغر إلخ):

25- ما روي عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ: نهى عن النَّجْش. 26- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: " لا تَلْقُوا الرُّكبان، ولا يَبِيع بعضُكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ". متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع وقال ابن أبي أوفى الناجش أكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد (1998)، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (2792).

قال ابن قدامة: ولأن ذلك تغرير بالمشتري وخديعة له، وقد قال النبي ﷺ: " الخديعة في النار ".

والدليل على قوله: ومثل بيع حاضر لبدوي:

27- وهو ممنوع قال ابن عباس: نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع

حاضر لباد قال: فقلت لابن عباس: ما قوله حاضر لباد؟ لا يكون سمسارا. متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك (1996)، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية (2790).

28- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ". رواه مسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي (2799).

والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبي ﷺ في تعليقه إلى هذا المعنى

قال ابن قدامة: وممن كره بيع الحاضر للبادي طلحة بن عبيد الله وابن عمر وأبو هريرة وأنس وعمر بن عبد العزيز ومالك والليث والشافعي.

ونقل أبو إسحاق بن شاقلا في جملة سماعاته: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْمِصْرِيَّ سَأَلَ أَحْمَدَ عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ، فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ فَقَالَ لَهُ: فَالْخَبَرُ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ مَرَّةً، فَظَاهَرَ هَذَا صَحَّةُ الْبَيْعِ وَإِنْ اخْتَصَّ بِأَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِمْ مِنَ الضَّيْقِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ قَالَ: وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ لِعُمُومِ النَّهْيِ وَمَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِمْ يَثْبُتُ فِي حَقِّنَا مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِمْ بِهِ دَلِيلٌ لَهُ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

والدليل على قوله: (وكتلقى سلع... إلخ:

29- ففي البخاري قال ﷺ: " لا تلقوا الركبان ".

30- وفي مسلم: " لا تلقوا الجلب ".

31- وفي مسلم أيضا من حديث أبي هريرة: " لا تلقوا الجلب، فمن تلقاها واشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، وقد نهى عن تلقّي الركبان أكثر أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ومالك والليث والاوزاعي والشافعي وإسحاق وخالف أبو حنيفة فقال: إنه لم ير بذلك بأسا.

قال ابن قدامة: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع قال: فإن خالف وتلقى واشترى منهم فالبيع صحيح في قول الجميع قاله ابن عبد البر قال: لأن حديث أبي هريرة عند مسلم أعطاه الخيار والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأن النهي لم يكن لمعنى في البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة يمكن استدراكه بإثبات الخيار، وقال أصحاب الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله اه منه بتصرف وأدلة من غيره:

32- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا بمثله وزنا بوزن يداً بيد. الموطأ في البيوع، باب: بيع اللحم باللحم.

33- قال مالك: ولا بأس أن يوزن إذا تحرر أن يكون مثلاً بمثل يداً بيد. الموطأ في البيوع، باب: بيع اللحم باللحم.

34- قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يداً بيد، فإن دخل ذلك الأجل فلا خير فيه. الموطأ في البيوع، باب: بيع اللحم باللحم.

35- قال: قال مالك: وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان فلا أرى بأساً أن يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلاً يداً بيد ولا يباع شيء من ذلك إلى أجل. الموطأ في البيوع، باب: بيع اللحم باللحم.

36- وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه للبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه. رواه البخاري في البيوع، باب: بيع الملامسة وقال أنس: نهى عنه النبي ﷺ (2000).

37- وعن مالك عن محمد بن يحيى بن حيان وعن أبي الزناد عن الأعرج وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة.

38- قال مالك: واللامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه

أو يتناعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل للرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأملٍ منهما ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا الذي الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة. الموطأ في البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (1176).

39- قال مالك: في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه: إنه لا يجوز بيعها حتى تنشر وينظر إلى ما في أجوافها، وذلك أن بيعها من بيع الغرر وهو من الملامسة.. الموطأ في البيوع، باب: الملامسة والمنابذة (1176).

40- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تناجشوا ". رواه أبو داود في البيوع، باب: في النهي عن النجش (2981).

41- وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلية، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. رواه البخاري في البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلية (1999).

42- وعنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. رواه أبو داود في البيوع، باب: في عسب الفحل (2975).

43- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه مسلم في البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (2783).

44- عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك ". أبو داود في البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (3041).



## فصل في بيع الآجال

«وكل ما القصد إليه يكثر فإنه للاتهام يحظر»  
«كتهمة البيع وقرض اجتماع»  
«لا ما يقل كضمان وقعا»  
«فمن يبع ثم اشتراه لأجل»  
«من عين أو طعام أو عرض حصل»  
«أو كان للأكثر منه أو أقل»  
«منها ثلاث في الجميع حظلا»  
«وهكذا لو بعضه تأجلا»  
«أو بعضه مثل تساوي الأجلين»  
«بالدين فيها ولذاك صح في»  
«والحكم في رداءة وجودة»  
«فإنه للاتهام يحظر»  
«وسلف جر لما به انتفع»  
«بالجعل أسلفني وأسلفك معا»  
«بجنس ما باع به لم ينتقل»  
«أما بنقد أو إلى ذاك الأجل»  
«بثمن مثل أقل أو أجل»  
«وهي ما الأقل فيه عجلا»  
«بمنع ما فيه الأقل أجلا»  
«إن شرطنا نفي مقاصة لدين»  
«أكثر للأبعد أن بها يفي»  
«معتبر في قلة وكثرة»

### بيع الآجال:

(فصل في بيع الآجال) وهي بيع ظاهرها الجواز لكنها تؤدّي إلى ممنوع ولذا قال: (وكل ما) أي: بيع جائز في الظاهر (القصد إليه يكثر) أي: قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع (فإنه للاتهام) أي: لأجل ظن قصد ما منع شرعا سدا للذريعة (يحظر) أي: يمنع عند مالك ومن تبعه وذلك (كتهمة البيع وقرض اجتماع) أي: كبيع جائز في الظاهر يؤدّي إلى بيع وقرض أي: سلف فإنه يمنع الاتهام على أنهما قصد البيع والسلف الممنوع كان يبيع سلعتين بدينارين لشهر ثم يشتري إحدهما بدينار نقدا فال أمر البائع إلى أنه خرج من يده سلعة ودينارا نقدا أخذ عنهما عند الأجل دينارين أحدهما عن السلعة وهو بيع والآخر عن الدينار وهو سلف، ولكن ما ذكره الناظم تبعا لأصله في هذا ضعيف، والمعتمد ما قدّمه من أن منع البيع والسلف إذا شرط الدخول عليه بالفعل لا الاتهام على ذلك كذا قيل وفيه

نظر لما سيأتي للناظم تبعاً لأصله من الفروع المبينة على ذلك (وسلف جر لما به انتفع) أي: وكبيع يؤدّي إلى ذلك كبيعه سلعة بعشرة لشهر ويشتريها بخمسة نقداً فأل أمره لدفع خمسة نقداً يأخذ عنها بعد الأجل عشرة (لا ما يقل) قصده فلا يمنع لضعف التهمة.

(كضمان وقعا بالجعل) أي: كبيع جائز في الظاهر يؤدّي لذلك كبيع ثوبين بدينار لشهر ثم يشتري منه عند الأجل أو دونه أحدهما بدينار فيجوز ولا ينظر لكونه دفع له ثوبين ليضمن له أحدهما وهو الثوب الذي اشتراه مدة بقائه عنده بالآخر لضعف تهمة ذلك لقلة قصد الناس إلى ذلك، وأما صريح ضمان بجعل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا الله تعالى فأخذ العوض عليها سحت.

(أسلفني وأسلفك معا) أي: أو أسلفني بقطع الهمة المفتوحة وأسلفك بضمّ ونصب الفعل أي: وكبيع أدّى إلى ذلك كبيعه ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه منه بدينار نقداً ودينار إلى شهرين فأل أمر البائع أنه دفع الآن ديناراً سلفاً للمشتري ويأخذ عند رأس الشهر دينارين أحدهما عن ديناره، والثاني سلف منه يدفع له مقابله عند رأس الشهر الثاني فلا يمنع لضعف التهمة؛ لأن الناس في الغالب لا يقصدون إلى السلف إلا ناجزاً لا بعد مدة.

ولما كان ما تقدم فاتحة لببوع الآجال اتبعه بالكلام عليها فما اشتمل على إحدى العلتين المتقدمتين منع وما لا فلا بقوله: (فمن يبع) مقوماً أو مثلياً (ثم اشتراه) اشترى البائع أو من تنزل منزلة من وكلية أو مأذونه عين ما باعه من المشتري أو من تنزل منزلته (لأجل) كشهر (بجنس ما باع به لم ينتقل) أي: بجنس ثمنه الذي باعه به وبينه بقوله: (من عين) متفق في البيعتين صنفاً وصفة كمحمديتين أو يزيديتين وسيذكر اختلاف السكة في قوله: (كمنعه بسكتين لأجل) (أو طعام) ولو اختلفت صفته مع اتفاق صنفه ويجري مثل ذلك في قوله: (أو عرض حصل) ف (أما) أن يشتريه (بنقد أو إلى ذلك الأجل) الأول (أو كان) لأجل (أكثر منه أو أقل) فهذه أربعة أحوال بالنسبة للأجل وفي كل منها إما أن يشتريه (بثمن مثل) الأول أو (أقل)

منه (أو أجل) أي: أكثر يحصل اثنتا عشرة صورة (منها ثلاث في الجميع حظلاً. وهي ما الأقل فيه عاجلاً) أي: يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل بأن يشتري بأقل نقداً أو لدون الأجل أو بأكثر لأبعد منه علة المنع تهمة دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة إلا أنه في الأولين من البائع وفي الأخيرة من المشتري، وأما التسع صور الباقية فجائزة والضابط أنه إن تساوى الأجلان أو الثمنان، فالجواز وإن اختلف الأجلان أو الثمنان فانظر إلى اليد السابقة بالعطاء، فإن دفعت قليلاً عاد إليها كثيراً فالمنع وإلا فالجواز.

ولما ذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أو تأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة، ذكر أحوال تعجيل بعضه في كل الصور تأجيل البعض الباقي إلى أجل دون الأجل الأول أو مثله أو أبعد وهذه الثالثة مضروبة في أحوال قدر الثمن الثلاثة فالمجموع تسع وتسقط صور النقد الثلاث مشبهاً في المنع فقال: (وهكذا لو بعضه تأجلاً يمنع ما فيه الأقل أجلاً) أي: وكذا لو أجل من الثمن الثاني بعضه وعجل بعضه ممتنع من الصور التسع ما يعجل فيه الأقل كله على الأكثر أو بعضه فتحته صورتان: الأولى أن يبيع السلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بثمانية أربعة نقداً أو أربعة لدون الأجل، والثانية أن يشتريها في الفرض المذكور باثني عشر خمسة نقداً وسبعة لأبعد من الأجل؛ لأنَّ البائع تعجل الأقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التي لأبعد فالمشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة خمسة منها عن الخمسة الأولى وخمسة يأخذ عنها بعد ذلك سبعة (أو) ما تعجل فيه (بعضه) أي: الأقل على الأكثر أو بعضه فتحته صورتان أيضاً: الأولى أن يبيعها بعشرة لشهر ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقداً وأربعة للأجل؛ لأنه تقع المقاصة في أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدها أولاً فهو سلف بمنفعة، والثاني أن يشتريها بثمانية أربعة نقداً وأربعة لأبعد من الأجل؛ لأنَّ المشتري الأول يدفع بعد شهر عشرة ستة عن الأربعة الأولى وهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها بعد ذلك أربعة فالمنوع أربعة والجائز خمسة.

ولما كان من ضابط الجواز أن يستوي الأجلان ومن ضابط المنع أن يرجع إلى اليد السابقة أكثر مما خرج منها نبه على أنه قد يعرض المنع للجائز في الأصل والجواز الممتنع في الأصل بقوله: مشبهاً في المنع (مثل تساوي الأجلين) كيبيعها

بعشرة لأجل ثم شرائها إليه (أن شرطاً) حين الشراء (نفي مقاصة) وسواء كان الثمن الثاني مساوياً للأول أو أقل أو أكثر (لدين بالدين فيها) أي: لا ابتدائه به بسبب عمارة ذمة كل للآخر، ومفهوم أن شرط نفي المقاصة أنهما إن لم يشترطاً نفيها بأن اشترطاًها أو سكتا عنها جاز وهو كذلك (ولذلك) أي: ولأجل أن للشرط متعلق بالمقاصة تأثيراً سواء تعلق بثبوتها أو نفيها (صح في أكثر) من الثمن المبيع به كبيعها بعشرة لشهر وشرائها باثني عشر (للابعد) من الأجل (إن بها يفي) أي: إذا شرطاًها أي: المقاصة للسلامة من دفع قليل في كثير ولو سكتا عن شرطها بقي المنع على أصله (والحكم في رداءة) من جانب (وجوده) من جانب آخر معتبرتان في الثمنين (في قلة وكثرة) فالرديء كالقليل والجيد كالكثير، فحيث يمنع ما عجل فيه الرديء، وحيث جاز يجوز، هذا مقتضى التشبيه وهو يفيد الجواز فيما إذا استوى الأجلان أو دفعت اليد السابقة أجود فعاد إليها أردى وليس كذلك لما سيأتي له قريباً في اختلاف السكتين من منع صور الأجل كلها، ويجاب بأن التشبيه هنا بالنسبة لوقوع الثمن معجلاً نقداً أو المسألة مفروضة في اتحاد القدر وصورها ثمانية فقط يجوز منها صورة فقط وهي ما نقد فيها الأجود ويمنع الباقي فهي أخص من الآتية، ثم صرح ببعض مفهوم قوله: بجنس ثمنه بقوله:

«ويمنع البيع بنقد الذهب ثم الشراء بفضة للريب»  
«إلا إذا عجل جداً أكثر» من قيمة النقد الذي تأخراً  
«كمنعه بسكتين لأجل» مثل اشترائه له أو لأقل  
«بما إلى محمد قد نسباً» ما باعه بما يزيد ضرباً  
«وإن بعرض خالف الأول رد» جاز له ثلاثة النقد فقد  
«ورد مثلى يساوي الصفة» والقدر مثل عينه فلتعرفه  
«فبأقل منعه لأجله» أو أبعد إن غاب مشتريه به  
«وهل سوي الصنف بجنس اتحد» مخالف ولا تردد ورد  
«ومثل ما باع من المقوم» كغيره لا مثل عين فاعلم  
«كما إذا تغيرت كثيراً» ككبر في بيعه صغيراً

قوله: (ويمنع البيع بنقد الذهب إلخ البيت) أي: ومنع بيع شيء بذهب لأجل



وشراؤه بفضة في الصور الاثنتي عشرة، ومثله ببيع بفضة لأجل وشراؤه بذهب في الاثنتي عشرة صورة للصرف المؤخر فيمنع في كل حال (إلا إذا عجل جدا أكثر). من قيمة النقد الذي تأخرا) أي: إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جدا بأن يزيد المعجل على المؤخر بقدر نصفه فيجوز؛ لانتفاء تهمة الصرف المؤخر، وذلك كبيع شيء بدينارين لشهر ثم شرائه بستين درهما نقدا وصرف الدينار عشرون، والمراد بالقيمة ما جعله الإمام صرفاً للدينار من الدراهم (كمنعه) بيع شيء ثم شراؤه (بسكتين) مختلفتين كمحمدية ويزيدية (لأجل مثل شرائه له) أي: الأجل الذي باع إليه وأولى الأقل أو أبعد منه وصلة شرائه (بما إلى محمد قد نسباً. ما باعه بما اليزيد ضرباً) لأجل قبل انقضائه للدين بالدين (وإن) باع شيئاً بنقد أو عرض لأجل ثم اشترى (بعرض خالف الأول رد) أي: مخالف ثمنه أي: المبيع جنساً نقداً أو للأجل أو أقرب أو أبعد وفي كل قيمته، إما قدر الأول أو أكثر فهذه اثنتا عشرة صورة (جاز له ثلاثة) صور (النقد فقد) وهي كون قيمة العرض الذي اشترى به ثانياً نقداً قدر الأول أو أقل أو أكثر، ومفهومه امتناع صور الأجل التسع وهو كذلك للدين بالدين، قال ابن غازي: المراد بالثمن هنا ثمن المبيع في الصفة الأولى، أي: فإن اشترى ما باعه بعرض مخالف في الجنس للثمن الذي باعه به كبيع ثوب بجمل ثم اشتراه ببغل أو غيره مما هو مخالف للجمل في الجنس جازت صور النقد الثلاث وهي كون قيمة العرض الثاني مساوية لقيمة الجمل أو أقل أو أكثر، ونبه بقوله: فقط على منع صور الأجل التسع للدين بالدين.

(ورد مثلي يساوي الصفة. والقدر مثل عينه فلتعرفه) أي: ومثل المبيع لأجل المثلي المكيل أو الموزون أو المعدود صفة وقدر المشتري بعد بيع المثلي لأجل قبل انقضائه كمثلته أي: كعين المثلي المبيع في جريان الاثنتي عشرة صورة فيه وامتناع ما يمتنع منها وجواز ما يجوز، فإذا باع مثلياً لأجل واشترى من المشتري مثله قدراً وصفة امتنع بأقل نقداً أو لدون الأجل أو بأكثر لا بعد ويمنع صورتان منها أيضاً أفادهما بقوله: (فبأقل منعه لأجله) أي: فيمنع شراء مثل المثلي بثمان أقل من ثمن المثلي المبيع أولاً مؤجلاً لأجله أي: المثلي المبيع أولاً (أو أبعد) من أجل المثلي أولاً (إن غاب) على المثلي المبيع أولاً (مشتريه) أي: المثلي بأن غاب

غبية يمكنه الانتفاع (به) فيها للسلف بمنفعة؛ لأن الغبية على المثلي تعد سلفاً وقد انتفع البائع الأول بزيادة الثمن الأول في نظير الإسلاف مثاله باعه أردب قمح بدينارين لشهر ثم اشترى منه أردب قمح آخر مثل الأول صفة بدينار لشهر أو للشهرين فيتقاصان في دينار ويدفع المشتري للبائع دينارا في نظير تسليفه الأردب، فصارت الصُّورُ الممنوعة خمسة من الاثنتي عشرة صورة، الحطاب: معنى المسألة أن مَنْ باع مثلياً إلى أجل ثم اشترى من المشتري مثله في الصِّفة والمقدار فكأنه اشترى عين ما باعه فتمتنع الصور الثلاث المتقدمة وصورتان أخريان أشار إليهما بقوله: فيمنع بأقل لأجله أو أبعد، ولذا كانت (الواو) أنسب قاله ابن غازي، والشَّرْطُ مختصٌّ بالصورتين الأخيرتين، وعِلَّةُ منعهما ما في التَّوضيح أنهم يعدُّون الغبية على المثليِّ سلفاً فصار كأنَّ البائعَ أسلف المشتري أردبا على أن يعطيه دينارا بعد شهر ويقاصه بدينار عند الأجل اهـ.

(و) إن باع طعاماً لأجل ثم اشترى من المشتري قبل حلول الأجل طعاماً من غير صنفه ولكنه من جنسه (وهل سوى الصنف) أي: فهل غير صنف طعامه أي: البائع الذي باعه لأجل (بجنس اتحد) كبيع أردب قمح لأجل أو شراء أردب شعير من المشتري قبل حلوله وخبز غير صنف طعامه (مخالف) أي: ينزل منزلة المخالف لما باعه في الجنس كبيعه ثوبا لأجل وشراؤه عبداً في جواز صورته كلها (أولاً) ينزل منزلة شراء مثله في امتناع الصور الثلاث إن لم يرغب والخمس إن غاب في الجواب (تردد ورد) قال ابن عاشر: الظاهر أن من قال: إنه غير مخالف في الجنس جعله من المخالف في الصفة بالجودة والرداءة اهـ أي: حكمه حكم شراء ما باعه مع زيادة في الجودة وحكم شراء أقل مما باعه في الرداءة؛ لأن الجودة زيادة والرداءة نقص.

(ومثل ما باع من المقوم. كغيره لا مثل عين فاعلم) أي: وإن باع شيئاً مقوماً كثوباً لأجل ثم اشترى من المشتري ثوباً مثله قبل حلوله فمثله أي: المقوم الذي اشتراه البائع كشراء غيره أي: المبيع أولاً في جواز الصور كلها؛ لأن ذوات القيم لا يقوم فيها المثل مقام مثله (كما إذا تغيرت) أي: الذات المقومة المبيعة لأجل عند المشتري تغيراً كثيراً بزيادة أو نقص ثم اشتراها بائعها قبل حلوله فتجوز الصور كلها.

ولما قدم حكم شراء المبيع كله أو مثله اتبعه بحكم شراء بعضه فقال:

«وإن يرد بعض ما باع إلى أبعد منه مطلقا فليحظلا»  
«كذلك بالأقل نقد امتنع لا إن بمثل وبأكثر وقع»  
«و بسوى الصنف الذي به يبع في غير كثرة المعجل امتنع»  
«وإن بعشرة يبع ثم اشترا مع سلعة ما باع من قبل الشرا»  
«بالنقد مطلقا كذا لأبعدا بأكثر فالمنع فيه شدد»  
«كذا لخمسة وسلعة منع لا إن يكن بعشرة مع سلع»  
«أو رده بمثله أو بأقل لأجل أبعد فهو مستحل»  
«وقد أتى قولان فيمن بأقل للوقت رد ثم تعجلا قبل»  
«كمتلف ما باعه إلى أجل قيمته من ثمن البيع أقل»  
«فهل إذا حل له الزيد يحق فيه جرى القولان مثل ما سبق»  
«ومن على عشرة أثواب فرس اسلم ثم رد مثله التمس»  
«مع خمسة ففعله امنع مطلقا كما لو استرده فحققا»  
«إلا أن الخمسة تبقى للأجل لا أبعد ولا لدون فيحل»  
«لأنَّ مَنْ عَجَّلَ ما في الدَّمَمِ وضده مسلف فلتعلم»

قوله: (وإن يرد بعض ما باع إلى. أبعد منه إلخ البيتين) التي تضمنت قول الأصل: وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر. أي: وإن اشترى أحد ثوبيه مثلا لأبعد من الأجل الأول مطلقا أي: بمثل الثمن الأول أو أقل أو أكثر أو أقل نقدا أي: حالا أو لدون الأجل امتنع في الصور الخمس لما في المساوي والأكثر من سلف جر نفعا ولما في الأقل نقدا أو لدون الأجل أو لأبعد من بيع وسلف لا بمثله أي: نقدا أو لدون الأجل أو أكثر كذلك، فيجوز في الأربع وفي صور الأجل الثلاث ولوضوح الجواز فيها سكت عنها (وبسوى الصنف الذي به يبع. في غير كثرة المعجل امتنع) أي: وامتنع اشتراؤه بعض ما باعه بغير صنف ثمنه الأول كبيعهما بذهب أو بمحمّدية لشهر ويشتري أحدهما بفضة أو يزيديّة أو عكسه؛ لأنه رجع إليه أحد ثوبيه وخرج منه ذهب يأخذه عند الأجل فضة، وفيه أربع وعشرون صورة، وكلّها ممنوعة، وعلة المنع ما فيه من

الصرف أو البذل المؤخر إلا أن يكثر المعجل بالنسبة للتويين فيجوز على ما بحثه اللخمي وابن الحاجب، ونص اللخمي ينبغي الجواز حيث يكون الثمن المعجل أكثر من الثمن المؤجل بأمرين، قال في التوضيح: وهو نحو ما نسب الأصل لنفسه في بعض النسخ، واستظهر علي الأجهوري الجواز أيضا في كثرة المعجل بالنسبة لما ينوب ما اشترى من الثمن لا بالنسبة لجميع ثمن ما باع، واعترض التمثيل بسكتين لمخالفته ما مر من المنع فيه سواء كان الشراء ثانيا لأجل أو نقدا فيما عدا صورتين (وإن بعشرة يبيع ثم اشترا. مع سلعة) كثوب أو شاة فيتصور فيه اثنتا عشرة صورة؛ لأنه إما أن يكون (ما باع من قبل الشراء. بالنقد) أي: حالا أو لدون الأجل مطلقا بمثل الثمن أو أقل أو أكثر، فهذه ست صور، وأشار لسابعة بقوله: (كذا لأبعد بأكثر) من الثمن الأول (فالمنع فيه شدا) وعلّة المنع السلف بمنفعة فيما إذا اشترى بمثل الثمن أو أقل منه والبيع والسلف فيما إذا اشتراه بأكثر، وأما الخمس الجائزة فصور الأجل الثلاث وما إذا اشتراه بمثل أو أقل لأبعد كما سيصرح به وقوله: (كذا بخمسة وسلعة) معطوف على مع سلعة لكن السلعة في ذلك من المشتري، وفي هذه من البائع الأول فقوله: أو بخمسة فرض مثال؛ لأنه لا فرق بينها وبين ما دونها أو فوقها نقداً أو لدون الأجل أو لأبعد منه فيأتي فيه تسع صور ممنوعة؛ لأن قوله: (منع) جواب عنها وعن السبع فيما قبلها، وأما للأجل نفسه فجائز سواء فرضته سورة واحدة أو ثلاث (إلا إن يكن) اشترى سلعته المبيعة لشهر (بعشرة) وأولى بأكثر (مع سلع) مثلا كشاة نقدا أو لدون الأجل وأولى للأجل نفسه فيجوز عند ابن القاسم؛ لأنه لا تهمة فيه، وأما لأبعد فيمتنع لما فيه من السلف بزيادة ولو قال في الأصل عقب ما ذكره إلا لأبعد لوفى بالمسألة كما قال علي الأجهوري قال: ويجب تعجيل السلعة الواقعة ثمننا في الصور الجائزة معينة أو مضمونة، وفي الخطاب: ولو قال: بعشرة فأكثر إلا لأبعد لوفى بجميع ذلك بالنص ثم عطف على عشرة.

(أو رده بمثله أو بأقل ... إلخ البيتين قال في الأصل: وبالمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل قولان. أي: وبمثل وأقل لأبعد وهو مفهوم قوله: سابقا أو لأبعد فأكثر ولو اشترى البائع الأول بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل

قولان للمتأخرين بالجواز وعدمه حكاهما ابن الحاجب فيه وفيما إذا اشترى بأقل لأبعد ثم رضي بالتعجيل، وقال ابن راشد في شرحه: وكذلك الخلاف إذا اشترى بأكثر إلى أجله ثم تراضيا بالتأخير، وفي التوضيح: ينبغي أن ينظر إلى قرب الزمان فتقوى التهمة أو يطول طولاً ينفي التهمة فيجوز، وقال علي الأجهوري: فيما لو اشترى بأكثر نقداً أو لدون الأجل ثم رضي بالتأخير لأبعد إنه يجري فيه الخلاف المذكور، فلو قال: وفيما وقع جائزاً ثم آل للمنع قولان لشمّل جميع ما ذكر.

(كمتلف ما باعه إلى أجل. قيمته من ثمن البيع أقل. فهل إذا حل ... إلخ البيت هذا تشبيه في القولين، والمعنى أنّ البائع إذا أتلف ما باعه لأجل عمداً ولزمه غرم القيمة للمشتري حالة فهل إذا كانت أقل من الثمن المؤجل يمكن البائع من الزيادة عند الأجل ولا يمكن إلا من مقدار ما دفع من القيمة؛ إذ يتهمان على السلف بزيادة، وقوله: متلف اسم فاعل ما أي: شيئاً باعه بعشرة لشهر مثلاً مفعول متلف، وقوله: متلف أي: عمداً وإما خطأ فيمكن اتفاقاً؛ إذ لا تهمة.

(ومن على عشرة أثواب فرس. أسلم ثم رد مثله التمس. مع خمسة ففعله امنع مطلقاً) يعني أن من أسلم فرساً في عشرة أثواب لشهر مثلاً ثم قبل الأجل استردّ فرساً مثل الأول مع خمسة أثواب وأبرأه من الخمسة الباقية فإنه يمنع سواء كانت الخمسة الزائدة مع الفرس معجلة أو مؤجلة للشهر أو لدونه أو لأبعد منه للسلف بزيادة وذلك؛ لأنّ البائع آل أمره إلى أنه أسلف المشتري فرساً رد إليه مثله وهو عين السلف وما أخذ من الأثواب زيادة لأجل السلف فالسلف هنا البائع قطعاً وفي المسألة الآتية فهو تارة البائع وتارة المشتري، وإنما لم يجيزوا هذا إذا بقيت الخمسة لأجلها كما في التي بعدها؛ لأنه لما رجع إليه مثل سلّعه علم أنها قصداً السلف بخلاف ما إذا رجعت عينها أو رجع غير جنسها؛ إذ كأنهما اشترطاً ردّ العين أو ردّ غير الجنس فخرجاً عن حقيقة السلف قاله في التوضيح في وجه كون الغيبة على المقوم لا تعد سلفاً، ثم قال: وفيه نظراً ولا مفهوم لقوله: عشرة ولا لأثواب، وإنما المراد أنه أسلم مقوماً كان ثياباً أو غيرها، كانت الثياب عشرة أو أقل أو أكثر ولا مفهوم لقوله: خمسة ولا لأثواب أي: كان المردود خمسة أثواب أو أقل أو أكثر أو دراهم أو دنانير؛ لأنّ العلة السلف بزيادة.

(كما لو استرده فحققا. إلا أن الخمسة تبقى للأجل... إلخ البيتين المتضمنة قول الأصل كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة لأجلها؛ لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف تشبيه في المنع أي: كما يمنع استرداد المسلم إليه الفرس بعينه مع خمسة أثواب معجلة أو مؤجلة إلا أن تبقى الخمسة المزیدة في هذه لأجلها الأول لا معجلة ولا مؤجلة بدونه ولا لأبعد منه فيجوز؛ لأن الفرس حينئذ في مقابلة خمسة فهي محض بيع وبقاء الخمسة المصاحبة للفرس للأجل أسقطت المنع ولو عجلت الخمسة أو أخرت لدون أجلها أو لأكثر منه فالمنع؛ لأن الفرس مبيع بخمسة والمعجل لما في الذمة قبل أجله أو المؤخر عنه مسلف، أما الأول فعلى المشهور؛ لأنه لما ترتب له في ذمته عشرة أثواب لشهر أعطاه منها خمسة الآن مع الفرس، فالخمسة سلف يقبضها أي: البائع من نفسه عند تمام الشهر والخمسة التي أسقطها عن ذمته مبيع بالفرس واقتصر المؤلف على التعليل بالبيع والسلف؛ لأنه المرضي عند الشيوخ ولطرده في الجنس الواحد وغيره، وأما المؤخر لما في الذمة فمسلف اتفاقا فقوله: لأن المعجل... إلخ تعليل لمقدر كما ترى وهو خاص بما بعد الكاف؛ لأن المسألة الأولى معللة بذلك؛ إذ لو عللت به لزم فيها الجواز فيما إذا بقيت الخمسة لأجلها مع أنها ممتنعة مطلقا لما مر من السلف بزيادة أي: التهمة على ذلك، وإنما كانت العلة في الأولى السلف بزيادة؛ لأن رد المثل هو الغالب في قضاء القرض، وأما في رد العين فهو نادر في قضاء القرض وكذا رد غير الجنس ولذا جعلت علة المنع في الثانية البيع والسلف.

«وإن بعشرة حمارا لأجل بيع فرده ودينارا حصل»  
«نقدا يكون ذاك أو مؤجلا فالمنع في الحاليين حتم مسجلا»  
«إلا بجنس ثمن للأجل دون اختلاف فجوازه جل»  
«وحيث زيد غير عين أو يبع بالنقد لم يقبضه جاز ما طبع»  
«إن كان ما زيد عليه عجلا فإن يؤخر فلمنع أهلا»  
«وصح من بيوع آجال تعد أولها فقط وغيره يرد»  
«إلا إذا الفوت لثان وقعا لسبب فالفسخ فيهما معا»  
«وهل كذاك مطلقا وإن يكن قيمتها أقل خلف قد زكن»

قوله: (وإن بعشرة حماراً لأجل. بيع إلى قوله: نقداً يكون ذاك) يعني أن الشخص إذا اشترى حماراً بعشرة لأجل ثم تقايل مع بائعه على رده له وزيادة دينار نقداً فإنه لا يجوز سواء كان الدينار المزيد من جنس الثمن أو من غيره؛ لأنه بيع وسلف؛ لأن المشتري ترتب في ذمته عشرة دنائير دفع عنها معجلاً الحمار الذي اشتراه ودينار لياخذه من نفسه عند حلول الأجل عشرة تسعة عوضاً عن الحمار وهو بيع وديناراً عن الدينار السابق وهو سلف.

(أو مؤجلاً. فالمنع في الحالين حتم مسجلاً. إلا بجنس... إلى قوله: ... فجوازه جل) أي: وإن زاد المشتري للبائع مع الحمار ديناراً مؤجلاً فإنه يمنع أيضاً كان التأجيل للأجل الأول أو لدونه أو لأبعد منه؛ لأنه فسخ دين في دين إلا أن يكون الدينار المؤجل من صنف الثمن الذي وقع البيع به بأن يوافقه في سكه وجوهريته، ولا بد من موافقته في وزنه أيضاً وتأجيله الأجل الأول لا لدونه ولا لأبعد منه فيجوز؛ لأنه آل أمر البائع إلى أنه اشترى الحمار بتسعة دنائير من العشرة وأبقى ديناراً لأجله ولا محذور فيه قال في توضيحه: والصور ست أي: صور الأجل؛ لأنّ المزيد إما موافق أو مخالف وكل منهما إما لدون الأجل أو له أو أبعد منه ولا يجوز منها إلا صورة واحدة وهي المستثناة بقوله: إلا في جنس الثمن للأجل، وهذا إذا لم تكن الزيادة فضة، فإن كانت فضة فيدخله البيع والصرف فأجره على ما تقدم، وفي معناه ما إذا باعه بيزيدية ثم اشتراه مع زيادة بمحمدية أو بالعكس اه أي: فيمتنع للصرف والبدل المؤخر إلا أن يعجل أكثر من قيمة المتأخر جداً للسلامة مما ذكر، وبعبارة: المراد بالجنس الصنف أي: صنف الثمن، فيشمل اتّحاد السكة واتحاد الجودة والرداءة حتى لو اختلفت السكة أو الجودة أو الرداءة منع.

(وحيث زيد) مع الحمار المبيع بنقد مؤجل (غير عين) كفرس أو بقرة جاز مع ردّ الحمار إن عجل المزيد أيضاً؛ لأنه باع ما في الذمة بعرض وحمار معجلين ولا مانع من ذلك، بخلاف ما إذا أخرّ المزيد لحصول فسخ دين في مؤخر بالنسبة للمزيد (أو بيع) الحمار (بالنقد) إذ هي مسألة ثانية والمزيد فيها عين أو غيرها وأراد بالنقد هنا الحال وهو ذهب أو فضة (لم يقبضه) حتى وقع التقايل أو بيع بمؤجل ولم

يتقايلا إلا بعد حلوله (جاز ما طبع) في المسألتين (إن كان ما زيد عليه عاجلا. فإن يؤخر فلمنع أهلا) أي: إن عجل المزيد مع الحمار عينا أو غيرها في الثانية بشرط كونه في أقل من صرف دينار، فإن تأخر منع؛ لأنه إن كان من جنس الثمن الأول فهو تأخير في بعض الثمن بشرط وذلك سلف مقارن للبيع وهو الحمار المشتري بباقي الثمن، وإن كان من غير جنسه فصرف مؤخر إن كان عينا وفسخ ما في الذمة في مؤخر عينا كان أم لا، واحترز بقوله: لم يقبضه عما إذا قبض فيجوز ولو تأخر المزيد، واحترز بالنقد عن بيعه بعرض فيجوز مطلقا إن كان معيناً كغيره إن عجل المزيد وإلا منع؛ لأن تأخير بعض الثمن بشرط فيه بيع وسلف أو فسخ دين في دين، ثم هذا كله في زيادة المشتري، أمّا في زيادة البائع فهي جائزة على كل حال، وكأنه اشترى الحمار بالثمن الذي وجب له على المبتاع وبزيادة شيء آخر وليس في ذلك فساد إلا أن تكون الزيادة من صنف الحمار فيجوز نقدا لا إلى أجل؛ لأن ذلك حمار وزيادة شيء آخر قاله المواق تبعا للشارح.

(وصح من يبيع آجال تعد. أولها فقط) ولزم فيه الثمن المؤجل (وغيره يرد) أي: وفسخ الثاني ولا ينظر لثمنه ولا لقيمة المبيع (إلا إذا الفوت لثان وقعا. بسبب) أي: إلا أن يفوت الثاني بيد المشتري الثاني وهو البائع الأول بمفوت من مفوات الفاسد (فالفسخ فيهما معا) لسريان الفساد للأول، وحينئذ لا طلب لواحد منهما على الآخر؛ لأن المبيع فاسد قد رجع لبائعه فضمأنه منه وسقط الثمن عن ذمة المشتري الأول برجوع المبيع لبائعه ويرجع به إن كان قد دفعه له وسقط الثمن الثاني عن المشتري الثاني لفساد شرائه باتفاق، فإن قلت: لم اعتبر سريان الفساد في فواته بيد المشتري الثاني ولم يعتبر في فواته بيد المشتري الأول؟ قلت: لأن في فواته بيد المشتري الثاني قد حصل في البيع الثاني وهو البيع الفاسد قبض فقوي بذلك، وإذا فات بيد المشتري الأول لم يحصل في البيع الفاسد قبض فضعف ولم يرجع هنا للقيمة على قاعدة البيع الفاسد لإمكان أن تكون أقل ليلزم دفع قليل في كثير ولا يراعى كونه جدا ذكره الشيخ أحمد الزرقاني.

(وهل) فسخ البيعتين في فوات الثاني (كذلك مطلقا) كانت قيمة السلعة في البيع الثاني قدر الثمن الأول أو أقل أو أكثر (و) الواو بمعنى أو أي: أو إنما يفسخ



الأول إن يكن قيمتها التي تلزم البائع الأول يوم قبضه (اقل) من الثمن الأول، وأما إن كانت مثله أو أكثر منه فلا يفسخ الأول (خلف قد زكن) فمحله في الفسخ الأول حيث فات بيد المشتري الثاني وكانت القيمة مساوية للثمن الأول أو أكثر، فإن فات بيد المشتري الأول فسخ الثاني فقط ولم يفسخ الأول باتفاق القولين، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الأول فسخ الأول والثاني باتفاق القولين.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

الدليل على قوله: وكل ما القصد إليه يكثر فإنه للاتهام إلخ:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 59/7].

والدليل من السنة:

02- ما أخرجه أحمد عن أبي إسحاق عن زوجته العالية قالت: دخلت على عائشة في نسوة فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة فقالت: يا أم المؤمنين هل تعرفين زيد بن أرقم قالت: نعم، فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلى العطاء، وأنه أراد أن يبيعها فابتعتها بستمائة درهم نقداً فأقبلت عليها وهي غضبي فقالت: بثسما شريت وبثسما اشتريت أبلغني زيداً أنه قد بطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب وأفحمت صاحبتي فلم تتكلم طويلاً، ثم إنه سهل عنها فقالت: يا أم المؤمنين أرايت إن لم آخذ إلا رأس مالي فتلت عليها: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ [البقرة: 2/275].

ذكر ابن القيم هذا الحديث في تهذيبه وعقّب عليه بقوله: فلو لا أن عند أم المؤمنين علماً لا تستريب فيه أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا بالاجتهاد. والحديث أخرجه الدارقطني وقال: إن فيه امرأتين مجهولتين هما أم محبة والعالية ولا يحتج بهما.

وردّ ابن القيم عليه بأن راوية الحديث هي امرأة أبي إسحاق السبيعي وهي من التابعيات وقد دخلت على عائشة.

وروى عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها، وفي الحديث: قصّة وسياق على أنه محظوظ وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها بل يغلب على الظن غلبة قوية

صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون ولم ينهها عنها، ولا سيما عند من يقول رواية العدل عن غيره تعديل له.

والكذب لم يكن فاشياً في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامراته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ ويحتج به اه وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأجازاه الشافعي.

قال في المغني: من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روى ذلك ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال أبو الزناد وربيعه وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، وأجازاه الشافعي؛ لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها فجاز من بائعها كما باعها بمثل ثمنها.

وتعرف بيوع الآجال عند الشافعي وأحمد بالعينة إلا أنهما يختلفان في حكمها، فأحمد منعها والشافعي أجازها كما تقدم، قال الرافعي: وليس من المناهي بيع العينة وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبضه للثمن بأقل من ذلك نقداً، وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً أو يشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أو لم يقبضه، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم: لا يجوز أن يشتري بأقل من ذلك الثمن قبل قبضه.

يقول القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ هذه الآية تلتها عائشة لما أخبرت بفعل زيد بن أرقم، وروى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها فقالت لنا: ممن أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإنني بعتها من زيد بن أرقم الآن صاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقداً قالت: فأقبلت علينا فقالت: بثما شريت وما اشتريت فأبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب فقالت لها: أرايت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي قالت: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهُنَّ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾.

العالية هي زوج أبي إسحاق الهمداني الكوفي السبيعي أم يونس ابن أبي إسحاق.

قال: وهذا الحديث أخرجه مالك من رواية ابن وهب عنه في بيع الأجال، فإن كان منها ما يؤدّي إلى الوقوع في المحذور منع منه، وإن كان ظاهره بيعاً جائزاً، وخالف مالكا في هذا الأصل جمهور الفقهاء وقالوا: الأحكام مبينة على الظاهر لا على الظنون، قال القرطبي: ودليلنا القول بسدّ الذرائع، فإن سلم وإلا استدللنا على صحّته، وقد تقدّم، وهذا الحديث نص ولا تقول عائشة أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب إلا بتوقيف؛ إذ مثله لا يُقال بالرأي، فإنّ إبطال الأعمال لا يتوصّل إلى معرفتها إلا بالوحي كما تقدم.

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إنّ الحلالَ بيّن والحرامَ بيّن وبينهما أمورٌ مشتهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من النَّاسِ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبُهَات وقع في الحرام، كالرَّاعي يرعى حولَ الحمى يوشكُ أن يقع فيه ألا وإن لكلِّ ملكٍ حمىً ألا وإنَّ حمى الله محارمه".

وجه دلالة: أنه منع من الإقدام على الشُّبُهَات مخافة الوقوع في المحرمات، وذلك سداً للذريعة، وقال ﷺ: "إن من الكبائر شتم الرجل والديه"، قالوا: وكيف يشتم الرجلُ والديه؟ قال: "يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمّه فيسبُّ أمّه"، فجعل التعريض لسبِّ الآباء كسب الآباء.

ولعن ﷺ اليهودَ إذ أكلوا ثمن ما نهوا عن أكله، وقال أبو بكر في كتابه: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ونهى ابنُ عباس عن دراهم بدرهم بينهما حبرة.

واتفق العلماء على منع الجمع بين بيع وسلف، وعلى تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وعلى تحريم الخلوة بالأجنبية ولو كان عنيّناً، وعلى تحريم النَّظر إلى وجه المرأة الشابة إلى غير ذلك مما يكثر ويعلم عن القطع والثبات أنّ الشرعَ حكم فيها بالمنع؛ لأنها ذرائع المحرمات والرِّبَا أحقُّ ما حميت مراتعه وسدت طرائقه، ومن أباح هذه الأسباب فليبح حفر البئر ونصب الجبال لهلاك المسلمين والمسلمات، وذلك لا يقوله أحد، وأيضاً: فقد اتفقنا على منع من باع بالعينه إذا عرف بذلك وكانت عادته وهي في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب اهـ.

## فصل في بيع العينة

«جاز لمن بسلعة قد طلبا  
«بثمن ولو بما تأجلا  
«وكرهوا خذ بمائة فاعلما  
«أو اشترىها ولتربيح رمز  
«ذا بخلاف اشترىها بعشره  
«أخذها لأجل ولزمت  
«وفي انفساخ البيع حيث لم يقل  
«وفي مضي ولزوم اثني عشر  
«وبخلاف اشترىها لي نقدا  
«بائنين مع عشر دراهم تعد  
«وحقه الأقل من جعل كما  
«وينتفي الجعل له فيما وضع  
«وجاز أن بغير شرط وقعا  
«وفي الجواز حيث لا يقول لي  
«وبخلاف اشترىها لي لأجل  
«أو اشترىها ناقدا بالعشرة  
«وعشرة الأمر لا تعجل  
«وحق للمأمور جعل مثله  
«وحيث لا يقول لي هل لا يرد  
«وليس إلا عشرة عمن أمر  
«إلا إذا فات فقيمة تجب  
«أن يشتريها لبيع رغبا  
«بعض به في كلها لن يحظلا  
«ما بثمانين فقط قوما  
«وينتفي الفسخ لكونه يجز  
«نقدا وبائني عشر مقرر  
«أمره إن قال لي وثبتت  
«إلا لفوت فلقيمة يؤل  
«قولان مرويان عن أولي النظر  
«بعشرة وأشترىها سردا  
«نقدا إن المرور بالشرط نقد  
«لمثله والدرهمين فيهما  
«في المذهب الأظهر والقول الأصح  
«كذا بنقد أمر لن يمنعا  
«وكرهه قولاً فحول الأول  
«بائنين مع عشرة فيها تنل  
«فبالمسمى لزمت من أمره  
«وردها بعد الوقوع اعدل  
«عن أمر فيما أتى من فعله  
«بيع إذا فات بوجه فاستفد  
«أو مطلقا يفسخ ثان استقر  
«قولان فاعمل بكليهما تصب

فصل : ذكر فيه حكم بيع العينة ومسائله المتعلقة به ، ووجه مناسبتة لما قبله التحيل على دفع قليل في كثير .

## معنى العينة:

العينة بكسر العين المهملة فياء تحتية فنون وأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم، فيذهبون إلى التجار فيشترونها منهم لبيعوها لمن طلبها منهم، فهي بيع من طلبت منه سلعة قبل ملكه إياها لطلبها بعد شرائها سميت بذلك لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفع قليل ليأخذ عنه كثيرا وهي ثلاثة أقسام جائز ومكروه وممنوع، وبدأ بالأول بقوله: (جاز لمن بسلعة قد طلبا) وليست عنده (أن يشتريها) من مالكةا (لبيع رغبا) أي: لبيعها من مالكةا (بثمن) وفي بعض نسخ الأصل بنماء وهي أحسن؛ لأنه المقصود في هذا الفصل، وعلى كل فهو متعلق ببيعها هذا إن باعها للطالب بنقد كله أو بمؤجل كله بل (ولو بما تأجلا. بعض به) وعجل الطالب بعضه للمطلوب منه ورد (بلو) قول العتبية بكراهة ذلك؛ لأنه كأنه قال له: خذها بع منها لحاجتك والباقي لك ببقية الثمن للأجل، والغالب أن ما بقي بعد بيع بعضها لحاجته لا يفي بما اشترت به فليتأمل (في كلها لن يحظلا) وأشار للقسم الثاني بقوله: (وكرهوا) لمن قيل له سلفني ثمانين وارد ذلك عنها مائة أن يقول: (خذ) مني (بمائة فاعلما ما) أي: سلعة (بثمانين فقط قوما) ليكون حلالا وما سألتني حرام (أو اشتريها) أي: يكره أن يقول شخص لبعض أهل العينة: إذا مرت عليك السلعة الفلانية فاشترها (ولتربح رمز) أي: ويومي لتربحه اعترض الأصح بأن الذي في توضيحه وأنا أربحك ولا يلزم من الكراهة مع التصريح الكراهة مع الإيماء، وأيضا فإن كلامه هنا يوهم حرمة التصريح وأجيب بأن مراده بالإيماء ذكر الربح من غير تسمية قدره فسماه إيماء؛ لأنه لم يذكر قدر الربح، فإن صرح بقدره حرم، وإن أوما من غير تصريح بلفظه نحو ولا يكون الأخير أجاز (ويتنفي الفسخ لكونه يجز) أتى به مع علمه من الكراهة لدفع توهم أن المراد بالكراهة التحريم وللتصريح بالرد على من قال بالفسخ، وأشار للقسم الثالث مخرجا من الجواز بقوله: (ذا بخلاف) قول الأمر (اشترها بعشره. نقدا و) أنا (بائني عشر مقرر) كشر فلا يجوز لما فيه من سلف جر نفعا (أخذها لأجل) منك ثم تارة يقول الأمر لي وتارة لا يقول لي، وإليهما أشار بقوله:

(ولزمت) السلعة (أمره) بالعشرة (إن قال) في الفرض المذكور اشتراها (لي) ويفسخ البيع باثنتي عشر لأجل، وهل للمأمور جعل مثله أو الأقل منه ومن الربح خلاف.

(وفي انفساخ البيع) الثاني وهو أخذها باثنتي عشر (حيث لم يقل) لي فيرد عينها (إلا لفوت) بيد الأمر (فلقيمة يؤل) أي: فالقيمة للمأمور حالة يوم قبضها الأمر (وفي مضي) أي: وفي الفسخ إن لم يقل لي وإمضاء العقدة الثانية بمجرد العقد (ولزوم اثني عشرة) للأجل؛ لأن ضمانها من المأمور ولو شاء الأمر عدم الشراء كان له ذلك؛ لأنها لم تلزمه فقوله: (ولي مضي) أي: إمضاؤها إن أخذها الأمر وليس للمأمور منعها منه لكونه كوكيل الأمر (قولان مرويان عن أولي النظر) والمعتمد الثاني ولا جعل للمأمور على القولين (وبخلاف) قول الأمر للمأمور (اشتريها لي نقدا. بعشرة وأشتريها منك سردا. باثنين مع عشر دراهم تعد. نقدا) أي: باثني عشر نقدا فيمنع (أن المرور بالشرط نقدا) أي: إن نقد المأمور العشرة بشرط عليه من الأمر بأن قال: الأمر اشتريها لي بعشرة وانقدها عني وأنا اشتريها منك باثني عشرة نقدا؛ لأنه حينئذ جعل له الدرهمين في نظير سلفه وتولية الشراء فهو سلف وإجازة بشرط وهو يقيد أنه إذا حذف الشرط صح كالبيع والسلف، وإن شرط النقد كالنقد بشرط ولزمت السلعة الأمر في هذه أيضا بالثمن الأول وهو العشرة نقدا ويفسخ الثاني إن وقع (وحقه) أي: وله أي: للمأمور على الأمر (الأقل من جعل كما. لمثله والدرهمين فيهما) أي: في هذه المسألة، وفي أول قسمي التي قبلها وهو قوله: اشتريها لي بعشرة نقدا وأخذها باثني عشر لأجل، وأما في قسمها الثاني وهو إن لم يقل فلا جعل له كما تقدم.

(وينتفي الجعل له فيما وضع. في المذهب الأظهر والقول الأصح) أي: والأظهر والأصح أنه لا جعل له فيهما لثلا يلزم تتيمم الفاسد وهو ضعيف والراجح ما قدمه (وجاز) نقد المأمور العشرة (إن بغير شرط وقعا) وشبه في الجواز فقال: (كذا بنقد أمر لن يمنعا) أي: كنقد الأمر العشرة للمأمور لينقدها لبائع السلعة التي أمره بشرائها وللمأمور الدرهمان (وفي الجواز حيث لا يقول لي. وكرهه قولاً فحول الأول) أي: وإن لم يقل الأمر للمأمور اشتريها بعشرة نقدا لي بأن قال له اشتريها بعشرة نقدا لنفسك أو اشتريها بعشرة ولم يقل لي ولا لنفسك وأخذها باثني عشر

نقدا ففي الجواز أي: جواز شرائها منه باثني عشر نقدا والكرهية لذلك قولان للإمام مالك رحمه الله فأجازه مرةً وكرهه مرةً للمراوضة الواقعة بينهما في السلعة قبل دخولها في ملك المأمور (وبخلاف) قول الأمر (اشترها لي لأجل. باثنين من عشرة فيها تنل. واشترها) منك (ناقدا بالعشرة) فلا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة (فبالمسمى لزم من أمره) أي: فتلزم السلعة الأمر بالثمن المسمى أي: الاثني عشر للأجل (وعشرة الأمر لا تعجل) للمأمور؛ لأنه سلف بزيادة؛ لأنَّ الأمر استأجر المأمور على شراء السلعة له بتسليفه عشرة ينتفع بها إلى الأجل ويقضي عنها اثني عشر.

(وردها بعد الوقوع اعدل) أي: وإن عجلت العشرة للمأمور أخذها الأمر من المأمور ولا يتركها عنده إلى الأجل ولا يفسد العقد بتعجيلها؛ لأنه سلفٌ مستقلٌ بعد بيع صحيح (وحق للمأمور جعل مثله. عن أمر فيما أتى عن فعله) أي: وللمأمور جعل مثله ولو زاد على الدرهمين؛ لأنَّ المسلف هنا هو الأمر فعامل بنقيض قصده.

(وحيث لا يقول لي هل لا يرد. بيع إذا فات بوجه فاستفد) أي: وإن قال اشترها باثني عشر لأجل وأخذها بعشرة نقداً لم يقل لي سواء قال لنفسك أو لا واشترها المأمور باثني عشر لأجل وباعها للأمر بعشرة نقداً فهل لا يرد أي: لا يفسخ البيع الثاني من المأمور للأمر بعشرة نقداً إذا فات المبيع بيد الأمر (وليس) على الشخص الأمر (إلا عشرة عمن أمر) أي: إلا العشرة التي اشترى بها السلعة من المأمور هذا رواية سحنون عن ابن القاسم، قال ابن القاسم: وأحبُّ إليَّ أن يزيدهُ الدُّينارين (أو مطلقاً) عن التقييد بعدم الفوات وترد عينها (يفسخ) البيع الثاني (إلا إذا فات) أي: إلا أن تفوت السلعة بيد الأمر (فقيمة تجب) لها يوم قبضها الأمر ترد بدلها وهذا قول ابن حبيب (قولان فاعمل بكليهما تصب) والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.

### الأدلة الأصلية لهذا الفصل:

01- قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:

02- عن مالك أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يتاعَ طعاماً من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق، فجعل يريه الصبر ويقول له: من أيها تحب أن ابتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيغي ما ليس عندك، فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تتبع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك منه اهـ الموطأ في البيوع، باب: العينة وما يشبهها (1157).

03- قال القرطبي في تفسيره: روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم ". أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في النهي عن العينة (3003).

قال: في إسناده أبو عبد الرحمن الخراساني ليس مشهوراً.

وفسر أبو عبيد الهروي العينة فقال: هي أن يبيع من رجل سلعة بثمان معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.

قال القرطبي: قال علماؤنا: فمن باع سلعة بثمان إلى أجل ثم ابتاعها بثمان من جنس الثمن الذي باعها به فلا يخلو أن يشتريها منه بنقد أو إلى أجل دون الأجل الأول أو إلى أبعد منه بمثل الثمن أو بأقل منه أو بأكثر، فهذه ثلاث مسائل، فأما الأولى والثانية، فإن كان بمثل الثمن أو أكثر جاز، ولا يجوز بأقل على مقتضى حديث عائشة؛ لأنه أعطى ستمائة ليأخذ ثمانمائة والسلعة لغو، وهذا هو الربا بعينه، وأما الثالثة إلى أبعد من الأجل، فإن كان اشتراها وحدها أو زيادة فيجوز بمثل الثمن أو أقل منه ولا يجوز بأكثر، فإن اشترى بعضها فلا يجوز على كل حال لا بمثل ولا بأقل ولا بأكثر قال: ومسائل هذا الباب حصرها علماؤنا في سبع وعشرين مسألة ومدارها على ما ذكرناه والله أعلم اهـ منه.

قلت: قد بحث الإمام ابن القيم - رحمه الله - مسألة العينة وحكمها في الكلام على حديث ابن عمر عند أبي داود الذي ذكرنا آنفاً، ونورد هنا ملخصاً لهذا البحث القيم مع الإحالة عليه لاستقصاء ما فيه قال ابن القيم رحمه الله:



وفي الباب حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين إنني بعْتُ غلاماً من زيد بن أرقم الحديث، وقد تقدّم نقله، قال ابن القيم: هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي وأعلّهُ بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حالاً.

قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمّه العالية بنت أنفع أنها دخلت على عائشة مع أمّ محمّدٍ وقال غيره: هذا الحديث حسن ويحتجُّ بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان أبو إسحاق زوجها ويونس ابنها، ولم يعلم فيهما جرح والجهالة ترفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إنّ هذا مما ضبطت فيه القصّةُ ومن دخل معها على عائشة وقد صدّقها زوجها وابنها وهما من هما فالحديث محفوظ.

قال ابن القيم: الدليل على تحريم العينة من وجوه:

أحدها: أنّ الله حرّم الرِّبَا، والعينة وسيلة إلى الرِّبَا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلى الحرام حرام، بدليل ما ثبت عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن رجلٍ باعَ من رجلٍ حريرةً بمائة ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينها حريرة.

وفي كتاب الحافظ محمد عبد الله المعروف بمطين عن ابن عباس أنه قال: اتقوا هذه العينة لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة.

وفيه عن أنس أنه سُئِلَ عن العينة يعني بيع الحريرة فقال: إنّ الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله، وقول الصحابي: حرّم الله ورسوله كذا أو أمر بكذا أو قضى بكذا أو أوجب كذا في حكم الرفع اتّفاقاً عند أهل العلم إلا خلافاً شاذّاً لا يعتدُّ به ولا يؤبّه له.

قال ابن القيم - عليه رحمة الله - : فهذه أربعة أحاديث تبين أنّ رسولَ الله ﷺ حرّم العينة حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة وحديث أنس وحديث ابن عباس أنها مما حرم الله ورسوله وحديث عائشة، وقد عمل به بعض الصّحابة والسّلف،

وهذا حجةٌ باتِّفاق الفقهاء، قال: وروى أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ باع يبعين فله أو كسهما أو الربا ".

قال: وقد فسَّره بعضهم بأن يقول: أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، قال: وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره وهو مطابق لقوله: فله أو كسُّهما أو الربا، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي أو الثمن الأول فيكون هو أو كسُّهما وهو مطابقٌ لصفقتين في صفقة فإنه قد جمع صفقتي النِّقْد والنَّسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع درهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أو كسُّ الصَّفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

قال: فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها.

قال ابن القيم: فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث هل تسمون ذلك عينة؟ فالجواب: إن هذه مسألة التورق؛ لأنَّ المقصود منها الورق، وقد نصَّ أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها، وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمرُ بنُ عبد العزيز يكرهها، وكان يقول: التورقُ أخية الربا. اهـ منه باختصار.

والأخية بالمد: العروة في طرف الحبل تربط به الدابة.

قلت: والتورق عند أصحابنا من العينة.

قال القرطبي في تفسيره: فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمان معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمان أكثر مما اشتراه إلى أجل مسمى ثم باعها المشتري من بائعها الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وهو جائز عند بعضهم.

تنبيه: جرت عادة بعض البلاد الإسلامية بتوزيع وثائق بأنواع من الطعام وغيره على بعض أفراد الناس فيتبايع الناس في تلك الوثائق قبل قبضها، فأردت التنبيه هنا على أن ذلك لا يجوز.

ففي الموطأ عن مالك أنه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن

الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحلُّ الربا يا مروان، فقال: أعودُ بالله وما ذلك؟ فقال: هذه الصكوكُ تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها اهـ

انتهى نقلُ هذه الأدلة من مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي 3 / 286 - 289.



## فصل في الخيار

«إن الخيار باشتراط يمكن  
«وقدره كجمعة في المسترق  
«وكثلاثة في دابة فقط  
«وشرطه قدر البريد لا يضر  
«وهل خلاف ذاك أو وفاق  
«وكثلاثة لثوب تستتم  
«وهل بشرط أن يكون نقدا  
«وحيث كان بعد بت أبرما  
«وشرط أن يشاورَ الذي بعد  
«أو غيبة أو مدة لا توصف  
«كذا بشرط اللبس في الثوب فسد  
«وبانقضائه المبيع يلزم  
«وباشتراط النقد كالمواضعه  
«والأرض لم تومن وجعل تبعا  
«نفع المعين الذي قد أجرا  
«وامنع بدون الشرط في مواضعه  
«كذلك في عقد كراء ضمنا  
كالشهر في دار وليس تسكن»  
وهو باستخدامه فيه أحق»  
ومثل يوم في ركوبها اشترط»  
أشهب والاثنين ممن يختبر»  
تردد حرره الحذاق»  
وبعد بت البيع صح ولزم»  
أو مطلقا بتأويلين وردا»  
فمشتريه بالضمان ألزما»  
أو زيد مدة به البيع فسد»  
على الذي بعينه لا يعرف»  
وأجرة اللبس لنقضه ترد»  
ورده في كغد لا ينقم»  
وغائب وعهدة متابعه»  
إجارة لحرز ما قد زرعا»  
لشهر أو لجله تأخرا»  
وغائب على خيار واقعه»  
وسلم على خيار بينا»

### خيار الشرط:

فصل في البيع بشرط الخيار: وهو مستثنى من بيع الغرر للتردد في العقد ولا سيما من لا خيار له؛ إذ لا يدري ما يؤول له الأمر لكن أجازهُ الشَّارِعُ ليكون من له الخيار على بصيرة في الثمن والمثمن وينفي الغبن عن نفسه قال الشافعي رحمته الله: لولا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز الخيار أصلا قوله: (إنَّ

الخيارَ باشتراطٍ يمكن) أي: إنما يثبتُ الخيارُ في إمضاء البيع وردهُ لأحد المتبايعين أو لهما أو لغيرهما بشرط في عقد البيع ويسمى الخيارَ الشرطي وخيار التروّي أي: النظر والتفكير في إمضاء البيع وردهُ، هذا هو القسم الذي ينصرف إليه بيعُ الخيار عند إطلاقه في عُرف الفقهاء، والقسم الثاني الخيارَ الحكمي: وهو ما موجب ظهور عيب في البيع أو استحقاق، ويسمى خيارَ النقيصة أيضاً، وسيأتي ومدة الخيار (كالشهر) ودخل بالكاف ستة أيام كما في المدونة (في) بيع ك (دار) هذا مذهب المدونة وفي الموازية والواضحة وشهرين، وجعله ابن يونس وابن رشد تفسيراً وابن الحاجب خلافاً (وليس يسكن) المشتري بشرط خياره الدار بأهله ومتاعه وله دخولها بنفسه وبياته بها (وقدره كجمعة في) بيع (المسترق) وفي الشامل: وحيل بين الأمة والمتبايعين في زمنه للمشتري استخدامها دون غيبة عليها (وهو في استخدامه فيه أحق) أي: استخدام المشتري الرقيق استخدام يسير لا اختبار حاله إن كان للخدمة، فإن كان ذا صنعة فلا يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وإلا استعمله وعليه أجرته ولا يجوز اشتراط شيء من كسبه أو ربحه للمشتري (وكثلاثة) من الأيام في بيع (دابة) وكيوم لركوبها، قال ابن غازي: يعني أن أمد الخيار فيها ثلاثة كالثوب، فإذا شرط ركوبها للاختبار فله ركوبها بيوم، فليست بمنزلة الدار التي لا تُسكن والثوب الذي لا يلبس مطلقاً، ولا بمنزلة العبد الذي يستخدم مطلقاً بل لها حالة بين حالتين بقدر الحاجة إلى الاختبار، وبنحو هذا فسّر ابنُ يونس قوله في المدونة: والدابة تركب اليوم وشبهه فقال ابن يونس: قال ابن حبيب: يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب ونحوه في النكت (وشرطه قدر البريد لا يضر) أي: ولا بأس بشرط ركوب الدابة المشتراة بشرط الخيار في البريد عوضاً عن اليوم وقال (أشهب) ولا بأس بشرط ركوبها في (الاثنين) أي: البريدين (ممن يختبر. وهل خلاف ذاك أو وفاق. تردد حرره الحذاق) أي: وهل قول أشهب خلافاً لقول ابن القاسم بحمل البريد في كلام ابن القاسم على الذهاب والبريدين في كلام أشهب كذلك أو البريد في الأول على الذهاب والإياب، وفي كلام الثاني البريدين كذلك أو وفاقاً يحمل البريد في الأول على الذهاب والبريدين في الثاني على الذهاب والإياب تردد حقه تأويلان التوفيق لأبي عمران، وفهم الخلاف لغيره (وكثلاثة) من

الأيام (ل) بيع (الثوب تستتم) وسائر العروض والمثلثات وترك الناظم تبعاً لأصله مدة الخيار في الفواكه والخضر، وفي المدونة: وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً مِنْ رَطْبِ الْفَوَاكِهِ وَالْخَضَرِ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَشَاوَرُونَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ غَيْرَهُمْ وَيَحْتَاجُونَ فِيهِ إِلَى رَأْيِهِمْ فَلَهُمْ مِنَ الْخِيَارِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ مِمَّا لَا يَقَعُ فِيهِ تَغْيِيرٌ وَلَا فُسَادٌ.

(و بعد بت البيع صح ولزم) أي: وصح أن يشترط الخيار في البيع بعد عقده ببت لأحد العاقلين أو لهما أو لأجنبي، وجاز ابتداء (وهل) محل الصحة والجواز (بشرط أن يكون نقداً) أي: دفع المشتري الثمن للبائع وعليه الأكثر وعليه اقتصر ابن بشير، فإن لم ينقد فلا يجوز لأخذ البائع عن الثمن الذي وجب له بعقد البت سلعة بخيار وهو لا يجوز؛ لأنه فسخ ما في الذمة في مؤخر أو مطلقاً سواء نقد أم لا وهو ظاهر كلام اللخمي؛ لأنه ليس بيعاً حقيقة؛ وإنما القصد به تطييب نفس من جعل له الخيار في الجواب (تأويلان) والثاني مقيّد بما إذا لم يصرّح البائع بأخذ السلعة عن الثمن الذي له في ذمة المشتري وإلا منع اتفاقاً لفسخ ما في الذمة في مؤخر.

(وحيث كان بعد بت أبرما. فمشتريه بالضمان ألزما) أي: وضمن المبيع حين وقوع شرط الخيار بعد بت البيع المشتري؛ لأنه صار بائعاً بخيار (وشرط أن يشاور) شخص غائب بمحل (الذي بعدا) أي: بعيد لا يعلم ما يشير به إلا بعد تمام مدة الخيار في المبيع أو زيد مدة عن مدة الخيار المقدرة للمبيع بأن شرط الخيار فيما زاد على الشهر ونحوه في الدار وعلى الجمعة ونحوها في الرقيق وعلى الثلاثة ونحوها في الدابة والعرض.

(به البيع فسد. أو) أي: وفسد البيع كذلك بشرط (غيبه) من بائع أو مشتر (أو) أي: وفسد البيع بشرط الخيار في (مدة لا توصف) أي: مجهولة كإلى أمطار السماء أو قدوم زيد من سفر لا يعلم وقته (على الذي بعينه لا يعرف) أي: مبيع لا يعرف بعينه لتردده بين السلف والبيع، ومفهوم لا يعرف بعينه إن شرط الغيبة على ما يعرف بعينه جائز لعدم تردده بينهما؛ لأن الغيبة عليه لا تعد سلفاً.

(كذا بشرط اللبس في الثوب فسد) أي: وفسد البيع بشرط لبس ثوب مبيع بخيار

لغير قياسه عليه مجانا (وأجرة اللبس لنقضه ترد) أي: وإذا لبسه رد أجرته للبيه  
الكثير المنقص قيمته؛ لأنَّ ضمانه من بئعه فغلته له (وبانقضائه) أي: زمن الخيار  
(المبيع يلزم) بخيار من هو بيده من المتبايعين (ورده) أي: من له الخيار المبيع بعد  
انقضاء زمنه إن شاء (في كغد) لزمن الخيار وأدخلت الكاف اليوم التالي للغد  
(وباشتراط النقد) أي: وفسد بيع الخيار بشرط نقد أي: تعجيل لثمنه على تمام زمن  
الخيار وإن لم ينقد على المعتمد لتردده بين السلفية والتمنية ومفهوم بشرط أن النقد  
تطوعا لا يفسده وهو كذلك. وشبه في الفساد بشرط النقد سبع مسائل فقال: (ك)  
بيع الأمة المواضعة (و) بيع شيء (غائب) عن بلد العاقلين غيبة بعيدة غير عقار  
لقوله سابقا:

ومع شرط في العقار جواز ومشتريه بالضمان احرزا  
وفي سواه إن كيومين قرب...

(و) بيع رقيق بـ (عهدة) ثلاث (والأرض لم تؤمن وجعل تبعا) أي: وكراء أرض  
لزرع لم يؤمن ربحها من مطر أو بحر وجعل بضم الجيم وسكون العين على تحصيل  
شيء، ابن يونس: ويمنع في هذا النقد تطوعا أيضا، قال البناني: هذا هو الظاهر  
من الضابط الآتي لما يمنع النقد فيه مطلقا، نعم عبارات الأئمة تدلُّ على ما أفاده  
النَّاطِم تبعا لأصله من جواز التَّطَوُّع بالنَّقد، ففي المنتقى ما نصه: ومَنْ شرط الجعل  
أن لا ينتقد الجعل ورواه ابن المواز وابن حبيب عن مالك رحمهما الله ابن حبيب: إلا أن  
يتطوع بذلك؛ لأنه قد لا يتم ما جعل له عليه فيرد ما قبض، وقد يتم فيصير له فتارة  
يكون جعلًا وتارة يكون سلفًا (إجارة لحرز) أي: حفظ وحراسة (ما قد زرعا)  
لاحتمال تلفه بجائحة فتفسخ الإجارة لعدم لزوم خلفه فيرده وسلامته فلا يرده فتردد  
بين السلفية والتمنية (نفع المعين الذي قد أجرا. لشهر أو لجله تأخرًا) أي: وإجارة  
أجير معين على عمل تأخر شروعه في العمل شهرا وكذا تأخره أكثر من نصف  
شهر.

ولما ذكر ما يمتنع فيه النقد بشرط ذكر أربع مسائل يمتنع النقد فيها مطلقا بشرط  
وغيره ولا خصوصية للأربع المذكورة، وضابط ذلك كل ما يتأخر قبضه بعد أيام

الخيار يمنع النقد فيه إلا أنه مخصوص بكون الثمن مما لا يعرف بعينه؛ لأنَّ علَّةَ المنع فسخ ما في الذمَّة في مؤخر وما يعرف بعينه لا يترتب في الذمَّة فقال: (وامنع بدون الشرط في المواضعة) أي: ومنع النقد وإن بلا شرط في بيع مواضعة بخيار (و) بيع شيء (غائب على خيار واقعه. كذا في عقد كراء ضمنا) بخيار ولا مفهوم لضمن، فمن اكرى دابة مثلا معينة أو غير معينة على الخيار ليركبها مثلا فلا يجوز النقد فيها مطلقا، وإنما منع في الكراء بالخيار ولو تطوعا وجاز في البيع على الخيار تطوعا؛ لأنَّ اللازم في النقد في بيع الخيار التردد بين السلفيَّة والثمنية، وهذا إنما يؤثر مع الشرط، وأما في الكراء بالخيار فاللازم فيه فسخ ما في الذمَّة في مؤخر وهذا يتحقق في النقد ولو تطوعاً (وسلم على خيار بينا) وهذه المسألة ذكرها المؤلف بقوله: وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد فقوله: بخيار راجع للأربع.

«ومن على شوار غيره عقد كان له من دونه أن يستبد»  
«لا عن رضاه أو خياره فلا يمضيه دون من إليه جعلاً»  
«تأولت عن نفيه في مشتر أيضاً وإن بائعا به حر»  
«ونفي ذاك في خياره فقط وفي الرضا كان عليه ما اشترط»  
«وإنه مثل الوكيل فيهما فمن يرد فليستقل منهما»  
«ورضي المبتاع حيث اعتقا كاتب أو زوج أو تسوقا»  
«كقصده تلذذا أو رهنا اسلم للصنعة أو عمدا جناً»  
«آجره أو فرج قن نظرا عرب أو ودج وقت خيراً»  
«لا إن يجر دابة فلا يعد منه رضا وهو من البائع رد»  
«ومن يكن بعد انقضائه ادعا رداً أو اختياره لن يسمعا»  
«إلا لدا بينة بها القضا وليس بيع مشتر له رضا»  
«وإن يكن منه فهل يصدق في إختيار بيمين تلحق»  
«أو نقضه لربها قولان عن الجهابذة مرويان»

قوله: (ومن على شوار غيره عقد. كان له من دونه أن يستبدَّ) أي: واستبدَّ أي: استقلَّ بائع أو مشتر اشترى على مشورة غيره أي: جاز له أن يستقل في أخذها وردها بنفسه ولا يتوقف أمره على مشورة ذلك (لا عن رضاه أو خياره فلا. يمضيه



دون من إليه جعلاً) أي: إن باع أو اشترى على خياره أو الغير رضاه فليس له أن يستبدّ بنفسه دون من شرط له الخيار أو الرضا؛ لأنّ من شرط الخيار أو الرضا للغير معرض عن نظر نفسه بالكلية بخلاف مشروط المشورة فإنه اشترط ما يقوي نظره (تأولت عن نفيه في مشتر. أيضاً وإن بايعا به حر) أي: تؤولت أيضاً على نفيه أي: الاستبداد في مشتر اشترى على خيار غيره أو رضاه دون البائع فإن له أن يستبد فيهما كالمشورة (ونفي ذاك في خياره فقط. وفي الرضا كان عليه ما اشترط) أي: وتؤولت أيضاً على نفيه فيهما في الخيار دون الرضا فلكل منهما الاستبداد كالمشورة (و) تؤولت أيضاً على (أنه) أي: المجمعول له الخيار والرضا مثل الوكيل فيهما أي: في الخيار والرضا فمن سبق منهما بإمضاء أو رد اعتبر فعله والمتعمد الأول والثلاثة بعده ضعيفة. قال في الدسوقي: قوله: والمتعمد الأول إلخ حاصله أنّ من اشترى سلعة على خيار فلان أو رضاه أو باع سلعة على خياره أو رضاه ففي المسألة أقوال أربعة:

الأول: وهو المعتمد أنه لا استقلال له سواء كان بائعاً أو مشترياً وهو المشار له بقوله: المصنف لا خياره أو رضاه.

والقول الثاني: له الاستقلال إن كان بائعاً في الخيار والرضا وإن كان مشترياً فليس له الاستقلال لا في الخيار ولا في الرضا.

والقول الثالث: له الاستقلال في الرضا بائعاً كان أو مشترياً وليس له الاستقلال في الخيار بائعاً كان أو مشترياً منه.

والقول الرابع: له الاستقلال بإبرام البيع أو رده بائعاً كان أو مشترياً ما لم يسبقه فلان لغير ما حصل منه.

ثم أشار إلى رافع الخيار من الفعل بقوله: (ورضي المبتاع) رضي فعل ماضي والمبتاع فاعله ووصفه بقوله: (حيث اعتقا. كاتب أو زوج) يعني: أنّ من اشترى أمة أو عبداً على الخيار فكاتبه أو دبره أو اعتقه في زمن الخيار فإن ذلك يعد رضا منه بالبيع ويلزمه ذلك، وكذا إذا زوج الأمة في زمن الخيار فإنه يعدّ رضا منه لا خلاف في ذلك، وأما العبد إذا زوج في أيام الخيار ففيه خلاف، والمشهور أنه

يُعَدُّ رضاً منه (كقصده) بفعل غير صريح في الرضا كتجريد ما عد الفرج من الأمة (تلذذا) ولا يعلم ذلك إلا من إقراره؛ إذ قد تجرد للتقليب (أو رهنا) أي: رهن المشتري المبيع بالخيار (أسلم للصنعة أو عمدا جنا. أجره) أي: أو أجر أو أسلم الرقيق للصنعة أو المكاتب أو حلق رأسه أو حجمه أو تسوقا بالمبيع أي: أوقفه في السوق للبيع أو جنى المشتري على المبيع أن تعتمد وسيأتي الخطأ (أو فرج قن نظرا) أي: ونظر الفرج من الأمة قصداً بخلاف نظر الذكر لفرج الذكر؛ إذ لا يحلُّ بحال، وكذا نظر المرأة لفرج الأمة أو العبد أو (عرب) دابة أي: فصدها في أسافلها (أو ودجها) فصدها في ودجها (لا أن يجرد أمة) ما عدا فرجها فلا يعد منه رضا) ما لم يقر أنه قصد التلذذ (وهو) أي: كل ما تقدم أنه رضا من المشتري (من البائع) إذا صدر منه زمن خياره (رد) للبيع إلا الإجارة فلا تعد رداً من البائع؛ لأن الغلة له ما لم تزد مدتها على مدة الخيار.

(ومن يكن بعد انقضائه ادعا. رداً أو اختياره لن يسمعا) أي: ولا يقبل منه أي: ممن له الخيار من بائع أو مشتر دعوى أنه اختار فأمضى البيع أو رد معطوف على أمضى المقدر لا على اختار؛ لأنَّ الرد أحد نوعي الاختيار فلا يكون قسيما له فلا يصح عطفه عليه؛ لأنَّ الشيء لا يعطف على نفسه بعده أي: بعد مضي زمنه وما الحق به وهو ظرف لدعوى المقدر أي: لا تقبل دعواه بعد أيما الخيار أنه اختار أيام الخيار ليأخذها ممن هي بيده أو يلزمها لمن ليست في يده (إلا لدا بينة بها القضا. وليس بيع مشتر بها الرضا) أي: إلا بينة تشهد له بما ادعاه ولا يدل على الرضا بيع مشتر له الخيار في زمنه، فإن فعل أي: باع وادعى أنه اختار الإمضاء فهل يصدق أنه اختار الإمضاء بيمين أو لا يصدق ولربها نقضه وله إجازته وأخذ الثمن؟ قولان، وهذا معنى قوله: (وإن يكن منه فهل يصدق.... إلخ البيتين) واستشكل قوله: (وليس بيع مشتر له إلخ) بما مر من دلالة التسوق على الرضا فكان البيع أولى، والصواب أنَّ مسألة التسوق إنما هي لابن القاسم، وعليه فالبيعُ أخرى في الرضا، ومسألة البيع لغيره، وعليه فالتسوق أخرى في عدم الرضا، والمعوَّل عليه قولُ ابنِ القاسم، فكان على الناظم تبعا أصله حذف مسألة البيع هذه.

ولما أنهى الكلام على مشروط الخيار شرع في الكلام على موانع تمنعه وهي على ما ذكر هنا خمسة أشار لها بقوله :

«وحكمه لسيد ينتقل من ذي كتابة لعجز يحصل»  
«ولغريم بالديون استغرقا جميع ما عند المدين مطلقا»  
«وما يقول وارث لن ينفذا إلا إذا بما لديه أخذا»  
«وإن يمت قبل انقضائه انتقل لوارث في غير دين اشتمل»  
«وعند أشهب القياس أن يرد جميعهم إن بعضهم رد فقد»  
«وأخذ كل للمجيز استحسنا رفعا لتبعيض به تبينا»  
«ووارث البائع هل كمن سبق أو إنما القياس فيهم بحق»  
«ونظر السلطان إن جن قبل وانتظر المغمى وحل أن يطل»  
«والملك للبائع مع ما أعطيا للعبد إلا أن يكون استثنيا»  
«لمشتريه ماله فقد دخل فيه الذي يعلم والذي جهل»  
«وأرش جان أجنبي والغلل لمن يبيع بخلاف ما نسل»  
«ولازم لبائع أن ينفقا عليه والضمان منه مطلقا»  
«وحلف المبتاع إلا إن ظهر كذبه أو غيب عنه فاعتبر»  
«إلا إذا بينة تشهد له فهي في نفى الضمان معلمه»

قوله : (وحكمه لسيد ينتقل... إلخ البيتين) يعنى إذا باع أو اشترى من لا حجر عليه بخيار ثم طرأ عليه مانع حجر من رق أو فلس أو موت أو جنون أو إغماء فإنه ينتقل ما كان له إلى من صار إليه فينتقل لسيد مكاتب عجز عن أداء كتابته ما كان له من رد أو إمضاء ولا يبقى للمكاتب بعد عجزه لما يلزم عليه من تصرفه بغير إذن سيده، وينتقل ما كان لمدين باع، أو اشترى على خيار له ثم فلس أو مات وعليه دين محيط بما له لغريم أحاط دينه بمال المدين الحي أو الميت فلمهم الأخذ ويكون الربح للمفلس والخسارة عليهم بخلاف المفلس يؤدّي عنه الثمن، هذا ما كان من فضل أو نقص فللمفلس أو عليه، والفرق بينهما أن الثمن لازم للمفلس والذي ابتاع بخيار لم يلزمه ثمن إلا بمشيئة الغرماء فلم يجب أن يدخلوا على الورثة ضررا.

تنبيه: قوله: ولغريم:

عامله محذوف أي: انتقل خيار المدين لغريم إلخ فهو من عطف الجمل ولا يصح جعله معطوفا على لسيد مكاتب؛ لأنَّ فاعل انتقل المذكور خيار المكاتب بخلاف فاعل المقدر ويجري مثل ذلك في قوله: ولوارث... إلخ انتهى (وما يقول وارث لن ينفذا. إلا إذا بما لديه أخذا) يعني إذا اتفقت الغرماء على أخذ أو رد فلهم ولا كلام لوارث معهم إلا أن يأخذ الوارث بماله الخاص به بعد رد الغرماء وانظر لو اختلفت الغرماء فرد بعضهم وأجاز آخرون فهل يكونون كالورثة ويجري فيهم ما جرى فيهم من قياس أو استحسان؟ أو تكون الورثة أحقَّ بنصيب الرادِّ دون بقية الغرماء ويدخل ذلك في قول المؤلف إلا أن يأخذ بماله؟ وفي قول المدونة: فإن ردوا أي: الغرماء لم يكن لورثته الأخذ إلا أن يؤدوا الثمن من أموالهم دون مال الميت انتهى. ويحمل كلامه على ردهم كلهم أو بعضهم (وإن يمت قبل انقضائه انتقل. لوارث في غير دين اشتمل) يعني أن من له الخيار إذا مات قبل انقضائه وقبل اختياره فإنَّ الحقَّ في ذلك ينتقل لورثته حيث لا دين عليه أو معه غريم لم يحط دينه؛ لأنَّ مَنْ مات عن حق فلوارثه، وأمَّا لو كان معه غريم أحاط دينه بمال الميت فهو ما قبله، ثم إن اتفقت الورثة على شيء من رد أو إجازة أو اختلفوا ورضي البائع بالتبعض فلا إشكال وإن امتنع من تبعض صفقته وأبى من أخذ نصيب الراد بحصته من الثمن فهو ما أشار إليه المازري والمؤلف بقوله: (وعند أشهب القياس أن يرد. جميعهم إن بعضهم رد فقد. وأخذ كل للمجيز... إلخ البيت) أي: والقياس عند أشهب رد الجميع إن رد بعضهم فيكلف مريد الإمضاء الرد مع مريده؛ لأنَّ نصيب الراد عاد لملك البائع ولا يلزمه بيعه إلا ممن أحب والاستحسان عنده أخذ المجيز الجميع أي: يمكن من أراد الإجازة من أخذ نصيب الراد ويدفع جميع الثمن للبائع لترفع العلة التي شكها من التبعض ولما ذكر في المدونة القياس والاستحسان في ورثة المشتري وسكت عنه في ورثة البائع، واختلف شيوخها هل هم كورثة المشتري أولا أشار لذلك بقوله: (ووارث البائع هل كمن سبق. أو إنما القياس فيهم يحق) قال في الأصل: وهل ورثة البائع كذلك؟ تأويلان، يعني أن البائع إذا مات وله الخيار وترك ورثة واختلفوا في الرد والإجازة فهل يدخلهم

القياس والاستحسان وهو قول محمد فينزل الراد منهم منزلة المجيز من ورثة المشتري فعلى القياس ليس له إلا نصيبه ثم للمشتري الخيار، فإن رضي المشتري بتسليم نصيب الراد له ويتمسك بنصيب المجيز وبتبعض صفقته فيها ونعمت وإلا أجبر الرادُّ على الإجازة مع من أجاز وليس له أخذ نصيب المجيز فيصير محصله أنَّ القياس إجازة الجميع إذا أجاز بعضهم ولم يرض المشتري بتسليم نصيب الراد له ويدخلهم أيضاً الاستحسان وهو أن للراد أخذ الجميع نصيبه ونصيب المجيز ويرد الثمن للمشتري جميعه أو لا يدخل الاستحسان ورثة البائع وهو أخذ الراد الجميع، وإنما يدخلهم القياس فقط وهو أنه ليس له إلا نصيبه إن أسلمه المشتري ورضي بتبعض الصفقة وأجبر على الإجازة مع من أجاز قاله بعض القرويين تأويلان لهؤلاء الشيوخ والقياس الأصولي حمل فرع على أصل في حكم بجامع العلة، فالأصل المورث، والفرع الوارث، والحكم عدم التبعض، والعلة الضرر الحاصل به، والاستحسان تقديم مراعاة المصلحة على أن في أخذ المجيز مصلحةً بدفع الثمن جميعه للمشتري مع استلزام ذلك عدم التبعض الحاصل به الضرر.

(ونظر السلطان إن جن قبل. وانتظر المغمى وحل إن يطل) أي: وإن جن من له الخيار من بائع أو مشتر قبل اختياره وعلم أنه لا يفيق أو يفيق بعد طول يضر بالآخر الصبر إليه نظر السلطان في الأصلح له من إمضاء أو رد، وأما إن كان يفيق عن قرب فلا ينظر السلطان، وأما إن أغمى على من له الخيار في أيام الخيار فإنه ينتظر إفاقته لينظر لنفسه بعد إفاقته، فإن طال إغماؤه فسخ العقد ولا فرق بين البائع والمشتري، وبعبارة: وظاهر كلام الشارح أنَّ المغمى فاعل نظر فهو مبنئ للفاعل فإنه قال: يريد أنَّ المغمى هو الذي ينظر لنفسه بعد إفاقته أي: في الإمضاء والرد أي: ولو أفاق بعد مضي أيام الخيار إلا أن يطول فيفسخ العقد، ويحتمل أن يقرأ نظر بالبناء للمفعول ويكون موافقاً لما في الموافق، فإن في نسخته وانتظر المغمى... إلخ، وهذا ما مشى عليه الناظم (والملك للبائع) أي: إن ملك المبيع للخيار في زمنه للبائع فالإمضاء نقل لا تقرير، وقيل: إن الملك للمبتاع فالإمضاء تقرير لا نقل، وهذا معنى قولهم: إن بيع الخيار منحل أي: إنه على ملك البائع أو

منعقد أي: على أنه ملك المشتري لكن ملكه له غير تام، ولذلك كان ضمان المبيع من البائع على القولين اتفاقاً (مع ما أعطيا. للعبد إلا أن يكون استثنياً. لمشتريه ماله فقد دخل... إلخ البيت) يعني أنَّ ما يعطى للعبد المبيع بالخيار في أيام الخيار يكون لملكه وهو البائع، وهذا إن لم يستثن المشتري مال العبد المشتري، أما إن استثنى ماله فإنه يدخل فيه المال المعلوم والمجهول، فما يوهب في أيام الخيار فإنه يكون للمشتري؛ لأنه اشترط ماله الأصلي فهذا تبع له، فالمراد بالاستثناء هنا الاشتراط.

(وأرش جان أجنبي والغلل. لمن يبيع) يعني أن الغلة الحاصلة في أيام الخيار كاللبن والبيض والتمر للبائع، وكذلك الأرض المأخوذ من الأجنبي الجاني على المبيع في أيام الخيار، حيث أخذه المشتري معيباً وإن شاء رده ولا شيء عليه، وما تصدَّق به أو وهب للعبد في أيام الخيار للبائع أيضاً، وعليه النفقة في أيام الخيار، ومعنى قول الشارح: أو ثمرة أن يكون المبيع عقاراً فيه نخل وأمد الخيار فيه شهران أو ثلاثة على قول فيتصور عليه طلوع الثمر وقوله: (وأرش جان أجنبي إلخ) ولو استثنى ما له فيهما، وكلام المؤلف يدل عليه لتقدم الاستثناء عليه، ولعلَّ الفرق أنَّ الأرض بمنزلة جزء من المبيع، والغلة تنشأ عن التحريك غالباً بخلاف ما يعطى للعبد قوله: (بخلاف ما نسل) أي: فإنه لا يكون للبائع؛ لأنه ليس بغلة أي: فهو كجزء من المبيع ومثله الصوف تم أم لا.

(ولازم لبائع أن ينفقا. عليه والضمان منه مطلقاً) يعني أن المبيع بالخيار إذا قبضه المشتري وادعى ضياعه فإن البائع يضمنه إلا إذا ظهر كذبه أو كان مما يغاب عليه فإن ضمانه من المشتري فتحصل حينئذ أن الضمان من البائع إذا كان المبيع مما لا يغاب عليه حيث لم يظهر كذب المشتري أو كان مما يغاب عليه وثبت تلفه أو ضياعه بالبيينة، وظاهر قوله: والضمان منه كان الخيار له أو لغيره.

(وحلف المبتاع إلا إن ظهر. كذبه إلخ البيتين) أي: أن المشتري إذا ادَّعى ضياع ما اشتراه بالخيار أو تلفه بعد ما قبضه وكان مما لا يغاب عليه كالحيوان فإنه يحلف، وسواء كان متهماً أم لا إلا أن يظهر كذبه فلا تُقبل دعواه، والضمان عليه مثل أن يقول: ضاعت أمس، فتقول البيينة: رأيناها أمس، أو يقول: ضاعت أول

أمس بمحضر فلان، فيقول فلان: لم يكن ذلك في علمي، وكذلك يكون الضمان من المشتري ولا يصدق في دعواه التلف إذا كان المبيع مما يغاب عليه كالحلي ونحوه إلا أن تشهد له بيّنة بالتلف أو الضياع من غير سببه ومن غير تفريط منه، فحينئذ يكون الضمان من البائع، فقلوه: أو غيب عنه عطف على إن ظهر كذبه.

ثم قال:

«والمشتري يضمن حيث خيرا بائع ما فيه الخيار الأكثرا»  
«إلا لحلف مشتر فيلزم ثمنه لا ما به يقوم»  
«مثل خياره وغيب من يبع وغيره له الخيار فاستمع»  
«وإن جنا البائع والخيار له عمدا فرد واضح ما فعله»  
«وخطا فالمشتري له وجب خيار إن يمسك أو رد العيب»  
«وإن يكن بما جناه أتلّفا فالفسخ في كلتاها قد ألفا»  
«وإن يخير غيره وعمدا فالرد للمبتاع أو أخذ العدا»  
«وإن يكن أتلّفها بما جنا فأكثر الحقين فيها ضمنا»  
«وفي الخطأ لمشتريه أن يرد وأخذه بنقصه الذي وجد»  
«والباع أن أتلّفها قد نقضا ورد من ثمنها ما قبضا»

قوله: (والمشتري يضمن حيث خيرا. بائع ما فيه الخيار الأكثرا) أي: وضمن المشتري فيما يغاب عليه إن ادعى تلفه وقد خير البائع الأكثر من ثمنه وقيمه يوم قبضه؛ لأنّ مَنْ حجته الإمضاء إن كان الثمن أكثر والرد إن كانت القيمة أكثر (إلا لحلف مشتر) أنه تلف بغير سببه (فيلزم الثمن لا ما به يقوم) أي: فالثمن فقط، وظاهره أنه يحلف ولو كانت القيمة أقل ومساوية وهو خلاف ما يفيد المواق من أنّ الحلف حيث كانت القيمة أكثر من الثمن وهو ظاهر كما يرشد له المعنى اه من علي الأجهوري.

وقوله: (مثل خياره) تشبيه في ضمان المشتري الثمن، والمعنى أن الخيار إذا كان للمشتري وغاب على المبيع وادعى تلفه فإنه يضمن ثمنه؛ لأنه يعدّ راضيا عند ابن القاسم وأشهب كان أقل من القيمة أو أكثر وزاد أشهب أنه إن حلف أنه لم

يرض بالشراء فعليه القيمة إن كانت أقل (وغيب من بيع) أي: وكغيبه بائع على المبيع بخيار يغاب عليه أم لا فادعى تلفه (وغيره له الخيار فاستمع) مشتر أو أجنبي فإنه يضمن ثمنه أيضا لا قيمته كمن أتلّف سلعة وقفت على ثمن.

ولما قدم حكم جناية الأجنبي في قوله: وأرّش ما جنى أجنبي ذكر جناية المتبايعين وأنهاها إلى ست عشرة صورة، ثمانية في جناية البائع ومثلها في جناية المشتري وبدأ بالأولى فقال: (وإن جنى البائع) أي: على المبيع بالخيار في زمنه (والخيار له) ولم يتلفها (عمدا فرد واضح) عند ابن القاسم كما تقدم، واستظهر في التوضيح قول أشهب أنه ليس برد؛ لأنه لا يصور مثله من عاقل (و) إن جنى (خطأ) ولم يتلفها أيضا (فالمشتري له وجب. خيار أن يمسه أو رد العيب) أي: فللمشتري خيار العيب وهو أن يتماسك به ولا شيء له أو رده ويأخذ ثمنه؛ لأن ما حدث من العيوب في زمن الخيار كالعيب القديم.

(وإن يكن بما جناه أتلّف. فالفسخ في كلتاها قد ألّفا) أي: وإن تلفت السلعة انفسخ البيع فيهما أي: في العمد الخطأ (وإن يخير غيره) وهو المشتري (وعمدا) أي: تعمد البائع الجناية ولم يتلفها (فالرد للمبتاع) أي: فللمشتري الرد كما كان له قبل الجناية (أو) التمسك و(أخذ) أرّش (العدا) من البائع الجاني فيقاصه بها من الثمن ومن له فضل رجع به على صاحبه، وفي التوضيح: والقياس أن لا شيء على البائع الجاني فيقاصه بها من الثمن ومن له فضل رجع به على صاحبه، وفي التوضيح: والقياس أن لا شيء له على البائع؛ لأنه جنى على ما يملك وبيع الخيار منحل على المعروف، وإنما أكثر هذه المسائل على الاستحسان.

(وإن يكن تلفها بما جنا. فأكثر الحقين فيها ضمنا) أي: وإن تلفت السلعة بجناية البائع والمسألة بحالها ضمن المشتري الأكثر من الثمن والقيمة؛ لأن الثمن إن كان أكثر فللمشتري الفسخ للبيع وإن كانت القيمة أكثر فله إمضاؤه ليأخذها (وفي الخطأ لمشتريه أن يرد. وأخذه بنقصه الذي وجد) أي: وإن أخطأ البائع والخيار للمشتري ولم يتلفها فله أي: المشتري أخذه أي: المبيع ناقصا ولا شيء له؛ لأن بيع الخيار منحل والبائع إنما جنى على ملكه (و البيع إن أتلّفها) أي: السلعة بجناية البائع في



هذه الصور التي هي آخر الثمانية (قد نقضا) أي: انفسخ البيع فيها (ورد من ثمنها ما قبضا) أي: أو رده كما كان له ذلك لمقتضى خيار التروّي الذي هو له.

ثم شرع في جنايا المشتري الثمانية أيضا فقال:

«وإن جنا المبتاع والخيار له عمدا ولم يتلف رضا ما فعله»  
«وخطأ فلخياره يخص بأخذه أو رده مع ما نقص»  
«وحيث أتلّف المبيع ضمنا في عمده وفي خطاه الثمنا»  
«وإن جنا في حال عمد أو خطأ وغيره له الخيار شرطا»  
«كان له جناية أو الثمن وأكثر إن تلفت فيها ضمن»  
«وقابض الثوبين بعد أن عقد عن واحد للاختيار ويرد»  
«فيدعي الضياع فيهما ضمن فردا فقط لا سواء بالثمن»  
«ولو يكون المشتري قد سأل قبضهما فهو كذاك مسجلا»  
«وفي ضياع واحد نصفًا ضمن وهو بالاختيار في الباقي قمن»  
«كسائل الدينار دون زائد يعطى ثلاثة لأخذ واحد»  
«فتلف اثنين من الكل زعم كان شريكا فيهما وما سلم»  
«وإن يكن للاختيار فيهما فكل واحد مبيع منهما»  
«ولزمه بمضيّ أمده والحال إن كل ثوب بيده»  
«وإن على لزوم واحد عقد فكل ثوب نصفه له يعد»  
«وحيثما ابتاع على اختيار ثم بما اختار على الخيار»  
«ثم انتفا اختياره حتى انقضا لم يلزم المبتاع شيء بالقضا»

قوله: (وإن جنا المبتاع والخيار له. عمداً ولم يتلف رضا ما فعله) هو تكرار مع قوله: (أو عمدا جنا) اغتفر جمعا للنظائر (وخطأ فلخياره يخص. بأخذه أو رده مع ما نقص)؛ لأنّ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء وله التمسك به معينا ولا شيء له؛ لأنه تبين أنه جنى على ملكه ويغرم الثمن للبائع، قال في الأصل: والقياس أن يغرم للبائع الأرض إذا تماسك؛ لأنه في ضمانه، ووجه الأول بينائه على ضعيف وهو أن الملك للمشتري زمن الخيار. انظر التتائي بمعناه ولم يعد خطؤه رضا كجناية عمدا؛ لأنّ المخطئ لا يقصد بفعله التمسك كما لا يقصد به البائع الفسخ،

وحيث أنلف المبيع بجنايته (ضمننا. في عمدته وفي خطاه الثمنا) وهو تكرار مع قوله: مثل خياره واغتفر لجمع النظائر.

(وإن جنا في حال عمد أو خطأ. وغيره له الخيار شرطاً) أي: وإن خير غير المشتري وهو البائع أو أجنبي وجنى المشتري عمداً أو خطأ فله أي: للبائع ردُّ المبيع وكان له جناية أو الثمن أي: أخذ أرش الجناية أو الثمن إن أمضى البيع في العمد والخطأ كما هو ظاهره كظاهر ابن الحاجب وابن شاس، وبه شرح الشارح والتتائي ومن وافقهما، والذي يفيد نقل الحطاب عن ابن عرفة أن محل التخيير المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمداً، فإن كانت خطأ فالخيار للمبتاع في دفع الثمن وأخذ المبيع وفي ترك المبيع مع دفع أرش الجناية في الحالتين.

(وأكثر إن تلفت فيها ضمن) أي: وإن تلفت ضمن الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع؛ إذ له إمضاء البيع والقيمة؛ إذ له رده، وهذا أوضح إن كان الخيار للبائع وكذا الأجنبي ورضي بما يفعله البائع وإلا فله الإجازة وأخذ الثمن، وله الرد وأخذ القيمة ولا الكلام للبائع حينئذ كذا يظهر، فإن اشترط الخيار للبائع والمشتري غلب جانب البائع.

ثم تكلم على الاختيار المجامع للخيار والمنفرد وبدأ بالأول فقال: (وقابض الثوبين بعد أن عقد. عن واحد للاختيار ويرد) أي: وإن اشترى أحد ثوبين لا بعينه من شخص واحد وقبضهما ليختار أي: يعين منهما واحداً وهو فيما يعين بالخيار الشرعي في إمساكه ورده (فيدعي الضياع فيهما ضمن. فردا فقط لا سواء بالثمن) أي: فادعى ببيعهما ضمن واحداً منهما بالثمن الذي وقع به البيع؛ لأنه مبيع ولا ضمان عليه في الآخر؛ لأنه فيه أمين، واحتترزت بقولي: وهو فيما يعين بالخيار عما إذا كان الخيار للبائع، فإن المشتري يضمن له واحداً بالأكثر من الثمن أو القيمة إلا أن يحلف فيضمن الثمن خاصة، ويجري مثل هذا في قوله: أو ضياع واحد فقط راجع لقوله: واحد لا لقوله: بالثمن قاله الشارح، ولعلَّ وجهه أنه لو رجع لقوله: بالثمن لتوهم أنه يضمن الآخر بغير الثمن قاله الشيخ أحمد الزرقاني.

(ولو يكون المشتري قد سألا) البائع (قبضهما) له قيل: إن سأله ضمنهما لكن أحدهما بالقيمة؛ لأنه غير مبيع والآخر بالأقل من الثمن أو القيمة لأنه قادر على

التزامه بالثمن ورده فيضمن قيمته إن كانت أقل بعد حلفه (وفي ضياع واحد نصفاً ضمن. وهو بالاختيار في الباقي قمن) أي: أو ادعى ضياع واحد في الفرض المذكور ضمن نصفه لعدم العلم بكون الضائع المبيع أو غيره فأخذ بالنصف عملاً بالاحتمالين فلا ضرر ولا ضرار، واستشكل بأن ضمانه إن كان للتهمة فكان يضمن جميعه لاستحالة تهمة في نصفه، وإن كان لغيرها لم يضمن نصفه، ابن عرفة: ويرد بأن شرط اتحاد تهمة ضمانه كونها في مشتري له ومشتراة أحدهما مبهم ففرض عليهما فكان مشتراه نصف كل منهما فصار كثوبين أحدهما مشتري بخيار والآخر وديعة ادعى تلفها. انظر التتائي، وله بعد ادعاء ضياع واحد مع بقاء زمن الخيار اختيار جميع الباقي وله أن لا يختار شيئاً، وليس له اختيار نصف الباقي على المشهور؛ لأن ذلك ضرر على البائع، وقال محمد: إنما له اختيار نصف الباقي وهو القياس؛ لأن المبيع ثوب واحد، وإذا اختار جميع الباقي لزم كون المبيع ثوباً ونصفاً وهو خلاف الفرض، وأجيب: بأنه أمر جرت إليه الأحكام، ومثل هذا يقتنع به في الأمور الظنيّة، وأيضاً فإن في اختيار نصف الباقي ضرر الشركة فلا يرتكب، فإن قال: كنت اخترت هذا الباقي ثم ضاع الآخر مني لم يصدق كما في المدونة ويضمن نصف التالف، فإن قال: كنت اخترت التالف ضمنه تمامه، وانظر هل له اختيار الباقي أو لا أو له ذلك بعد يمينه وأشعر ذكره ثوبين وتعبيره (بادعى) أن المبيع مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة، فإن قامت لم يضمن أو كان مما لا يغاب عليه كقبضه عبيدين ليختار واحداً وهو فيما يختاره بالخيار فادعى ضياعهما فلا ضمان عليه فيهما أو ضاع واحد فقط فلا ضمان عليه فيه ويخير في أخذ جميع الباقي ورده، فإن كان فيما يختاره من العبيدين باللزوم وادعى ضياع واحد فمن البائع والثاني لازم للمبتاع ذكره ابن يونس عن غير المدونة فإن تلفاً في الفرض المذكور وهو فيما يختاره من العبيدين باللزوم ضمن واحداً وسيأتي في قوله: وإن على لزوم واحد عقد.... إلخ إن الخطاب يعمها حتى في العبيدين وقولي من شخص واحد احترازاً عن اشتراطه بالخيار ثوبين من رجلين في عقد فاختلطاً عنده أيامه، فإن البيع يلزمه مع بقائهما بالثمن بعد حلف كل من البائعين أن ثوبه ليس واحداً منهما وقسم ثمنهما بينهما وليس له رد واحد منهما إن

لم يعرفه هو أو غيره وإلا حلف ورده، فإن ادّعى ضياعهما أو ضياع واحد ضمن على قاعدة ضمان ما ضاع أيام الخيار إلا لبينة، وانظر بسط ذلك في التتائي الكبير، وشبه في مطلق الضمان قوله: (كسائل الدينار دون زائد) أي: كسائل غيره دينارا مثلا قضاء عن دين أو قرضا (يعطى) السائل (ثلاثة لأخذ واحد) غير معين (فتلف اثنين من الكل زعم) وأولى إن قامت له بينة بذلك (كان شريكا فيهما وما سلم) أي: فيكون السائل شريكا بالثلث في السالم والتالف فله في السالم ثلثه وعليه ثلث كل من التالفين ويحلف على الضياع إن كان متهما، فإن لم يحلف ضمن الثلثين أيضا، فإن قبضهما على أن ينقدها، فإن وجد فيها جيدا وازنا أخذه وإلا رد الجميع فلا شيء عليه؛ لأنه أمين فيها، وأشار إلى القسم الثاني وهو الخيار فقط بقوله: (وإن يكن) اشتراهما معا على أن له فيهما خيار التروي وقبضهما (للاختيار فيهما) معا أو يردهما معا، فالمراد باختيارهما أنه فيهما بالخيار لا الاختيار المقابل للخيار (فكل واحد مبيع منهما) يضمّنهما ضمان مبيع الخيار إن لم تقم له بينة (ولزماء بمضي أمد) أي: مدة الخيار (والحال أن كل ثوب بيده) وهذا معلوم مما مر أتى به لتتميم أحكامه مسألة الثوبين، وأشار إلى القسم الثالث وهو الاختيار فقط بقوله: (وإن على لزوم واحد عقد. فكل ثوب نصفه له يعد) أي: وفي اشترائه على اللزوم لأحدهما أي: على أن أحدهما لازم له، وإنما الخيار في التّعيين ولا يرد إلا أحدهما فمضت مدة الاختيار ولم يختر ولم يدع ضياع شيء منهما فإنه يلزمه النصف من كل منهما؛ لأنّ ثوبا قد لزمه ولا يعلم ما هو منهما، فوجب أن يكون فيهما شريكا، ومثل ذلك ما إذا ادّعى ضياعهما أو ضياع أحدهما كما قرره به بعضُهم، وسواء كانا بيد البائع أو المشتري كان المبيع مما يغاب عليه أم لا.

(وحيثما ابتاع على اختيار إلخ البيتين) قال في الأصل: وفي الاختيار لا يلزمه شيء، أي: وفي اشترائه أحدهما على الاختيار ثم هو فيما يختاره بالخيار وهي أول صور هذا المبحث إذا مضت مدة الخيار ولم يختر لا يلزمه شيء من الثوبين؛ لأنّ تركه الاختيار حتى مضت مدة الخيار دليل على الرجوع عن المبيع، وسواء كانا بيده أو بيد البائع إذ لم يقع البيع على معين فيلزمه ولا على لزوم أحدهما فيكون شريكا.

ولما أنهى الكلام على خيار التروي أتبعه بخيار النقيضة أي: العيب فقال:

«ورد بانعدام ما فيه غرض من الشروط من قديم أو عرض»  
«كشرط ثيب لحلف قد عهد فيجد الأمة بكرا فليرد»  
«وإن بما نادى الذي لها يبع والشرط دون عرض فيه يدع»  
«وبالذي عادته أن يسلما منه فإن الرد فيه لزما»  
«كعور والقطع والخصاء زنا ورفع حيضة استبراء»  
«أو استحاضة ومثلها العسر وشرب خمر بخرم مع زعر»  
«زيادة السن كذاك والظفر ومثلها في الحكم عجر وبجر»  
«ومثل ذاك والدان أو ولد ولا يكون العيب في أخ وجد»  
«جذام والد جنونه يقع بالطبع لا بمس جن فاتبع»  
«سقوط سنين بقن مطلقا والفرد في ذات الجمال يتقا»  
«شيب بها أيضا فقط ولو يقل جعودة صهوبة كذا الشهل»  
«ومثل ذاك كونه نجل زنا ولو خسيس الحض قدره دنا»  
«والبول في فرش بوقت ينكر إن كان عند بائع يقرر»  
«وحلف البائع حيث أنكرا أن عند غيره أقرت وطرا»  
«تخنث العبد فحولة الأمة لذا اشتهاها بذاك فاعلمه»  
«وهل هو الفعل أو التشبه في ذاك تأويل الذي ينتبه»  
«وهكذا قلف رقيق إن حصل مولدا وذو إقامة تطل»  
«ويعكس الأمر بحق من جلب إذ الختان فيه عيب يجتنب»  
«كالبيع بالعهد ما كان اشترا براءة إلا إذا ما ذكرا»

قوله: (ورد بانعدام ما فيه غرض. من الشروط من قديم إلخ أي: ورد المبيع المعلوم من السياق أي: يجوز للمشتري رد لبائعه بسبب انعدام وجود وصف مشروط وجوده في المبيع من المبتاع وله فيه غرض صحيح، سواء كان يزيد في القيمة ككون الأمة طباحة ولم توجد كذلك أو لا (كشرط ثيب) أي: كون الأمة ثيبا (لحلف قد عهد) من مشتريها أنه لا يطاء بكرا (فيجد الأمة بكرا فليرد) أي: فيجدها بكرا فله ردها لبائعها ويصدق في دعوى اليمين ولا يصدق في غيرها إلا ببينة

كاشرط كونها نصرانية ليزوجها لعبده النصراني فيجدها مؤمنة ، والفرق بين اليمين وغيرها خفاء اليمين غالبا ويرد المبيع بعدم مشروط فيه غرض إن شرط صريحا بل (وإن بما نادى الذي لها يبع) أي : وإن كان مصورا بمناداة من الدلال مستندة لزعم الرقيق يا من يشتري من ترعم أنها طبخة مثلا فللمشتري ردها بعدمه.

(والشرط دون غرض فيه يدع) أي : لا يرد المبيع بعدم مشروط إن انتفى ، قال الحطاب : كذا في النسخة المقابلة على خط المصنف بالإفراد وهو الموجود في أكثر النسخ ، والضمير للغرض ويلزم من انتفائه انتفاء المالية ؛ لأنها من الغرض ، وفي بعض النسخ لا إن انتفيا بضمير التثنية ، وهو ظاهر من حيث المعنى ؛ لأن المراد أنه إذا شرط ما لا غرض فيه ولا مالية فإنه يلغى ولا عذر له كشرطه في العبد أنه أمي فوجده كاتباً ، وفي الأمة أنها ثيب فيجدها بكراً ، لكن لم يتقدم في كلام الناظم تبعاً لأصله إلا الغرض.

(وبالذي عاداته أن يسلم). منه فإن الرد فيه لزماً) أي : ورد المبيع بوجود ما أي : عيب فيه العادة السلامة منه منقص للثمن كإباق وسرقة أو للذات كخصاء للعهد و(كعور) وأولى أعمى وذهاب بعض نور العين كذهابه كله حيث كانت العادة السلامة منه (والقطع) لبعض الجسد ولو لإصبع (والخصاء) ومثله الجب والرتق والإفضاء ، زاد في الشامل : وإن زاد في ثمنه أي : لأنها منفعة غير شرعية كزيادة ثمن الأمة المغنية فتزداد ثمنها وإن زاد ثمنها وكون الخصاء عيباً يرد به في غير فحل غنم أو بقر معد للعمل فلا يرد بخصائه ؛ إذ العادة لا يستعمل منه إلا الخصي (زنا) ابن عرفة في المدونة : الزنا ولو في العبد الوخش (ورفع) أي : تأخر (حيضة استبراء) عن وقت مجيئها زمناً لا يتأخر لمثله (أو استحاضة) في علي أو وخش ، وروى محمد مدة الاستحاضة التي هي عيب شهران (ومثلها العسر) بفتحيتين وهو العمل باليد اليسرى وضعف اليمنى في ذكر أو أنثى (وشرب خمر بخر) لقم أو فرج وقيل : بخر الفرج عيب في الرائحة فقط (مع زعر) الجوهري الزعر : قلة الشعر والذكر والأنثى فيه سواء (زيادة السن كذاك) وراء الأسنان أو طول إحداها لذكر أو أنثى على أو وخش بمقدم الفم أو غيره حيث علت الزائدة على الأسنان (والظفر) بفتحيتين لحم نابت في شحم العين ، وفي الصحاح الظفر جلدة تنبت على بياض

العين من جهة الأنف إلى سوادها (ومثلها في الحكم عجر) بضم العين وفتح الجيم فسر المصنف بكبير البطن وابن عرفة بعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد (وبجر) بضم الموحدة وفتح الجيم ما ينعقد على ظاهر البطن البناني يصح ضبطهما في المتن بفتحتين مصدرين ففي الصحاح البجر بالتحريك خروج السرة ونتوؤها وغلظ أصلها والعجر بالتحريك الحجم والنتوء، يقال: رجل أعجر بين العجر أي: عظم البطن.

(ومثل ذاك والدان أو ولد) أي: وجود أحد والدين ذنية وأولى وجودهما معا ولعل المراد بوجودهما ببلد شراء الرقيق لا مجيئهما من بلدهما بعده أو وجود ولد وإن سفل، وكذا وجود زوج لأمة حرا أو عبدا وزوجة للعبد حرة أو أمة.

(ولا يكون العيب في أب وجد) أي: لا يرد الرقيق بوجود جد له من قبل أبيه وأمه ولا يرد بوجود أخ له شقيق أو لأب أو لام ويرد الرقيق بـ (جذام والد) له وإن علا أو أم وإن علت؛ لأنَّ المني الذي خلق منه منهما لسريانه ولو بعدا أربعين فرعا، وكالجدام أو البرص الشديد وسائر ما تقطع العادة بسريانه للفرع أو بـ (جنونه) أي: الأصل ذكرا كان أو أنثى (يقع بالطبع) أي: جبلة بأن كان بغلبة السوداء أو الوسواس الساكن في الإنسان، فمتى خلقه الله تعالى خلق معه سكانه فصرعهم.

(لا بمس جن فاتبع) أي: لا يرد الرقيق بجنون أصله بمس جن عارض بعرض أحيانا ويفارقه أحيانا لعدم سريانه للفرع (سقوط سنين بقن مطلقا. والفرد في ذات الجمال يتقا) أي: وفي الرائحة أي: الجميلة سقوط الواحدة عيب ترد به كوخش أو ذكر من مقدم فقط نقص الثمن أم لا، ولو قال: ولو سقوط سن إلا في غير المقدم من وخش فائنتان لوفى المسألة (شيب بها أيضا) أي: بالرائحة التي لا يشيب مثلها (فقط ولو يقل) لا بوخش أو ذكر إلا أن يكثر بحيث ينقص من الثمن.

(جعودة) أي: كونه غير مرجل أي: مرسل بأن يكون فيه تكسيرات من لفه على عوده ونحوه ولو في وخش لا من أصل الخلقة؛ لأنه مما يمتدح به.

(صهوبة) أي: كونه يضرب إلى الحمرة في رائحة فقط أن لم يعلمه المشتري عند البيع ولم تكن من قوم عادتهن ذلك الشهل أن يشوب سواد العين زرقة.

(ومثل ذاك كونه نجل زنا) لأنه مما تكرهه النفوس (ولو خسيس الحض قدره دنا. والبول في فرش) حال نومه (بوقت ينكر) فيه البول بأن يبلغ زمنا لا يبول الصغير فيه غالبا (أن كان عند بائع يقرر) أي: إن ثبت بينة حصوله عند البائع (وحلف البائع حيث أنكرا. أن عند غيره أقرت وطرا) أي: وإلا يثبت وأنكره البائع حلف أنها لم تبل عنده وإلا ردت عليه إن أقرت بضم الهمزة أي: وضعت النسمة المبيعة من ذكر أو أنثى عند غيره أي: غير المشتري وبالت عنده كما هو الموضوع، وظاهر كلامه يشمل ما إذا أقرت عند البائع؛ لأن غير المشتري يشمل البائع والأجنبي وليس بمراد إذا المراد أنها أقرت عند أجنبي من امرأة أو رجل ذي زوج ويقبل خبر المرأة أو الزوج عن زوجته ببولها عنده، فلو قال في الأصل: إن بالت عند أمين كان أبين، ودلّ قوله: إن أقرت إلخ على أن اختلافهما في وجوده وعدمه لا في حدوثه وقدمه؛ إذ لا يحسن حينئذ أن يقال: إن أقرت إلخ واختلافهما في الحدوث وقدمه القول لمن شهدت العادة له أو رجحت بلا يمين وإن لم تقطع لواحد منهما فللبائع يمين كما يأتي.

(تخنث العبد فحولة الأمة. لذا اشتهاها بذاك فاعلمه) هذه الصفة بكل منهما فكان حقه أن يقول: اشتها بألف التثنية (وهل هو) أي: ما ذكر من تخنث العبد وفحولة الأمة (الفعل) بأن يؤتى الذكر وتفعل الأنثى فعل شرار النساء وإلا لم يرد ولا يتكرر هذا مع ما مر من قوله: وزنا لأنه في الفاعل وما هنا في المفعول (أو التشبه) بأن يتكسر العبد في معاطف ويؤنث كلامه كالنساء وتذكر الأمة كلامها وتغلظه (في ذاك تأويل الذي ينبته) أي: تأويلان (وهكذا قلف رقيق أن حصل مولد) أي: وقلف ذكر أي: ترك ختانه وترك خفاض أنثى مسلمين ولو وخشا مولد كل منهما ببلد الإسلام وفي ملك مسلم.

(أو ذي إقامة تطل) بين المسلمين وفي ملكهم وفات وقته فيهما بأن بلغا طورا يخشى مرضهما إن ختنا، فالناظم تبعا لأصله أخل بقيود ثلاثة كونهما مسلمين وفات وقت الفعل وكون المولود منهما ولد في ملك مسلم أو طالت إقامته في ملكه.



(ويعكس الأمر بحق من جلب. إذ الختان فيه عيب يجتنب) أي: وختن مبلو بهما خشية كونهما من رقيق أبق إليهم أو أغاروا عليه، وهذا إذا كان من قوم ليس عادتهم الاختتان. ثم شبه في قوله: ورد بعد مشروط فيه.

قوله: (كالبيع بالعهد) أي: بعدم براءة (ما كان) أي: رقيقا (اشترا) من أراد بيعه براءة (إلا إذا ما ذكرا) أي: ببراءة من عيب تمنع ردا به سواء كانت صريحة كما إذا اشتراه ممن تبرأ له من عيوب لا يعلمها مع طول إقامته عنده أو حكما كشرائه من الحاكم أو الوارث أن بين أنه إرث، ومعنى كلامه أن مَنْ اشترى رقيقا على البراءة من العيوب ثم باعه بالعهد فإنه يثبت للمشتري الرد بذلك؛ لأنه يقول: لو علمت أنك اشتريته بالبراءة لم أشتريه منك؛ إذ قد أصيب به عيبا وتفلس أو تكون عديما فلا يكون لي رجوع على بائعك.

ثم شرع في بيان العيوب الخاصة بالدواب بقوله:

«ومثل رهص عثر وكحرن      وعدم الحمل اعتيادا فاستبن»  
«لا اضبط ثيوبة إلا بمن      لا يمكن افتضاض مثلها لسن»  
«وعدم الفحش بضيق قبل      وكونها زلاء دون الأمل»  
«والكي حيث لم ينقص ثمنا      وخلقة ولا جمالا حسنا»  
«وتهمة بسرقة فيها سجن      ثم بدت براءة منها تبين»  
«كذاك ما عليه لا يطلع      إلا بتغيير كسوس يقع»  
«في خشب والمر من قشاء      جوز ولا قيمة للأداء»  
«والحكم بالرد لبيض بين      لأن الاطلاع عنه ممكن»  
«كذاك في عيب بدار أن يقل      وقدره فيه تردد نقل»  
«كالصدع في الجدار حيث لم يخف      منه عليها وبقيمة صرف»  
«ما لم يكن ذاك بواجهتها      أو مؤذناً بقطع منفعتها»  
«كلمح بيرها المعد بمحل      حلاوة أو سوء جار فامتثل»  
«وإن تقل إنني لأم ولد      فذاك لم تحرم به عن سيد»  
«لكنه عيب إذا به رضي      فبيانه عليه قد قضي»

وله (ومثل رهص) بالإسكان وهو وقرة تصيب باطن الحافر من إصابة حجر (و(عشر) إذا ثبت عند البائع أو قال أهل المعرفة لا يحدث مثله بعد بيعها أو كان بقوائمها أو غيرها أثره وإلا بأن أمكن حدوده حلف البائع أنه ما علمه غيره، فإن نكل حلف المبتاع ورد (كحرن) الجوهري فرس حرون لا ينقاد وإذا اشتد به الجري وقف وقد حرن يحرن حرون وحرنا بالضم أي: صار حرونا، وفي القاموس: حرن كنصر وكرم وأدخل بالكاف ما أشبههما كالدبر، فالتحريك وتقويس الذراعين وقلة الأكل والنفور المفرطين (وعدم الحمل) على ظهرها (اعتيادا) لمثلها إلا لعذر من عجب أو مرض (لا أضبط) وهو أن يعمل بكلتا يديه فليس ببيع إن لم تنتقص قوة اليمين المعتادة لها لو كان العمل بها وحدها ولا رد أيضا (بثبوبة) ولو في رائحة (إلا بمن. لا يمكن افتضاخ مثلها لسن) وهي رائحة (وعدم الفحش بضيق قبل) وفي بعض نسخ الأصل صغر مكان ضيق وهي أحسن؛ لأنَّ صِغَرَ القُبُل عيبٌ وضيقه مستحسن فلو قال: أو ضيق قبل إلا أن يفحش لكان أوضح (و) لا بـ (كونها. زلاء دون الأمل) زلاء أي: قليلة لحم أليتين إن لم يتفاحش، وهذا القيد مُستفادٌ من كلامه بالعطف على ضيق كما نبّه عليه الحطّاب وغيره.

(والكي حيث لم ينقص ثمننا. وخلقة ولا جمالا حسنا) أي: وكى بنار في الإنسان وغيره أن لم ينقص ثمننا ولا حصل منه شين، علي الأجهوري: ونقص الجمال يوجب نقص الثمن ولكن المدار على نقص الثمن وإن لم ينقص الجمال قال فيها: وليس كيه عيبا ترد به إلا أن ينقض من الثمن.

(وتهمة بسرقة) سابقة على بيعه (فيها سجن) أي: بسببها (ثم بدت براءة منها تبين) ولو باعتراف ربه أن السارق وغيره، وأما لو حبس لكونه متهما في نفسه أو مشهورا بالعداء فإنه يكون عيبا يرد به (كذاك ما عليه لا يطلع) أي: ولا رد أيضا فيما لا يطلع أي: لا يمكن الاطلاع عليه (إلا بتغيير) أي: تغيير من المشتري أو غيره في ذات المبيع على المشهور وعليه مالك في الموازية، فإنه أمر دخلا عليه يشتري عليه المشتري ويبيع عليه البائع في هذه الأشياء (كسوس يقع. في خشب) بعد شقة (و) فساد باطن (المر من قثاء جوز) ونحوه وخضرة بطن الشاة.

(ولا قيمة للأداء) أي: لا قيمة له على البائع في نظير ذلك إلا أن يشترط الرد به

فيعمل به؛ لأن فيه غرضاً ومالية والعادة كالشرط، وخالف ابنُ حبيب في الحيوان فأوجب الرد فيه وفيما يكون لا من أصل الخلقة في غيره كوضع الخشب في مكان ندى فيتعفن، وعليه اختصر أبو سعيد وليس في الأمهات ذلك، فمن ثم حملة ابنُ يونس وغيره على الخلاف لمذهب المدونة، ولم يعتبر الناظم تبعاً لأصله بحمل المازري له على الوفاق، وأما ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير فيرد كما أشار إليه بقوله: (والحكم بالرد لبيض بين. لأن الاطلاع عنه ممكن) أي: ورد البيض أي: إذا كسر بحضرة البيع لا بعد أيام فلا رد له لاحتمال حدوثه بعد البيع قاله مالك وابن القاسم، وإذا وجب له فيه الرد رجع بجميع الثمن كسر أم لا دلس بائه أم لا إن لم يجز أكله وإلا فلا يرده إن كسر ولم يدلس بائه ويرجع بما بين الصحة والداء إن كانت له قيمة بعد الكسر وإلا رجع بالثمن كله، وبحث ابن ناجي في بيض النعام فعزى لظاهر المدونة رده، وقال أيضاً: قال بعضهم: لا يرد لكثافة قشرة فلا يعرف فساده، وصحَّحه بعضُ شيوخنا انتهى.

ولما كان المذهب في الرد بالعيب أنه لا فرق بين قليله وكثيره في غير الدور، وأما هي فينقسم فيها إلى ثلاث قليل لا ترد به ولا قيمة فيه للمشتري ومتوسط فيه القيمة وكثير ترد به أشار إلى بيان ذلك كله قال: (كذاك في عيب بدار أن يقل. وقدره به تردد نقل) أي: ولا رد في عيب قل بدار كسقوط شرافة ولا قيمة له فيه وفي قدره أي: العيب المتوسط، ويعبر عنه بالقليل لا جداً تردُّ لعدم النص ورجع بقيمة أي: العيب المتردد فيه فردّه بعضُهم للعادة وهو الأصل، وحده ابنُ عتاب بما دون الرُّبع، وابن عبد الرحمن بما دون الثلث، وابن القطان بالمثقالين قال: وأما العشرة فكثير أي: من المائة على ما تأوَّله ابنُ رشد عليه، وأما ابنُ عرفة فأبقاه على ظاهره لجعله التردد في الكثير، وهو يفيد بيان التردد في قدر ما لا ترد به كما قال علي الأجهوري.

ثم مثَّل لما وقع فيه التردد فقال: (كالصدع في الجدار) خيف عليه الهدم أم لا كما قال اللخمي وعزاه عياض لظاهر المدونة (حيث لم يخف. منه عليها وبقية صرف) أي: إلا إن لم يخف عليها أي: على الدار السقوط منه أي: من أجله فلو خيف عليها منه كان كثيراً ترد به كما أفاده بقوله: (ما لم يكن ذاك) أي: الجدار

(بواجهتها) بكسر الجيم وفتح الهاء ومثل له عياض بحائط يلي المحجة ولا يمكن سكنى الدار حتى يبني، والذي يتعلّق به بناء الدار فترد به بلا إشكال قال: ولم يختلفوا فيما قطع منفعة من منافعها كتهوير بثرها أو غور مائها أو فساد معظم مرحاضها أو بعض قواعد بثرها أو وجد ماء بثرها ملحاً في البلاد التي ماء آبارها حلوا وشبه ذلك أنه يجب به له الرد نقله في التوضيح، وأشار إليه هنا بقوله: (أو مؤذناً بقطع منفعتها. كملح بثرها المعد بمحل. حلاوة أو سوء جار فامتثل) قال في الأصل: أو بقطع منفعة كملح بثرها بمحل الحلاوة وهو بالكاف للتمثيل، وفي بعض النسخ والعاطف وتكلف له علي الأجهوري تقدير ما يعطف عليه لاندراجة بالحقيقة فيما قبله فقال: أو يقطع منفعة غير ملح بثرها وجزم هو وغيره بردها من سوء جارها أو شؤمها، وذكر الخطاب فيه خلافاً وقوى القول بردها لسوء الجار خلافاً لمختار الوانوغى فيه، ثم قال: وفي الشؤم والجنون نظر ومختار ابن عرفة أنها ليست منه وصبوب الوانوغى والبرزلي أن ذلك عيب لأنه تكرهه النفوس قطعاً.

قال الوانوغى: فإن كون الدار مشهورة بعوامر الجان لا تسكن غالباً، وكذا إذا اشتهرت بالشؤم لا تملك، وأما البرزلي فإنما اعتمد القياس على سوء الجار، وبحث فيه المشدالي بأن سوء الجوار محقق وللشؤم وقد يكون على قوم دون قوم، ثم ناقض ذلك بقوله: في الشؤم في الدار والمرأة والفرس على رواية إثباته، لكنه إن وقع جاز التعلق به ولا ينكر ويستثنى من لا طيرة في الإسلام انتهى. وعنه أنه لا معنى لهذا الاستثناء؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين كما صرح به الإمام أبو الوليد ابن رشد قال: فإنما أثبتته أحد الحديثين غير الذي نفاه الآخر فنفي في أحدهما أن يكون لشيء عدوى في شيء من الأشياء أو تأثير فيه وأثبت في الآخر أنه قد وجد الشؤم في المرأة والدار والفرس وهو تكرر الأذى على ساكني بعض الدور وناكح بعض النساء ونتخذ بعض الخيل بقضاء الله عز وجل وقدره السابق لقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: 22/57]، فلم ينف بقوله: لا عدوى ولا طيرة وجود ما هو موجود، وإنما نفى أن يكون لشيء في غيره تأثير، وفي المدخل لابن الحاج الفقيه الصوفي: فإن قيل: قد يوجد المكروه الذي يتوقع فيما تطير به؟

فالجواب: إن ذلك إن وقع لأجل شؤم مخالفة السنة والتدين فالبدعة. وفي الذخيرة: ولا يكاد المتطير يسلم مما تطير منه إذا فعله وغيره لا يتأذى به، وسئل عن ذلك بعض العلماء فقال: التطير اعتقاد أن غير الله يضره، فضره عقوبة له على سوء الظن، وغير المتطير لم يفسد ظنه بالله فلم يؤاخذه، وأصل ذلك قوله عليه السلام: "أنا عند ظن عبدي بي إن ظن خيراً فله وإن ظن شراً فله"<sup>(1)</sup>. وفي رواية: "فليظن بي خيراً". انتهى.

ولما كان من شرد الرد بالعيب ثبوته في زمان ضمان البائع أشار إلى بعض ما يتفرع عليه فقال: (وإن تقللني لام ولد. فذاك لم تحرم به عن سيد. لكنه عيب إذا به رضي إلخ البيت) قال في الأصل: وإن قالت: أنا مستولدة لم تحرم لكنه عيب إن رضي به بين أي: وإن قالت الأمة للمشتري أنا أم ولد لبائعي لم تحرم على المشتري بذلك، وكذا العبد يقول: أنا حر لا يكون عيباً يوجب للمشتري الرد لاتهمهما على الرجوع للبائع سواء قالته وهي في ضمان البائع أو بعد خروجها من ضمانه بأن قالته بعد رؤية الدم، لكن إن صدر منهما ذلك في زمن ضمان البائع من عهدة أو مواضعة يكون عيباً يجب به الرد، وإن لم يصدر منهما ذلك إلا بعد خروجهما من ضمانه فلا رد له أما بيانه إذا باع فواجب مطلقاً؛ لأن ذلك مما تكرهه النفوس، هذا هو المتعين في تقريره خلاف مقتضى قوله: هنا ونحوه في توضيحه إن رضي به بين من أنه لا بيان عليه إلا حيث يكون له الرضا وهو أن يصدر منهما في ضمان البائع وليس كذلك، فلو قال ولغا قوله أنا حر ونحوه وله رده به إن قاله في ضمان بائعه وبينه إن باعه مطلقاً لوفى المسألة مع كونه أظهر وأبلغ؛ لأن دعوى الحرية أبلغ من دعوى الاستيلاد والمسألة مفروضة في الأمة والعبد.

(1) رواه أحمد بن حنبل عن أبي هريرة.

ولما أنهى الكلام على العيوب الذاتية شرع في الكلام على ما هو كالذاتي وهو التغيرير الفعلي وهو كما قال ابن شاس إن يفعل في المبيع فعلا يظن به المشتري كما لا فلا يوجد بقوله:

|                             |                               |
|-----------------------------|-------------------------------|
| «والحيوان إن يصر فاحكم»     | فيه بحكم شرط كثرة اللبن»      |
| «كلطخ ثوب العبد بالمداد إن  | يفهم بأن العبد كاتب فطن»      |
| «ورده بالصاع من قوت يعم     | ورده بلبن فيه حرم»            |
| «لا ما إذا علمها أو لم تصر  | وظن أن لبنا منها كثر»         |
| «إلا إذا يقصد ذاك واشترا    | وقت الحلاب وبكتمه اجترا»      |
| «ولا يرد الصاع في الأحسن إن | رد بما عاب سواها فاستبن»      |
| «وبتعدد المبيع عددا         | في الأرجح المختار لا إن وجدا» |
| «وحلبها ثالثة رضا يعد       | إذا اختبارها بما قبل وجد»     |
| «وولد المواز قال ذاك له     | وهل خلاف تأويلا من نقله»      |
| «وبيع حاكم رقيقا مسجلا      | بالمنع من رد به تكفلا»        |
| «كوارث بينه وخيرا           | إن ظنه غيرهما من اشترا»       |
| «كذا التبري فيه من غيرهما   | إن كان في عيب به لم يعلما»    |
| «وباعه بعد إقامة حل         | لا ما إذا باع بإثر ما دخل»    |

**التغيرير الفعلي:**

**المصراة:**

قوله: (والحيوان إن يصر فاحكم إلخ البيتين) يعني أن التصرية للحيوان وهو أن يترك البائع حلب ما باعه ليعظم ضرعها ويحسن حلابها ثم يبيعه كذلك كاشتراط المشتري كثرة اللبن فتوجد بخلافه فيوجب له الخيار، كما إذا اشترى عبداً في ثوبه مداد فظن المشتري أنه كاتب فظهر خلافه فإنه يوجب للمشتري الخيار في الرد والتماسك، المازري: وكذا بيعه وبيده الدواة والقلم، ابن عرفة: هذا إذا ثبت أن البائع فعله أو أمره به لاحتمال فعل العبد دون علم سيده لكرهه بقاءه في ملكه.

(ورده بالصاع من قوت يعم) يعني أن كل ما وقع فيه التغيرير الفعلي من تصرية وغيرها يرد لبائعه، لكن ما وقع فيه التصرية من الأنعام فقط يرد مع صاع من غالب قوت محلّ المشتري عوضاً عن اللبن الذي حلبه المشتري ولو كثر، ولا يتعين التمر على المذهب، وقيل: يتعين لوقوعه في الحديث حيث قال: "إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر" <sup>(1)</sup> وحمله المشهور على أنه غالب قوت المدينة.

(ورده بلبن فيه حرم) أي: وحرم رد اللبن الذي حلبه منها بدلا عن الصاع الذي وجب عليه من غير اللبن ولو بتراضيهما غاب عليه أم لا على المشهور؛ لأنه برّد المصرة تعيّن الصاع في ذمة المشتري في مقابلة اللبن ولم يقبضه، فلو ردّ اللبن لكان باعه ذلك الصاع قبل قبضه، وهو يفيد أنه يحرم أخذ غير اللبن عن الصاع، بل ربما يقال: إنه أولى بهذا الحكم، فلو قال: وحرم رد غيره عنه أي: عن الصاع الذي وجب عليه لكان أحسن، ويفيد أنه لو رد بعب التصرية قبل أخذ اللبن فلا صاع عليه، وأنه لو ردّ اللبن مع الصاع فلا حرمة، وبعبارة: وإنما نص المؤلف على حرمة رد اللبن مع أن غيره كذلك دفعا لما يتوهم أنه لما كان عين شيئة لا يحرم رده وردا على ابن عبد السلام في بحثه فلا يحتاج إلى قول بعضهم: لو قال وحرم رد العوض كان أحسن، وكذلك لا يجوز ردّ غير الغالب عن الغالب من القوت لما يلزم عليه من بيع الطعام قبل قبضه.

(لا ما إذا علمها) أي: لا إن اشتراها وهو عالم إنها مصراة لم يكن له رد إلا أن يجدها قليلة الدّر بأن وجدها تحلب دون المعتاد من مثلها (أو لم تصر. وظن أن لبنا منها كثر) أي: وكذلك لا رد للمشتري إذا لم تصر لكن ظن كثرة اللبن لكبر ضرعها فتخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها وإلا فيردها بغير صاع، لكن محل عدم الردّ حيث تخلف ظنه في الكثرة مع كونها تحلب حلاب أمثالها ما لم تستوف الشروط الثلاثة المشار إليها بقوله: (إلا إذا يقصد ذاك) أي: قصد منها اللبن لا غيره من لحم وعمل (واشترى وقت الحلاب) أي: وقت كثرة لبنها سواء كانت كثرته باعتبار كون وقت الشراء قريبا من زمن ولادتها أو باعتبار كون الزمن

(1) أخرجه مالك في الموطأ، في البيوع، باب: جامع بيع الطعام (1163).

مقتضيا للكثرة كزمن الربيع وعلم البائع قلة لبنها عما ظنه المشتري مع كون حلابها حلاب أمثالها.

(و بكتمه اجترا) أي: وكتمه عن المشتري فلم يخبره مع علمه أنه المقصود، واستغنى الناظم تبعا لأصله عن العلم بالكتمان؛ إذ لا يكون إلا من عالم، فإذا توفرت هذه الشروط ردّها بغير صاع؛ إذ ليست من مسائل التصرية؛ إذ هي من باب الرد بالعيب.

(ولا يرد الصاع في الأحسن إن. رد بما عاب سواها فاستبن) أي: إن من رد المصرة بغير عيب التصرية بل ردّها لرخص ونحوه فإنه لا يرد الصاع معها على ما استحسّنه التونسي، وروى أشهب يرد معها صاعا؛ لأنه يصدق عليه أنه ردّ مصراة، والمعطوف محذوف وغير صفة لموصوف محذوف أي: ولا يرد الصاع بردها بعيب غير عيب التصرية.

(وبتعدد المبيع عددا. في الأرجح المختار لا إن وجدا) أي: من اشترى عددا من الغنم فوجد كلا مصراة فإن عليه مع كل واحدة ردّها صاعا على ما اختاره اللخمي ورجحه ابن يونس، والذي عليه الأكثر الاكتفاء بصاع واحد لجميعها؛ لأن غاية ما يفيدّه التعدّد كثرة اللبن، وهذا غير منظور إليه بدليل اتحاد الصاع في الشاة وغيرها.

(وحلبها ثالثة رضا يعد إلخ البيتين) يعني أنّ المشتري إذا حلب المصرة أول مرة فلم يتبين أمرها فحلبها ثانية ليختبرها فوجدتها ناقصة عن لبن التصرية فله ردّها اتفاقا، فلو حلبها في اليوم الثالث فهو رضا بها فلا رد له ولا حجة عليه في الثانية؛ إذ بها يختبر أمرها كذا في المدونة لمالك، ووقع في الموازية عن مالك له حلبها ثالثة ولا يعد رضا بعد حلفه أنه ما رضي بها لكن لم يصرح في الموازية بأنه حصل له الاختبار بالثانية، وأما لو صرح بذلك ما تأتى قوله: وفي كونه خلافا وعليه المازري واللخمي وغيرهما، أو وفاقا لما في المدونة وعليه الصقلي وهو أحسن، فيُحْمَلُ ما في المدونة على ما إذا حصل الاختبار. وما في الموازية على ما إذا لم يحصل الاختبار بالثانية تأويلان، فكان على المؤلف ذكر الحلف على عدم الرضا، وكلام المؤلف في الحلب الحاصل بحضور المشتري لا ما وقع في غيابه، وفي



الحلب الواقع في غير زمن الخصام لا ما حصل في زمنه فلا يمنع الرد ولو كثر؛ لأنَّ الغلَّةَ للمشتري، والمراد بالحلبة الأولى الثانية والثالثة الأيام ولو حلبت في اليوم الواحد مرارا.

### موانع خيار النقيضة:

و لما ذكر خيار النقيضة ذكر موانعه وهي ضربان: مانع مطلق وهو ثلاثة ستأتي فوات المعقود عليه حسا أو حكما وما يدل على الرضا وزوال العيب قبل القيام ومانع مقيد وهو اثنان أولهما قوله: (وبيع حاكم رقيقا مسجلا .... إلى ... قوله: ... كوارث بينه) يعني إن بيع الحاكم الرقيق في الديون أو المغنم أو على السفه أو الغائب بيع براءة يمنع المشتري من الرد بوجود عيب قديم به حيث لم يعلم الحاكم بالعيب وسواء بين أنه الحاكم أم لا وكذلك بيع الوارث لقضاء دين أو تنفيذ وصية للرقيق بيع براءة أيضا لكن بشرط أن يبينَ أنَّ الرقيقَ إرث، وظاهره ولو باع للقسمة فيما بينهم وفيه قولان للباجي وعياض، وعلم أنَّ المبتاع أنه إرث كيانه، والضمير في منه للردِّ بالعيب، وأما الاستحقاق فللمشتري الرجوع، وقوله: رقيقا راجع لهما قوله: كوارث بينه راجع للوارث فقط.

(وخيرا. إن ظنه غيرهما من اشترا) يعني أنَّ مَنْ اشترى رقيقاً من آخر ظنه أنه غير الحاكم والوارث ثم تبين أنه أحدهما وأولى لو اعتقد أنه غيرهما ثم تبين غير ذلك فإنه يخير بين الرد والتماسك ولو لم يطلع على عيب وينفعه دعوى جهله، وقال ابن حبيب: ليس له الرد؛ لأنَّ الجهل في الأحكام لا يمنع من توجه الحكم، ابن عبد السلام: وهو أقرب (قوله: كذا التبري فيه من غيرهما إلخ البيتين) أي: وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته هذا هو الثاني من المانعين، والمعنى أنَّ البائع إذا كان غير حاكم ووارث إلا أنه تبرأ مما يظهر في الرقيق من العيب فإنه تنفعه تلك البراءة بشرطين: أن يتبرأ من عيب لا علم له به فيه، والثاني أن تطول إقامته عند بائعه بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر له؛ لأنه باعه بفور شرائه، وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه، وإنما تنفع في الرقيق خاصة.

ولما كان الواجب على كل من علم من أمر سلعته شيئاً يكرهه المبتاع أو كان ذكره أبخس له في الثمن أن يبيته أشار إلى ذلك بقوله:

«وإن يكن بحال عيب عرفه      بين أنه به ووصفه»  
«فإن يكن مما يرى أراه له      بغير إجمال ولكن فصله»  
«كذلك لا رد بعيب إن نزل      إلا إذا ما العود فيه محتمل»  
«وهل بموت وطلاق يحصل      كما هو الأحسن والمؤول»  
«أو موت زوجة وهو الأظهر      أو لا أقاويل هنا تحرر»  
«وما على الرضا يدل منعا      من رده بالعيب كيف وقعا»  
«إلا الذي النقص فيه لا يمكن      كنظر الكتب ودار تسكن»  
«وفي سكونه بلا عذر حلف      كالיום لا أكثر منه فليكف»  
«لا كمسافر لها تضررا      أو قودها لحاضر تعذرا»  
«وحيث غاب من يبيع أشهدا      وأعلم القاضي إذا العجز بدا»  
«ففي بعيد غيبة تلوما      بما يراه إن رجا أن يقدما»  
«كجهله موضعه على الأصح      ونفيه فيها بنص قد وضع»  
«وهل على الخلاف ذاك يحمل      أو الوفاق تأويلا من يعدل»  
«ثم قضى إن عهدة مؤجلة      أثبتتها وصحة الشراء له»  
«إن لم يرد مبتاعه إن يحلفا      عليهما إذ قوله به كفا»  
«وفوته حسا كتدبير عقد      أو ككتابة فبعد لا يرد»  
«وسالما ومع عيب قوما      ونسبة من ثمن تسلما»  
«وإن به حق كرهن علقا      فبعد إن يخلص رد مطلقا»  
«ورد إن لم يتغير كبدن      كعوده له بعيب مستكن»  
«كما إذا عاد بملك حدثا      كالبيع والهبة أو ما ورثا»  
«فإن يبع لأجنبي مطلقا      فماله عود على من سبقا»  
«وإن له يزيد أو ما مثله      وثبت التدليس لا رجوع له»  
«إن انتفا له يعد ثم على      بائععه وبأقل كملا»

قوله: (وإن يكن بحال عيب عرفه إلخ البيتين) يعني أن البائع إذا علم عيباً في

سلعته فإنه يجب أن يعيَّنه للمشتري، فلو قال: أبيعك بالبراءة من عيب كذا ولم يقل هو به لم يفده قاله ابن المواز، سواء كان البائع حاكماً أو غيره، وسواء كان المبيع رقيقاً أو غيره ولا بدَّ في البائع المذكور أن يكونَ بالغاً ولو حاكماً أو وارثاً، فإن كان غير بالغ لم يعتبر علمه، فإن كان العيب مما يخفى كالإباق وصفه للمشتري بعد بيانه إن به وصفا شافيا كاشفا عن حقيقته؛ لأنه يغتفر بموضع دون آخر وإن كان ظاهراً أراه له كالقطع والعمور ولم يجمله بأن يذكر ما يدلُّ عليه وعلى غيره مع تفاوته في أفراد كقوله: سارق أو يذكر ما فيه وغيره من غير جنسه كقوله: زان سارق وهو سارق فقط؛ لأنه ربما علم سلامته من الأول فظنَّ إن ذكر الثاني معه كذكر الأول، وإذا قال سارق فهل ينفعه ذلك في البراءة من يسير السرقة دون التفاحش وعليه البساطي والنقل يوافقُه أو لا ينفعُه ذلك مطلقاً؛ لأنَّ بيانه مجملاً كلا بيان وعليه بعض معاصريه، والظاهر أنه ينظر في اليسير والكثير لقول أهل المعرفة.

(كذلك لا رد بعيب أن يزل. إلا إذا ما العود فيه محتمل) أي: ومنع من الرد بالعيب زوال العيب الكائن حين البيع أو قبله إلا العيب الذي يحتمل العود، فإن زواله لا يمنع الرد كبول المبيع في فراشه وسلس البول والسعال المفرط ورمي الدم من القبل والاستحاضة بخلاف الحمى وبياض العين ونزول ماء منها إذا كان برؤه قد استمرَّ لا شك فيه ولا تخاف عودته إلا بإحداث من الله، وأما البرص والجذام إذا لم يعلم به حتى ذهب فلا رد إلا أن يكونَ عند أهل المعرفة عيباً ونحوه في المدونة وكتاب ابن المواز.

(وهل بموت وطلاق يحصل. كما هو الأحسن والمؤول. أو موت زوجة وهو الأظهر. أو لا أقاويل هنا تحرر) يعني أنه وقع خلاف في المذهب فيما إذا لم يطلع المشتري على تزويج الرقيق المشتري إلا بعد زوال العصمة بموت أو طلاق فقيل: لا رد له، وقيل: لا ردَّ له إن زالت العصمة بالموت لا بالطلاق، وقيل: له الرد ولو في الموت ولا ينبغي العدول عنه؛ لأنَّ مَنْ اعتاده من ذكرٍ أو أنثى لا يصبر عنه غالباً أقوال ثلاثة ولو قال بموت الزوج الشامل للمرأة والرجل لكان أحسن، وانظر الفسخ بلا طلاق، والظاهر أنَّ حكمه حكم الطلاق فلو عبر بدل طلاقها بفراقها لشملة وظاهر كلام المواق أن الخلاف في الزوجة التي حصل فيها وطء.

(وما على الرضا يدل منعاً... إلى قوله: ... ودار تسكن) أي: ومما يمنع من الرد بالعيب حصول الشيء الذي يدل على الرضا من المشتري من كل قاطع لخيار المشتري من تصريح بقول كرضيت أو فعل كركوب دابة واستخدام ما ينقصه الاستعمال وإن كان غلة أو سكوت ولا يعارض هذا جعله الغلة للمشتري إلى القضاء كما يأتي؛ لأنَّ ذلك في غلة لا تحتاج إلى تحريك كاللبن والتمر أما لو فعل فعلاً لا ينقص فلا يدلُّ على الرضا كما إذا سكن الدار أو الحانوت وهو يخاصم وقوله: وما يدل على الرضا أي: بعد الاطلاع على العيب ويأتي هنا ما مر من قوله: (ورضي مشتر كاتب أو زوج إلخ) لكن تستثنى الإجارة والإسلام للصنعة فإنهما لا يدلان على الرضا؛ لأنَّ الغلَّةَ للمشتري كما أنهما لا يدلان على الرَّد من البائع هناك للعلة المذكورة، وقوله: وما يدلُّ على الرضا هذا في الحاضر بدليل قوله: فإن غاب بائعه والاستثناء منقطع أي: لكن ما لا ينقص فلا يدل على الرضا والمراد شأن ذلك وبعبارة صرح ابن الحاجب: إن ما لا ينقص لا يدل على الرضا، وظاهر كلامه هنا أنه يدلُّ على الرضا؛ لأنه استثناء مما يدل على الرضا، والأصل في الاستثناء الاتصال فيجعل منقطعاً أي: لكن الفعل الذي لا ينقص لا يدل على الرضا كسكنى الدار سواء سكنها أو أسكنها ويدل له قوله: ووقف في رهنه وإجارته لخلاصه أي: كشغل الدار وأدخلت الكاف القراءة في المصحف والمطالعة في الكتب (وفي سكوته بلا عذر حلف. كالיום لا أكثر منه فليكف) اعلم أن السكوت لعذر لا يمنع الرد مطلقاً ولغيره فيه تفصيل، فإن كان أقل من اليوم رد بلا يمين إن كان كالיום حلف ورد وإن كان أكثر فلا رد له. ولما قدم أن تصرف المشتري اختيار يمنع الرد أخرج منه مسألتين أولاهما قوله: (لا كمسافر لها تضرراً) أي: يدل على الرضا في عيب دابة اطلع عليه بسفر ونحوه ركوب كمسافر ومكره اضطر لها في الركوب بل ولغير اضطرار على المعتمد لعذره بالسفر حيث لا يمكنه ردها ففي الشامل وعذر مسافر ولا يلزمه ردها إلا فيما قرب وخفت مؤونته، ويستحبُّ له أن يشهد أنَّ ذلك ليس منه رضا اهـ والرقيق كالدابة وليس عليه كراء في ركوبها واستعماله وثانيتها قوله: (أو قودها لحاضر تعذراً) أي: وتعذر

قودها بسكون الواو لعسرها أو من جهته لكونه من ذوى الهيئات لحاضر ركبها لغير الرد بل لمحلّه مثلاً بعد اطلاعه على عيبتها، وأما ركوبُ الرّدّ ولو اختيار فلا يمنعه.

(وحيث غاب من يبيع أشهدا. وأعلم القاضي إذا العجز بدا) أي: فإن غاب بائعه فاطلع على العيب أشهد شاهدين أنه لم يرض به ولا يشترط إشهادهما بالرد ثم رد عليه بعد حضور إن قربت غيبته أو على وكيله الحاضر، فإن عجز عن الرّدّ المفهوم من ردّ المقدر كما قلنا لبعده غيبته وعدم وكيل يرّدّ عليه أعلم القاضي بعجزه، وما ذكره من قوله: أشهد إلخ ضعيف، والمعتمد كما في ابن عرفة أنهما غير شرط في الردّ فله انتظاره عند بعد غيبته وعدم وكيل له حتى يحضر فيرد عليه المبيع المعيب إن كان قائماً ويرجع بأرضه إن هلك وإن لم يشهد ولا أعلم الحاكم وعلمه ابن القاسم كما في ابن عرفة بقوله: لثقل الخصومة عند القضاة اهـ وليس له أخذ جميع ثمنه إن هلك المعيب لما يأتي للناظم من أنه لا يدخل في ضمان بائعه إلا إن رضي بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم به وكان الرد على حاضر وإلا فلا بدّ من القضاء كما يأتي في قوله: ثم قضى وقيل: ذلك في ضمان المشتري فلا يصلح قوله: فإن غاب إلخ على ما إذا هلك وأراد الرجوع بثمنه كما قرره به بعضهم قائلًا فلا يخالف ما لابن عرفة؛ لأنه يخالف ترتيب الناظم تبعاً لأصله أي: قوله: أشهد، فإن عجز... إلخ هذا وللبائع إذا قدم تحليف المشتري على عدم الرضا بالعيب وإن لم يقل: أخبرني مخبر برضاك فيستثنى من قوله: الآتي ولا الرضا إلى آخر مسألة الغائب هذه ثم قول ابن عرفة عن ابن القاسم كما في التتائي لثقل الخصومة عند القضاة إنما يظهر في قوله: فإن عجز أعلم القاضي دون ما قبله من قوله: أشهد قاله علي الأجهوري قلت يمكن جريانه فيه بأن معناه حيث قيل بأنّ الإشهاد شرط، فلو لم يشهد لاحتاج للرفع للقاضي عند قدوم البائع ثم إذا أعلم القاضي (ففي بعيد غيبة تلوما. بما يراه إن رجا أن يقدم) أي: فتلوم يسيراً في بعيد الغيبة كالعشرة مع الأمن أو اليومين مع الخوف أو أن ظرف زمان مضاف إلى (رجا أن يقدم) لا أن لم يرج قدومه فلا يتلوم له وأما قريب الغيبة كيومين مع الأمن فهو في حكم الحاضر فيكتب إليه ليحضر فإن أبى حكم عليه بالرد كال حاضر (كجهله موضعه على الأصح. وتفيه فيها بنص قد وضح) كجهله أي: كان لم يعلم موضعه

فيتلوم له إن رجي قدومه على الأصح ولا يلزم من جهل موضعه عدم رجاء قدومه كالعطارين عند أهل مصر ببلاد الفلاحين يطوفونها لبيع العطريات فيتحقق أو يرجى قدومهم لوطنهم مع جهل موضعهم وما تقدم من التلوم لبعيد الغيبة وقع في المدونة وفيها في موضع آخر أيضا نفى ذكر التلوم وقدرناه على حذف مضاف؛ لأن الذي فيها الموضع الآخر السكوت عن التلوم لا أن فيها أنه لا يتلوم له إذا لا يتأتى حينئذ الوفاق الآتي أو لا يقدر مضاف ويراد بنفيه انتفاؤه أي: عدم ذكره.

(وهل على الخلاف ذاك يحمل. أو الوفاق تأويلان يعدل) أي: وفي حمله أي: المحل الذي سكت فيه عنه على الخلاف للمحل الذي فيه التلوم أو الوفاق يحمل المطلق أي: المسكوت فيه على المقيد أي: يحمل على ما إذا لم يرج قدومه أو يحمل المطلق على ما إذا خيف على العبد الهلاك أو الضياع فيباع ويحمل المحل الذي فيه التلوم على ما إذا طمع في قدومه ولم يخف على العبد ذلك تأويلان.

(ثم) بعد مضي زمن التلوم (قضا) القاضي للمشتري على الغائب بالرد عليه (إن) عهدة مؤجله. أثبتها) أي: إن أثبت المشتري عند القاضي عهدة أي: شراءها أي: أن البائع لم يتبرأ مما يمنع الرد بالعيب القديم في الرقيق وغيره وقبلت الشهادة وإن كانت بالنفي؛ لأنه نفى محصور أي: متعلق بمعين وليس المراد هنا عهدة الثلاث أو السنة أو الإسلام وهي درك المبيع من الاستحقاق؛ لأن البراءة منها لا تنفع على المعتمد، فإذا استحق رد ولا يعمل بتبريه منه ويسقط الشرط ويصح البيع كما مر فلا يحتاج المشتري حينئذ إلى إثبات شرائه عليها وتفسير بعضهم لعهدة الإسلام بدرك المبيع من العيب والاستحقاق متعقب بأن المعتمد اختصاصها بالثاني مؤرخة صفة عهدة ليعلم من تاريخها قدم العيب أو حدوثه وإسناد التاريخ لها مجاز؛ إذ المؤرخ حقيقة زمن البيع.

(و) ثبت أيضا (صحة الشراء له) خوف دعوى البائع إذا حضر فساد فكلفه اليمين بالصحة، وإنما يلزمه إثبات هذين الأمرين (إن لم يرد مبتاعه أن يحلفا. عليهما إذ قوله: به كفا) أي: إن لم يحلف عليهما؛ فإن حلف عليهما لم تحتج لإثبات اشترائه بهما؛ لأن القول قول المشتري مع يمينه على نفي البراءة، زاد

الموثقون ويحلف أيضا أنه لم يتبرأ له من العيب ولا اطلع عليه بعد البيع ورضيه، ولا استخدم الرقيق بعد الاطلاع وإن أراد اخذ الثمن حلف أنه نقده وأنه كذا قاله في المدونة، وله أن يجمع هذه الفصول في يمين واحدة على خلاف في ذلك قاله أبو الحسن، قال في التوضيح: ابن رشد وغيره إلا أن يكون قد مضى من المدة ما لو أنكر البائع القبض كان القول قوله: أي: المشتري مع يمينه أنه دفعه إليه كعام أو عامين على ما قال ابن حبيب وعشرين ونحوه على ما ذهب إليه ابن القاسم قاله التتائي، ولعل قول ابن القاسم هنا ضعيف كما في بعض التقارير، قال علي الأجهوري: والضمير في عليهما للعهد وصحة الشراء، وأما التاريخ فلا بد من ثبوته بالبينة كملك البائع له لوقت بيعه فلا يكفي الحلف على هذين، بخلاف الحلف على عدم اطلاعه عليه بعد البيع وعدم الرضا فلا بد منه ولا تكفي البينة؛ إذ لا يعلم إلا من جهته وقد يخبر بخلاف ما في ضميره اهـ. قال الشيخ أحمد الزرقاني: في صحة الشراء... إلخ لقائل أن يقول: الرد بالعيب كما يكون في البيع الصحيح يكون في الفاسد هنا فلم ألزمه اليمين أي: أو إثبات أنه وقع صحيحاً انظر أبا الحسن اهـ وفيه نظر؛ إذ لا يتصور في البيع الفاسد أخذ أرش العيب ولا الرد به؛ لأنه إن لم يفت وجب رده وإن فات فليس له رد ولا أرش وإنما يدفع القيمة يوم القبض ولو مختلفا في فساده ولا يقال المختلف فيه يمضي بالثمن؛ لأننا نقول: الثمن الذي جعله فيه إنما هو لا اعتقاد سلامته من العيب وأشار للمانع الرابع من الموانع العامة للرد بعيب قديم.

قوله: (وفوته حسا كتدبير عقد. أو ككتابة فبعد لا يرد) أي: ومنع من الرد فوته قبل الاطلاع على العيب حساً كتلفه أو ضياعه أو حكما كتدبير وكتابة وحبس وهبة وصدقة ويرجع المشتري بالأرش في جميع قوله: حسا ترك مثاله وقوله: ككتابة مثال لمحذوف وإذا وجب للمبتاع والأرش (سالما ومع عيب قوما. ونسبة من ثمن تسلما) أي: فيقوم المبيع ولو مثليا سالما بمائة مثلا ومعيبا بثمانين مثلا ويؤخذ للمشتري من الثمن النسبة أي: نسبة نقص قيمته معيبا إلى قيمته سليما أي: نسبة ما بين القيمتين وهو الخمس في المثال فيرجع على البائع بخمس الثمن كيف كان.

(وإن به حق كرهن علقا. فبعد أن يخلص رد مطلقا) أي ولو تعلق بالمبيع حق لغير المشتري من رهن أو إجارة قبل علمه بالعيب وقف في رهنه وإجارته ونحوهما كإخدامه وإعارته لخلاصه مما ذكر (ورد) على بائعه بعد الخلاص (أن لم يتغير كبدن) فإن تغير جرى على ما يأتي من أقسام التغير الحادث القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود ثم شبه في قوله: ورد إن لم يتغير قوله: (كعوده له) أي: للمشتري بعد خروجه من ملكه غير عالم بالعيب (بعيب) كان هو القديم فقط أو حدث عند المشتري زمن العهدة حيث اشترى بها فيرده على بائعه إن لم يتغير فإن تغير جرى على الأقسام الآتية.

(كما إذا عاد بملك حدثا. كالبيع والهبة أو ما ورثا) ولما قدم حكم الفوات في قوله: كتدبير إلخ وكان في حكمه بعوض تفصيل أشار له بقوله: (فإن يبيع) المشتري (لأجنبي) أي: لغير البائع (مطلقا) أي: بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل أو أكثر بعد اطلاعه على العيب أو قبله ما دام لم يعد إليه فلا رجوع له بشيء على بائعه فإن عاد إليه رده في الأخير فقط، وهو ما إذا باعه قبل اطلاعه على العيب، وهذا معنى قوله: (فما له عود على من سبقا. وإن) باعه المشتري (له) أي: لبائعه (بزيد) من ثمنه (أو ما مائله) أي: بمثل ثمنه دلس بائعه الأول أم لا (وثبت التدليس) بأن علم بالعيب حين البيع وكتبه كان باعه مدلسا بثمانية ثم اشتراه بعشرة ف (لا رجوع له) أي: للمشتري فيما قبل هذه على البائع الأول ولا للبائع الأول في هذه على بائعه وهو المشتري الأول بما أخذه من الزيادة، وليس له ردُّ البيع عليه لظلمه بتدليسه، وسيأتي في قوله: وفرق بين مدلس وغيره، ولقد أحسن رحمه الله في حذف صلة فلا رجوع لاختلاف مرجع الضمير في المسائل المذكورة (إن انتفا له يعد ثم على. بائعه وبأقل كملا) أي: وإلا يكن البائع الأول مدلساً ردَّ المبيع على المشتري الأول، ثم ردَّ عليه أي: على البائع الأول إن شاء وأخذ ثمنه منه وهو الثمانية فتقع المقاصة في الثمانية ويفضل للبائع الأول درهمان، وإن باعه المشتري الأول قبل اطلاعه على العيب له أي: لبائعه بأقل مما اشتراه به منه كما لو باعه بعشرة ثم اشتراه منه بثمانية كمل البائع الأول للمشتري ثمنه فيدفع له درهمين دلس أم لا.



ولما قدم أنَّ المبيع إذا رجع ليدَّ مشتره بعد خروجه منها يرد ما لم يتغيَّر ذكرَ أقسامَ التغيُّر الحادث عند المشتري، لكن لا بقيد حدوْثه بعد خروجه من يده وعوده لها وأنها ثلاثة أقسام: متوسط ويسير وكثير واستوفاهما على هذا الترتيب فقال:

«وإن بعيب وسط تغيرا فالحق للمبتاع أن يخيرا»  
«إن شاء يأخذ القديم أو يرد ويدفع الحادث من عيب وجد»  
«ومع تقويم المبيع قوما يوم ضمان مشتر تقدما»  
«وحيث زاد بكصبغ أن يرد له وذا شرك بما زاد يعد»  
«وزيده بيوم بيع معتبر في أرجح وحادثا به جبر»  
«وبين تدليس وغير فرقا أن بأن نقص في المبيع مطلقا»  
«يرد في التدليس إن شاء بلا غرم لنقص عنده قد حصلا»  
«وإن يشأ أمسكه وغرما بئعه قيمة عيب قدما»  
«كالحكم في الهلاك مما غدرا وأخذه منه بنقد أكثرا»  
«وفي تبر بالذي به جهل ورد من سمسر ماله جعل»  
«كذاك في رد مبيع للمحل أن رد بالعيب الذي معه حصل»  
«وفي سواء رده أن قريبا والفوت في غير القريب وجبا»  
«كعجف أو سمن عمى شلل ومثله تزويج أنثى قد دخل»  
«ويجبر الحادث منه بالولد وصار بعد كالذي منه فقد»  
«إلا إذا بحادث له قبل فحكمه كعدم كان يقل»  
«كالوعك والصداع أيضا والرمد ذهاب ظفر وطء ثيب يعد»  
«ومثله خفيف حمى وقعا كذلك المعتاد مما قطععا»

قوله: (وإن بعيب وسط تغيرا. فالحق للمبتاع إلخ) أي: وتغير المبيع المعيب بعيب قديم عند المشتري سواء خرج من يده ثم عاد إليها أم لا وسواء كان التغير في ذاته بسببه أو بغير سببه أو في حاله كالتزويج والسرقة إن توسط أي: التغير الحادث عند المشتري بين المخرج عن المقصود والقليل (إن شاء يأخذ القديم أو يرد. ويدفع الحادث من عيب وجد) أي: إن شاء أي: المشتري التمسك بالمبيع

وأخذ أرش العيب القديم من البائع وله ردُّه أي: المبيع لبائعه ودفع أرش العيب الحادث عنده لبائعه.

(ومع تقويم المبيع قوماً) أي: وقوماً أي: العيان القديم والحادث تقويماً مصوراً بتقويم الشيء المبيع ثلاث تقويمات إن اختار المشتري ردَّه فيقومُ سالماً ومعيباً بالقديم وحده ومعيباً بهما، فإن اختار التمسك قومَ سالماً ومعيباً بالقديم فقط فيقوم صحيحاً ثم معيباً بالقديم ويأخذ نسبه النقص من الثمن، فإن كانت قيمته سالماً عشرة ومعيباً ثمانية فقيمة العيب خمس الثمن فيرجع المشتري به على البائع، فإن اشتراه بخمسة عشر فيرجع بخمسها ثلاثة ويعتبر التقويم (يوم ضمان مشتر تقدماً) لا يوم الحكم ولا يوم البيع.

(وحيث زاد بكصبغ أن يرد. له وإذا شرك بما زاد يعد) أي: وللمشتري إن زاد المبيع عنده بكصبغ بكسر الصاد ما يصبغ به كزعفران، واختار ابنُ عاشر ضبطه بالفتح مصدراً وهو الظاهر من عبارة المدونة ونصها ولو فعل بالثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون بما زادت الصنعة شريكاً له اهـ والمصدر المنسبك من قوله: أن يرد بفتح الهمزة أي: رد المبيع المعيب بعيب قديم لبائعه ثابت له ويشترك المشتري مع البائع في المبيع بمثل نسبة ما زاد من قيمته بصبغه أو خياطته على قيمته خالياً عن ذلك معيباً، فإن قوم مصبوغاً بخمسة عشر وغير مصبوغ بعشرة شاركه بثلثه دلس بائعه أم لا أو يتمسك ويأخذ أرش القديم.

(وزيده يوم بيع معتبر. في الأرجح) أي: وتعتبر القيمة يوم البيع على الأرجح، والظاهر أنَّ المراد بيوم البيع يوم ضمان المشتري (وحادثاً به جبر) أي: وإذا حدث بالمبيع المعيب عيب عند المشتري وزيادته جبر الزائد العيب الحادث بالمبيع عند مشتريه فإن ساواه فقال ابن يونس: إن تمسك فله أرشُ القديم، وإن ردَّ فلا شيء عليه، وإن نقص ورد غرم تمام قيمته معيباً، وإن تمسك به فله أخذ أرش القديم، وإن زاد وتمسك به فله أرشُ القديم، وإن ردَّ شارك بالزائد.

(وبين تدليس وغير فرقاً... إلخ الأبيات الثلاثة) أي: وفرق بين بائع مدلس كاتم

لعيب مبيعه عالما به وبائع غيره أي: المدلس إن نقص المبيع المعيب عيبا قديما عند المشتري بصبغه مثلا بما لا يصبغ به مثله، فإن كان البائع قد دلّس ورده المشتري فلا أرش عليه لنقصه، وإن تمسك فله أرش القديم، وإن كان غير مدلس، فإن ردّ أعطى أرش الحادث، وإن تمسك أخذ أرش القديم، وشبه في الفرق بين المدلس وغيره فقال: (كالحكم في الهلاك مما غدرا) أي: كهلاك المبيع المعيب بسبب عيب التدليس وبسبب عيب غير التدليس، فإن سرق الرقيق المبيع فقطعت يده أو أبق أو حارب فهلك، فإن كان البائع قد دلّس بذلك فلا شيء على المشتري ورجع بجميع ثمنه، وإن لم يدلس فضمان الرقيق من المشتري وله أرش العيب القديم (وأخذه) بفتح الهمزة وسكون الخاء أي: شراء البائع المبيع (منه) أي: المشتري (بنقد أكثر) من النقد الذي باعه له، فإن كان البائع مدلساً فلا شيء له وإلا فله ردّه على المشتري ثم للمشتري ردّه وقد تقدمت هذه في قوله:

وإن له بزيد أو ما مائله وثبت التدليس لا رجوع له  
أن انتفاله يعد ثم على بائعه ويأقل كمالا

وأعادها لجمعها مع نظائرها وعطف على كالحكم في الهلاك فقال: (وفي تبر) بفتح الفوقية والموحدة وشد الراء من بائع رقيق (بالذي به جهل) أي: مما أي: عيب لم يعلمه البائع بحسب إخباره وقد طالت إقامته عنده، فإن كان في نفس الأمر كذلك نفعته براءته، وإن كان علمه وكتمه وكذب في قوله: لم أعلم به عيباً فلا تنفعه براءته ويتبين كذبه بإقراره أو شهادة بينة عليه بعلمه به حال بيعه (ورد من سمسر ماله جعل) أي: يرد السمسار الجعل للبائع أن كان غير مدلس ورد المبيع عليه دلس السمسار أم لا، ابن يونس: إذا رد بحكم حاكم أما إن أقبله البائع متبرعا لم يرد كالإقالة والاستحقاق في ردّ الجعل للبائع كالعيب يفرق فيه بين المدلس وغيره، فإن دلّس البائع لم يرد السمسار الجعل رد المبيع أم لا بل يفوز به إن لم يكن السمسار عالما بالعيب، فإن علمه فكذلك عند ابن يونس إلا أن يتفق مع البائع على التدليس فله جعل مثله رد المبيع أم لا وعند القابسي له جعل مثله في علمه إن لم يرد المبيع، فإن ردّ فلا شيء له ولم يفصل بين اتفاه مع البائع وعدمه وله تحليف البائع أنه لم يدلس وجعل موضوع الناظم تبعا لأصله أخذ الجعل من البائع تحرّزا عن

أخذه من المشتري فإنه يرجع به إذا ردّه على البائع ثم البائع إن كان غير مدلس يرجع به على السمسار وإلا فلا، وأما ما دفعه المشتري حلاوة للسمسار على تحصيل المبيع فلا يرجع به إلا أن يعلم السمسار عيباً بالمبيع، هذا والمأخوذ من المدونة أن جعل السمسار على البائع عند عدم الشرط والعرف والخامسة.

قوله: (كذلك في رد مبيع للمحل. إن رد بالعيب الذي معه حصل) أي: وعلى بائع مدلس رد مبيع نقله المشتري لموضعه ثم اطلع على عيب قديم لمحلّه أي: موضع قبضه من البائع المدلس إن ردّ على البائع المدلس بعيب وعليه أيضاً أجره نقل المشتري له إلى بيته ولا يرجع عليه بأجرة حمله إذا سافر به إلا أن يعلم أنّ المشتري ينقله لبلده فكفله لداره ولو كان المبيع مكيلاً أو موزوناً فنقله لبلد ثم اطلع على عيب به كان للمشتري حبسه وغرم مثله في بلد الشراء وتسليمه ويجبر البائع على أخذه إن دلس وإلا لم يجبر على أخذه قاله بعض الشراح.

(وفي سواء رده إن قربا. والفوت في غير القريب وجبا) أي: وإلا يكن البائع مدلساً رد إن كان رده على المشتري إن قرب الموضع الذي نقله له وهو ما لا كلفة في نقله له وإلا بأن بعد فوات الرد ورجع المشتري بأرش العيب.

ثم مثل للعيب المتوسط الحادث عند المشتري مع وجود عيب قديم عند البائع بقوله: (كعجف) أي: هزال دابة (أو سمن) أي: سمنها سمناً بيناً لا ما صلحت به فليس بعيب وجعله السمن من المتوسط ضعيف والمعتمد أنه إن ردّ بالقديم لا يلزمه أرش السمن وإن تماسك أخذ أرش القديم هذا فليس السمن من المتوسط ولا من المفيت، وأجيب: بأنه لعله عده من المتوسط أراد في مطلق التخيير أو أنه حدث بسببه عيب متوسط فهو المنظور إليه حينئذ لا سببه وهو السمن، ومفهوم دابة أنّ السمن والهزال في غيرها كعبد وأمة ليس بعيب وهو كذلك إلا أن يحدث عن ذلك عيب متوسط.

(عمى شلل. ومثله تزويج أنثى قد دخل) لا عبد ولا يخفى عليك الفرق، قاله الناظم تبعاً لأصله أي: بأن تزويج الأمة فيه تفويت منفعة الوطء على البائع بخلاف تزويج العبد فلا تفويت، ولكن نقل الرجراجي وغيره أنّ مثلها العبد وترجي الشيخ

أحمد الزرقاني له قصور وقيد تزويج الأمة بما إذا كان ينقص من ثمنها وبقيت على الزوجية وإلا جرى فيها الأقوال السابقة في شرائها فتوجد متزوجة كما للرَّجراجي ودخل بالكاف ما كان من عيوب الأخلاق كزني وشرب وسرقة وإباق حدث عند المشتري ثم اطلع على قديم، فمن المتوسط كما شهره الرجراجي خلافاً لجعل ابن حبيب له من القليل، وإن اقتصر عليه في الشامل.

(ويجبر الحادثُ منه بالولد. وصار بعد كالذي منه فقد) أي: وجبر العيب الذي حدث بالمبيع عند المبتاع وإن لم يكن عيب تزويج بالولد الحاصل عنده بحيث يصير بمنزلة ما لم يحدث فيه عنده عيب، فإن ردَّ فلا غرم وإن تماسك فلا شيء له، وهذا إذا كانت قيمته تجبر النقص أي: تساويه عند الأكثر وهو الصحيح، وظاهر المدونة: فإن نقصت رد مع الولد ما بقي، فإن زادت فليس على البائع الزائد إن ردَّ عليه المبيع ولا يشارك به المشتري، والفرقُ بينه وبين الصبغ أنه من سببه بخلاف الولد ثم استثنى من قوله:

إن شاء يأخذ القديم أو يرد ويدفع الحادث من عيب وجد

قوله: (إلا إذا بحادث له قبل. فحكمه كعدم كان يقل) أي: إلا أن يقبله البائع بالحادث أو يقل العيب جدا بحيث لا يؤثر نقصا كما في الأمثلة الآتية فكالعدم في المسألتين فلا خيارَ للمشتري في التماسك وأخذ الأرش، بل إنما له التماسك ولا شيء له أو الرد ولا شيء عليه؛ لأنه إنما كان له التماسك وأخذ القديم لخسارته لأجل العيب الحادث، فحيث أسقط عنه البائع حكم العيب الحادث انتفت العلة وإنما كان له الردُّ بالقديم ولو قلَّ بخلاف الحادث؛ لأنَّ البائع قد يتوقع تدليسه بخلاف المشتري، وهذا استحسان والقياس التسوية قاله في شرح الشامل.

ومثَّلَ للقليل بقوله: (كوعك) بسكون العين وهي أمراض يعارض بعضها بعضا فيخف ألما قاله البساطي، وهو أحسن من تفسير بأنه مغث الحمى أي: ما ليس بشديدها لتكرار مع قوله: وخفيف حمى وأدخلت الكاف نحو الموضحة، ففي الشامل: ولو حدث عنده موضحة أو منقلة أو جائفة ثم برئت لا شيء عليه ولو أخذ لها أرشاً اه وظاهره يشمل ما إذا برئت على شين وعليه حملُه شارحُه ولم يقيده

بما إذا برئت على غير شين، ولعله لأن شينها من العيب القليل، وقوله: فلا شيء عليه أي: إن ردّ ولا شيء له إن تماسك (والصداع أيضاً والرمد) وجع الرأس (ذهاب ظفر) ولو من رائحة، وأمّا ذهاب الأنملة فمتوسط في الرائحة، وذهاب الأصبع من المتوسط مطلقاً اهـ. وانظر هل المراد الظفر الواحد أو ولو كثر، والظاهر أنّ ما زاد على واحدٍ متوسطٍ في رائحة فقط. وانظر ذهاب أكثر من أنملة (ووطء ثيب يعد. ومثله خفيف حمى وقعا) وهى ما لا تمنعه التصرف.

كذلك المعتاد مما قطعاً أي: وقطع معتاد للمشتري أو ببلد التجربة كقطع الشقة نصفين دلس البائع أم لا وكجعلها قميصاً أو قباء دلس وإلا فمتوسط، ومفهوم معتاد فوته بغيره كما يأتي كجعل الشقة قلاعاً ونحوها إن كانت حريراً.

وأشار للقسم الثالث بقوله:

«وما عن المقصود منه أخرجاً  
«كهرم وكبر ممن صغر  
«إلا إذا بعيب تدليس يضع  
«كموتها بحملها الذي كتم  
«وإن يبعه مشتريه ويضع  
«إن كان عن بائعه لم يمكن  
«وحيث زاد فيه للثاني يخص  
«وهو الذي حكى الإمام المازري  
«ورؤية العيب إذا بها ادعي  
«إلا إذا الدعوى عليه حقاً  
«كذاك لا يلزم حلف المشتري  
«ولا على انتفا إباق من يبع  
«وهل يكون الفرق بين أن يعد  
«أو الأقل فبكل يرجع  
«أو بين أن يهلك فيما بينه  
«ورد بعض أن يعب بحصته  
فهو مفيت ولأرش أحوجاً  
أو افتضاض البكر أو قطع مضر  
أو بسماوي زمانه يقع  
أو موت عبد في إباقه الملم  
بعيبه فعن مدلس رجع  
منه الرجوع بجميع الثمن  
وهل كماله عليه إن نقص  
أو لا حكاه صاحب النوادر  
عن مشتر تحليفه لم يسمع  
بأنه أراه فيما سبقاً  
على الرضا إلا بدعوى مخبر  
لكونه قرب شرائه وقع  
أكثر عيب فبزائد يعد  
أو مطلقاً بما يزيد يقع  
أو لا أقاويل بذاك بينه  
مالم يكن ذاك بوجه صفقته»

«وحيث كان ثمن البيع سلع فبما ناب العيب قيمة رجع»  
«إلا إذا كان بجل أو أحد مزدوجين أو بأم وولد»  
«وحيثما الجل استحق لم يحل تمسك من المبيع بالأقل»  
«فإن يكن ثوب بدرهمين مع ما عشرة قيمته من السلع»  
«فمستحق السلعة التي عقد عنها وقام الثوب فالعين ترد»  
«وحيث فات فبقيمة يعد والدرهمين في كليهما يرد»

ثم شرع في بيان القسم الثالث وهو المفيت بقوله: (وما عن المقصود منها خرجا. فهو مفيت ولأرش أحوجا) أي: والتغير الحادث عند المشتري المخرج عن الغرض المقصود من المبيع مفيت للرد بالقديم ولو دلس البائع وإذا كان مفيتا فالأرش متعين للمشتري على البائع عند التنازع، وأما عند التراضي فعلى ما تراضيا عليه (كهرم) وهو ما أضعف القوى والمنفعة أو أكثرهما (وكبر ممن صغر) عند المشتري عاقل وغيره (أو افتضاض البكر) بالقاف والفاء، والمعتمد أنه من المتوسط ولو في العلية، وما مشى عليه النّاظم تبعاً لأصله ضعيف (أو قطع مضر) كجعل الشقة برانس أو قلاعاً للمركب، واستثنى من قوله: ولأرش أحوجا.

قوله: (إلا إذا بعيب تدليس يضع) أي: إلا أن يهلك المعيب عند المشتري بعيب التدليس من البائع كتدليسه بحرابته فحارب فقتل (أو) يهلك (بسماعي زمانه يقع) أي: زمن عيب التدليس (كموتها بحملها الذي كتم) أي: إذا باعه أمة ودلس عليه بحملها فماتت من الولادة (أو موت عبد في إياقه الملم) أي: كموت العبد ولو حكما كان لم يعلم له خبر في زمن إياقه الذي دلس فيه بأن اقتحم نهراً أو تردى أو دخل جُحراً فنهشته حيّة فمات، فإن المشتري يرجع على البائع بجميع الثمن، واحترز بقوله: زمنه... إلخ عما لو مات بسماعي في غير حال تلبسه بعيب التدليس فلا يرجع بثمنه بل بأرش القديم فقط.

### هلاك المبيع عند المشتري بعيب التدليس:

ولما ذكر هلاكه عند المشتري بعيب التدليس ذكر ما إذا هلك به عند المشتري من المشتري بقوله: (وإن يبعه مشتريه) قبل اطلاعه على العيب (ويضع) عند

المشتري منه (بعيبه) أي: عيب التدليس (فعن مدلس رجع) أي: رجع المشتري الثاني على البائع الأول المدلس (أن كان عن بائعه لم يمكن. منه الرجوع) أي: إن لم يمكن رجوعه على بائعه هو لعدمه أو غيبته ولا مال له حاضر (لجميع الثمن) الذي أخذه المدلس لكشف الغيب أنه لا يستحقه بتدليسه.

(وحيث زاد فيه للثاني يخص) أي: وإن زاد الثمن الأول المأخوذ من المدلس على ما خرج من يده فللثاني أي: فالزائد للبائع الثاني وهو المشتري الأول يحفظه له المشتري الثاني حتى يدفعه له أو لورثته (وهل كماله عليه أن نقص) أي: وإن نقص المأخوذ من المدلس عما خرج من يده فهل البائع الثاني يكمله للمشتري منه؛ لأنه قبض هذا الزائد منه فيرجع عليه به أو لا يكمله له؛ لأنه لما رضي باتباع الأول فلا رجوع له على الثاني (وهو الذي حكا الإمام المازري. أو لا حكاه صاحب النوادر) أي: قولان، ومفهوم قوله: (إن كان عن بائعه لم يمكن) أنه إن أمكن فلا رجوع له على المدلس، وإنما يرجع على بائعه بالأرض؛ لأنه غير مدلس ثم هو يرجع على بائعه المدلس بالأقل من الأرض أو بما يكمل الثمن الأول.

### تنازع المتبايعين في العيب أو سبب الرد:

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت للمشتري به الرد شرع في الكلام على تنازع المتبايعين في العيب أو سبب الرد به فقال: (ورؤية العيب إذا بها ادعى. عن مشتر تحليفه لم يسمع) أي: ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته للعيب أي: ادعى البائع عليه أنه رآه وأنكره المشتري بل يرد بلا يمين (إلا إذا الدعوى عليه حقيقاً. بأنه أراه فيما سبقاً) أي: إلا أن يحقق البائع عليه الدعوى بدعوى الإراءة أي: أنه أراه له هو أو غيره، فإن حلف رد وإن نكل ردت اليمين على البائع ومثل دعوى الإراءة ما إذا أشهد على نفسه أنه قلب وعاین (كذا لا يلزم) أيضاً (حلف المشتري) إن ادعى عليه (الرضا) به حين اطلع عليه (إلا) أن يحقق عليه ذلك (بدعوى مخبر) أي: دعوى البائع إن مخبراً أخبره برضا المشتري بالعيب حين طلع عليه ولم يسمه البائع فله تحليفه، فإن سماه بأن قال: أخبرني فلان حلف المشتري أيضاً إن لم يكن أهلاً للشهادة بأن كان مسخوطاً أو كان أهلاً لها ولم يقم البائع بشهادته، فإن قام أي: بإثبات الرضا بالعيب بشهادته له فله أن يحلف معه ويتم البيع ولا يفيد



المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا، والحاصل أن المتبايعين إذا تنازعا ولم يشهد للبائع شاهد عدل فالقول للمشتري بلا يمين إن ادّعى عليه البائع الرؤية أو الرضا عند الاطلاع في الخفي وبيمين إن ادّعى عليه الإراءة أو أشهد على نفسه بالتقليب أو أنه ادّعى عليه أخبره بالرضا به مخبر على ما تقدم، كما أن القول قول البائع بلا يمين إذا باع عبداً فأبق مثلاً عند المشتري بقرب البيع فادّعى عليه المشتري أنه ما أبق بقرب البيع إلا لكونه كان يابق عندك وأنت قد دلّست عليّ كما أشار له بقوله: (ولا على انتفا إباق من بيع. لكونه قرب شرائه وقع) أي: ولا يحلف بائع أنه لم يابق - بفتح الموحدة وكسرهما من باب منع وضرب - العبد عنده لإباقه عند المشتري بالقرب وأولى بالبعد إلا أن يحقق عليه الدّعى بأن يقول له: أخبرت بأنه كان يابق عندك فله تحليفه.

### بيان بعض وكتمان بعضه:

ولما أنهى الكلام على العيب المبين جميعه شرع يتكلم على ما إذا بين بعضه وكتم بعضه فقال: (وهل يكون الفرق بين أن يعد. أكثر عيب فبزائد يعد) أي: وإن أقرّ البائع ببعض العيب وكتم بعضه فاختلف هل يفرق بين بيان أكثر العيب الذي هلك بسببه فيرجع بالزائد أي: بقدر ما كتّمه كما لو قال هو يابق خمسة عشر يوماً وقد كان يابق عشرين فقال: ما قيمته سليماً، فإن قيل: عشرة، قيل: وما قيمته على أنه يابق خمسة أيام؟ فإن قيل: ثمانية رجع بخمس الثمن وبين بيان (الأقل فبكل يرجع) لأنه كتّم الأكثر فكأنه لم يبيّن شيئاً ولا فرق على هذا القول بين هلاكه فيما بينه وفيما كتّمه (أو) يرجع (مطلقاً بما يزيد يقع) أي: بأرش ما كتّمه عنه بين أكثره وأقلّه هلك فيما بينه أو فيما كتّمه (أو) يفرق (بين أن يهلك فيما بينه) فيرجع بقيمة العيب (أو لا) فيجمع الثمن وهو لابن عبد الرحمن، وما قبله يليه نقله ابن يونس عن بعض أهل بلدة صقلية، وأما الأول فنقله غير أهل بلده، فقول الناظم: (أقاويل لذاك بينة) يعني لهؤلاء المتأخرين، والمحل للتردد في الثقل أو الحكم.

(ورد بعض) المبيع غير المثلي (أن يعب) أن اطلع على عيب فيه (بحصته) من الثمن فتقوم كل سلعة وحدها وينسب قيمة المعيب إلى الجميع ثم يقسم الثمن على

القيم ويرجع بما يخص المعيب من الثمن، فإذا كان المبيع عشرة أثواب بمائة مثقال وقيمة المعيب عشرة والباقي تسعون رجع بعشر الثمن وهو العشرة، وكلامه شامل لما إذا كان الثمن نقداً أو غيره مقوماً أو مثلياً، ولذلك قال: (وحيث كان ثمن البيع سلع. فما ناب العيب قيمة رجع) أي: ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة، فلو كان الثمن في مثالنا داراً تساوي مائة فيرجع بقيمة عشرها لا بما يقابل ذلك من الدار شركة لضرر الشركة، وهذا المشهور ومذهبها قال في التوضيح: وعليه فهل تعتبر القيمة يوم البيع وهو ظاهر كلام المتقدمين أو يوم الحكم وهو اختيار التونسي، ومعناه إذا كانت قائمة يوم الحكم ولم تفت قبل ذلك (إلا إذا كان) البعض المبيع (بجل) أي: الأكثر بأن ينوبه من الثمن أكثر من النصف ولو يسيراً كما قال ابن المواز فيتعين رد السالم من العيب معه ولا يجوز التمسك به بحصته من الثمن، وأما لو تمسك به بجميع الثمن فيجوز ابن المواز أيضاً، وإذا وقع المعيب نصف الثمن فأقل فليس هو وجه الصفقة (أو) كان المعيب (أحد مزدوجين) وأراد ما لا يستغنى بأحدهما كالخفين والنعلين والمصرعين والقرطين والسوارين، فإذا كان العيب في أحدهما فليس له رده بحصته من الثمن والتمسك بالسليم ولو تراضيا على ذلك؛ لأن فيه فساداً قاله الزرقاني وغيره (أو بأم وولد)؛ لأن المعنى إذا كان العيب بأحدهما فيتعين رد الآخر معه إذا لم يرض بعيه؛ لأن الشرع منع من التفرقة بينهما قبل الإثغار.

ولما كان الاستحقاق أصلاً والعيب فرعاً أتى به مصرحاً بحكمه مفرعاً عليه فقال: (وحيثما الجلُّ استحق لم يحل. تمسك من المبيع بالأقل) أي: ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره بحصته من الثمن بل يتعين رد الباقي ولو رضي البائع؛ إذ لا يُعرف ما ينوبه من الثمن حتى يقوم وقد وجب فيه الرد فصار بيعاً مؤتلفاً بثمن مجهول، وأجاز ذلك ابن حبيب ورآه جهلاً طارئاً بعد تمام العقد فأشبه ما يطرأ من الجهل على عيب بالمبيع، وهذا مما لا يحتمل في القياس؛ إذ لا فرق بين العيب والاستحقاق في هذا على مذهب المدونة.

(فإن يكن ثوب بدرهمين مع. ما عشرة قيمته من السلع) أي: فإن كان درهمان وسلعة تساوي عشرة بثوب وبأوه للمقابلة وهي الداخلة على الأعواض والثوب هنا

عوض مدفوع في مقابلة السلعة والدرهمين (فتستحق السلعة التي عقد. عنها إلخ البيتين) أي: فاستحقت السلعة المساوية للعشرة وهي خمسة أسداس الصفقة وفات الثوب بحوالة سوق أو غيره من المفوتات فله أي: لمن استحقت السلعة من يده قيمة الثوب بكماله ورد الدرهمين حكماً؛ لأنه يقاوص بهما، ولا يجوز التمسك بالدرهمين فيما يقابلهما من سدس الثوب على المشهور، وأما على مقابله فيجوز.

ولما أنهى الكلام على اتحاد المشتري والبائع شرع في الكلام على تعددهما من الجانبين أو من أحدهما فقال:

«وحق رد أحد المشتريين ككونه عن واحد من بايعين»  
«والقول في انتفاء عيب أو قدم لبائع؛ لأنَّ أصله العدم»  
«إلا لعرف شاهد للمشتري وحلف من شك بصدقه حر»  
«وغير عدل لتعذر قبل وإن يكن من مشركين فامتثل»  
«ولفظه في حلف قد بعته وزاد في توفية أقبضته»  
«والعيب منه منتف فيما ظهر بتا وفي الخفي عن علم صدر»  
«ويستحق غلة ولم ترد لفسخه بالعيب ما سوى الولد»  
«وثمرة بشرط أن تؤبرا وصوف أن تم لجز حضرا»  
«كشفعة وفلس منها يعد كذا بالاستحقاق أو بيع فسد»  
«لكن بتفصيل لديهم حكيا ضابطه تجذ عفزا شسيا»  
«وفي ضمان بائع قد دخلت لدى الرضا بالقبض أو كان ثبت»  
«بحاكم وإن به لم يحكم ورده عن حاضر فلتعلم»

قوله: (وحق رد أحد المشتريين) يعني أن المشتري إذا كان متعدداً أو كان البائع متحداً أو متعدداً ثم اطلع على عيب بالمبيع في صفقة واحدة فأراد أحد المشتريين أن يردَّ نصيبه على البائع وأبى غيره من الردَّ فالمشهور أنَّ له أن يردَّ وله أن يتماسك، ولو أبى البائع فقال: لا أقبل إلا جميعه، وإلى هذا رجع مالك بناء على تعدد العقد بتعدد متعلقه واختاره ابن القاسم وكان يقول: إنما لهما الردُّ معا أو التمسك معا والقولان فيها، وكلام المؤلف إذا لم يكونا شريكين في التجارة، وأما هما إذا اشترى شيئاً معيباً في صفقة واحدة وأراد أحدهما الردَّ فلصاحبه أن

يمنعهُ من ذلك ويقبل الجميع؛ لأنَّ كلا وكيل عن الآخر (ككونه عن واحد من بائعين) يعني أنَّ المشتري إذا كان متَّحداً أو متعدداً والبائع متعدداً ثم اطلع المشتري على عيب بالسلعة فإنه يجوزُ له أن يردَّ على أحد البائعين نصيبه من المبيع دون الباقي.

### التنازع بين المتبايعين في وجود العيب أو قدمه:

ولما أنهى الكلام على العيب الثابت وجوده وقدمه بين المتبايعين شرع في الكلام فيما وقع التنازع بينهما في وجوده وفي قدمه فقال: (والقول في انتفاء عيب أو قدم لبائع لأن أصله العدم) يعني أنه إذا تنازع البائع والمشتري في وجود العيب في المبيع وعدمه فقال المشتري: به عيب، وقال البائع: لا عيب به فالقول في ذلك قولُ البائع ولا يمينَ عليه؛ لأنه متمسكٌ بالأصل وهو السلامة في الأشياء، وأيضاً صدورُ عقود المسلمين على وجه الصحة، فقلوه: والقول للبائع في العيب على حذف مضاف أي: في نفي العيب الخفي كالزنا ونحوه.

(إلا لعرف شاهد للمشتري. وحلف من شك بصدقه) يعني أن البائع إذا وافقَ المشتري على وجود العيب لكنَّ البائع يدَّعي حدوثه عند المشتري والمشتري يدَّعي قدمه ليردَّ المبيع على بائعه، فإن القول في ذلك قولُ البائع أيضاً إن شهدت له العادة بالحدوث قطعاً أو رجحاناً أو شكاً، فإن شهدت العادة قطعاً أو رجحاناً للمشتري بالقدم، فالقول قولُه: لكن لا يمينَ على مَنْ قطعت العادة بصدقه من المتبايعين، وعلى من رجحت له اليمين، وإذا شكَّت فالقول للبائع بيمين فالصور خمس؛ لأنَّ العادة إمَّا أن تقطع بالحدوث فالقول للبائع بلا يمين أو ترجحه أو تشكُّ فالقول للبائع بيمين فيهما، وإما أن تقطع بالقدم فالقول للمشتري بلا يمين، وإما أن ترجِّحه فالقول له بيمين، وإنما كان القول قول البائع في صورة الشك؛ لأنه يدَّعي انبرام العقد والمشتري يدَّعي حله والأصل انبرامه، ولذا لو صاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المبتاع عند ابن القاسم؛ لأنه قد لزم البائع الردُّ بهذا القديم من العيب فيصير مدَّعياً على المشتري بهذا الذي فيه النزاع، ثم إنَّ الاستثناء قاصر على قوله: أو قدمه لا يرجع لما قبله.

(وغير عدل لتعذر قبل. وإن يكن من مشركين فامتثل) يعني أن المتبايعين إذا تنازعا في عيب في المبيع فإنه يقبل في معرفته غير العدول وإن مشركين وإن تسرت العدول؛ لأنَّ طريقة الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كاف إذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العبدُ حيًّا حاضراً أما إن كان العبدُ ميتاً أو غائباً أو أوقفهم المبتاع من ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت إلا بعدلين من أهل المعرفة قاله عبد المالك في الميت والغائب وحلولو في إيقاف المبتاع، وليس المرادُ بالمشرك ظاهره وهو من يشرك مع الله غيره في العبادة حتى يخرج من يقول بانفراد غير الباري بها، بل المراد به الكافر.

(ولفظه في حلف قد بعته إلخ البيتين) التي تَضَمَّنَتْ قول الأصل ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي. يعني أنَّ اليمينَ إذا توجهت على البائع في العيب بأن ترجح قوله: أو شك فيه فإنه يقول بالذي لا إله إلا هو لقد بعته وما هو به إذا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري بالعقد، فإن كان فيه حق توفية بأن كان لا يدخل في ضمانه بالعقد من مكيل وموزون ومعدود وغائب ومواضعة وثمار على رؤوس الشجر وذي عهدة وخيار فإنه يقول بالله الذي لا إله إلا هو لقد بعته وأقبضته وما هو به أي: بالمبيع، لكن إن كان العيب ظاهراً كالعور وضعف البصر فإنه يحلف بتا وإن كان خفياً كالزنا والسرقة والإباق فإنه يحلف على نفي العلم بأن يقول: وما أعلمه به، فإن قلت: مقتضى القواعد الأصول أن متعلق اليمين هو نقيض نفس الدَّعوى وحلفه أنه ما هو به ليس نقيض نفس دعوى المشتري أنه قديم قلت: هو متضمن لنقيضه.

تنبيه: سكت الناظم تبعاً لأصله عن يمين المبتاع، ومقتضى القواعد أنها كيمين البائع؛ لأنَّ اليمين ترد هل مثل ما توجهت به هي رواية يحيى عن ابن القاسم واختاره ابنُ حبيب، وعليه فيحلف لقد اشتريته وهو به قطعاً أو في علمي وما علمت بذلك حال العقد، وقال في الشامل: ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به فقيل: بتا، وقيل: نفياً ومشهورها بتا في الظاهر ونفياً في الخفي، وفي يمين المبتاع إن نكلَ البائع أقوال.

(ويستحق غلة) أي: والغلة للمشتري من حين العقد (ولم ترد) الغلة من المشتري للبائع أي: لا يقضي بردها (لفسخه) أي: فسخ البيع بسبب العيب أي: الدخول في ضمان البائع بأن يثبت العيب عند الحاكم أو يرضى بأخذه من المشتري، والمراد بالغلة التي لا يدُلُّ استيفؤها على الرضا بأن نشأت عن غير تحريك كصوف ولبن وعن تحريك قبل الاطلاع على العيب أو بعده، لكن في زمن الخصام كسكنى دار لا ينقص، وصرَّح بهذا وإن علم من قوله: ويستحق غلة ليرتب عليه قوله: (ما سوى الولد) أي: بخلاف ولد حدث عند المشتري فيرده مع أمه، سواء اشترى الأم حاملا أم حملت عنده فوجد بها بعد الولادة عيبا (و) بخلاف (ثمرة بشرط أن تؤبرا) حين الشراء واشترطها مع الأصل فيردها مع الأصل المعيب ولو طابت أو جذت، فإن فات ردُّ مثله إن علم كليه وقيمته إن لم يعلم أو ثمنه إن باعه وعلم قدر الثمن وإلا فالقيمة أيضاً (وصوف إن تم لجز حضرا) أي: بخلاف صوف تم وقت الشراء وإن لم يشترطه المشتري لدخوله بغير شرط بخلاف الثمرة المؤبرة فيرد للبائع مع الغنم المعيبة وإن فات رد وزنه أن علم وإلا رد الغنم بحصتها من الثمن ومحل رد الصوف التام؛ إذ لم يحصل بعد جزه مثله وإلا فلا لجبره بما حصل، ثم شبه بقوله: ولم ترد قوله: (كشعة وفلس منها يعد. كذا بالاستحقاق أو بيع فسد) فالغلة لمن أخذ منه الشقص بالشفعة ولا ترد للأخذ بها وللمستحق منه وللمفلس وللمشتري الذي فسخ شراؤه لفساده ولا ترد للمستحق ولا للبائع، وهذا في غلة غير ثمرة أو فيها إن فارقت الأصول وإلا رد في الشفعة والاستحقاق ما لم تيسر على أصولها وفي البيع الفاسد العيب ما لم تزه وفي الفلس ما لم تجذ (لكن تفصيل لديهم حكيا ضابطه تجذ عفزا شسيا) يشير الناظم بهذا البيت إلى قول ابن غازي حيث قال:

والجذ في الثمار فيما انتفيا يضبطه تجذ عفزا شسيا

فالتاء في تجذ للتفليس والجيم وحدها أو مع الذال للجذ أي: تفوت الثمار على البائع في التفليس بالجذ والعين والفاء في عفزا للعيب والفساد والزاي: للزهو والشين والسين في شسيا للشفعة والاستحقاق والياء لليس.

قال في أسهل المسالك:

وفاز بالغلة خمس للأبد      من رد في عيب وبيع قد فسد  
أو خرجت من يده بالشفعة      أو استحقت من يدي ذي شبهة  
ومثل ذا مفلس أن اشترى      فربها أولى بها بلا امترا  
وقال بعضهم:

الفائزون بغلة هم خمسة      لا يطلبون بها على الإطلاق  
الرد في عيب وبيع فاسد      وبشفعة فليس مع استحقاق  
فالأولان لزهوها فازا بها      والجذ في فليس وبس الباقي

قوله: (وفي ضمان بائع قد دخلت. لدى الرضا بالقبض) أي: ودخلت السلعة المردودة بالعيب في ضمان البائع أن رضي بقبضها من المشتري وإن لم يقبضها (أو كان ثبت) العيب (بحاكم وإن به لم يحكم) أي: بالرد (ورده عن حاضر فلتعلم) أي: إن كان الراد حاضرا وإلا فلا بد من القضاء كما يفيد قوله: (ثم قضا أن عهدة مؤجله. أثبتها).

«ولم يرد بغلط أن سميا      بجنسه ولو بما قد قضيا»  
«كذاك لا يرد بالغبن وهل      إلا إذا أخبر أنه جهل»  
«قيمته أو باستمان حصلا      تردد عن الثقات نقلا»  
«بكل حادث من العيب يرد      في عهدة الثلاث ما دام الأمد»  
«إلا إذا ما ببراءة يبع      من بعضها فهو بذاك ممتنع»  
«وهي في الاستبراء أيضا دخلت      لا في خيار فهي بعد أعملت»  
«وبائع فيها بنفقة طلب      كما له الأرض بها وما وهب»  
«إلا إذا المبتاع ماله اشترط      فهو له وحق بائع سقط»

ولما أنهى الكلام على موجب الرد وهو الخيار الشرطي والحكمي شرع فيما اختلف فيه والمشهور عدم الرد به وقسمه إلى نوعين: فأشار إلى الأول بقوله: (ولم يرد) المبيع (بغلط) فيه أي: جهل اسم المبيع الخاص ففي إطلاق الغلط عليه تجوز (إن سميا. بجنسه ولو بما قد قضيا) أي: إن سمى باسمه العام الذي يطلق

عليه على وجه العموم مع العلم بالمعقود عليه بشخصية فلا ينافي ما مرَّ من شرط علم المعقود عليه كأن يبيع أو يشتري حجراً معيناً برخص ثم تبين أنه ياقوته مثلاً؛ لأنه يسمّى حجراً فيفوز به المشتري ولا كلام للبائع عليه، وأولى إن لم يسمّه أصلاً، ولا فرق بين حصول الغلط بالمعنى المذكور من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر كما يفيدُه نقلُ الحطّاب، ومفهومُه أنه لو سماه بغير اسمه كأبيحك هذه الياقوتة فتوجد حجراً أو قزديراً، أو أبيحك هذه الزجاجة فتوجد ياقوتة ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فلا يلزم المشتري شراء في الأول؛ لأن البائع إما مدلس إن كتمه أو ظهر بالمبيع عيب ولا يلزم البائع بيع في الثانية، والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرد، بل كان القياس أن لا يصحّ البيع، وأما التسمية باسمه العام فمظنة معرفته فلم تقبل دعواه خلافها إذ هو خلاف الغالب قاله الشيخ علي السنهوري، قال التتائي: وظاهر الأصل كان البيع مرابحة أو مساومة، ولا بن رشد: الاتفاق على القيام به في المرابحة دون المساومة على المشهور اهـ. وكان القياس العكس، ولكن الفرق أن الربح يزيد وينقص بالنسبة إلى المبيع في نفس الأمر فللبائع القيام في المرابحة؛ لأنه يخير في الربح باعتبار المبيع في نفس الأمر بخلاف المساومة، والفرق بين حقيقة هذا البيع وبين حقيقة بيع الغبن أن المبيع فيه معلوم الحقيقة والاسم الخاص والجهل متعلق بالقيمة وهنا ليس كذلك، ومحل الناظم تبعاً لأصله إذا كان البائع غير وكيل وإلا رد بالغلط بلا نزاع.

تنبيه: الغلط بالنقص في الثمن ليس مما هنا، ففي سماع أشهب: من قال: أخرج ثوباً مروباً بدينار فأخرج له ثوباً أعطاه إياه ثم وجده من أثمان أربعة دنائير وصدق بشهادة أو رقم هذا يحلف ويأخذ ثوبه اهـ ذكره الناظم في المرابحة وانظر هل يجري مثله في المساومة أم لا؟ فليس هذا غلطاً في اسمه الخاص ولا تسميته باسمه العام، وكذا لو ظن أن المبيع على صفة أعلى كظنه القرط ذهباً فإذا هو نحاس مموه بذهب وهاتان المسألتان ليستا مما هنا، وإنما يذكران في فصل المرابحة، وأشار للنوع الثاني بقوله: (كذلك لا يرد بالغبن) أي: لا يرد المبيع بغبن أي: بشيء كثير في ثمنه على المشتري أو بشيء يسير جداً على البائع ولو خالف العادة أي: خرج عن المعتاد، وقيل: إن يزيد على الثلث، وقيل: الثلث.



(وهل. إلا إذا أخبر أنه جهل. قيمته) قال في الأصل: وهل إلا أن يستسلم أو يخبره بجهله. أي: وهل إلا أن يستسلم البائع شيئاً لنفسه أو المشتري لها أو يخبره بجهله عطف تفسير كبعني أو اشتري مني كما تبيع الناس أو يشتري منهم فإني لا أعلم القيمة (أو باستمان حصلاً) تنويع لعطف التفسير لا قسيم له أي: أن الاستسلام أن يخبره بجهله أو يستأمنه فيقول البائع له: قيمته كذا والأمر بخلافه فله الرد حينئذ باتفاق وهو تنويع ظاهري وإلا فمؤداهما واحد كالمسترسل أو لا يرد مطلقاً (تردد عن الثقات حصلاً) والمعتمد الأول، فلو قال بعد قوله: العادة إلا المسترسل لطابقه، ثم هذا ظاهر إن لم تقم قرينة على كذبه في دعوى الجهل وإلا عمل عليها فلا رد له وقولي: لنفسه ولها احتراز عن بيع الوكيل أو الوصي أو شرائهما بما لا يتغابن بمثله فيرد ويرجع على المشتري أو على البائع إن فات بما حابى به نقله المواق. ونقل أيضاً أن المبيع إذا كان أمة وأولدها المبتاع المحجور أن ذلك فوت ويرجع المحجور على الوصي اهـ. ولا تنافي بين الكلامين؛ إذ كلاهما غريم، ولكن الرجوع على الوصي مشروط بتعذر الرجوع على المشتري أو على البائع في مسألة البيع، ويستفاد من هذا أنه إذا أجر الناظر بدون أجر المثل فيرجع عليه إن تعذر الرجوع على المستأجر ويأتي نحوه في باب الإجارة عند قوله: وكراء وكيل بمحابة، وأما إذا أجر بأجرة المثل فصحيحة ولا تنفسخ لزيادة عن أجر المثل (وكل حادث من العيب يرد. في عهدة الثلاث ما دام الأمد) أي: ورد الرقيق خاصة في عهدة الثلاث بكل عيب حادث بدينه أو خلقه أو بدنه ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطاً من عال أو قتل نفسه قاله الخطاب، ويُسْتثنى من الكليّة ذهاب ماله المشتري إذا ذهب زمن العهدة فلا يرد به. ابن رشد: لأنه لا حظ له في ماله اهـ أي: لا شيء له منه فهو غير منظور إليه، وهو يفيد أن محل ذلك إن اشترط للعبد ولو كان جل الصفقة، وأما للمشتري فله رده بذهابه.

(إلا إذا ما ببراءة يبع. من بعضها فهو بذاك ممتنع أي: إلا أن يبيع ببراءة من قديم بشرط المتقدم في قوله: وتبرئ غيرها فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته فلا يرد بحادث في زمنها ولو مثل ما تبرأ منه، فإذا تبرأ له من إياقه وقد باعه بالعهد فابق في زمنها ولم يتحقق هلاكه بل سلم فلا رد له بالإباق؛ لأنه تبرأ منه فتنفعه البراءة،

أما إن تحقق هلاكه زمنها فزمانه من البائع؛ لأنه إنما تبرأ له من الإباق فقط لا منه ومما يترتب عليه، ثم إنَّ كلامَ النَّازِمِ اشترطت أو اعتيدت كما سيذكر - رحمه الله - وهو ظاهر المدونة أو حمل الناس السلطان عليها وخص الشمس اللقاني قوله: إلا إذا ما ببراءة يبيع إلخ بالمعتاد فقط قائلا: أما البيع بالبراءة المشترطة أو المحمول عليها من السلطان فيرد فيها بالحادث دون القديم الذي يبيع بالبراءة منه فالأقسام ثلاثة يرد بالقديم والحادث إن لم يبيع البائع ببراءة من قديم وإلا سقط حكمها مطلقا إن جرى بالبيع بها عُرفٌ، فإن اشترط البيع بها أو حمل السلطان عليه رد بالحادث دون القديم على تقدير الشمس ولا رد على ما يأتي للناظم وهو ظاهر المدونة.

(وهي في الاستبراء أيضا دخلت. لا في خيار فهي بعد أعلمت) أي: ودخلت عهدة الثلاث في زمن الاستبراء أي: المواضعة بأن تنتظر أقصاهما حتى تخرج من ضمان البائع، فإن رأت الدَّم في اليوم الأول انتظرت الثاني والثالث وتدخل في الأول، وإن تأخر عن الثلاثة انتظرت، وأما الاستبراء من غير مواضعة فتدخل بمجرد العقد في ضمان المشتري فتستقل العهدة بنفسها ولا تدخل مع شيء، فإن اجتمعت مع خيار كانت بعده واستؤنفت سنة بعد عهدة ثلاث وكذا بعد خيار ومواضعة ودخل استبراء في عهدة سنة فالأمر خمسة علمت مع أحكامها، وحيث علم انتظارها أقصى المواضعة وعهدة الثلاث وإنها في ضمان البائع حتى تحيض علم أنه ليس له وطؤها قبل الحيض وبعض الثلاث، فإن طهرت منه بأن انقطع عقب مجيئه يوما وبقي من الثلاثة شيء فالظاهر أنه لا يحلُّ له وطؤها قبل تمامها ودخولها في ملكه بعد الحيض كما يأتي في غير ما فيه عهدة وما هنا فيما فيه عهدة وهي في زمنها ملك للبائع.

(وبائع فيها بنفقة طلب) أي: والنفقة على الرقيق وكسوته أي: ما يقيه من الحر والبرد لا ما يستر عورته فقط خلافا للتتائي في عهدة الثلاث على البائع (كما له الأرض بها وما وهب) قال في الأصل والأرض كالموهوب له أي: بجناية عليه زمنه كالموهوب له أي: ما وهب العبد للعبد زمنها كائنان له أي: للبائع وقدردنا الخبر كائنا وله متعلق به وهو بالنسبة للنفقة بمعنى عليه وبالنسبة لما بعدها اللام على بابها

للملك ونائب فاعل الموهوب مقدر بلفظ له وهو من باب الحذف والإيصال ويجوز كون له نائب الفاعل والخبر محذوف مقدر مثل الموجود، واستثنى مما بعد الكاف فقط كما لابن غازي وهو حكمة إتيانه بها.

قوله: (إلا إذا المبتاع ماله اشترط. فهو له وحق بائع سقط) أي: إلا المستثنى ماله للمشتري أو للعبد فما يوهب له زمنها وكذا زمن المواضعة للمشتري، وأما أرش الجناية زمنها للبايع ولو استثنى المشتري ماله خلافاً للبساطي من ترجيعه الاستثناء لما قبل الكاف أيضاً، وأما التَّفَقُّ فعلى البائع مطلقاً وله الغلَّةُ زمنها مطلقاً أيضاً بالأولى من الأرش لكونه في مقابلة جزء المبيع وتقدم أول الفصل. والغلَّة وأرش ما جنى أجنبي له أي: للبايع ولو استثنى المبتاع ماله.

«وعهدة العام بها الرد يخص من الجذام وجنون وبرص»  
«إن كان جنه بمس أو طبع لا بكضربة فلا رد يقع»  
«إن بهما العرف جراً أو شرطاً وفيهما للمشتري أن يسقطاً»  
«وهو من المبتاع حيث يحتمل بعدهما أو فيهما العيب حصل»  
«لا في الذي به النكاح يقع أو ما به زوجته تختلع»  
«أو ما به صولح في عمد الدما أو كان فيه أو به قد أسلما»  
«أو كان قرضاً أو على وصف يبيع أو كان عن كتابة رقا دفع»  
«كذلك ما يبيعه القاضى على مثل مفلس فكل دخلاً»  
«كذلك مشتر على أن يعتقاً كحكم مأخوذ بدين مطلقاً»  
«أو كان رده بعيب أو وهب ومثله رق لإرث قد نسب»  
«أو اشتراها زوجها أو من عهد يبيعه من زيد أو ممن يرد»  
«أو بشرائه لعنق أو عقد به كتابة كذى بيع فسد»  
«وبوقوع مثل عتق فيهما قد تسقطان والمبيع لزماً»

قوله: (وعهدة العام بها الرد يخص. من الجذام وجنون وبرص) تقدّم أنّ عهدة الثلاث يرد الرقيق فيها بكلّ حادث كما مر، وأما إذا وقع البيع في الرقيق على عهدة السنة فإنه لا يردُّ فيها إلا بأحد هذه الأدواء الثلاثة الجذام والجنون والبرص ولا يرد بغيرها، فلو أصاب الرقيق ذلك في السنة ثم ذهب قبل انقضائها لم يرد

إلا أن تقول أهل المعرفة بعودته وليس له الردُّ بحدوث بهق أو حمرة وأشار بقوله: (إن كان جنه بمس أو طبع. لا بكضربة فلا رد يقع) إلى أنَّ الجنونَ الذي يرد به الرقيق في عهدة السنة هو ما كان من طبع الرقيق كمنَّ الجانِّ، وأمَّا إن كان بسبب ضربة أو طربة أو خوف فإنه لا يرد، وقوله: وجذام وبرص أي: محققين وفي مشكوكهما قولان.

(إن بهما العرف جراً أو شرطاً) يعني: أن عهدة الثلاث وعهدة السنة لا يعمل بهما إلا إذا اشترط العمل بهما عند العقد ولو بحمل السلطان الناس عليهما ولا يكفي قولُ المشتري اشتري على عهدة الإسلام إذا لم تجر بهما عادة؛ لأنَّ المراد بذلك إنما هو ضمان الدرك من عيب أو استحقاق أو كانت العادة قاضية بالعمل بهما وإلا فلا يعمل بهما قوله: إن شرطاً واعتيداً جرد الفعل من علامة التأنيث نظراً إلى أنَّ العهدة في معنى الضمان أو الزمان أي: إن شرط الزمان أو اعتيد الضمانان أو نظر إلى أن العهدة في معنى الإلزام أي: إن شرط الإلزامان أو اعتيد.

(وفيهما للمشتري أن يسقطاً) أي: وللمشتري إذا وقع العقد على العهدين بشرط أو عادة إسقاطهما عن البائع وترك القيام بما يحدث فيهما كسائر الحقوق المالية ولا يقال: هو إسقاط قبل الوجوب؛ لأننا نقول: سبب وجوبه جرى وهو زمان العهدة وللبائع إسقاطهما قبل العقد لا بعده، وهذا لا يخالف قولَ النَّاطِمِ الآتي وإن لا عهدة مما يصح فيه البيع ويبطل الشرط؛ لأنَّ المراد بالعهدة فيما يأتي ضمان الدرك من عيب قديم في المبيع واستحقاق.

(وهو من المبتاع حيث يحتمل. بعدهما لو فيهما العيب حصل) يعني أنَّ العهدة إذا انقضت مدَّتُها ثم أُطْلِعَ على عيب في العبد مثلاً، فإن علم أنه حدث في أيام العهدة فإنه يكونُ على البائع، وإن علم أنه حدث بعدها فإنه يكون على المشتري، وإن أشكل الأمر فيه بأن احتمل حدوثه فيها أو بعدها فإنه يكون من المشتري؛ لأنَّ الأصل في الأشياء السلامة والعيوب طارئة عليها، ولا فرق بين العيب والموت، فإذا وجد العبد ميتاً بعد الثلاثة ولا يدري هل مات فيها أو بعدها فإنه يكون للمشتري، فالضمير في (منه) للمشتري.

ولما استثنى المتيطي إحدى وعشرين مسألة لا عهدة فيها على المشهور درج الناظم تبعاً لأصله على ذلك كما عدّها في توضيحه فقال: (لا في الذي به النكاح يقع) يعني لا عهدة ثلاث ولا سنة على الزوج إذا اصدق الرجل زوجته عبداً أو أمة؛ لأن طريقه المكارمة، ويُغتفر فيه من الجهل ما لا يُغتفر في البيع والإخراج من قوله: إن شرطاً أو اعتيد أي: فلا عهدة إن شرطاً أو اعتيد (أو ما به زوجته تختلع) يعني إذا خالعت زوجها على رقيق فلا عهدة له عليها؛ لأن طريقه المناجزة (أو ما به صولح في عمد الدما) أي: أو مصالح به في دم عمد أي: في دم فيه قصاص، وسواء كان الصلح على إنكار أو على إقرار، وأما غير ذلك من العمد الذي فيه مال والخطأ وغيرهما سواء كان المصالح عنه في الذمة أو معيباً، فإن وقع فيه الصلح على إنكار فكذلك لا عهدة فيه.

(أو كان فيه أو به قد أسلما) يعني: أن المسلم فيه كما إذا أسلم ديناراً في عبد أو أمة فلا عهدة للمسلم على المسلم إليه أو به، كما إذا دفع عبداً في قمع مثلاً فلا عهدة للمسلم إليه على المسلم؛ لأنّ السلم رخصة يطلب فيه التخفيف فيما يدفع فيه أو به (أو كان قرضاً) يعني لا عهدة في العبد أو الأمة المدفوع قرضاً أو المأخوذ عن قضاؤه ويشمله قوله: فيما يأتي أو مأخوذ عن دين، وبعبارة وتعبيره بالقرض يدلّ على أنّه لا فرق فيه بين الأخذ والرد، فإذا اقترض رقيقاً ثم حدث به عيب يرد به في العهدة أن لو كانت فإنه يلزمه أن يرد غيره إلا أن يرضى المقرض برده؛ لأنه حسن اقتضاء.

(أو على وصف بيع) يعني إذا كان الرقيق غائباً فاشتراه شخص على الصفة فإنه لا عهدة فيه لعدم المشاحة فيه بخلاف المرئي وبخلاف المبيع على رؤية سابقة. ابن عرفة: وفي سقوطهما في المستقال منه قولاً سحنون وابن حبيب مع أصبغ، وهذا إذا انتقد وإلا سقطت اتفاقاً؛ لأنه كالمأخوذ عن دين. ابن رشد: والعهدة في الإقالة على أنها بيع، وإن قلنا: إنها فسخ على ما تأوّل بعض أصحابنا في الشفعة والمراوحة فلا عهدة فيها قولاً واحداً.

(أو كان عن كتابة رقا دفع. كذاك ما يبيعه القاضي على. مثل مفلس فكل دخلاً) يعني أن السيد إذا أخذ رقيقاً عما في ذمّة مكاتبه فلا عهدة له عليه لتشوف الشارع

للحرية مع زيادة التساهل، والعهدة ربما أدت لعجزه فيرق، وكذلك لا عهدة فيمن باعه القاضي على المفلس لأجل أرباب الديون أو على سفيه أو غائب؛ لأن بيعه بيع براءة، كما لا يرد عليه فيما وجد فيه العيوب القديمة كما مر.

(كذلك مشتر على أن يعتقا. كحكم مأخوذ بدين مطلقا) يعني: أن الرقيق المشتري على إيجاب العتق أو على أنه حرٌ بالشراء أو على التخيير أو على الإبهام فإنه لا عهدة فيه لتشؤف الشارع للحرية، ولأنه يتساهل في ثمنه لا أنه أوصى بشرائه للعتق؛ لأن هذه ستأتي، وكذلك لا عهدة في الرقيق المأخوذ عن دين أعم من المسلم فيه والقرض المردود لشموله لهما ولغيرهما وقوله: أو مأخوذ عن دين أي: أقر به أو ثبت بالبينة ومعناه أنه أخذه على وجه الصلح، فإذا أخذه لا على وجه الصلح بل عن وجه البيع ففيه العهدة كذا قرره بعضهم، وظاهر كلام المؤلف الإطلاق، وعليه قرر بعض الشراح وعلله بقوله: لوجوب المناجزة في ذلك اتفاقا للدين بالدين (أو كان ردها بعيب أو وهب. ومثله إرث لرق قد نسب) يعني أن المشتري ولو رد ما اشتراه من الرقيق على بائعه بعيب فلا عهدة للبائع على المشتري؛ لأن الرد بالعيب حل للبيع من أصله لا ابتداء بيع ومثله المردود بالإقالة، وكذلك الوارثة إذا اقتسموا التركة وخص بعضهم رقيق فلا عهدة فيه، وكذلك لو بيع الرقيق الموروث فلا عهدة فيه، وظاهره سواء علم المشتري أنه إرث أم لا، ولا يخالف هذا ما مر من أن بيع الوارث بيع براءة إن بين أنه إرث؛ لأن ذلك بالنسبة إلى العيب القديم، وهذا بالنسبة لما يحدث، وكذلك لا عهدة في هبة الثواب الموهوب على الواهب لعدم المشاحة، وأخرى هبة غير الثواب.

(أو اشتراها زوجها أو من عهد. ببيعه يزيد أو ممن يرد) يعني أنه لا عهدة للزوج إذا اشترى زوجته على بائعها لما بين الزوجين من المودة وعدم الوحشة، وأما لو اشترت زوجها فلها على بائعه العهدة لحصول المباعدة؛ لأن النكاح انفسخ وهو لا يطؤها، بخلاف ما إذا اشتراها فإنه يطؤها بملك اليمين، وكذا لا عهدة في الرقيق الموصى ببيعه من معين كزيد مثلا أو ممن أحب الرقيق البيع له فأحب شخصاً لئلا يفوت غرض الميت، وهذا ظاهر حيث اشترى زيد عالما بأنه أوصى ببيعه منه وإلا فكيف يضر المشتري لتنفيذ غرض الموصي.

(أو بشرائه لعتق أو عقد. به كتابة) يعني أَنَّ الموصى بشرائه للعتق لا عهدة فيه للمشتري تنفيذاً لغرض الموصي وهذا غير قوله: أو مشتري للعتق كما مرّ، وكلام المؤلف إذا كان الموصى به معيناً وإلا فالعهدة لأنه إذا رد بحادث في العهدة يشتري غيره فلم يفت غرض الميت، وكذلك لا عهدة للسيد في الرقيق الذي وقعت الكتابة به وهذا غير قوله: أو مقاطع به.

(كذي بيع فسد) أي: لا عهدة على المشتري في ردّه المبيع فاسداً لبائع، وإنما نصّ على هذا لدفع توهم أَنَّ الرّدّ في المبيع الفاسد بيع، فيكون على المشتري العهدة. ابن عرفة: روى أشهب لا عهدة في الرّدّ بالعيب؛ لأنه فسخ بيع وكذا البيع الفاسد يفسخ اهـ. ويُفهم منه أَنَّ البيع الفاسد إذا لم يفسخ وتكون العهدة فيه ثابتة للمشتري على البائع وهذا ظاهر، وفائدة ثبوتها أنه يسقط عنه من عوضه أرش العيب، وفي التتائي: أنه لا عهدة فيه إذا فات وأخذت قيمته، ويفهم أنه إذا فات بالثمن فإنّ فيه العهدة (وبوقوع مثل عتق فيهما. قد تسقطان والمبيع لزماً) قد علمت أَنَّ الحقّ في العهدة للمشتري، فإذا أعتق العبد في زمن عهدة الثلاث أو السنة أو دبره أو كاتبه أو استولده وما أشبه ذلك فإن العهدة تسقط ويلزمه البيع ويسقط توابعها من نفقة وضمان.

ولما أنهى الكلام على موجبات الضمان فيما ليس فيه حق توفية شرع في حكم ما هي فيه ومتى ينتهي ضمانه فقال:

«وما يكال بائع قد ضمنا كحكم معدود وما قد وزنا»  
«لقبضه بكيّله وما ذكر وعنه حتم ما به عنه اجر»  
«ذا بخلاف الحكم في تولية إقالة عن أرجح وشركة»  
«فهي كقرض واستمر ما ضمن ما دام في معياره لما يبين»  
«ولو تولا المشتري التوفية والقبض في العقار بالتخلية»  
«وغيره بحكم عرف وضمن بالعقد إلا الحبس من أجل الثمن»  
«كذاك ما يحبس للإشهاد ففيهما الحكم كرهن باد»  
«وغائب ضمانه بالقبض وبخروج أمة من حيض»

«لدى مواضعها والثمره للأمن من جائحة معتبره»

«وإن تنازعا لمن يسلم ما عنده فالمشتري مقدم»

قوله: (وما يكال بائع قد ضمنا إلخ الأبيات الثلاثة) أي: وضمن بائع مكيلا باعه لقبضه بكيل كموزون أو معدود والأجرة عليه إلا لشرط أو عادة بخلاف التولية والإقالة والشركة فهي على سائلها لا مسؤولها؛ لأنه فاعلُ المعروف على الأرجح؛ لأنها كالقرض كما قال (فهي كقرض) بقاء التشبيه وأقامها في مقام لام العلة (واستمر ما ضمن. ما دام في معياره لما بين) فإن ذهب منه شيء قبل صبه في وعاء المشتري فهي مصيبة على البائع (ولو تولا) أي: ما ذكر من الكيل والوزن (المشتري التوفية) وسواء كان المكيال له أو للبائع إلا أن يكون المكيال هو الذي يتصرف فيه المبتاع إلى منزله ليس إناء غيره فضمن ما فيه إذا امتلأ منه ولو باستعارته من البائع قاله ابن وهب.

(والقبض في العقار) في البيع الفاسد (بالتخلية) بينه وبينه وتمكينه من التصرف بدفع المفاتيح له قاله في التوضيح وإن لم تكن له مفاتيح فيكفي التمكين من التصرف، وأمّا البيع الصحيح فيدخل في ضمان المشتري بالعقد (و قبض (غيره) أي: غير ما ذكر من ذي التوفية والعقار (بحكم عرف) كتسليم مقود الدابة ونحو ذلك (وضمن) بالبناء للفاعل وهو ضمير المشتري أو المفعول فنابيه ضمير ما ليس فيه توفية (بالعقد) أي: يدخل المبيع في ضمان المشتري بمجرد العقد الصحيح اللازم في غير ما يستثنيه بعد وفي غير ما قدمه مما فيه عهدة أو حق توفية ثم استثنى مما قبله فقال: (إلا الحبس من أجل الثمن) أي: لإتيان المشتري بثمنها.

(كذلك ما يحبس للإشهاد) عليه (ففيهما الحكم كرهن باد) أي: فإنَّ الضمان فيهما على نحو ضمان الرهان فيفرق فيه بين ما يغاب عليه وما لا، ولا بدَّ من صريح الحبس للثمن أو الإشهاد فالمساكتة كالوديعة على أحد قولين فيه للمتأخرين (وغائب) أي: وإلا الغائب يشتري على صفة أو رؤية متقدمة وهو غير عقار (ضمانه بالقبض) أي: ينقل على البائع.

(وبخروج أمة من حيض. لدى مواضعها) قال في الأصل: إلا المواضعة



فبإخراجها من الحيضة أي: وإلا المواضعة فإن ضمانها من البائع إلى أن ترى الدم فتدخل في ضمان المشتري وبأول الدم تخرج عن ضمان البائع، فقول الناظم تبعا لأصله: وبإخراج أمة من حيض مخالف لما في المدونة قال فيها وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها، ونقله الباجي على أنه المذهب، وقال ابن وهب: حتى تستمر الحيضة لاحتمال انقطاع الدم فلا يضمنها المشتري إلا باستمرار الدم.

(والثمرة. للأمن من جائحة معتبره) أي: وإلا الثمار المبيوعة على أصولها بالنسبة للجائحة فإن ضمانها من بائعها إلى الأمن من الجائحة، وذلك بتناهيها بالطيب، وأما لو كان موجب الضمان فيها غير الجائحة فضمانها من المبتاع بالعقد. (وإن تنازعا بمن يسلم. ما عنده فالمشتري مقدم) أي: وقدم المشتري بتسليم الثمن للتنازع في التبدئة بينه وبين البائع أي: في أيهما يبدأ بالدفع أو لا. ابن رشد: وهذا أمر متفق عليه وهو بيع العروض بالنقد، وأما لو بيع بنقد مثله أو عرض بمثله فليس فيه تبديء.

ولما ذكر ضمان الصحيح والفاسد أخذ في بيان ما يتعلق بهما من تلف أو استحقاق فقال:

|                            |                            |
|----------------------------|----------------------------|
| «وفسخه إن بسماوى تلف       | وقت ضمان بائع عنهم ألف»    |
| «وخير المبتاع حيث غيبا     | بائعه ما باعه أو عيبا»     |
| «كما له الخيار أيضا قد جعل | حيث استحق شائع وإن يقل»    |
| «وبعضه أن استحق أو تلف     | فحكمه كبيعه لا يختلف»      |
| «وبالأقل يحرم التمسك       | إلا بمثلي ففيه المسلك»     |
| «ولا كلام في قليل لأحد     | كالقاع لا ينفك ما منه وجد» |
| «وحيثما انفك فللذي يبع     | فيما يقل الالتزام كالربع»  |
| «بحصة من ثمن لا أكثرا      | وليس الالتزام للذي اشترى»  |
| «بحصة السالم منه مطلقا     | ورده ما فيه عيب يتقى»      |
| «وإن يبع مقوما مما يعد     | لقيمة لا للذي سمى يعد»     |
| «وبيعه صح ولو إن سكتا      | لا إن لها شرط الرجوع ثبتا» |

«والمشتري إتلافه قبضاً نسب وبائع يوجب غرماً كالجنب»  
«وهكذا تعييبه إذا وقع من مشتري أو أجنبي أو من يبع»  
«وحيث باع صبرة عن كيل فهلكت منه أتى بالمثل»  
«لأجل أن يوفي ما عنه اجترأ ولا خيار بعد للذي اشترى»  
«وإن يكن من أجنبي حملاً قيمتها إن قدر كل جهلاً»  
«ثم اشترى البائع ما به يفي والفضل للبائع لا للمتلف»  
«وحكم الاستحقاق فيه إن نقص فراجع الحكم الذي فيه ينص»

قوله: (وفسخه إن بسماوي تلف. وقت ضمان بائع إلخ البيت) أي: وفسخه أي: العقد فلا يلزم البائع الإتيان بغير المعين المعقود عليه بخلاف تلف المسلم فيه عند إحضاره وقبل قبض المشتري فيلزم مثله لوقوع العقد فيه على ما في الذمة لا على معيّن (إن بسماوي) أي: بأمر من الله تعالى لا بجناية أحد (تلف) أي: المبيع بيعاً صحيحاً لازماً الحاصل (وقت ضمان بائع) بأن كان مما فيه حق توفية أو ثماراً قبل أمن جائحتها أو مواضعة أو غائباً، وخرج بقولنا: لازماً بيع الخيار، وقد تقدّم حكمه، وسيذكر إتلاف البائع أو المشتري أو الأجنبي بقوله: (والمشتري إتلافه قبضاً نسب إلخ) وكان الأنسب ذكره هنا؛ لأنه من تتمته (وخير المبتاع) بتا بين الفسخ لعدم تمكّنه من المبيع والتماسك ويرجع على البائع بالمثل أو القيمة.

(حيث غيباً. بائعه ما باعه) أي: لا إن غيب بغين معجمة أي: إن أخفى البائع المبيع وادعى هلاكه ولم يثبت ولم يصدقه المشتري ونكل البائع عن اليمين وإلا فليس له إلا الفسخ (أو عيباً) بالمهملة بأن فعل به بائعه ما ينقصه فيخبر المشتري بين الرد والتماسك بالأرث في العمد وبغيره في الخطأ كالسماوي (كما له الخيار أيضاً قد جعل. حيث استحق) من المبيع جزء شائع وإن يقل فيخير المشتري بين التماسك بالباقي ويرجع بجميع الثمن إن كثر المستحق كثلث فأكثر مطلقاً انقسم أولاً، اتخذ للغلة أو لا، كان قلّ عن ثلث ولم ينقسم كحيوان وشجرة ولم يتخذ للغلة، فإن انقسم أو اتّخذ للغلة منقسماً أم لا فلا خيار بل يلزمه الباقي بحصته من الثمن، فالصوّر ثمان، واحترز بالشائع من المعين فإنه قدمه في قوله:

وحيثما الجبل استحق لم يحل تمسك من المبيع بالأقل

(وبعضه إن استُحِقَّ أو تلف. فحكمه كبيعِهِ لا تختلف) أي: وتلف بعضه أي: المبيع المعين وهو في ضمان البائع بسماويٍّ أو استحقاقه أي: البعض المعين كان في ضمان البائع أم لا كعيب به فينظر في الباقي بعد التلف أو الاستحقاق، فإن كان النصف فأكثر لزم الباقي بحصَّتِهِ من الثمن إن تعدَّد المبيع، فإن اتَّحدَ خيَر المشتري (و) إن كان أقل منه (بالأقل يحرم التمسُّك) أي: حرم التمسك بالأقل الباقي لاختلال البيع بتلف جله واستحقاقه فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقدة بثمن مجهول؛ إذ لا يعلم ما يخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده.

(إلا بمثليٍّ فيه المسلك) فلا يحرم التمسك بالأقل بل يخير لكن التخيير في الاستحقاق والتلف بين الفسخ والتمسك الباقي بحصته من الثمن وفي التعيب يخير بين الفسخ فيرد الجميع وبين التمسك بجميع المبيع لا بالسليم فقط بما ينوبه من الثمن (ولا كلام في قليل لأحد) أي: ولا كلام لواجد عيبا في مثلي من مكمل وموزون ومعدود قليل عيبه بأن لا يزيد على المعتاد (كالقاع) أي: قعر مخزن الطعام أو الأندر به بلل يسير فلا يحط عنه شيء من الثمن (لا ينفك ما منه وجد) أي: لا ينفك عنه المثلي بأن تقول أهل المعرفة أنه ليس من الأمر الطارئ (وحيثما انفك) العيب القليل عنه عادة كالابتلال بعضه بمطر أو ندى ولم يبلغ الثلث (فللذي يبيع. فيما يقل الالتزام كالربع) أي: فللبائع التزام الربع المعيب مراده به ما دون الثلث (بحصة من ثمن) ويلزم المشتري السليم بما ينوبه (لا أكثر) من الربع بالمعنى المتقدم بأن بلغ الثلث فأكثر فليس للبائع التزام المعيب وإلزامه المشتري السليم بما ينوبه بل الخيار للمشتري في التمسك بالجميع أو رد الجميع وليس للمشتري التزامه ويلزم البائع المعيب.

(بحصة السالم منه مطلقا. ورده ما فيه عيب يتقا) يعني أن المعيب من المثلي، سواء كان ربعا أو أقل أو أكثر ليس للمشتري أن يلتزم السالم بحصته من الثمن فله ذلك (وإن يبيع مقوما مما يعد. لقيمة لا للذي سمى يعد) أي: ورجع فيما إذا كان المبيع مقوما متعددا كعشرة أثواب كل ثوب بعشرة للقيمة لا للتسمية لجواز اختلاف الأفراد بالجودة والرداءة ويتسامح عند بيع الجملة فيسمى العشرة لما يساوي أكثر

منها ولما يساوي أقل (وبيعه صح) إن شرطاً عند عقد البيع الرجوع للقيمة بل (ولو أن سكتا) عن بيان الرجوع لها وللتسمية (لا إن لها شرط الرجوع ثبثاً) أي: إلا إن شرط الرجوع للتسمية فلا يصح إلا أن تكون في الواقع موافقة للقيمة.

ولما قدم أن التلف بسمائي وقت ضمان البائع يفسخ تكلم على ما إذا حصل من مشتر أو بائع أجنبي ولو قدمه ثم كان أولى كما مر فقال (والمشتري إتلافه) وقت ضمان البائع (قبضاً نسب) لما أتلّفه مقوماً أو مثلياً فيلزمه الثمن (و) إتلاف (بائع) لمبيع على البت (يوجب غرماً كالجنب) أي: قيمة المقوم ومثل المثلي لمن الضمان منه (وهكذا تعييبه إذا وقع. من مشتر أو أجنبي أو من بيع) أي: وكذلك تعيبُ المشتري قبض وتعيب الأجنبي يوجب الغرم لمن منه الضمان وتعيب البائع ما في ضمان المشتري يوجب غرم أرش العيب للمشتري.

(وحيث باع صرة عن كيل. فهلك منه أتى بالمثل. لأجل أن يوفي... إلخ البيت) أي: وإن أهلك بائع صبرة من مثلي يبعث على الكيل أو الوزن أو العد ككل صاع أو كل رطل بكذا فالمثل يلزمه تحرياً ليوفيه للمشتري ولا خيار لك يا مشتري في رد البيع أو التماسك وأخذ القيمة ولو مع رضا البائع لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه؛ لأنه لما وجب له المثلُ باعه قبل أن يقبضه.

(وإن يكن من أجنبي حملاً. قيمتها إن قدر كيل جهلاً) أي: أو أهلكها أجنبي فالقيمة يوم التلف إن جهلت المكيلة وإلا فمثلها (ثم) إذا غرم القيمة للبائع (اشتري) بها (البائع ما به يفي) قدر تحرياً ما فيها من الصيعان (والفضل للبائع لا للمتلف) أي: فإن فضل شيء من القيمة لحصول رخص للبائع؛ إذ لا ظلم على المشتري إذا أخذ مثل ما اشتري (وحكم الاستحقاق فيه إن نقص. فراجع الحكم الذي فيه ينص) أي: وإن نقص ما اشتراه بالقيمة عن قدر تحرياً ما فيها من الصيعان لحصول غلاء فكالاستحقاق وإن كثر النقص الثلث فأكثر فللمشتري الفسخ والتماسك بما يخص من الثمن، وإن نقص عن الثلث سقط عنه حصته من الثمن ثم قال:

«وجاز أن يبيع ما ليس قبض في غير مطلق الطعام بعوض»  
«ولو كرزق جند أو قاض اخذ بالكيل أو كلبن الشاة فعذ»

«وبيعه من بعد قبض يرتضا مالم يكن من نفسه قد قبضا»  
«إلا لذي قبض صحيح قويا كفى يتيمين لدى من أوصيا»  
«وجاز بالعقد جزاف أن يبع وهبة صدقة له تبع»  
«وبيع ما على مكاتب جعل منه وهل إن عجل العتق يحل»  
«أو مطلقا يجوز تأويلان عن المحققين مرويان»  
«إقراضه وفاءه عن سلف كما يجوز البيع للمستسلف»  
«إقالة من كل ما قد ذكرا وإن يكن شيئا قد تغيرا»  
«برفع أو حط لسوق لا بدن مثل هزال حيوان أو سمن»  
«ولم يفت إقالة بما طرا في بدن الأمة مما ذكرا»  
«ولم تجز عن أن يرد مثل ما دفعت من مثليك اللذ قدما»  
«إلا بعين فله أن لا يرد عين الذي نال وإن كانت بيد»

قوله: (وجاز أن يبيع ما ليس قبض) أي: وجاز لمشتري أو موهوب شيئا البيع للذي اشتراه أو واهب له حيوانا كان أو غيره مقوما كان أو مثليا قبل القبض له من بائعه أو واهبه (في غير مطلق الطعام بعوض) أي: إلا مطلق طعام المعاوضة الذي ملك بعوض مالي أو غيره كصداق وخلع أرش جناية وأراد بمطلقه الربوي وغيره إن ملك الطعام بمعاوضة مالية كشرء وقبول هبة ثواب بل (ولو) كان (كرزق) أي: طعام مرتب لقاض من بيت المال في نظير قضائه وأدخلت الكاف رزق أمام المسجد ومؤذنه والعالم في نظير التعليم والفتوى، وأشار (بلو) للقول بجواز بيع رزق القاضي قبل قبضه؛ لأنه على فعل غير محصور فأشبهه الصدقة، والصحيح عند أهل المذهب أن تحريم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه تعبدى لما في الموطأ والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله"<sup>(1)</sup>. ومحل منع الطعام قبل قبضه إذا (أخذ) الطعام (الكيل) أو الوزن والعد فيجوز بيع المأخوذ جزافا قبل قبضه على الأصح لقبضه بنفس شرائه لعدم التوفية، فليس فيه توالي عقدتي بيع لم يتخللها قبض. وعطف على أخذ

(1) ورد في موطأ مالك، صحيح البخاري ومسلم.

بالكيل فقال: (أو) كان الطعام (كلبن شاة) فلا يجوز لمشتريه بيعه قبل قبضه على المشهور عن ابن القاسم؛ لأنه يشبه المكيل نظراً لكونه في ضمان بائعه وأجازه أشهب نظراً لكونه جزافاً.

(وبيعه من بعد قبض يرتضى. ما لم يكن من نفسه قد قبضا) أي: ولم يقبض من أراد بيع طعام المعاوضة أي: لا يعتبر قبضه من نفسه لنفسه في جواز بيع طعام المعاوضة فمن وكل على شراء طعام فاشتراه وصار بيده أو وكل على بيعه وقبضه من موكله لبيعه ثم اشتراه من موكله في الصورتين فلا يجوز له بيعه فيهما مكتفياً بقبضه من نفسه لنفسه؛ لأنه كلا قبض (إلا الذي قبض صحيح قويا) أي: إلا أن يكون القابض من نفسه ممن يتولى الإيجاب والقبول معا (كفي يتيمن لدى من أوصيا) أي: كوصي يتصرف ليتيمه المحجورين له بإيصائه عليهما من أبويهما ووالد لولديه الصغيرين، فإذا باع طعام أحدهما للآخر جاز له بيعه لأجنبي قبل قبضه لمن اشتراه له قبضا حسيا. وذكر مفهوم أخذ بالكيل فقال: (وجاز) بيع طعام المعاوضة بمجرد (العقد عليه وهو جزاف) لأن تقاله لضمان المشتري بمجرد العقد؛ إذ ليس فيه توفية فصار كالمقبوض حسا فلا يلزم على بيعه بمجرد العقد توالي عقدتي بيع لم يتخللها قبض وذكر مفهوم معاوضة فقال (وهبة) الغير ثواب (صدقة) بطعام فيجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه قبل قبضه من المتصدق به وواهبه؛ إذ ليس فيه توالي بيعتين ليس بينهما قبض إذا لم يكن متصدق أو الواهب اشتراه وتصدق به أو وهبه قبل قبضه من بائعه وإلا فلا يجوز للمتصدق عليه والموهوب له بيعه إلا بعد قبضه.

(وبيع ما على مكاتب جعل. منه) أي: وجاز لمن كاتب رقه بطعام بيع ما أي: الطعام الذي على مكاتب له بالكتابة منه أي: للمكاتب فيجوز للمكاتب بيع الطعام الذي على مكاتبه بعين أو عرض قبل قبضه منه أي: المكاتب؛ لأنه يغتفر بينهما ما لا يغتفر بين غيرهما.

(وهل أن عجل العتق يحل. أو مطلقا يجوز تأويلان... إلخ البيت) أي: وهل محل جواز بيع ما على مكاتبه منه إن عجل العتق للمكاتب بأن باع المكاتب جميع

ما على مكاتبه منه أو بعضه وعجل عتقه على أن الباقي في ذمته، فإن لم يعجل عتقه فلا يجوز وبه قال سحنون أو الجواز لم يقيد بتعجيل عتقه؛ لأنَّ ما عليه ليس ديناً ثابتاً في ذمته فلا يحاصص به السيد في فلس المكاتب أو موته وعليه دين؟ في الجواب تأويلان، وهذا كالمستثنى من قوله: ولم يقبضه من نفسه (إقراضه) أي: وجاز لمن اشترى طعاماً بكييل إقراضه أي: تسليفه قبل قبضه من بائعه أو (وفاؤه) أي: الطعام الذي اشتراه قبل قبضه (عن سلف) أي: قرض عليه؛ إذ ليس فيهما توالي بيعتين بلا قبض بينهما.

(كما يجوز البيع للمستسلف) أي: ومن اقترض طعاماً ولم يقبضه من مقرضه جاز بيعه أي: الطعام المقترض لمقترض أي: منه؛ لأنه ملكه بالقول وليس فيه توالي عقدتي بيع بلا قبض ما لم يقترضه ممن اشتراه ولم يقبضه وإلا فلا يجوز لمقترضه بيعه إلا بعد قبضه (إقالة من كل ما قد ذكرنا) أي: وجاز لمن اشترى طعاماً على وجه السلم أو البيع إقالة لبائعه من كل ما قد ذكر أي: جميع المبيع قبل قبضه بتركة لبائعه بثمنه وصفة عقده؛ لأنه حل للبيع واحترز بقوله: من كل ما قد ذكرنا من الإقالة من بعضه قبل قبضه فلا يجوز. قال ناظم ابن الجماعة:

إقالة من الجميع جائزة لنفس ما دفعته مناجزة

(وإن يكن شيئك) يا مشتري الذي دفعته ثمناً للطعام بزيادة أو نقص؛ لأنَّ المعتبر عينه وهي باقية (قد تغيرا. برفع أو حط لسوق) أي: قيمة (لا) تجوز الإقالة من الجميع قبل القبض إن تغيَّر (بدنه) أي: شيئك (مثل هزال حيوان أو سمن) أي: كسمن دابة مجعولة ثمناً للطعام وهزالها أي: الدابة فلا تجوز من جميع الطعام قبل قبضه وبعد تغيرها بأحدهما؛ لأنه حينئذ بيع مؤتلف لتغير الثمن في ذاته فيلزم بيع الطعام قبل قبضه (ولم يفت إقالة بما طرا. في بدن الأمة مما ذكرنا) أي: بخلاف سمن وهزال الأمة المجعولة ثمناً للطعام فلا يمنع الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه فلا تجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه، وفرق بأن الدابة يقصد لحمها وشحمها بخلاف الرقيق.

(ولم تجز عن أن يرد مثل ما. دفعت من مثليكَ اللذ قدما) أي: ومن ابتاع

طعاما بمثلي ثم أراد البائع الإقالة منه قبل قبضه فلا يجوز الإقالة من جميع الطعام قبل قبضه المبيع بثمن مثل على أن يرد عليك البائع مثل مثلك يا مشتري الذي دفعته ثمنا (إلا بعين) الدنانير والدراهم فتجوز الإقالة من الطعام قبل قبضه على رد مثلها (فله أن لا يرد. عن الذي نال وإن كانت بيد) أي: فله أي: للبائع دفع مثلها وإن كانت العين بيده أي: البائع ولو شرط المشتري ردها بعينها لأنها لا تراد بعينها.

ثم قال:

«وفي سوى الطعام فالإقالة  
«تولية وشركة مرابحه  
«ولم يكن ذاك على أن ينقدا  
«وفيهما عقدهما قد استوى  
«وحيث ينتفي الذي تقدما  
«وضمن المعين الذي اشترك  
«وإن يكن أشرك شخصا حملا  
«وثالث يسأل شركا منهما  
«وإن يول ما اشترا بما اشترا  
«وإن رضى بأنه عبد فطن  
«فذلك العود له والزمنا  
«وإلا ضيق الصرف لدى الإعلام  
«ثم تليها شركة وتوليها  
«ثم إقالة عروض وكذا  
«ثم يليه بيع دين وقعا  
«بيع كذا في شفعة إلخ البيت) أي: والإقالة  
«في كلها لحل بيع صالحه  
«عنك وإلا فلمنع أوردنا  
«امرهما في كل ما عنه احتوى  
«فهو بيع كسواه فاعلما  
«كذا طعام كلته وصدقك  
«عن نصفه وإن بذاك أسجلا  
«فاشتركا فبثلث الزما  
«بغير الزام يجز وخيرا  
«ثم تولا بعد علمه الثمن  
«به المولى لا مولا قدما  
«ثم إقالة من الطعام  
«فيه لعله بها مستويه  
«أن يفسخ الدين بدين احتذا  
«ثم ابتداءه بمنع تبعا

قوله: (وفي سوى الطعام فالإقالة. بيع كذا في شفعة إلخ البيت) أي: والإقالة أي: رد المبيع لبائعه بثمنه بيع فيشترط فيها شروطه وتمنعها موانعه وإن حدث بالمبيع عيب وقت ضمان المشتري ولم يعلم به البائع إلا بعدها فله رده به إلا الإقالة في الطعام قبل قبضه فليس لها حكمه إن وقعت بمثل الثمن الأول فإن وقعت بزيادة



أو نقص عنه فيبيع مؤتلف وإلا الإقالة في الشفعة أي: الأخذ بها، فليست بيعاً مطلقاً ولا حلاً مطلقاً وإنما هي بيع في الجملة وحل في الجملة، قال الحطاب: اختلف في الإقالة هل هي حل بيع أو بيع مبتدأ والمشهور أنها بيع إلا في الطعام فليست بيعاً وإنما هي حل للبيع السابق، ولذا جازت فيه قبل قبضه وإلا في الشفعة، فمن باع شقصه من عقار مشترك فلشريكه الشفعة ولو تعدد البيع فله الخيار في أخذه بأي: بيع شاء وعهدته على المشتري الذي يأخذه منه، فلو أقال المشتري البائع الأول فلا تسقط الشفعة.

(تولية وشركة مرابحه. في كلها لحل بيع صالحه) قال في الأصل: المرابحة تولية وشركة أي: وإلا الإقالة بالنسبة إلى المرابحة فليست بيعاً، فإن اشترى شيئاً بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم تقايلاً فلا يبيعه بالمرابحة على خمسة عشر إلا ببيان الإقالة ويبيعه بها على عشرة مع بيان الإقالة أيضاً لكرهه النفوس المقال منه، وجاز تولية في الطعام قبل قبضه أي: تركه لغير بائعه بثمنه وجاز شركة في الطعام قبل قبضه أي: جعل جزء منه بحصته من ثمنه لغير بائعه لأنهما من المعروف ولخبر أبي داود وغيره: "من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه" إلا ما كان من شركة وتولية وإقالة<sup>(1)</sup>. ومحل الجواز في الشركة (إن لم يكن ذاك على أن ينقدا. عنك وإلا فلمنع وردا) أي: إن لم يكن عقد الشركة في الطعام قبل قبضه على شرط أن ينقد من أشركته معك في الطعام ثمن حصتك منه عنك فلا تجوز الشركة فيه؛ لأنه حينئذ بيع وسلف بشرط فيفسخ إن وقع إلا أن يسقط شرط النقذ.

(وفيهما عقداهما قد استوى. أمرهما في كل ما عنه احتوى) أي: واستوى عقداهما أي: المولي بالكسر والمولى بالفتح والمشارك بالكسر والمشارك بالفتح قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلاً فيهما أي: التولية والشركة في الطعام قبل قبضه وبقي شرط ثالث وهو كون رأس المال عينا أو مثلياً لا مقوماً؛ لأنه يؤوّل إلى القيمة فيكون من بيع الطعام قبل قبضه هذا مذهب أشهب، وقصره ابن القاسم على العين؛ لأنها رخصة فيقتصر فيها على ما ورد ولعل الناظم تبعاً لأصله استغنى عن

(1) سبق تخريجه.

هذا الشرط بقوله: وفيهما عقداهما قد استوى؛ لأن المقوم يؤول إلى القيمة المؤدية إلى الاختلاف (وحيث ينتفي الذي تقدما) أي: وإن لم توجد الشروط المتقدمة (فهو) أي: المذكور من الإقالة والتولية والشركة في الطعام (بيع كسواه فاعلما) من البيوع في اشتراط انتفاء موانعه (و) إن ابتعت شيئا وأشرت فيه غيرك وتلف الشيء المعين قبل قبض من أشركته معك نصيبه (ضمن المعين الذي اشترك) أي: ضمن المشترك بفتح الراء الشيء المعين أي: حصته منه لا جميعه (كذا طعام كلته وصدقك) أي: وكذا إن ابتعت طعاما واكتلته ثم وليته أو أشركت فيه شخصا ثم هلك الطعام قبل قبض المولى والمشارك بالفتح ضمنا طعاما كلته وصدقك من أشركته أو وليته في كيله ثم تلف.

(وإن يكن أشرك شخصا) سأل أن يشركه معه فيما اشتراه بأن قال له: أشركتك (حملا) إلا شراك (عن نصفه)؛ لأن الجزء الذي لا ترجيح فيه لأحد الجانبين على الآخر، فإن قيد بجزء عمل به (وإن بذاك اسجلا) أي: وإن أطلقه المشارك (وثالث يسأل شركا منهما. فاشتركا فبثلث قدما) أي: وإن سأل ثالث شركهما أي: شركة اثنين اشتريا السلعة واتفق نصيبهما بأن صار لكل منهما النصف فله الثلث، فإن اختلف نصيبهما فله نصف ما لكل كما لو سألهما بمجلسين بلفظ الأفراد ولو اتفق نصيبهما.

(وإن يول ما اشترا بما اشترا. بغير إلزام يجوز وخيرا) أي: وليت شخصا ما اشتريت من السلع بما أي: بمثل ثمن اشتريت به ولم تذكر له ثمننا ولا مئنا (بغير إلزام يجوز) المبيع بأن شرطت له الخيار أو سكت (وخيرا) إذا رآه وعلم الثمن، وسواء كان الثمن عينا أو عرضا أو حيوانا وعليه مثل صفة العرض أو الحيوان أي: إن كان المثل حاضرا عنده لثلا يدخله بيع ما ليس عندك ومفهوم الشرط أنه إن دخل على الإلزام لم يجوز للمخاطرة والقمار (وإن رضي) المولى بالفتح (بأنه) أي: المبيع (عبد) ولم يعلم بثمنه (ثم تولا بعد علمه الثمن) أي: ثم علم بالثمن فكره شراءه أو عكسه أي: رضي بالثمن ثم علم بالثمن فكره (فذلك العود له وألزم. به المولى لا مولا قدما) أي: فذلك له لأنه من ناحية المعروف يلزم المولى بالكسر ولا يلزم المولى بالفتح إلا أن يرضى.

ولما كانت الأبواب التي يطلب فيها المناجزة ستة أشار لها بقوله: (والأضيق) مما يطلب فيه المناجزة (الصرف) لأنه يضر فيه المفارقة أو طول المجلس (ثم أقاله من الطعام) من سلم؛ لأنه اغتفر فيه المفارقة للإتيان بالثمن من نحو البيت والإحالة والتوكيل على القبض قبل الافتراق (ثم تليها شركة وتولية. فيه لعله بها مستوية) أي: في الطعام السلم؛ لأنه يجوز تأخير الثمن فيهما فيما قارب اليوم (ثم إقالة عروض وكذا. أن يفسخ الدين بدين احتذا) أي: إقالة العروض المسلم فيها فيمتنع تأخير رد الثمن؛ لأنه يؤدي لفسخ دين في دين فهو كصریح فسخ الدين في الدين، ولذا عطف صريحه على ما يلزم ذلك بالواو لا ستوائهما في الرتبة، ومثال صريحه أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر قبضه ومقتضى أنه أوسع مما قبله جواز تأخير اليوم (ثم يليه بيع دين وقعا) بالدين المستقر في الذمة كيبيع عرض من سلم لغير من هو عليه فإنه أوسع مما قبله لاغتفار التأخير بثمنه اليوم واليومين فتأمل (ثم ابتدأه بمنع تبعا) أوسع لاغتفار التأخير فيه ثلاثة أيام، وما قررنا به خلاف المشهور ما علمت والحكم فيما بينهما متحد وهو التأخير للذهاب لنحو البيت والضيق والوسع باعتبار قوة الخلاف وضعفه.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

الدليل على قوله: إن الخيار باشرط يمكن إلخ:

01- قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:

7/59].

02- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما". متفق عليه: روه البخاري في البيع، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع (1940)، ومسلم في البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (2825).

03- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار". أخرجه البخاري في البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (1969).

04- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً فسأله كيف تبيع؟ فأخبره فأوحى إليه أن ادخل يدك فيه فأدخل يده فيه فإذا هو مبلولٌ، فقال رسول الله ﷺ: " ليس منّا مَنْ غشَّ ". رواه أبو داود في البيوع، باب: النهي عن الغش (2995).

05- وعنه قال: جاء النبي ﷺ إلى السوق فرأى حنطةً مصبرةً فأدخل يده فيها فوجد بَلَلًا فقال: " ألا مَنْ غشَّنَا فليس منّا ". رواه الحاكم (2113).

06- وعن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " المسلم أخو المسلم، ولا يحلُّ لمسلمٍ إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له ". (2111).

07- وعن واثلة بن الأصقع قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: " لا يحلُّ لأحدٍ أن يبيع شيئاً إلا بيّن ما فيه، ولا يحلُّ لمن علم ذلك إلا بيّنه. رواه الحاكم (2116).

08- وعن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع ابنَ المسيّب يقول: إذا جئت أرضاً يوفون المكيال والميزان فأطل المقياس بها، وإذا جئت أرضاً ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقياس بها. الموطأ في البيوع، باب: جامع البيوع (1192).

09- قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أن كلَّ مَنْ ابتاعَ وليدةً فحملت أو عبداً فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطيع رده فقالت البيّنة: إنه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره فإن العبد أو الوليد يقوم وبه العيب الذي كان له يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحاً وقيمه وبه ذلك العيب. الموطأ في البيوع، باب: العيب في الرقيق (1121).

10- قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أن الرجلَ يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يرد منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر أنه إذا كان العيبُ الذي حدث به مفسد مثل القطع أو العوراء وما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشتراه العبد بخير النظّرين إن أحب أن يوضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان له يوم اشتراه فينظر كم ثمنه، فإن كانت قيمة العبد يوم

اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون ديناراً وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد. الموطأ في البيوع، باب: العيب في الرقيق (1121).

11- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبداً أو حيواناً بالبراءة من أهل الميراث أو غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باعه إلا أن يكونَ علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان مردوداً عليه. الموطأ في البيوع، باب: العيب في الرقيق (1121).

12- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ ابتاع شاةً مصراةً فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر". رواه مسلم في البيوع، باب: حكم بيع المصراة (2803).

13- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "لا تصرُّوا الإبلَ والغنمَ، فَمَنْ ابتاعها فإنه بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر". رواه البخاري في البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر والغنم (2004).

14- وعن ذؤيب أخبرني مخلد بن خفاف قال: ابتعت غلاماً استغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى عليّ برده غلته، فأتيت عروة فأخبرته فقال: أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان، فعجلت إلى عمر بن عبد العزيز فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ﷺ فقال عمر: فما أيسر من قضاء قضيت، والله يعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله ﷺ فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ﷺ فراح إليه عروة فقضى لي أن أخذ الخراج من الذي قضى به عليّ به. رواه الشافعي.

15- وثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنيت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فأتقدمُ أمام القوم فيزجره عمر ويردُّه ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي ﷺ لعمر: "بعنيه"، فقال: هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: "بعنيه"، فباعه من رسول الله ﷺ فقال

النبي ﷺ: " هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت ". أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري أو اشترى عبداً فأعتقه وقال طاووس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والريح له (1973).

ومن مواهب الجليل من أدلة خليل عند ذكره لهذا الحديث: قال ابن حجر في الكلام عليه قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر الذي فيه قصته مع عثمان وهو يبين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب؛ لأن النبي ﷺ تصرف في البكر بمجرد تمام العقد فأسلف الجواب عليه في الترجمة بقوله: (ولم ينكر البائع) يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة، قوله: قال ابن التين وهذا تعسف من البخاري فهل يظن بالنبي ﷺ أنه وهب ما فيه لأحد خيار أو إنكار؛ لأنه إنما بعث مبيناً أه منه بتصرف قليل.

فالحديث دليل لمالك ومن وافقه على أن البيع يلزم بمجرد العقد على الرغم مما حاول ابن حجر به الجواب عما ذكر ابن التين أنه تعسف من الإمام البخاري، وأيضاً فقد ذكر قوم بأن حديث "المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا" منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم قالوا: والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط، وأيضاً فقد احتجوا بالحديث للتحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد، فلو ثبت الخيار لكان كافياً في رفع العقد، واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282/2] فأين وقت الإشهاد المأمور به عند من يرى خيار المجلس، فإن وقع التفريق لم يصادف محلاً؛ لأن البيع لم ينعقد به وإن وقع التفريق لم يطابق الأمر. مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3 ص 292.

16- وأصل خيار الشرط حديث ابن عمر المتفق عليه أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فقال رسول الله ﷺ: " إذا بايعت فقل: لا خلافة "، قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة. أخرجه البخاري في البيوع، باب: ما يُكره من الخداع في البيع (1974).

قال البغوي: والخلابة: الخديعة، وهي مصدر خلبت الرجل أخلبته خلباً وخلابة إذا خدعته، وهذا الرجل يقال فيه: إنه حبان ابن منقذ الأنصاري أو أبوه منقذ بفتح القاف حبان بفتح الحاء.

قال البغوي: والحديث يدلُّ على شرط الخيار في البيع، وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام، فإن شرط أكثر منها فسد البيع، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة؛ لأنَّ الخيارَ يمنع مقصود البيع، فكان القياسُ أنه لا يجوز، غير أنه جوز خيارَ الثلاث في حديث المصرة، فلا يجوز أن يَزَادَ عليها إلا بخبر، وقال ابنُ أبي ليلى: يجوز زائد بعد أن تكون المدة معلومة كالأجل وبه قال أبو يوسف.

17- وقال مالك: يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان أو ثلاثة، وفي الحيوان أسبوع ونحوه وفي الدور شهر ونحوه.

18- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أقال مسلماً أقال الله عشرته". أخرجه أبو داود في البيوع، باب: فضل الإقالة (3001).

19- وفي البغوي بسنده عن شريح الشامي قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أقال أخاه المسلم صفقة كرهها أقال الله عشرته يوم القيامة". قال البغوي: هذا حديث مرسل.



## فصل في بيع المراجعة

«بيع المراجعة غير مجتنب بل مستجاز وخلافه الأحب»  
«ولو على مقوم من الثمن كالمشتري بحيوان قد ضمن»  
«وهل كذاك مطلقا أو إن وجد للمشتري بتأويلين قد ورد»  
«وما له عين فربحه حسب مع ثمن السلعة والغير اجتنب»  
«كأصل ما في ثمن قدرا يزد مثل حمولة بلا ربح يعد»  
«كأجرة فقط على طي وشد حيث جرا العرف بدفعها تعد»  
«كراء بيت سلعة فاقتصد لا غير كالسمسار إن لم يعتد»  
«إن بين الجميع ممن ذكرنا أو كان في مؤنة قد فسرنا»  
«فقال هي بكذا الأصل كذا وحملها كذا بقدر نفذا»  
«أو عن ترابح وبعد فسرته كالربح للعشر بإحدى عشره»  
«ولم يفصل الذي يربح له وزيد عشر الأصل مما بدله»  
«وضيعة كذاك لا إن أجملا كبكذا أقامت ولم يفصلا»  
«ومثله قامت بطيها وشد بمائة ولم يفصل ما نقد»  
«وهل يكون غشا أو هو كذب في ذاك تأويلان عن أولى الرتب»

فصل بيع المراجعة: وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما (بيع المراجعة غير مجتنب. بل مستجاز وخلافه الأحب) أي: وجاز البيع حال كونه مراجعة والأحب خلافه، فالمراد بالجواز خلاف الأولى، ومرادُه بخلاف بيع المراجعة بيع المساومة فقط لا ما يشمل المزايدة والاستئمان؛ إذ الأولى تركهما أيضا لما في الأول من السوم على سوم الأخ ولما في الثاني من جهل المشتري بالثمن والجواز (ولو على مقوم من الثمن. كالمشتري بحيوان قد ضمن) أي: ولو على ثمن مقوم موصوف كما لو اشترى ثوبا بحيوان أو عرض فيجوز بيعه بحيوان أو عرض مثله على الوصف لا القيمة ويزيده ربحا معلوما عند ابن القاسم ومنعه أشهب (وهل كذاك) الجواز عند ابن القاسم (مطلقا) أي: سواء كان المقوم



عند المشتري أم لا حملاً لكلام ابن القاسم على ظاهره (أو) محل الجواز عنده (أن وجد) المقوم (للمشتري) مراجعة أي: في ملكه وإلا لم يجز أن يشتري مراجعة عليه فيوافق أشهب على هذا التأويل (بتأولين قد ورد) فمحلها في مقوم مضمون ليس عند المشتري ولكن يقدر على تحصيله وإلا لمنع اتفاقاً كما يتفقان على المنع في معين في ملك الغير لشدة الغرر، وأما مضمون أو معين في ملكه فيتفقان على الجواز فيه فالصور خمس.

(وما له عين فربحه حسب. مع ثمن السلعة والغير اجتنب) أي: وحسب على المشتري إذا وقع البيع على المراجعة من غير بيان ما يربح وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة أحد عشر مثلاً ربح ماله عين قائمة أي: مشاهدة محسوسة بحاسة البصر كصبغ أي: أجرة عمله إن استأجر عليه كان ممن يتولاه بنفسه أم لا فيحسب ويحسب ربحه، فإن عمله بنفسه أو عمل له مجاناً فلا يحسب ولا يحسب ربحه، وكذا ما يصبغ به وما يخاط به فإنه لا يحسب هو ولا ربحه إن كان من عند البائع وإلا حسبا، وكذا يقال في قول الأصل: وطرز وقصر وخياطة وقتل. بالفاء والتاء الفوقية أي: قتل الحرير والغزل (وكمد) بسكون الميم دق القصار الثوب لتحسينه (وتطرية) جعل الثوب في الطراوة ليلين ويذهب ما فيه من خشونة، وأما ما ليس له عين قائمة فأشار له بقوله: (ك) حسب (أصل ما في ثمن قدرًا يزداد) مما ليس له عين قائمة ولكنه أثر زيادة في المبيع فيعطي للبائع دون ربحه حيث استأجر عليه.

(مثل حمولة) بضم الحاء الإجمال أي: كراؤها وفتحها الإبل التي تحملها وقد تطلق على نفس الأجرة فلا يحتاج لتقدير المضاف أي: أن كانت تزيد في الثمن بأن تنقل من بلد أرخص إلى بلد أغلى فإذا اشتراها بعشرة واستأجر في حملها بخمسة أو على شدها أو طيها فإنه يحسب ما خرج من يده فقط (بلا ربح يعد) كما أشار له بقوله: (كأجرة فقط على طي وشد. حيث جرى العرف بدفعها تعد) أي: وحسب كراء شد وطي اعتيد أجزتهما بأن لم تجر العادة بتوليتهما بنفسه بل لتولية الغير لهما وكذا إذا كان لا عادة أصلاً.

(كراء بيت سلعة فاقصد. لا غير) أي: وحسب أصل كراء بيت لسلعة فقط لا له ولا لهما ولو كانت غير تبع وإلا يكن الطي والشد معتادين أو لم يكن البيت للسلعة

خاصة لم يحسب أصله ولا ربحه (كالمسار أن لم يعتد) فلا يحسب ما أخذه ولا ربحه، فإن اعتيد بأن جرت العادة أن لا تشتري السلعة إلا بواسطة كان من الجلاس أو غيرهم حسبت الأجرة فقط على المذهب (إن بين) ابتداء (الجميع من ذكرا) شرط في جواز المراجعة أي: محل جوازها أن بين جميع ما لزم السلعة مع الربح ويشمل وجهين الأول أن يبين ما يحسب وما لا يحسب ويشترط ضرب الربح على الجميع الثاني أن يبين ما يحسب ويربح له وما لا يربح وما لا يحسب أصلا ويضرب الربح على ما يربح له فقط والعرف كالشرط.

ثم أشار لوجه ثالث بقوله: (أو كان في مؤنة قد فسرا. فقال هي بكذا) أي: أو لم يبين الجميع ابتداء بل أجمل ثم فسر المؤنة فقال: هي بمائة إجمالا ثم فصل بقوله: (والأصل كذا) كثمانين (وحملها كذا بقدر نفذا) كعشرة وصبغها خمسة وقصرها ثلاثة وشدها واحد وطبها واحد ولم يبين ماله ربح من غيره فيفض الربح على ما يحسب ويسقط ما لا يحسب في الثمن.

(أو عن ترابع وبعد فسر) أي: أو قال: أبيع على المراجعة وبين الثمن والكلف ولم يشترط الربح على جميع ما بينه ولا على بعض معين، وإنما قال أبيع بربح العشرة أحد عشر وهذا محل التفصيل في قوله: (وما له عين فربحه حسب إلخ) فعلم أن قوله: أو عن ترابع معطوف على قوله: وهي بكذا وأنه من تنمة ويحتمل أن يكون مفعول فسر عائد على الربح المفهوم من قوله: ترابع ومثّل له بقوله: (كالربح للعشر بأحد عشره. ولم يفصل) حين البيع (الذي يربح له) من غيره وعلى هذا التقرير يكون قوله: ولم يفصل إلخ راجعا لقوله: فقال هي بكذا إلخ كما أشرنا له وبه يسقط قول ابن غازي معترضا على الأصل أن المناسب إسقاط أو من قوله: أو على المراجعة (و) إذا قال: أبيعها بربح العشرة أحد عشر (زيد عشر الأصل مما بدله) أي: الثمن الذي اشتريت به السلعة فإذا كان الثمن مائة فالزيادة عشرة وإذا كان الثمن مائة وعشرين فالزيادة اثنا عشر وهكذا، وليس معناه أن يزيد على العشرة أحد عشر وإذا قال: أبيعها بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الأصل وإذا قال: العشرة خمسة عشر زيد نصف الأصل وهكذا.

وشبه في زيادة عشر الأصل وإن كان في الأصل يؤخذ وفي المشبه يترك فقال:

(وضيعة) أي: الحطيطة (كذاك) فإذا باع بوضيعة العشرة أحد عشر فالنقص جزء من أحد عشر أي: تجزئ العشرة أحد عشر وينقص منها واحد، وليس المراد أن يسقط عشر الأصل ولو قال بوضيعة عشرين جزءا وتسقط نصفها العشرة عشرون فنصف الأصل بأن تجزي العشرة وبوضيعة العشرة ثلاثون فمن كل عشرة ثلثان وأربعون، فمن كل عشرة ثلاثة أرباع، والضابط أن تجزئ الأصل أجزاء بعدد الوضيعة وتنسب ما زاده عدد الوضيعة على عدد الأصل إلى أجزاء الأصل التي جعل عددها بعدد الوضيعة وبتلك النسبة يحط عن المشتري، فإذا قال بوضيعة العشرة ثلاثون فتجزئ العشرة ثلاثين جزءاً وتنسب أجزاء ما زاد على الأصل وهو عشرون للثلاثين وبتلك النسبة يحط عن المشتري من الثمن فيحط عنه ثلثا الثمن ثم عطف على أن بين الجميع قوله: (لا إن أجملاً) أي: لا أبهم بأن أجمل الأصل مع المؤن (كبكذا قامت ولم يفصلاً) أي: كقامت علي بكذا أو ثمنه كذا ولم يفصل وباع مرابحة العشرة أحد عشر فلا يجوز والأصل فيه الفساد (ومثله قامت بطيها وشد. بمائة ولم يفصل ما نقد) أي: لم يبين ماله الربح من غيره وهو راجع لما قبله وإذا قلنا بعدم الجواز فاختلف.

(وهل يكون) أي: الإبهام (فيهما غشا) لأنه لم يكذب فيما ذكر من ثمنه وإنما أبهم (أو هو كذب) لزيادته في الثمن مالا يحسب فيه وجعله الربح على مالا يحسب جملة (في ذاك تأويلان عن أولى الرتب) وعلى الأول يلزم المبتاع إن حط عنه الزائد وربحه وعلى الثاني لا تلزمه فيفسخ البيع، فإن فاتت السلعة مضت بما بقي بعد حط ما يجب حطه من الثمن، وهذه المسألة مخالفة لما يأتي للناظم تبعاً لأصله في حكم الغش؛ لأنه لم يذكر أنه مع القيام يتحتم الفسخ وهنا يتحتم وذكر أنه مع الفوات يلزم المشتري أقل الثمن والقيمة، وهنا يلزم المبتاع ما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه، فقوله: وهل يكون غشا فيه نظر، فلو قال في الأصل: وهل هو كذب أو يفسخ إلا أن يفوت فيمضي بما بقي بعد إسقاط ما يجب إسقاطه من الثمن تأويلان لطابق ما ذكر.

«وفي الذي يكره تبين لزم وهو كغش أو ككذب إن كتم»

«ومطلقاً بين ما قد نقداً إن خالف الذي عليه عقداً»

«وأجلا وإن يبع عن نقد  
 «تجاوز الزائف أو ما وهبا  
 «أو أنها ليست بسلعة البلد  
 «ولادة بين من أنثى تلد  
 «وجذته ثمرة قد أبرت  
 «إقالة من مشتريها أن يبع  
 «واللبس والركوب والموظفة  
 «إلا إذا تكون ذي من سلم  
 «لا غلة الربح سوا ما ذكرا  
 «لا ما إذا البعض بإرث اقتنا  
 «وهل إن الإرث تقدم الشرا  
 «وإن بنقص بائع قد غلطا  
 «خير أن يرده أو دفععا  
 «وحيث فات خير الذي اشترا  
 «وقيمة المبيع يوم بيعه  
 «ويلزم المبتاع حيث كذبا  
 «ذا بخلاف غشه فإن تفت  
 «به وفي كذبه يخير  
 «أو قيمة المبيع ما لم تزد  
 «والحكم في مدلس المراجعة  
 «ومكثها حيناً لطول العهد  
 «إن كان للمعتاد منه نسباً  
 «أو أنها تركة ميت فقد  
 «وإن حواها بيعها مع الولد  
 «وجذته صوف مبيع كملت  
 «إلا التي بزيد أو نقص تقع  
 «ولو مع اتفاق كل في الصفه  
 «فجائز فيها وإن لم يعلم  
 «فلا بيان مثل تكميل الشرا  
 «فواجب عليه أن يبيننا  
 «أو مطلقاً بتأويلين حرراً  
 «صدق أو أثبت ذلك الخطأ  
 «ما بان من حق وربحه معا  
 «بين الصحيح مع ربح قدرا  
 «ما لم يهن عن غلط وربحه  
 «أن حظه وربحه اللذ نسباً  
 «ففيه أدنى الثمن أو ما قومت  
 «بين الصحيح مع ربح يذكر  
 «عن كذب وربحه فاستند  
 «كغيره فزت بنيل الصالحة»

قوله: (وفي الذي يكره تبين لزوم... إلخ البيت) أي: ووجب على بائع مراوحة وغيرها تبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه لو اطلع عليه المشتري ولو مع شك البائع في كراهته أو قلة رغبته فيه، فإن لم يبين فغش أو كذب، فإن تحقق عدم كراهته ولو كرهه غيره لم يجب على البائع بيانه (ومطلقاً بين ما قد نقداً. إن خالف الذي عليه عقداً) قال في الأصل: كما نقده وعقده مطلقاً أي: كما نقده الثمن الذي دفعه المشتري للبائع وهو خلاف ما عقده أي: عقد الشراء به مطلقاً عن التقييد

بحال مخصوص، سواءً عقد على ذهب ونقد فضة أو عكسه، أو عقد على عين ونقد عرضاً أو عكسه، قال في المدونة: من ابتاع سلعة بألف درهم وأعطى فيها مائة دينار أو ما يوزن أو يكال من عرض أو طعام، أو ابتاع بذلك ثم نقد عيناً أو جنساً سواءً مما يكال أو يوزن من عرض أو طعام فليبيّن ذلك كله في المراجعة ويضربان الربح على ما أحبّا مما عقد عليه أو نقده إذا وصفه.

(وأجلا وإن بيع عن نقد) أي: ووجب بيان الأجل للثمن إن اشترطه المشتري أي: اشترط الأجل في الشراء؛ لأن له حصّة من الثمن، بل وإن بيع على شرط التّقد أي: تعجيل الثمن ثم تراضيا على تأجيله؛ لأنّ اللاحق للعقد كالواقع فيه ولأن الرّضا بالأجل بعد البيع دليل على زيادة في الثمن.

(ومكثها حيناً لطول العهد) أي: ووجب بيان طول زمان إقامة المبيع عنده لرغبة الناس في الجديد دون العتيق، قال ابن رشد: فإن باع مراجعة أو مساومة بعد الطول ولم يبين فهو غش يخير المبتاع في القيام ويغرم الأقل من الثمن أو القيمة في الفوات ووجب بيان (تجاوز) النقد (الزائف) أي: المعيب بنقص وزن أو غش أو رداءة معدن أو سكة أي: رضا البائع به وقوله: إياه سواء كان كل الثمن أو بعضه، ففي المدونة من ابتاع سلعة بدراهم نقداً ثم آخر بالثمن أو نقد وحط عنه ما يشبه حطيطة البيع أو تجاوز عنه درهما زائفاً فلا بيع مراجعة حتى يبين ذلك.

(أو ما وهباً. إن كان للمعتاد منه نسباً) أي: ووجب بيان هبة بعض الثمن للمشتري اعتيدت بين المتبايعين فيجب عليه البيان في بيع المراجعة، فإن لم يبينها فإن كانت قائمة وحط البائع ما وهب له من الثمن دون ربحه لزمته قال ذلك سحنون وقال أصبغ: لا تلزمه حتى يحطّ ربحه أيضاً، فإن فاتت لزمته إن حطه باتفاقهما، فإن لم تعدد لكثرتها فلا يجب بيانها (أو أنها ليست بسلعة البلد) أي: ووجب في بيع المراجعة وغيره بيان أنها أي: السلعة غير البلدية المشتبهة بالبلدية المرغوب فيها أكثر ليست بلدية أي: غير مصنوعة ببلد البيع، وهذا ليس خاصاً بالمراجعة، فإن لم يبيّن فهو غش.

(أو أنها تركة ميت فقد) أي: يجب بيان أنها من التركة إذا كانت منها؛ لأنَّ النَّفْسَ تَرَاهُ وتنفّر من حوائج الميت، فإن لم يبين فهو غش.

(ولادة بين من أنثى تلد) أي: وإن ابتاع حاملا وولدت عنده وأراد بيعها وجب بيان ولادتها عنده أمة كانت أو غيرها إن لم يبيع ولدها معها بل (وإن حواها بيعها مع الولد) لأنه لا يقتضي ولادتها عنده.

(و) إن اشترى شجرة مثمرة بثمر مؤبرة وجدها أو غنما عليها صوف تام وجزه وأراد بيع كل مرابحة وجب عليه بيان (جذ ثمرة قد أبرت) يوم الشراء.

(وجزه صوف مبيع كملت) أي: وبيان جز صوف تم يوم الشراء؛ لأن لكل منهما حصّة من الثمن، فإن لم يبين جذ المؤبرة وجز التام فكذب ووجب بيان (إقالة من مشتريها إن يقع) أي: المبيع مرابحة على الثمن الذي أقيّل منه بأن اشتراه بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم إقالة، فإن أراد بيعه بمرابحة على الخمسة عشر وجب بيانها (إلا التي يزيد أو نقص تقع) أي: إلا أن تكون الإقالة بزيادة على الثمن المقال منه بأن اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم أقاله بعشرين أو نقص عنه بأن أقاله في المثل باثنتي عشر فلا يجب بيانها في بيعه مرابحة بعشرين أو اثنتي عشر؛ لأنه بيع مؤتلف.

(و) إن اشترى ثوباً ولبسه لبسا منقصا ثم أراد بيعه بمرابحة وجب بيان اللبس المنقص للثوب الذي أريد بيعه مرابحة، فإن لم يبين فكذب فيهما (و) إن اشترى دابة وركبها ركوبا منقصا ثم أراد بيعها مرابحة وجب عليه بيان (الركوب) المنقص للدابة التي أريد بيعها مرابحة (و) إن اشترى سلعة في صفقة واحدة بثمن واحد ثم قسمه عليها وأراد بيع شيء منها مرابحة وجب عليه بيان (الموظفة) أي: قسمة الثمن عليها إن كانت السلع الموظف عليها مختلفة بل (ولو) كان الموظف عليه (مع اتفاق كل في الصفة) كشيئين متفقين جنسا وصفة؛ لأنه قد يخطئ في توظيفه ويزيد في ثمن بعضها لاستحسانه والأمر بخلافه (إلا إذا تكون ذي من سلم. فجائز فيها وإن لم يعلم) أي: إلا إذا كان المبيع من سلم متفق في الجنس والصفة فلا يجب بيان التوظيف عليه؛ لأنَّ أحاده غير مقصودة لعينها بالعقد عليها، وإنما قصد

ما اتصف بالصفة المشترطة، ولذا لو استحقَّ المسلم فيه كله أو بعضه لا يفسخ السلم ويرجع بمثل ما استحق، ومَنْ اشترى ربعا واستغله ثم أراد بيعه مراجعة ف (لا) يجب عليه بيان أخذ (غلة الربع سوا ما ذكرا) الربع بفتح الراء وسكون الموحدة أي: منزل معد للسكنى به ومثله الأرض والشجرة والحيوان، قال في المدونة: ومن ابتاع حوائط أو حيواناً أو ربعاً فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه أن يبين ذلك في المراجعة؛ لأنَّ الغلَّةَ بالضَّمان، ولكنَّ الصَّوابَ تقييدُ عدم وجوب البيان بعدم حدوث ما يؤثر نقصا في المبيع أو ما تختلف الأغراض به.

وشبه في عدم وجوب البيان فقال: (فلا بيان مثل تكميل الشرا) لسعة ابتاع بعضها أولا ثم اشترى باقيها من شريكه فيها ثم أراد بيعها مراجعة فلا يجب عليه بيان ذلك، وقيد اللخمي بما إذا لم يزد في شراء الباقي لدفع ضرر الشركة وإلا وجب بيانه (لا ما إذا البعض بإرث. اقتنا فواجب عليه أن يبين) أي: لا ينتفي وجوب بيان تكميل الشراء إن ورث البائع بعض المبيع واشترى باقيه وياع البعض الذي اشتراه مراجعة فيجب عليه أن يبين أنه ورث باقيه (وهل) وجوب البيان (أن الإرث تقدم الشرا) لأنه يزيد في ثمن الباقي ليكمل له ما ورث بعضه، فإن تقدم فلا يجب البيان (أو) وجوب البيان ثابت (مطلقا) عن التقييد بتقدم الإرث فيجب ولو تقدم الشراء؛ لأنه يزيد في ثمن البعض لترقبه إرث باقيه في الجواب (تأويلين حررا) في فهم قول المدونة: وإن ورث نصف سلعة ثم ابتاع نصفها فلا يبيع حتى يبين؛ لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتاع وما ورث، وإذا بين فإنما يقع البيع على ما ابتاع.

(وإن بنقص بائع قد غلطا. صدق أو أثبت ذلك الخطأ) أي: وإن غلط البائع مراجعة على نفسه فأخبر بنقص وصدق بالبناء للمجهول أي: صدقه المشتري في غلظه أو أثبت بينة أو ظهر من رقم الثوب ما يدل على صدقه في الغلط وحلف مع ذلك لا مع الأولين (خير) أي: المشتري بين (أن يردّه) أي: المبيع ويأخذ ثمنه (أو) بمعنى الواو أي: وبين أنه (دفع) أي: يدفع (ما بأن من حق) أي: من ثمن (وربحه معه) هذا مع قيام المبيع.

(وحيث فات) بنماء أو نقص لا بحوالة سوق (خير الذي اشترا بين) دفع (الصحيح مع ربح قدرا و) دفع (قيمة المبيع) إن كان من المقوم ومثله في المثلي (يوم بيعه) لأن العقد صحيح لا يوم قبضه كما في الموطأ وعلى ما فيه درج ابن الحاجب (ما لم يهن) أي: ما لم تنقص قيمته (عن غلط وربه) وما ذكرناه من تعلق بنقص بمقدر وهو اخبر غير متعين؛ إذ يصحُّ تعلُّقُه بخلط بجعل الباء للآلة؛ لأنَّ النقصَ آلة للغلط أو بمعنى مع أي: نقصا مصاحبا لغلط كذا بحاشية الشيخ يوسف عن شيخه المواق وفيه شيء؛ إذ الآلة غير ما يفعل والنقص نفسه هو الغلط وكذا المصاحب بالكسر غير المصاحب بالفتح وهنا ليس كذلك فتأمله.

(ويلزم المبتاع) المبيع (حيث كذبا) البائع في دعواه بزيادة ولم يقل حيث غلطا بزيادة على نمط ما قبله؛ لأنَّ الغالب أن ذلك ليس غلطا وإنما هو محض كذب فتضمن لفظه أن الكذب بزيادة ولأنَّ الغلط يناسبُ النَّقْصُ والكذب يناسبه الزيادة فعبر في كل بما يناسبه وإلا فالكذب والغلط شيء واحد وهو الإخبار بخلاف الواقع كإخباره بشرائه بخمسين وإن كان يساويها الآن وقد كان اشتراه بأربعين (إن حطه) أي: حط البائع الزائد المكذوب به (وربه) فإن لم يحطه لم يلزم المشتري وخير بين الرد والتماسك (ذا بخلاف غشه) كرقمه عليه أكثر من ثمنه وبيعه ما ورث موهما أنه اشتراه وكتمه طول إقامتها عنده ثم يبيع مرابحة فلا يلزم المشتري بل يخير بين التماسك والرد، ابن عرفة: الغش أن يوهم وجود مفقود مقصود وجوده في المبيع أو يكتم فقد موجود مقصود فقده منه اهـ هذا الذي تقدم في الكذب والغش مع قيام السلعة.

(فإن تفت. ففيه أدنا الثمن أو ما قومت به) يعني أن البائع إذا غش في بيع المرابحة وفات السلع بتغير سوق فأعلى فإن المشتري يخير بين أن يدفع الأقل من الثمن الذي بيعت به أو قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليها (وفي كذبه يخير إلخ البيتين المتضمنين قول الأصل: وفي الكذب خير بين الصحيح وربه أو قيمتها ما لم تزد على الكذب وربه أي: فإن فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فإن البائع يخير بين أخذ الثمن الصحيح وربه أو قيمتها يوم القبض ما لم تزد على الكذب وربه فلا يزداد عليه أي: الكذب؛ لأنه قد رضي بذلك، وما ذكرناه



من أن التخيير للبائع لا للمشتري هو الصواب كما وقع للشارح ويدل عليه قوله: ما لم تزد على الكذب وربحه فإنه لا يقال ما لم تزد إلخ فلا يخير المشتري في الزيادة؛ لأنه لا يختار إلا الأقل، وحينئذ فلا يصح أن يقال: وما لم تنقص القيمة فيه عن الصحيح وربحه؛ لأنه لا يختارها البائع فلا فائدة في التقييد المذكور وكلام التثاني فيه نظر. ولما كان الغاش أعم من المدلس؛ لأن من طال زمان المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه إنه مدلس أو باع على غير ما عليه عقد أو نقد ولم يبين غاش عند سحنون وليس بمدلس أفرد المدلس بحكم يخصه فقال: (والحكم في مدلس المراجعة. كغيره) يحتمل أن يريد كغيره من أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له إلا أن يدخل عنده عيب ويحتمل كغيره فيما مر من المسائل الست المشار إليها بقوله: (وبين تدليس وغير فرقا. أن بأن نقص في المبيع إلخ)

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188/2].

فهذا دليل على الكذب والغش في المراجعة.

02- وأما السنة فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "من غشنا فليس منا." سبق تخريجه.

03- وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال المسلم اخو المسلم لا يحل لمن باع من اخيه بيعا يعلم فيه عيبا إلا بينه له. سبق تخريجه.

هذا ما وجدنا في هذا الفصل من أدلة الكتاب والسنة.

وأما من أقوال مالك في الموطأ:

04- قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا في البز يشتره الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة أنه لا يحسب فيه أجر السماسرة ولا أجر الطي ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت، أما كراء البز في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن

ولا يحسب فيه ربح إلا أن يعلمَ البائع من يساومُهُ بذاك كله، فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا بأس به. الموطأ في البيوع، باب: بيع المرابحة (1176).

05- قال مالك: فأما القصاراة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك فهو بمنزلة البزّ يحسب فيه الربح كما يحسب في البز، فإن باع البزّ ولم يبيّن شيئاً مما سميت أنه لا يحسب له فيه ربح، فإن فات البز فإن الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما. الموطأ في البيوع، باب: بيع المرابحة (1176).

06- قال مالك: وإذا باع رجل سلعةً قامت عليه بمائة دينار بعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فاتت السلعة خیر البائع فإن أحبّ فله قيمة سلعته يوم قبضت منه إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك مائة دينار وعشرة، وإن أحبّ ضرب له الربح على التسعين إلا أن يكون الذي بلغته سلعته من الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت سلعته وفي رأس ماله وربه وذلك تسعة وتسعون ديناراً. الموطأ في البيوع، باب: بيع المرابحة (1176).

07- قال مالك: وإن باع رجل سلعةً مرابحة فقال: قامت عليّ بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة وعشرين ديناراً خیر المبتاع فإن شاء أعطى البائع قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة، فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به؛ لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على البرنامج. الموطأ في البيوع، باب: بيع المرابحة (1176).

08- وقال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البز أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البز الذي اشتريت من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا وكذا؟ فيقول: نعم فيربحه ويكون شريكاً للقوم مكانه، فإذا نظر إليه رآه قبيحاً واستغلاه، قال مالك: ذلك لازم له ولا خيار له فيه

إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معلومة. الموطأ في البيوع، باب: البيع على البرنامج (1176).

- وقال مالك في الرجل يقدم وله أصناف من البر ويحضره السوام ويقرأ عليهم برنامجهم فيقول: في كل عدل وكذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربطة سابريه ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم أصنافاً من البزّ بأجناسه ويقول: اشتروا مني على هذه الصفة فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها ويندمون قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن مخالفاً له. الموطأ في البيوع، باب: البيع على البرنامج (1176).



## فصل تناول الأرض البناء والشجر

«تناول الأرض البناء والشجر      كما تناولتهما فيما اشتهر»  
«والبذر والزرع الذي بها انجلا      وكل مدفون كما لو جهلا»  
«ولا يكون داخلا مع الشجر      مؤبرا وأكثر من الثمر»  
«إلا بشرط المشتري كالمنعقد      وما لعبد كامل الرق يعد»  
«وخلفة القصيل أيضا كالقصب      وشرطها بغير قيد مجتنب»  
«وحيث كان النصف منه قد أبر      فحكم كل بالذي فيه اعتبر»  
«والسقي من كليهما فيه يصح      ما لم يضر بسواه فلينح»  
«وداخل في الدار كل ما ثبت      كالباب والرف رحا إن بنيت»  
«مع أختها وسلم قد سمرا      في غيره قولان عنهم ذكرا»  
«ويشمل العبد ثياب مهنته      مع السكوت لا ثياب زينته»  
«وهل يوفى باشتراط العدم      وهو الذي لأظهر القول نمي»  
«أولا كشرط مشترع من يبيع      زكاة ثمر طيبه لما يقع»  
«كنفي عهدة أو المواضعة      جائحة لحكم تين تابعه»  
«أو شرط إن لم يأت نقد بالثمن      إلى كذا فالبيع بالنفي قمن»  
«أو شرط ما لا مال فيه أو غرض      صحح ذا تردد لهم عرض»

ولما أنهى الكلام على بيع المرابحة وهي زيادة في الثمن تارة ووضع منه أخرى، شرع فيما يشبهها وهو المسمى بباب التداخل؛ لأنه زيادة في المبيع تارة ونقص منه أخرى فقال: فصل فيما يتعلق بذلك فمنه ما يخالف فيه عرف الشرع واللغة وهو المشار إليه بقوله: (تناول الأرض البناء والشجر) يعني أن من عقد على بناء أو على شجر فإنه يتناول الأرض التي هما فيها لا غيرها إلا أن يشترط أكثر منها حتى يشترط أفراد البناء والشجر عنها والعقد أعم من أن يكون بيعاً أو وصية أو رهناً أو وقفاً أو هبة أو غير ذلك (كما تناولتهما فيما اشتهر) يعني أن العقد على الأرض يتناول البناء والشجر اللذين فيها بحكم العرف والعادة لا بحسب

اللغة، وهذا حيث لا شرط ولا عادة بخلافه وإلا عمل به وعليه فيصح رجوع قوله: إلا بشرط لهذا أيضاً، وإذا كان على الشجر ثمرأً أبر فهو للبائع للسنة لخبر: "من باع نخلا وفيها ثمر قد أبر فهو للبائع"<sup>(1)</sup> وهو الصواب خلافاً لابن عتاب.

(والبذر والزرع الذي بها أنجلا) أي: وتناولت الأرض البذر المغيب فيها لا الزرع البارز على وجهها؛ لأنَّ إبار الزرع خروجه على المشهور وليس جزءاً من الأرض بخلاف البناء والشجر.

(وكل مدفون) أي: ولا تتناول مدفوناً فيها من رخام أو عمداً وغير ذلك حيث باع أرضه غير عالم بما فيها وعلم المالك أو ادعاء وأشبه أن يملكه هو أو مورثه وإلا فهو لقطة إن علم أنه لمسلم أو ذمي وإلا فركاز، وهذا معنى قوله: (كما لو جهلا) مالكة أي: فلا تتناولهُ بل لقطة أو ركاز، وأما ما تخلّق فيها من المعادن فهو للمشتري جزماً، ويؤخذُ منه أنَّ مَنْ اشترى حوتاً فوجد في بطنِهِ جوهرةً أنها للمشتري ما لم يعلم أنه جرى عليها ملك الغير وإلا فهي لِقْطَةٌ.

(ولا يكون داخلا مع الشجر. مؤبراً وأكثر من الثمر) أي: ولا يتناول الشجر أي: العقد عليه الثمر المؤبر كله هو أو أكثره والتأثير خاصٌّ بالنخل وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى لثلا تسقط ثمرتها، وأما التأثير في غيره من الثمار فهو بروز جميع الثمرة عن موضعها وتميزها عن أصلها، وأما الزرع فإباره أن يظهر على وجه الأرض، وسواء وقع الشراء على الشجر فقط أو دخل ضمناً بأن اشترى أرضاً بها شجر فيه ثمر مؤبر، ومفهوم أكثر شيان النصف وسينصُّ عليه والأقل المؤبر وهو تبع للأكثر الغير المؤبر، ومثله غير المنعقد للامتناع، ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور (إلا بشرط المشتري) لجميع ما أبر ولا يجوز شرط بعضه؛ لأنه قصد لبيع الثمار قبل بدو صلاحها بخلاف شرط بعض المزهى ولما كان التأثير خاصاً بالنخل شبه غيره به بقوله: (كالمنعقد) من ثمر غير النخل من تين وجوز ولوز وخوخ وغير ذلك، فإنه لا يدخل في البيع لأصله إلا لشرط وانعقادها بروزها وتميزها عن أصلها.

(1) رواه البخاري في الشروط (2515)، ومسلم في البيع (2851).

(وما لعبد كامل الرق يعد) أي: لا يندرج في العقد على العبد ماله إلا لشرط، وسواء اشترطه المشتري لنفسه وللعبد ويبقى بيده حتى ينزعه المشتري وهذا في العبد الكامل الرق لمالك واحد، فإن كان مشتركاً فماله للمشتري إلا أن يشترطه البائع عكس ما للناظم تبعاً لأصله والمبعض إذا بيع ما فيه من الرق فماله ليس للبائع ولا لمشتري انتزاعه ويأكل منه في اليوم الذي لا يخدم فيه سيده، فإن مات أخذه المتمسك بالرق وعطف على المنعقد قوله: (وخلفة القصيل) بمعنى مقصود أي: مجذوذ والخلفة بكسر الخاء المعجمة ما يخلفه الزرع بعد جذه أي: إذا عقد على قصيل (كالقصب) والبرسيم فلا يندرج فيه خلفته وليس للمشتري إلا الجودة الأولى التي وقع عليها العقد إلا لشرط.

(وشرطها بغير قيد مجتنب) أي: ويجوز اشتراطها بأربعة شروط أن تكون مأمونة كبلد يُسقى بغير مطر وأن يشترط جميعها وأن لا يشترط تركها حتى تحجب وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به لا شترط هذين الشرطين في بيع الأصل ففي الخلفة أولى (وحيث كان النصف) أو ما قاربه (منه قد أبر) أو انعقد (فحكم كل بالذي فيه اعتبر) أي: فلكل حكمه فما أبر أو انعقد للبائع إلا لشرط وما قبله للمبتاع إلا بشرط.

(والسقي من كليهما فيه يصح) أي: ولكليهما أي: البائع والمشتري إذا كان الأصل لأحدهما والثمر للآخر وبينهما السقي إلى الوقت الذي جرت العادة بجذ الثمرة فيه (ما لم يضر بسواه فلينح) أي: ما لم يضر بالآخر بأن يضر سقي المشتري بثمرة البائع أو سقي البائع بأصل المشتري (وداخل في الدار) المبيعة أو المكتراة (كل ما ثبت) فيها بالفعل حين العقد لا غيره وإن كان شأنه الثبوت (كالباب والرَف) غير مخلوعين لا مخلوعين أو مهياين لدار جديدة قبل التركيب ولا ما ينقل من دلو وبكرة وصخر وتراب معد لإصلاحها فللبائع إلا لشرط وتناولت الدار (رحا أن بنيت مع أختها) إذ لا يتم الانتفاع إلا بها خلافاً لمن قال: إنما تتناول السفلى فقط (وسلم قد سمرا) عطف على الباب (في غيره) أي: في تناول الدار السلم غير المسمر (قولان عنهم ذكرراً) وإنما جرى القولان في هذا دون الباب المخلوع ونحوه؛ لأن ترك عادته لمحلّه مظنة عدم الحاجة له بخلاف السلم فإنه مظنة الحاجة وإن لم يسمر.

(ويشمل العبد) أي: العقد على الرقيق ولو أمة (ثياب مهنته) بفتح الميم على الأفصح أي: خدمته ولو لم تكن عليه حين البيع (لا ثياب الزينة) فلا تدخل إلا بشرط أو عرف (وهل يوفى) للبائع (باشتراط العدم) بأن شرط أن لا تكون داخله في البيع وذلك لا يستلزم بيعه مكشوف العورة؛ إذ لا يمكن من ذلك (وهو الذي لأظهر القول نمي. أولاً) يوفى له بشرطه بل يبطل الشرط ويصح البيع ابن حبيب: وبه مضت الفتوى عند الشيوخ.

وشبه في هذا الثاني ست مسائل بقوله: (كشروط مشتر عن يبيع. زكاة ثمر طيبه لما يقع) أي: كمشروط زكاة ما لم يطب من حب أو ثمرة على البائع فيصح البيع ويبطل الشرط؛ لأنه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده؛ لأنه اشتراه ثمراً لم يبدُ صلاحه أو زرعاً أخضر مع أصله، واعتراض الخطاب على الأصل بأنه لم يرَ صحّة البيع وبطلان الشرط لغير الأصل في مختصره وتوضيحه، وإن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع؛ لأنه يؤدي لجهل الثمن؛ إذ لا يدري ما يفضل له منه لو زكى انتهى.

(كنفي عهدة) أي: ومشروط أن لا عهدة إسلام وهي درك الاستحقاق أو العيب بأن أسقط المشتري حقه من القيام بما ذكره فإنه لا يلزم وله القيام به؛ لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، وأمّا التبرّي من العيب من الرقيق بشرطه المتقدم فصحيح ولا يصح أن يراد بالعهد عهدة الثلاث أو السنة؛ لأن لكل من المشتري والبائع إسقاطها عند العقد.

(أو المواضعه) أي: ومشروط أن لا مواضعه فالبيع صحيح والشرط باطل ويحكم بها؛ لأنها حق لله تعالى.

(جائحة لحكم تين تابعه) أي: أو مشروط أن لا جائحة فيبطل الشرط والبيع صحيح وظاهره ولو فيما عاداته أن يجاح، وقال أبو الحسن: إن البيع فيه يفسد أي: لزيادته الغرر (أو شرط إن لم يأت) المشتري (نقدا بالثمن إلى كذا) كشهري مثلاً (فالبيع بالنفي قمن) أي: فلا يبيع مستمر بينهما فالبيع صحيح ويبطل الشرط ويكون الثمن مؤجلاً للأجل الذي سمياه.

(أو شرط ما لا مال فيه أو غرض) كشرطان يكون العبد أمياً فيوجد كاتباً أو الأمة نصرانية فتوجد مسلمة ولم يكن لأجل تزويجها بعبدتها النصراني كما مرَّ (صحح ذا) أي: القول الثاني وهو قوله: أولاً وهو الرَّاجِحُ (تردد لهم عرض) فيما قبل التشبيه.

ولما قدم أنه يدخل البذر والثمر الغير المؤبر في العقد على أصلهما شرع في الكلام على بيعهما منفردين فقال:

|                              |                             |
|------------------------------|-----------------------------|
| «وصح عقد البيع عن نحو الثمر  | يبدو صلاحه إذا لم يستتر»    |
| «وقبله مع أصله أو اتبعاً     | بالأصل أو عن قطعه إن نفعا»  |
| «لحاجة بما تمال حققاً        | لا ما على تبقية أو أطلقاً»  |
| «وبدؤه في بعض حائط كفا       | في جنسه إن لم تبكر فاعرفاً» |
| «لا بطنه الثاني ببيع أولاً   | وهو الزهو وظهور ما جلا»     |
| «تهئ لنضجه أن يصلحاً         | وهو في ذي النور أن ينفثاً»  |
| «والبقل بالإطعام إن به انتفع | ولم يكن فيه فساد إن قلع»    |
| «وهل إذا ما اصفر أو تأهبا    | قولان في البطيخ كل نسبا»    |
| «والمشتري له بطون ما انقطع   | كياسمين أو كمقثات تبع»      |
| «ولا يجوز بكشهر ولزم         | تأجيل ما استمر كالموز يدم»  |
| «وبيع ما افرك من حب مضاً     | قبل وقوع يبسه أن قبضاً»     |

#### بيع الثمر عند بدو صلاحه:

قوله: (وصح عقد البيع عن نحو الثمر. يبدو صلاحه إذا لم يستتر) يعني أن الثمر ونحوه كالخروج والتين والقمح والشعير والفول والخس والكرات وما أشبه ذلك يصح بيعه إذا بدا صلاحه إذا لم يستتر، فإن استتر في أكمامه كقلب لوز وجوز في قشره وقمح في سنبله وبزر كتان في جوزه لم يصح بيعه جزافاً لعدم الرؤية ويصح كيلاً كما مرَّ في قوله: وحنطة في سنبل وتين إن بكيل، وأما شراء ما ذكر مع قشره فيجوز جزافاً ولو كان باقياً في شجرة ولم يقطع إذا بدا صلاحه أي: حيث لم يستتر بورقه فيما له ورق وإلا امتنع بيعه جزافاً أيضاً.



(وقبله مع أصله أو تبعاً... إلى قوله: ...لحاجة بما تمال حقاً) يعني أن يبيع ما ذكر قبل بدو صلاحه يصح في ثلاث مسائل: الأولى بيعه مع أصله كبلح صغير مع نخله أو زرع مع أرضه، الثانية: أن يبيع أصله من نخل أو أرض ثم بعد ذلك بقرب أو بعد بحيث لم يخرج من يد المشتري له الحق الزرع أو الثمر بأصله، الثالثة: أن يشتري ما ذكر منفرداً قبل بدو صلاحه على شرط قطعه في الحال أو قريباً منه، بحيث لا ينتقل عن طوره إلى طور آخر لكن بشروط ثلاثة: الأول: أن يكون منتفعاً به وإلا فهو إضاعة مال، الثاني: الاضطرار، سواء كان المضطر المتبايعين أو أحدهما وإلا لكان من الفساد والمراد بالاضطرار هنا الحاجة لا بلوغ الحد الذي ينتفي معه الاختيار، الثالث: أن لا يحصل تمالؤ على البيع قبل البدو، وليس المراد بالتمالؤ هنا أن يتوافقوا على ذلك، بل المراد به توافقهم في نفس الأمر ومثل توافق الجميع توافق الأكثر أيضاً (لا ما على تبقيه أو إطلاقاً) أي: لا يبعه قبل بدو صلاحه منفرداً على التبقية أو على الإطلاق من غير بيان لجذعه ولا تبيقته فلا يصح وضمان الثمرة من البائع ما دامت في رؤوس الشجر، فإذا جذها رطباً رد قيمتها وتمرا رده بعينه إن كان قائماً وإلا رد مثله إن علم وإلا رد قيمته.

### هل يشترط بدو الصلاح في كل الحائط؟

(وبدؤه في بعض حائط كفا. في جنسه إن لم تبكر فاعرفاً) يعني أن عموم بدو الصلاح لا يشترط في كل الحائط، بل يكفي في بعضه ولو نخلة واحدة إن لم تكن باكورة، فإن أزهى بعض حائط ولو نخلة واحدة ولم تكن باكورة فهو كاف في جواز بيع ذلك الجنس من ذلك الحائط ومن الحوائط المجاورة له وهو ما يتلاحق طيبه بطيبه عادة أو بقول أهل المعرفة وأخرج غير الجنس فلا يباع بلح بدو صلاح شمش مثلاً، وفهم من قوله: وفي بعض حائط أن هذا خاص بالثمار كما يؤخذ من قول الرسالة: وإن نخلة من نخلات كثيرة فلا يجوز بيع الزرع بدو صلاح بعضه قاله بعض شراحها اهـ أي: فلا بد أن يبيع جميع الحب؛ لأن حاجة الناس لأكل الثمار رطبة للثفكه بها أكثر ولأن الغالب تتابع طيب الثمار وليست الحبوب كذلك؛ لأنها للقوت لا للثفكه، وهذا يفيد أن نحو المقثاة كالثمار، ولو قال في الأصل:

وبدوّه في بعض كحائط كاف في جنسه لشمّل البطن الثاني في المقائي ومفهوم إن لم تبكر أنّ الباكورة لا تكفي في صحّه بيع جنسها وتكفي في نفسها.

(لا بطنه الثاني ببيع أولا) عطف على المعنى أي: يكفي بدوّه في بعض حائط لا في بطن ثان، والمعنى أنه لا يباع ثان قبل بدو صلاحه بدو صلاح البطن الأول، ومعنى ذلك أنّ مَنْ باع بطنا بدا صلاحه ثم بعد انتهاء البطن الأول أراد أن يبيع البطن الثاني بعد وجوده وقبل بدو صلاحه بدو صلاحه السابق فإن ذلك لا يكفي ثم بين بدو الصلاح في بعض الأجناس ليقاس عليه بقوله: (وهو الزهو) أي: في النخل كاحمراره واصفراره وما في حكمهما كالبلح الخضراوي والزهو بضم الزاي: والهاء وتشديد الواو قال في النهاية: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهي إذا احمرّ أو اصفرّ اه (وظهور ما حلا) ليست الواو بمعنى مع أي: وهو الزهو في البلح وظهور الحلاوة في غيره كالشمشمش والعنب فهو من عطف العام على الخاص (تهيئ لنضجه أن يصلحا) أي: بأن يكون إذا أقطع لا يفسد بل يميل إلى الصلاح كالموز؛ لأنّ من شأنه أنه لا يطيب حتى يدفن في التبن ونحوه.

(وهو في ذي النور أن ينفثا) يعني أن بدو الصلاح في صاحب النور كالورد والياسمين وما أشبه ذلك أن تنفتح أكمامه ويظهر نوره.

### بدو الصلاح في الورد والياسمين والبقول:

(والبقل بالإطعام إن به انتفع. ولم يكن فيه فساد إن قلع) يعني أن بدو الصلاح في البقول بإطعامها أي: بأن ينتفع بها في الحال، الباجي: والصلاح في المغيبة في الأرض كاللفت والجزر والفجل والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعة فساد اه فقد اعتبر في بدو صلاح البقول قدراً زائداً على ما ذكره الناظم تبعاً لأصله.

### بدو الصلاح في البطيخ:

(وهل إذا ما اصفر أو تأهبا. قولان في البطيخ كل نسبا) يعني أن الأشياخ اختلفوا في بدو صلاح البطيخ هل هو اصفراره بالفعل؛ لأنّ ذلك هو المقصود منه

وهو قول ابن حبيب، أو المراد ببذو صلاحه أن يتهيأ للتطبيخ ويقرب من الاصفرار ولم يذكر صلاح البطيخ الأخضر ولعله يكون بتلون لبه بالحمرة أو غيرها.

(والمشتري له بطون ما انقطع. كياسمين أو كمقثاة تبع) يعني أن المشتري يقضى له بالبطون كلها في نحو الياسمين والمقثاة كخيار وقثاء وبطيخ وما أشبه ذلك مما يخلف ولا يتميز بعضه من بعض وله آخر ولو لم يشترطها قال فيها: ولا يجوز شراء ما تطعم المقثاني شهراً لاحتمال الحمل فيه بالقلّة والكثرة اهـ وإليه أشار بقوله: (ولا يجوز بكشهر) فإن تميزت بطونه كالقصب والقرط فلا تدخل خلفته إلا بشرط في الأرض المأمونة كأرض النيل لا المطر، وقد مرّ ذلك مع بقية الشروط (ولزم. تأجيل ما استمر كالموز يدم) يعني أن من اشترى ثمرة تستمر طول العام لا تنقطع وليس لها غاية تنتهي إليه بل كلما انقطع شيء منها خلفه غيره كالموز فلا يجوز بيعه إلا بضرب الأجل وهو غاية ما يمكنه وظاهره ولو كثر الأجل وهو كذلك على المشهور.

### بيع الحب في السنبل قبل جزه:

(وبيع ما افرك من حب مضا. قبل وقوع ييسه أن قبضا) يعني أن الحب من قمح وشعير ونحوهما إذا بيع في سنبله بعد إفراكه وقبل ييسه، فإن بيعه لا يجوز ابتداء وإن وقع مضى بقبضه والظاهر أن قبضه جذاه، وقولنا: مع سنبله احترازاً مما إذا جز كالقول الأخضر والفريك فإن بيعهما جائز بلا نزاع لأنه حينئذ متفع به.

ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بذو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء وعدم الموانع ذكر ما استثنى من ذلك وهو بيع العرايا وهى ما منح من ثمرة تيس وروى المازري هي هبة الثمرة فقال:

«وللذي أعرا ومن منه خلف وإن بملك ثمرة فقط وصف»  
«رخص في اشتراء ثمرة تجف كاللوز لا كالموز إن لفظ عرف»  
«بها مع البدو في صلاحها وكان ذا بخرصها ونوعها»  
«في ذمة بزمان الجذ ينل وخمسة من أوسق فما أقل»  
«وأخذ زائد عليه لا يصح وإن بعين معه على الأصح»

«إلا لمن أعرا عرايا في عدد حوائط فالقدر من كل احد»  
«إن كان عقده بألفاظ وقع لا واحد في أرجح فيمتنع»  
«لدفعه الضرر والمعروف فيشتري البعض على المألوف»  
«من أول كحكم كل الحائط وبيعه الأصل لثان فارط»  
«وجائز لك فقط شرا ثمر أصل إذا بحائط لك استقر»  
«لقصدك المعروف لا دفع ضرر بخرصه حيث صلاحه ظهر»  
«وإن يمت من قبل حوز بطلت وهل بحوزه الأصول ثبتت»  
«أو معه لا بد من أن يطلعا ثمرها بتأويلين سمعا»  
«وسقيها كل الزكاة وجبت على الذي اعرا ومنه كملت»  
«ذا بخلاف الحكم في الذي يهب فالسقي والزكاة عنه لا تجب»

### الترخيص في العرايا:

قوله: (وللذي أعرا ومن منه خلف... إلى قوله: ... في اشتراء ثمرة تجف كاللوز) قال في الأصل: ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز أي: ورخص لمعر مالك العرية هبة الثمر من نخل أو شجر في الموطأ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ورخص في بيع العرايا بخرصها تمراً<sup>(1)</sup> ما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة فقط، من المدونة: قال مالك: إذا باع المعري أصل حائطه دون ثمرته أو ثمرته دون أصله أو الثمرة من رجل والأصل من آخر جاز لمالك الثمرة شراء العرية الأولى بخرصها تمرا إلى الجذاذ، قال: ولو باع المعري عريته بعد الزهو بما يجوز له أو وهبها جاز لمعريها شراؤها بالخرص ممن صارت له كمن أسكنته داراً حياته فوهب هو سكناه لغيره كان لك شراء السكنى من الموهوب كما كان لك شراؤها من الذي وهبته قال: ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكناه من غيره؛ لأنه غرر وله أن يهبه ابن يونس قال بعض أصحابنا: وإذا باع المعري أصل حائطه وثمرته جاز له شراء العرية

(1) أخرجه البخاري في البيوع (2028)، ومسلم في البيوع (2846).

على قول ابن القاسم؛ لأنه يجيز شراءها لوجهين للرفق ولدفع الضرر فهو رفق بالمعري.

(اشترى ثمرة تيبس كلوز) من المدونة: قال مالك: إذا أعراه ما ييبس ويدخر مثل التمر والتين والعنب والجوز واللوز وشبهه جاز لمعريها أن يشتري الثمرة إذا أزهرت وحل بيعها لا قبل ذلك بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت خمسة أوسق فأقل، ابن بشير: ولا يجوز تعجيله عند مالك وأصحابه إلا أن ينعقد البيع على التأجيل ثم يريد التعجيل ويتراضيا على ذلك فالمنصوص جوازه، وإذا جاز شراء العرية بالخرص فهو بالدنانير والدراهم والعروض أجوز وهذا هو المشهور (لا كالموز إن لفظ عرف) بها من المدونة: قال مالك: لو وهب ثمر حائطه أو جزءاً منه أو ثمر نخل معينة سنين قبل الزهو لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بالخرص ولكن بعين أو عرض والسقي في ذلك على الموهوب وعليه الزكاة إن بلغ حصته ما فيه الزكاة وإن لم يبلغ فلا زكاة على واحد منهما، قال ابن القاسم: يفرق بين العرية والهبة في السقي والزكاة وانظر الصدقة.

(مع البدو في صلاحها. وكان ذا بخرصها ونوعها. في ذمة بزمن الجذ ينل) من المدونة: قال مالك: لا يجوز شراء العرية بثمر من غير صنفها إلى الجذاذ ولا برطب أو بسر، وإنما يجوز شراؤها بخرصها تمراً من صنفها إلى الجذاذ بعين أو عرض نقداً أو إلى أجل ولا يجوز شراؤها قبل زهوها بعين ولا بعرض إلا على أن لا يجذها مكانه ولا يجوز أيضاً بخرصها تمراً جذها أو لم يجذها قال مالك: ولا تباع بخرصها من برني وهي عجوة، قال ابن القاسم: ويجوز إذا حلّ الأجل أن يعطيه تمراً من غير صنفها كالطعام القرض الذي يجوز أن يأخذ فيه بعد الأجل خلاف صنفه مثل الكيل بخلاف الطعام من بيع ابن يونس؛ لأن العرايا طريقها المعروف ويلزم على هذا أن يجوز له يبعه قبل قبضه كالقرض، قال ابن حبيب: وإن تطوع له بتعجيل خرصها قبل الجذاذ من غير شرط فذلك جائز الباجي ما يتمر ولا يزب من العنب فعلى شرط التيبس يجب أن لا يجوز؛ لأنه إذا اشترط أن يعطيه تمراً فإنما يشترط أن يعطيه من صنف غيره قوله: (في ذمة) من المدونة

لا يجوز بيعها بعجوة من صنفها من حائط آخر معين ولكن بتمر مضمون عليها من صنفها.

قوله: (وخمسة من أو سق فما أقل) أي: وإن كان المشتري من العرية خمسة أوسق فأقل منها، وإن كانت العرية أكثر منها فلا يضر، ففي المدونة: لمن أعرى خمسة أوسق شراؤها أو بعضها بالخرص، فإن أعرى أكثر من خمسة فله شراء خمسة أوسق منها (وأخذ) أي: شراء قدر (زائد) مما أعراه (عليه) أي: القدر المرخص فيه وهو خمسة أوسق أو أقل (لا يصح) للمعري أو من قام مقامه.

(وإن بعين) أو عرض (معه) أي: القدر المرخص فيه (على الأصح) لخروج الرخصة عن موردها (إلا لمن أعرى) أي: وهب بلفظ العرية (عرايا) أي: ثمار الواحد (في عدد حوائط فالقدر من كل احد) من العرايا خمسة أوسق فله شراء كل عرية بخرصها، ومحل جواز شراء خمسة من كل (إن كان عقده) أي: الإعراء للعرايا (بالفاظ) أي: عقود بأوقات (وقع. لا) إن كان بلفظ أي: عقد واحد فلا يجوز أخذ زائد على خمسة أو سق (في أرجح فيمتنع) أي: على الأرجح عند ابن يونس من الخلاف لنقله ترجيح ابن الكاتب وإقراره فصحت بنسبة الترجيح له واندفع اعتراض، ابن غازي: بأنه لابن الكاتب لا لابن يونس، ومحل جواز شراء العرية بخرصها إذا كان (لدفعه الضرر) عن المعري بالكسر الحاصل له بدخول المعري بالفتح حائطه وتطلعه على ما لا يجب اطلاعه عليه (والمعروف) أي: أو كان الشراء للمعروف أي: الرفق بالمعري بالفتح بكفايته حراستها ومؤنتها.

وفرع على جوازه للمعروف أو لدفع الضرر فقال: (فيشتري البعض على المؤلف) كنصفها بخرصه بالشروط المتقدمة لدفع ضرره به أو لكفاية مؤنته، وشبهه في الجواز فقال: (من أول كحكم كل الحائط. وبيعه الأصل لثان فارط) أي: كشرائه ثمر كل الحائط إذا كان خمسة أو سق مع باقي الشروط لدفع الضرر أو للمعروف وكشراء المعري بالكسر عريته بخرصها بعد بيعه الأصل أي: الشجر الذي عليه الثمرة المعرة، قال عبد الحق: يجوز له شراء العرية وإن باع أصل حائطه على قول ابن القاسم؛ لأنه يجوز شراؤها للرفق ولدفع الضرر.

(وجائز لك فقط شرا ثمر. أصل إلخ البيتين) أي: وجائز لك يا رب الحائط شراء ثمر أصل لغيرك في حائط بخرصه أي: قدره ثمر بالحزر إن قصدت يا رب الحائط بشراء ثمر الأصل المعروف بمالك الأصل فقط لا إن قصدت دفع الضرر فلا يجوز (وإن يمت من قبل حوز بطلت) أي: وبطلت العرية إن مات معريها بالكسر أو أحاط بماله دين أو جن أو مرض مرضا أو جنونا متصلا بموته قبل الحوز للعرية من معراها بالفتح؛ لأنها عطية، وكل عطية شرطها الحوز قبل حصول مانع لمعطيها.

(وهل بحوزه الأصول ثبتت) أي: وهل الحوز المشترك في صحة العرية قبل المانع حوز الأصول أي: الأشجار، سواء كانت مثمرة أو لا أي: تخلية المعري بالكسر بينها وبين المعري بالفتح (أو معه) أي: حوز الأصول (لا بد من أن يطلعا ثمرها) أي: الأصول فالجواب (بتأويلين سمعا) قال الحطاب: اختلف الشيوخ في تأويل المدونة، فمنهم من تأولها على أن الحوز فيها حوز الأصول وإن لم تطلع الثمرة، وإلى هذا ذهب أبو عمران، ومنهم من تأولها على أن الحوز مجموع شيئين حوز الأصول وإن لم يطلع الثمر، فلو حاز الأصول ولم يطلع الثمر ثم مات المعري بطلت العرية، ولو طلعت الثمرة ولم يحز الأصول ومات المعري بطلت، وهذا مذهب المدونة عند ابن القطان وفضل وجماعة.

(وسقيها كل الزكاة وجبت. على الذي أعرا ومنه كملت) أي: وسقيها أي: العرية (كل الزكاة وجبت) إن كانت خمسة أوسق فأكثر (على الذي أعرا) من ماله لا منها (و) إن نقصت عن خمسة أوسق (منه كملت) أي: من ثمر المعري بالكسر؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في خمسة أوسق فأكثر (ذا بخلاف الحكم في الذي يهب) لثمرة قبل طيبها (فالسقي والزكاة عنه لا تجب) أي: فلا زكاة ولا سقي عليه فهما على الموهوب له إن كانت خمسة أوسق فأكثر، فإن وهبها بعد طيبها فزكاتها على واهبها لوجوبها عليه قبل هبتها.

ثم قال:

«وما يجاح من ثمار وضعا كمثل موز والمقاث جمعا»  
«وإن على الجذ تبع فلتدر ومن عرية له لا مهر»

«إن بلغت ثلث كيل ما يجح  
«ولو تكن من أحد الصنفين  
«ولانتها طيبها قد بقيت  
«لا عكسه على الذي يشهر  
«وما أصيب من بطون نظرا  
«لا يوم بيعه ولا يستعجل  
«وتأويلان للشيوخ وقعا  
«وهل هي الأمر الذي لم يستطع  
«مثل سماوي وجيش غلبا  
«كذاك في تعييبه ووضعت  
«كالبقل والقرط مع الريحان  
«والهندبا والخس أيضا والقضب  
«ويلزم المبتاع باقيها وإن  
«وعدة الأجناس حيث اشترت  
«إن بلغت ثلث الجميع قيمته  
«وحيثما الطيب تناهى في الثمر  
«كذاك لا تكون في حلو القصب  
«وبين سقي كله يخير  
«وحكم مستثن لكيل من ثمر  
«بقدره عن مشتره أن يضع  
«أو وزنه أو عدد كما اتضح»  
«من مثل برني وصيخان»  
«وألحق الأصل بها أو أبرت»  
«أو معه بلا خلاف يذكر»  
«لما بقي في وقته معتبرا»  
«على الأصح من نصوص تنقل»  
«في ثمرة ازهت لدار تبعا»  
«مع علمه الرد له فيندفع»  
«أو منه سارق خلاف نسبا»  
«بعطش وإن بقل وصفت»  
«وورق التوت وزعفران»  
«كجزر من كل ذي أصل يغب»  
«قل بما يخصه من الثمن»  
«والبعض قد أجح منها وضعت»  
«ومن مجاح ثلثا مكيلته»  
«فما يجاح بعده لا يعتبر»  
«وتنتهي في يابس من كل حب»  
«والترك إن ثلث يجح فأكثر»  
«يجاح بالقدر الذي فيه اعتبر»  
«من كيله بحسب ما فيها وضع»

قوله: (وما يجاح من ثمار وضعا) أي: وتوضع أي: تسقط عن المشتري من الثمن حصة ما أصابته جائحة الثمار إذا بلغت الثلث كما يأتي ومثل للثمار فقال: (كمثل موز والمقات جمعا) المقائي جمع مقثاة إن بيعت على التبقية إلى انتهاء طيبها بل (وإن على الجذ تبع فلتدر) أي: وإن بيعت الثمار على شرط الجذ أي: القطع وأجيحت في مدة جذها المعتادة أو بعدها ولم يتمكن من جذها فيها لمانع أو شرط أن يجذها شيئا فشيئا في مدة معينة وأجيحت فيها، هذا إذا كانت الثمار



المشتراة من غير عريته بل (و) إن كانت (من عرية له) أي: المشتري التي اشتراها بخرصها ثم أجيحت فتوضع عن المعري بالكسر؛ لأنها مبيعة فلها حكم المبيع ولا تخرجها الرخصة عن ذلك هذا هو المشهور، وقال أشهب: " لا قيام له بها؛ لأن العريّة معروف (لا) توضع جائحة ثمرة مأخوذة في (مهر) ثم أجيحت فلا قيام للزوجة بها عند ابن القاسم لبناء النكاح على المكارمة مع أنه ليس يبعها حقيقة، وقال ابن الماجشون: توضع جائحته، ابن رشد: وهو المشهور ورجحه ابن يونس واستحسنه ابن عبد السلام، فكان ينبغي للمصنف أن يعتمد ترجيح هؤلاء الأشياء وإن يشير إلى هذا بأن يقول على الأرجح والأظهر والأحسن قال ذلك الحطاب اهـ، وقال ابن رشد أيضاً: قول ابن الماجشون هو القياس، على أن الصداق ثمن للبضع وقد قال مالك رحمته الله: أشبه شيء بالبيع النكاح فوجب الرجوع بالجائحة فيه وشرط وضع جائحة الثمار (إن بلغت ثلثا كيل ما يجح. أو وزنه أو عدد كما اتضح) أي: إن بلغت الثمرة المجاحة ثلث الثمرة المبيعة المكيل في الكيل وثلث الموزونة في الوزن وثلث المعدود في العد إن كانت الثمرة صنفاً واحداً، بل وإن كانت الثمرة المجاحة أحد الصنفين مبيعين معا (من مثل برني) صنف من التمر (وصيحيان) صنف آخر منه وأجيج أحدهما وهو ثلث مجموعهما فتوضع جائحته ولا ينظر لثلث كيل المجاح وحده وعطف على بلغت فقال: (ولانتها طيبها قد بقيت) بضم الموحدة وكسر القاف المشددة أي: تركت الثمرة على أصلها لينتهي طيبها.

(وألحق الأصل بها أو أفردت) أي: وإن أفردت الثمار بالشراء دون أصلها أو اشترت وحدها بعد بدو صلاحها ثم ألحق أي: اشترى أصلها، أما لو اشتراها وحدها قبل بدو صلاحها على القطع ثم اشترى أصلها فله إبقاؤها ولا جائحة لا توضع الجائحة في (عكسه) أي: الفرع السابق وهو شراء أصلها وحده ثم شراؤها (أو) شرائها (معه) أي: أصلها في عقد واحداً.

(بلا خلاف يذكر. وما أصيب من بطون نظرا. لما بقى في وقته معتبراً) أي: ونظر أي: نسب قيمة ما أصيب بالجائحة من البطون أي: إلى مجموع قيمته وقيمة ما بقي سليماً من الجائحة، وتعتبر قيمة كل من المصاب والسالم في وقته هذا ضعيف، والذي تجب الفتوى به اعتبار قيمة كل منهما يوم إصابة الجائحة (لا) تعتبر

قيمة كل منهما (يوم بيعه) وإنما تعتبر يوم إصابة الجائحة (ولا يستعجل) بتقويم السالم (على الأصح) بل يؤخر تقويمه حتى تنتهي البطون ليتحقق مقدار كل بطن يوم الجائحة وتجمع القيم وتنسب قيمة المجاح لمجموعها، وبمثل تلك النسبة يحط من الثمن قلت أو كثرت.

(وتأويلان للشيوخ وقعا. في ثمرة أزهرت لدار تبعا) أي: وإن اكرت دارا بها نخل أو غيره مثمرة ثمرة مزهية وشرطها المكثري وأجيحت ثمرة ففي وضع الجائحة في الثمرة المزهية من النخل وظهور حلاوتها من غيره التابعة قيمتها لكراء الدار مثلا أو الفندق أو الأرض التي بها النخل أو الشجر واكرتت بشرط الثمرة للمكثري إن كانت قيمتها ثلث مجموعها مع الكراء نظرا لكونها ثمرة مبتاعة وعدمه نظرا لتبعيتها والوضع إنما هو في ثمرة مقصودة بالبيع وتأويلان، وكيفية تقويم على التأويل بأنها توضع عن المكثري أن تقوم الثمرة وحدها والسكنى وحدها بدون ثمرة وتجمع القيمتان وتنسب قيمة الثمرة لمجموعهما ويحط عن المكثري مثل نسبتها من الكراء.

(وهل هي الأمر الذي لم يستطع. مع علمه الرد به فيندفع) أي: وهل هي أي: الجائحة ما أي: شيء متلفا للثمرة لا يستطيع دفعه عنها (مثل سماوي) نسبة لسماء لكونه من رافعها بلا عمد لا دخل لمخلوق فيه كبرد وريح وجراد وثلج ومطر (وجيش غلبا) وسلطان جائر وليس منها السارق وعليه الأكثر (أو) هي ما لا يستطيع دفعه (ومنه سارق) لم يعرف وهذا لابن القاسم (خلافا نسبيا) وقيد القابسي كون السارق مجهول، فإن عرف أتبعه المبتاع بعوض ما سرق وإن كان معدما ولا يوضع عنه شيء من الثمن.

(كذاك في تعيبيه) أي: وتعيبها أي: نقص قدر الثمرة بما لا يستطيع دفعه كذلك قال في التوضيح: فإن لم تهلك الثمرة وتعيبت بغبار أصابها أو ريح أسقطها قبل تناهي طيها فنقص ثمنها، ففي البيان: المشهور أنه جائحة فينظر إلى ما نقص هل بلغ الثلث فيوضع أم لا، وقال ابن الماجشون: ليس جائحة وإنما هو عيب فيخير المبتاع بين التمسك بلا شيء والرد كذلك (ووضعت) الجائحة (بعطش) أن كانت الثلث بل (وإن بقل وصفت) أي: وإن قلت عنه؛ لأن سقيها على بائعها فأشبهت

ما فيه حق توفية وشبهه في وضعها وإن قلت فقال: (ك) جائحة (البقل) كخس وكزبرة وسلق قال ابن عبد البر: ما لم يكن تافهاً لا بال له (والقرط) بفتح القاف أي: العشب الذي تأكله الدواب، وقال عياض: وأراه ليس بعربي، وأما بضم القاف فحليّ يجعل في ثقب الأذن للزينة (مع الرياحان. وورق التوت) الذي يعلف به دود الحرير (وزعفران. والهندبا والخس أيضاً والقضب) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة كل ما ترعاه الدواب (كجزر من كل ذي أصل يغب) ولا فرق في هذه بين كون جائحتها من العطش أو غيره، فلو قال في الأصل: ومطلقاً في البقول لأفاد هذا. قال في أسهل المسالك:

وجائحات الثمر تسع توضع مأي: تبع مع أصلها أو تقطع  
غيث وطيثر ثم لص فار ربح جراد عفن جيش نار  
أن بلغت ثلثاً وفي البقول أو عطش فالوضع بالقليل

قوله: (ويلزم المبتاع باقيها) أي: ما بقي بعد الجائحة (وإن قل بما يخصه من الثمن) اتفاقاً لدفع التوهم بخلاف الجل في البيع فلا يلزم المشتري باقيه بل يحرم التمسك به، وفرق بتكرار الجوائح فالمشتري داخل عليها بخلاف الاستحقاق فإنه لم يدخل عليه لندوره وبأن العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبائع بخلاف الجائحة قاله التائي.

(وعدة الأجناس حيث اشترت) من حائط أو حوائط كنخل وعنب وتين ونحوه في صفقة (والبعض قد أجيح منها) جنساً أو بعضه من حائط فأكثر أو من كل بعضه (وضعت) بشرطين (إن بلغت ثلث) أي: قيمة (الجميع) أي: جميع الأجناس التي وقع العقد عليها كان تكون قيمة الجميع تسعين وما أجيح ثلاثين فأكثر (قيمه) أي: قيمة الجنس الذي وقعت فيه الجائحة، والشرط الثاني قوله: (ومن مجاح) أي: من الجنس الذي وقعت فيه الجائحة (ثلثاً مكيلته) فأكثر، فإن فقد أحد الشرطين أو هما فلا جائحة، فالنظر الأول بين القيمتين والثاني بين المكيلتين.

(وحيثما الطيب تناهت في الثمر) المبيعة بعد بدو صلاحها على القطع ثم أجيحت (فما يجاح بعده لا يعتبر) لفوات محل الرخصة، وأما لو اشتراها بعد بدو

صلاحها على أن يجذها شيئا فشيئا فأجبح ثلث مكيلتها ففيها الجائحة على مذهب المدونة ذكره الشيخ أحمد الزرقاني عند قوله: وإن بيعت على الجذ وقال عقبه: وهذا ما لم يشتر الأصل بعد الثمرة المذكورة، فإن اشتراه فلا جائحة كما سيأتي.

(كذلك لا تكون في حلو القصب) على المشهور؛ لأنه إنما يباع بعد طيبه بظهور حلاوته، والظاهر أن بمجرد جريانها فيه وإن لم تتكامل يصح بيعه ولا جائحة فيه بمنزلة ما تنهى طيبه من غيره، وسواء بيع وحده أو بأرضه أو تبعاً لها، وأما إن بيع قبل ظهور حلاوته فلا يصح إلا على شرط الجذ وحينئذ ففيه الجائحة ولم يحترز بالحلو عن الفارسي؛ إذ لا جائحة فيه كالخشب.

(وتنتهي في يابس من كل حب) أي: ويابس الحب المبيع بعد ييسه أو قبله على القطع وبقي إلى أن ييس فأصابته جائحة فلا توضع، وأما لو اشترى على التبقية أو على الإطلاق وأصابته فإنها توضع قلّت أو كثرت بعد اليبس أو قبله؛ لأنه يبيع فاسدٌ لم يقبض فضمانه من بائه.

(وبين سقي كله يخير) أي: وخير العامل في المساقاة إذا أصاب الثمرة جائحة بين سقي الجميع ما أجبح وما لم يجح بالجزء المساقي عليه (والترك إن ثلث يجح فأكثر) أي: أو تركه بأن يحلّ العقد عن نفسه إن أجبح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين وكان المجاح مشاعاً، فإن كان معيناً لزمه سقي ما عداه، فإن بلغ المجاح الثلثين فأكثر خير العامل أيضاً، سواء كان المجاح شائعاً أو معيناً فعلم أن للمسألة ثلاثة أوجه أحدها: أن يكون المجاح الثلثين فأكثر، فيُخَيَّرُ العامل شائعاً أو معيناً، الثاني: أن يكون دون الثلث فيلزم العامل سقي جميع الحائط كان المجاح شائعاً أو معيناً، الثالث: أن يجاح الثلث فأكثر ولم يبلغ الثلثين، فإن كان مشاعاً خير كما ذكره الناظم تبعاً لأصله، وإن كان معيناً لزمه سقي ما عدا المجاح.

(حكم) بائع (مستثن لكيل) معلوم كعشرة أراذب (من ثمر) المباعه على أصولها بخمسة عشر درهما مثلاً (يجاح بالقدر الذي فيها اعتبر) أي: تجاح تلك الثمرة بالقدر الذي يوضع وهو الثلث فأكثر (بقدره عن مشتريه أن يضع. من كيله بحسب ما فيه وقع) أي: يضع البائع من ذلك الكيل المستثنى عن مشتريه أي: مشتري

الثمرة بقدره أي: بقدر ما أجيح من الثمر الذي من جملة القدر المستثنى عند ابن القاسم وروايته وهو المشهور، بناء على أن المستثنى مشتري، وروى ابن وهب لا يوضع عن المشتري من القدر المشتري شيء، وإنما يوضع من الدراهم فقط بناء على أن المستثنى مبقى، فلو باع ثمرة ثلاثين أردبا لخمسة عشر درهما واستثنى عشرة أراذب فأجيح ثلث الثلاثين وضع عن المشتري ثلث الدراهم وثلث القدر المستثنى على المشهور، بناء على أنه مشتري؛ لأنه كأنه اشترى ثلاثين أردبا بخمسة عشر درهما وب عشرة أراذب، فالثلث الذي تبلغ الجائحة ثلثه أمران على المشهور المستثنى والمستثنى منه، وعلى مقابل المشهور هو الباقي بعد المستثنى والثلث على المشهور الدراهم، والقدر المستثنى وعلى مقابله الدراهم فقط، ومفهوم قوله: كيل أنه لو استثنى جزءاً شائعاً كربع أو نصف لوضعت الجائحة عن المشتري من باب أولى وتركه لوضوحه والاتفاق عليه كما قال التتائي، والظاهر أنه إذا استثنى كيلاً وجزءاً فيجربى كل على حكمه، فإن نسي قدر كل فانظر ما الحكم.

تمتة: لو تنازعا في حصول الجائحة صدق البائع؛ إذ الأصل السلامة حتى يثبت المشتري ما يدعيه، فإن تصادقا عليها واختلفا في قدر ما أذهبته هل الثلث أو أقل، فقول: القول للبائع، وقيل: للمبتاع حكاهما الشاذلي، واقتصر الفاكهاني على الثاني، وإنما قال الناظم: يضع بحذف الواو مع أنها وقعت بين ياء وفتحة وهي لا تحذف حينئذ، وإنما تحذف إذا وقعت بين ياء وكسرة؛ لأن الفتحة هنا عارضة؛ إذ الأصل كسر عين المضارع في مثل هذا، وإنما فتحت لوجود حرف الحلق.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:

[7/59].

02- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع". متفق عليه: رواه البخاري في الشروط، باب: إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط الثمرة (2515)، ومسلم في البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر (2851).

03- عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ. متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها (2047)، ومسلم في البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها بغير شرط القطع (2827).

04- وعن أنس رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: " حِينَ تَحْمَرُ ". أخرجه البخاري في البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (2048).

05- وقال رسول الله ﷺ: " إِذَا مَنَعَ أَحَدُكُمْ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ".

06- وفي رواية للشيخين قيل: وما زهوها؟ قال: " تحمارٌ وتصفارٌ ". متفق عليه: أخرجه البخاري، باب: من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة (1393).

07- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهَوْا وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ. رواه مسلم في البيوع، باب: النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا بغير شرط القطع (2828).

08- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَ دَاوُدَ. رواه في الموطأ في البيوع، باب: ما جاء في بيع العرية (1132).

09- ومن مواهب الجليل من أدلة خليل ج 3 ص (326 - 327) وأخرج المنذري في مختصره لأبي داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تَشْقَحَ، قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها، قال: وأخرجه البخاري وأخرجه مسلم أتم. وقد سبق تخريجه.

قال الخطابي: التشقيح: تغيُّر لونها إلى الصُّفْرَةِ والحمرة، والشقحة: لون غير خالص في الحمرة والصفرة، وإنما تغير لونه في كمودة ومنه قيل: قبيح شقيح لتغير اللون إلى السماجة والقبح.

قال: وإنما قال: يحمارٌ ويصفارٌ؛ لأنه لم يرد به اللون الخالص، وإنما يستعمل

ذلك في اللون المتميل، يقال: مازال يحماز وجهه ويصفار إذا كان يضرب مرةً إلى الحمرة، ومرةً إلى الصُفرة، فإذا أرادوا أنه قد تمكن من اللون واستقر قالوا: احمرَّ واصفرَّ، قال: وفي قوله: حتى تشقح دليل على أن الاعتبار في بدو الصَّلاح، إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثَّمار غالباً، فقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى اعتباره بالرَّمان، واحتجَّ بما روي في بعض الحديث أنه قيل: متى يبدو صلاحُها قال: إذا طلع النجم يعني الثريا.

قلت: ذكر أبو عبد الله القرطبي من أصحابنا في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: 99/6]، قال: وهذا الينع الذي يقف عليه جواز بيع الثمر وبه يطيب أكلها ويأمن من العاهة هو عند طلوع الثريا بما أجرى الله سبحانه وتعالى من العادة وأحكمه من العلم والقدرة. ذكر المعلى بن أسد.

10- عن وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا طلعت الثريا صباحاً رفعت العاهة عن أهل البلد والثريا النجم لا خلاف في ذلك وطلوعها صباحاً لا ثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر مايه.

11- قال: وفي البخاري وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيدا بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر والأحمر اه منه بلفظه.

12- وقال المنذري في مختصره لأبي داود وعن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحُها فإذا أجد الناس وحضر تقاضيتهم قال المبتاع: أصاب الثمرة الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجُّون بها، فلمَّا كثرَتْ خصومتهم عند النَّبيِّ ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة لهم يشير بها، فأما لا تبتاعوا الثمرة حتى يبدو صلاحُها لكثرة خصومتهم واختلافهم. قال: وأخرجه البخاري تعليقا.

قال الخطابي: وفي هذا الباب حرف غريب من جهة اللغة في حديث زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثَّمار قبل أن يبدو صلاحُها، فإذا جدَّ الناس قال المبتاع: أصاب الثمرة الدمان وأصابه قشام هكذا في رواية ابن داسة.

وقال ابنُ الأعرابي في روايته عن أبي داود الدمان بالنون قال الأصمعي: القشام أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً قال: والدمان - بفتح الدال - أن تنشق النخلة أو ما يبدو قلبها عن عفن وسواد قيل: والذي جاء في غريب الخطابي الدمان - بالضم - وكأنه أشبه؛ لأنَّ ما كان من الأدوية والعاهات، فهو بالضم كالسعال والبُخار والزكام كذا في النهاية، وقوله: لا على التبقية قال المواق: عزوا لابن عرفة بيع الثمر قبل بدو صلاحها على بقائه نصوص المذهب فساد، قال اللخمي: هذا إذا شرطاً مصيبته من المشتري أو من البائع والبيع بالنقد؛ لأنه تارة بيع وتارة سلف، وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير نقد جاز، وقد تقدّم للسيوري نحو هذا، وكان سيدي ابن السراج - رحمه الله تعالى - يقول: ظاهر كلام المازري أنَّ قول السيوري هو الفقه قال: وانظر إذا اشترى الثمرة على التبقية قبل بدو صلاحها ثم اشترى الأصل أنه بخلاف ما إذا اشتراها على الجد ثم اشترى الأصل فإن له أن يبقها اه منه.

قوله: أو الإطلاق نسب المواق لعبد الوهاب قال: بيع الثمار قبل بدو الصلاح على ثلاثة أوجه على الجداد وعلى التبقية أو مطلقاً لا شرط فيه، فأما على الجداد فيجوز بالإجماع، وأما على التبقية فلا يجوز بالإجماع، وأما مطلقاً فلا يجوز عندنا.

قلت: ولا يجوز عند الشافعي وأحمد خلافاً لأبي حنيفة.

13- وعن سهل بن أبي حثمة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها تمراً يأكلها رطباً. متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع المزبنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا قال أنس نهى النبي ﷺ عن المزبنة والمحاكلة (2035)، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (2842).

14- وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المزبنة - والمزبنة بيع الثمر بالتمر - إلا أنه رخص في العرايا. متفق عليه: أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام (2028)، ومسلم في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (2846).



وأدلة من غيره لم توجد في شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

الدليل على قوله: وما يجاح من ثمار وضعها إلخ:

15- ما في الموطأ عن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام به حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يقله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ: " تألّى أن لا يفعل خيراً فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له. الموطأ في البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع (1133).

16- وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة.

قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. الموطأ في البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع (1133).

17- قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعداً ولا يكون ما دون ذلك جائحة اهـ منه. الموطأ في البيوع، باب: الجائحة في بيع الثمار والزرع (1133).

18- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لو بعت من أخيك ثمرأ فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً لم تأخذ مآل أخيك بغير حق. رواه مسلم في المساقاة، باب: وضع الجوائح (2905).

19- عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال، قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين. أخرجه أبو داود في البيوع، باب: في تفسير الجائحة (3012).



## فصل في اختلاف المتبايعين

«والمتبايعان حيث اختلفا في ثمن جنسا ونوعا حلفا»  
«والفسخ بعد ومع الفوت يرد»  
«والقدر كالمثمون أو قدر أجل»  
«فليحلفا والفسخ بعده حتم»  
«مثل تناكلهما والمشتري»  
«وحيث فات بيمين صدقا»  
«ومنه في الحكم تجاهل الثمن»  
«وباليمين بدئ الذى يبع»  
«وحلفه عن نفي دعوى الخصم مع»  
«وباختلاف في انقضاء الأجل»  
«وإن بقبض سلعة أو الثمن»  
«إلا لعادة كلحم وبقل»  
«وحيث لم يبن فلا إن ادعا»  
«وقبله هل ذاك منه يقبل»  
«أو لا قبول في جميع ما مضا»  
«في ثمن جنسا ونوعا حلفا»  
«قيمتها بيوم بيعها تعد»  
«أو قدر رهن كاشتراط من حمل»  
«إن ظاهرا وباطنا به حكم»  
«إن ادعا الأشبه بالصدق حر»  
«ويلزم البائع ما تحققا»  
«وإن من الوارث ذلك يعن»  
«ووارث من بعده له تبع»  
«تحقيق دعواه وشكه يدع»  
«فقول منكر التقضى ينجل»  
«بقاهما الأصل فكن له فطن»  
«بأن به ممن يبيع وانفصل»  
«من بعد اخذ أنه قد دفعا»  
«أو إن يكن شأننا به يستعمل»  
«في ذاك أقوال صحاح ترتضى»

### تنازع البائع والمشتري في جنس الثمن أو المثل:

فصل في المتبايعين: (والمتبايعان حيث اختلفا. في ثمن جنسا ونوعا حلفا. والفسخ بعد) يعنى أن المتبايعين بالتَّقدُّد أو بالنسيئة إذا اختلفا في جنس الثمن أو المثل كبعث بدنانير، ويقول الآخر بطعام وأسلمت في حنطة، وقال الآخر في حديد أو اختلفا في نوع الثمن المثل كبعث بذهب، وقال الآخر بفضة أو بقمح، وقال الآخر بشعير أو اختلفا في صفته كقول البائع لحائطه شرطت نخلات اختارها غير معينة، وقال المشتري: بل معينة فإن المتبايعين يتحالفان أي: يحلف كل

منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان إن حكم به كما يأتي وببدأ البائع باليمين، ولا فرق في ذلك بين كون المبيع قائماً أو فائتاً وجد شبه منهما أو من أحدهما أولاً، ولكن يرد المشتري السلعة مع القيام ويرد القيمة مع الفوات، ولذا قال: (ومع الفوات يرد. قيمتها بيوم بيعها تعد) أي: يرد قيمة السلعة مع فواتها ولو بحوالة السوق أو مثلها إن كانت مثلية وأخذ ثمنه وتقاصا وترك المؤلف اختلافهما في أصل العقد لوضوحه وهو أن القول لمنكره يمينه إجماعاً.

(والقدر في المثلون أو قدر أجل. أو قدر رهن كاشتراط من حمل) يعني إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن بأن قال البائع مثلاً: بعثك بثمانية، ويقول المشتري: بل بأربعة أو المثلون بأن يقول البائع: بعثك هذا الثوب بعشرة، ويقول المشتري: بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة أو في الأجل بأن قال البائع: بعثك لشهر، ويقول المشتري: بل لشهرين أو في أصل الرهن أو في الحميل بأن قال البائع: بعثك برهن أو بحميل، ويقول المشتري: بل بلا رهن ولا حميل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ما لم تفت السلعة وإلا مضى البيع بالثمن الذي وقع به البيع، وظاهره عدم مراعاة الأ شبه مع قيام المبيع وهو المشهور من المذهب، قال المتيطي: وبه القضاء، وسيأتي حكم فواتها ويحتمل أن يكون قوله: أو رهن أو حميل عطفاً على المضاف إليه وهو الأجل أي: أنهما تنازعا في قدر الرهن والحميل، وأما إذا اختلفا في جنس الرهن أو نوعه فينبغي أن يكون الحكم في ذلك كالحكم في الاختلاف في جنس الثمن ونوعه؛ لأن للرهن حصّة من الثمن وقوله: (فليحلفا والفسخ بعده حتم) راجع للفروع الخمسة ولو حذف حلفا وفسخ المتقدم واقتصر على هذا لاقتضى أن الأول كالثاني في الفسخ، وليس كذلك إذا الفسخ في الأول ولو مع الفوات كما يدل عليه قوله: ورد مع الفوات قيمتها.

ولما كان شرط الفسخ حيث قيل به في هذا الباب أن يقع به حكم لا بمجرد التحالف أشار إليه بقوله: (إن ظاهراً وباطناً به حكم) قال في الأصل: إن حكم به ظاهراً وباطناً أي: إن حكم بالفسخ ما دام التنازع موجوداً بدليل فليحلفا فلا ينافي أنه يفسخ بتراضيهما على الفسخ على أن تراضيهما على الفسخ إقالة لا فسخ لا بنفس التحالف، وفائدة الخلاف فيما إذا رضي أحدهما قبل الحكم بإمضاء العقد

بما قاله الآخر، فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا لحصول الفسخ عنده بمجرد التحالف، وقوله: ظاهراً وباطناً معمول فسخ، وظاهره في حق الظالم والمظلوم، لكن نقل العوفي عن سند أنه يفسخ في حق المظلوم ظاهراً فقط حتى لو وجد بينة أو أقر له خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وفي حق الظالم ظاهراً وباطناً انتهى. وتظهر ثمرة ذلك فيما إذا كان المبيع أمة والظالم هو البائع فلا يحلُّ له وطؤها، وهل يحلُّ للمبتاع وطؤها إذا ظفر بها وأمكنه ذلك أولاً؛ لأنه أخذ ثمنه الذي دفعه فيها ومراعاة لمن يقول بالفسخ في حق المظلوم باطناً أيضاً، وليس للبائع الظالم إذا فسخ البيع ورد له المبيع أن يبيعه وإذا حصل له ربح ليس له تملكه. (مثل تناكلهما) يعني أنَّ المتبايعين إذا نكلا عن الحلف، فإن البيع يفسخ ظاهراً وباطناً إن حكم به كما إذا حلفا وتعود السلعة على ملك البائع حقيقة، وأما مَنْ حلف فإنه يقضى له على من نكل فالتشبيه في الفسخ وفيما يترتب عليه.

(والمشتري. إن ادَّعا الأ شبه بالصدق حر. إلى قوله: ويلزم البائع ما تحققاً) تقدَّم أنَّ الحكمَ بالفسخ في المسائل الخمس مقيد بقيام السلعة، وأما مع فواتها بيد المشتري أو البائع فإن المشتري يصدق بيمينه حيث أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ما قال المشتري فإن انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين ويلزم المشتري ما قال، وإن لم يشبها حلفا وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها.

(ومنه في الحكم تجاهل الثمن. وإن من الوارث ذلك يعن) أي: ومن حكم الفوات في التبدُّة بالمشتري لا من كل الوجوه التجاهل في الثمن بأن يقول البائع: لا أدري بما وقع به، ويقول المشتري: لا أدري بما وقع البيع به فإنهما يتحالفان ويبدأ المشتري ويفسخ البيع بينهما وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت بيد المشتري بحواله سوق فأعلى لزم رد قيمتها يوم البيع، ووارث كل واحد منهما يقوم مقام مورثه فيتحالفان ويفسخ البيع وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت لزم رد قيمتها يوم البيع ابن يونس إنما بدئ بورثة المبتاع باليمين إذا تجاهلا بالثمن؛ لأنَّ مجهلة الثمن عندهم كالقوات فأشبه إن لو فاتت السلع في أيديهم، وإذا ادَّعى أحدهما علم الثمن وجهله الآخر صدَّق مدعي العلم فيما يشبه أي: بيمينه.

(وباليمين بدئ الذي بيع. ووارث من بعده له تبع) يعني أنَّ المتبايعين إذا اختلفا

في وجه من الوجوه السابقة ما عدا مسألة تجاهل الثمن وقلنا: إنهما يتحالفان، فالمشهور أنَّ البائع هو الذي يبدأ باليمين؛ لأنه مطالبٌ بالثمن فيُجبرُ الحاكم المشتري على تبذُّر البائع بالحلف لقوله عليه الصلاة والسلام، فالقول ما قال البائع، ولأنَّ الأصلَ استصحابُ ملكه والمشتري يدَّعي إخراجَه بغير ما رضي به وورثة البائع يتنزلون منزلته وتقدم توجيه تبذُّر المشتري وورثته باليمين حال التجاهل بالثمن.

(وحلفه عن نفى دعوى الخصم مع. تحقيق دعواه إلخ البيت) أي: وحلف من توجه الحلف حلف عليه منهما على نفى دعوى خصمه مع تحقيق دعواه أي: دعوى نفسه فيقدِّم النفي على الإثبات عند ابن القاسم سند وجوزنا الإثبات هنا قبل نكول الخصم؛ لأنه تبع للنفي وكذا أو كانت على الإثبات فقط في غير هذا الموضع فإنها إنما يكون بعد نكول الخصم اهـ. قال الشيخ أحمد الزرقاني: أي: يحلف على الشئين بالتصريح أو بالمفهوم كما إذا أتى بحصر أو نحوه كقوله: ما بعته إلا بعشرة أو بعته بعشرة فقط، وكقول المشتري: ما اشتريها إلا بشمانية أو بشمانية فقط اهـ، ولما قدم حكم ما إذا اتَّفقا على الأجل واختلفا في قدره ذكر ما إذا اتَّفقا عليه أيضاً واختلفا في مبدئه فذكر أحدهما ما يقتضى انتهاء والآخر بقاءه فقال: (وباختلاف في انقضاء الأجل) أي: وإن اتَّفقا على الأجل وعلى أنه شهر مثلاً واختلفا في انتهاء الأجل لاختلافهما في مبدئه هل هو أول الشهر أو نصفه ولا بيَّنة وفاتت السلعة (فقول منكر التقضي ينجلي) بائع أو مشتر مكر أو مكتر بيمينه إن أشبه سواء أشبه الآخر أم لا؛ لأن الأصل عدم انقضاء المعاملة، فإن أشبه غيره فقوله بيمينه، فإن لم يشبه أيضاً حلفاً وغرم القيمة، فإن لم تفت السلعة تحالفاً وتفاسخاً، فإن أقام كلُّ بيَّنة على دعواه عمل بيَّنة البائع لتقدُّم تاريخها كما في الشيخ أحمد الزرقاني، وسكت الناظم تبعاً لأصله عما إذا اختلفا في أصل الأجل، فإن كان مع قيام المبيع تحالفاً وتفاسخاً إلا لعرف به ومع فواته يعمل بالعرف أيضاً، فإن لم يكن عرف صدق المبتاع بيمينه إن ادَّعى أمداً قريباً لا يتهم فيه كما يفيدُه قوله: في الإقرار وقبل أجل مثله في بيع لا قرض، فإن ادَّعى أمداً بعيداً صدق البائع بيمينه.

(و) إن اختلفا (بقبض) أي: إقباض (سلعة) فادعاهما البائع وأنكرها المبتاع ولا بيَّنة لواحد (أو) في قبض (الثمن) فادعاه المبتاع وأنكره البائع (بقاؤهما الأصل

فكن له فطن) أي: فالأصل بقاؤهما الثمن عند المبتاع والسلعة عند البائع (إلا لعادة) بقبض الثمن أو السلعة قبل المفارقة فالقول لمن وافقه يمينه؛ لأنه بمنزلة الشاهد (كلحم وبقل بأن) أي: انفصل المشتري (به) ولو كثر (ممن يبيع وانفصل) فقول المشتري لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به.

(وحيث لم يبين) به سواء اعتيد دفع الثمن قبل اخذ المثلث أم اعتيد قبل وبعد معا (فلا) يعمل بقوله: إنه دفع الثمن (إن ادعى. من بعد أخذ أنه قد دفعا) أي: إن ادعى دفعه بعد الأخذ للسلعة لدعواه ما يخالف العرف في الأولى وانقطاع شهادته له في الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده معا (وقبله) أي: وإلا يدع دفعه بعد الأخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البيونة به كما هو الموضوع (هل ذاك منه يقبل) دعوى المشتري الدفع لشهادة العرف له في الأولى ودلالة تسليم البائع له السلعة في الثانية (أو) يقبل قوله: (إن يكن شأننا به يستعمل) أي: العرف أن يقبض قبل أخذه، وهذا لا يشكل مع موضوع المسألة قاله الشيخ أحمد الزرقاني أي: أن الدفع قبل البيونة به (أو لا قبول في جميع ما مضى) أي: أو لا يقبل مطلقا جرى عرف بالدفع قبل الأخذ فقط أو به وبالدفع بعده؛ لأنه مقر بقبض المبيع مدع لدفع ثمنه (في ذاك أقوال صحاح ترتضى) أي: أقوال ثلاثة وأشعر قوله: (إن ادعى من بعد أخذ أنه قد دفعا إلخ) أن المشتري قبض السلعة، فإن لم يقبضها وادعى دفع الثمن لم يقبل قوله: اتفاقا كما في التتائي والشارح وهو ظاهر حيث لم يجز العرف بخلافه؛ لأنه وافقه على عقد البيع وتنازعا في قبض ثمنه، ومفهوم كلحم وبقل أنه إن كان كدار صدق مشتر إن وافقه العرف أو طال الزمن طولا يقضي العرف به كذا صدر به في الشامل ونحوه قول الحطاب: ودخل تحت الكاف في قوله: كلحم ما إذا طال الزمن طولا يقضي العرف أنه لا يصير إليه بترك القبض اهـ ما ذكره الناظم تبعاً لأصله بعد قوله: إلا لعادة مخالف لما في الباب من قوله: إن اختلفا في القبض فالأصل بقاء كل عوض بيد صاحبه، فإن قامت بينة أو ثبت عرف عمل به وهو المطابق لما تجب الفتوى به فكان على الأصل الاقتصار عليه ويترك ما ذكره من التفصيل الذي بعضه مخالف لهذا بأن يقول عقب قوله: إلا لعادة فيعمل بدعوى موافقه ويحذف ما عداه.

ثم قال:

«والمشتري إشهاده بالثمن وحلف البائع حيث بادرا كالحكم في إشهاد بائع وقع والمدعي في البيع بتا صدقا كمدعي صحة ما منه ارتكب وهل على الإطلاق فيه حيث عن فهو كالاختلاف في قدر جرى ومسلم إليه حكمه جعل أو سلعة كالمشتري بالعين إن أشبه الحق وحيث ادعيا وإن بموضع القضا لم يتفق وإن يكونا خرجا عنه معا وحيث لا شبه لواحد لزم كفسخ عقد ما بمصر يقبض وسوقها يقضى به إذا وجد عليه مقتض لقبض المثلن لا ما إذا قيامه تأخرا بقبضه ثم لإنكار رجوع إلا لعرف بالخيار سبقا إلا إذا الفساد في نوع غلب أو ذاك ما لم يختلف بها الثمن تردد لبعض من تأخرا مع فوت عين بزمان أن يطل فقلوه: يقبل دون مين بعدا فأوسط السلوم وفيا فمدعي موضع عقده صدق فبائع مصدق فيما ادعا تحالف وفسخ عقدة السلم والحل بالفسطاط لا يعترض والقبض في أي مكان إن فقد»

قوله: (والمشتري إشهاده بالثمن) أي: وإشهاد المشتري على نفسه ببقاء الثمن في ذمته (عليه مقتض لقبض) المشتري (المثلن) وهي السلعة عرفاً فلا يقبل منه دعوى عدم قبضه (وحلف البائع حيث بادرا إلخ البيت) أي: وحلف - بشد اللام - المشتري بائه أنه أقبضه المثلن إن بادر المشتري بطلب المثلن بعد إشهاده كعشرة من الأيام، فإن لم يبادر فليس له تحليفه، قال الحطاب في رسم الكراء والأقضية من سماع أصبغ: إن شهادة المشتري على البائع بدفع الثمن إليه مقتض لقبض السلعة إذا قام بعد شهر فأكثر فالقول قول البائع أنه دفعها بيمينه، وإن قام بالقرب كالجمعة فالقول قول المشتري إنه لم يقبضها وعلى البائع البينة وشبه في اقتضاء الإشهاد القبض والتحليف بشرط المبادرة فقال: (كالحكم في إشهاد بائع وقع بقبضه ثم لإنكار رجوع) أي: كإشهاد البائع على نفسه بقبضه الثمن من المشتري فهو

مقتضى لقبضه منه فلا يقبل منه دعواه بعده أنه لم يقبضه منه وأنه أشهد على نفسه لثقتة به واعتقاده فيه الخير وتشريفاً له بين الناس وله تحليف المشتري إن بادر بعد الإشهاد.

(والمدعى في البيع بتا صدقا. إلا لعرف بالخيار سبقا) أي: وإن اختلفا في وقوع البيع بالبت والخيار فالقول قول مدّعيه أي: البت لأنه الغالب ولو مع قيام المبيع إن لم يجر عرف بالخيار (كمدعي الصحة ما منه ارتكب) أي: كمدعي الصحة للبيع فالقول قوله: دون مدعي فساد به بأن قال أحدهما وقع ضحوة الجمعة والآخر بين الأذان الثاني والسلام منها وفات المبيع ومحل كون القول قول مدعي الصحة (إلا إذا الفساد في نوع غلب) أي: إن لم يغلب الفساد للبيع في عرفهم، فإن غلب في عرفهم فالقول قول مدّعيه.

قوله: (وهل على الإطلاق فيه حيث عن... إلخ البيتين المتضمنين قول الأصل: وهل إلا أن يختلف بهما الثمن فكقدره تردد أي: وهل القول لمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد سواء اختلف الثمن بهما أم لا أو القول قوله في كل حال إلا أن يختلف بهما أي: الصحة والفساد الثمن أي: العوض الشامل للثمن كدعوى أحدهما أن الثمنَ خمر والآخر أنه دراهم فكالاختلاف في قدره أي: الثمن في حلفهما والفسخ إن لم يفت المبيع وتصديق المشتري إن فات وأشبهه تردد، فإن غلب الفساد فالقول لمدّعيه سواء اختلف الثمن بهما أم لا.

(ومسلم إليه حكمه جعل) أي: والمسلم إليه أي: المدفوع له رأس مال المسلم المتنازع مع المسلم بكسر اللام في قدر المسلم فيه أو به أو قدر الأجل أو رهن أو حميل (مع فوت) رأس المال (عين) في يده (بزمان إن يطل) أي: بالزمن الطويل الذي يظن تصرفه فيه بها أو انتفاعه فيه بها (أو) فوت (سلعة) مجعولة رأس مال مقومة كانت أو مثلية ولو بحوالة سوق وخبر المسلم إليه (كالمشتري بالعين) في باب البيع (فقوله: ) أي: المسلم إليه (يقبل دون مين. إن أشبه الحق) أي: إن ادّعى مشبهاً أشبه المسلم أم لا، فإن لم يشبه فالقول للمسلم إن أشبه (وحيث ادّعى) معا (بعدا) أي: ما لا يشبه والموضوع فوت العين بالزمن الطويل أو السلعة بحوالة



سوق فأعلى (فأوسط السلوم وفيها) من سلومات الناس في تلك السلعة وزمانها عند ابن القاسم، وهذا إن اختلفا في قدر المسلم فيه، وأما إن اختلفا في قدر رأس المال أو الأجل أو رهن أو حميل فإنهما يتحالفان ويتفاسخان ويرد ما يجب رده في فوات رأس المال من قيمة وغيرها.

(وإن بموضع القضا لم يتفق) أي: وإن اختلفا في موضعه الذي يقبض فيه (فمدعي موضع عقده صدق) أي: صدق مدعي موضع عقده بيمينه (وإن يكونا خرجا عنه معا) أي: وإلا يدعى واحد منهما موضع العقد بل ادعيا معا غيره (فبائع مصدق فيما ادعا) فبائع وهو المسلم إليه يصدق إن أشبه سواء أشبه المشتري أم لا، فإن أشبه المشتري وحده صدق.

(وحيث لا شبه لواحد) منهما (لزم تحالف وفسخ عقدة السلم) وهذا كله مع فوات رأس المال، وهل هو بطول الزمن أو بقبضه؟ قولان، فإن تنازعا قبل فواته تحالفا وتفاسخا مطلقا واحتاج الفسخ لحكم على الأظهر؛ لأنَّ المواضع كالأجال وتقدم احتياج الفسخ فيها لحكم (كفسخ عقد ما بمصر يقبض) لفساده حيث أطلق وأريد حقيقتها أي: القطر بتمامه، فإن أريد المدينة المعينة فهو ما أشار له بقوله: (والحل بالفسطاط لا يعترض) أي: وجاز العقد بشرط أن يقبض المسلم فيه بالفسطاط وهي مصر القديمة (وسوقها يقضى به إذا وجد) أي: وقضى بالوفاء بسوقها أي: سوق تلك السلعة إن تنازعا في محل القبض منها إن كان لها سوق والقبض في أي: مكان إن فقد) أي: وإلا ففي أي: مكان منها إلا لعرف خاص فيعمل به.

الأدلة الأصلية لهذا الفصل: من شرحنا إقامة الحجّة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر:

.[7/59]

02- روى البغوي بسنده عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث بن قيس رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتها بعشرة آلاف، فقال عبد الله: فاختر رجلا يكون بيني وبينك، قال الأشعث: أنت

بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول ربُّ السِّلعة أو يتتاركان".

03- وفي السنة للبغوي أيضاً: وقال أبو عيسى: نا قتيبة نا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا اختلف البيعان فالقول قولُ البائع والمبتاع بالخيار" قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل وعون لم يلق ابن مسعود.

04- وأخرج البغوي أيضاً بسنده عن ابن ليلي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "البيعان إذا اختلفا والمبيع قائم بعينه ليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراذان البيع.

05- وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لا دعى ناسٌ دماء قوم وأموالهم، ولكنَّ اليمين على المدعى عليه". أخرجه مسلم في الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه (3228).

قال الشافعي: فإذا تباع رجلان عبداً فقال البائع: بعته بألف، وقال المبتاع: بخمسائة فكلُّ واحدٍ منهما مدَّعٍ ومدَّعى عليه، البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السِّلعة بأقلَّ من الثمن فيتحالفاً ويبدأ يمين البائع اه منه.

قال البغوي: اختلف أهل العلم في المتبايعين إذا اختلفا في الثمن فقال البائع: بعته بكذا، وقال المشتري: بأقلَّ، فذهب عامَّتُهُم إلى أنهما يتحالفاً يحلف البائع بالله لقد بعته بكذا، فإذا حلف يقال للمشتري: إمَّا أن تأخذ السِّلعة بما حلف عليه البائع، وإمَّا أن تحلف ما اشتريتها إلا بما قلت، فإن حلف فسخ العقد بينهما ورد لكلُّ واحدٍ منهما ما دفع وهو قول شريح، وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.

قال: ولا فرق عند الشافعي بين أن تكون السِّلعة قائمة أو تالفة في أنهما يتحالفاً ويرد قيمة السِّلعة، وذهب جماعة إلى أنهما لا يتحالفاً بعد هلاك السِّلعة عند المشتري بل القول قولُ المشتري مع يمينه وهو قول النَّخعي، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف اه منه.

## باب السِّلْم

«وقبض رأس المال شرط في السلم وجائز إن الثلاث آخرا»  
«وهل بما زاد عليها يفسد وبالخيار للذي يؤخر»  
«وبمنافع لذات عينت والحيوان جاز أن يؤخرا»  
«وهل كذاك العرض والطعام إن أو حكمها كالعين تأويلان»  
«ورد زائف به وعجلا»  
«في قدر ما قابله في الأحسن»  
«كذلك التصديق فيه اسلما»  
«ثم يكون لك أو عليك ما وإن يكن خالف عرفا فليرد»  
«إن صدق البائع أو لبينه»  
«وحلف البائع والله لقد»  
«أو أنه باع على ما كتب»  
«إن علم المبتاع ذاك من يبع»  
«جميعه معجلا به يتم ولو مع اشتراطه لا أكثر»  
«تردد والأول المعتمد»  
«أن لم يقع نقد به لا يحضر»  
«وبجزاف بشروط قدمت»  
«بغير شرط وبشرط حظرا»  
«كيل واحضرا لنقل ما ضمن»  
«عن جلة الأعلام مرويان»  
«حتما وإلا فالفساد اعملا»  
«لا كله على الطريق الأبين»  
«فيه كذا طعام بيع فاعلما»  
«يعرف من زيد ونقص ينتمى»  
«زيد لبائع وفي النقص بعد»  
«لما تفارقه لنقص بينه»  
«أوفاه ما سما له من العدد»  
«به إليه من وكيل نيبا»  
«وحيث لا يعلم ألى ورجع»

السلم:

(باب) ذكر فيه السلم وشروطه وما يتعلق به قوله: (وقبض رأس المال شرط في السلم. جميعه معجلا به يتم) أي: شرط صحة عقد السلم وهو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثلث لأجل وهي سبعة زيادة على شروط البيع.

## شروط السلم:

## (1) قبض رأس المال كله :

قبض رأس المال كله ورأس الشيء أصله ، ولما كان ما يعجل أصلاً للمسلم فيه سمي رأس المال ، فالمراد بالمال المسلم فيه ورأسه المسلم (وجائز أن الثلاث) من الأيام (أخراً) بعد العقد (ولو مع اشتراطه لا أكثر) لخفة الأمر؛ لأنَّ ما قارب الشيء يعطي حكمه ، وهذا إذا لم يكن أجل السلم كيومين وذلك فيما شرط قبضه ببلد آخر على ما يأتي وإلا فلا يجوز تأخير هذه المدة؛ لأنه عين الكالئ بالكالئ فيجب أن يقبض بالمجلس أو ما يقرب منه ، ومعنى كلام الناظم إن شرط السلم أن لا يتأخر قبض رأس المال أكثر من ثلاث فالمضر تأخيرها أكثر منها ، وهو معنى قول بعضهم : من شروط السلم أن يكون رأس المال نقداً أي : معجلاً أو في حكم النقد ولا يؤخر بشرط ثلاثة انتهى.

(وهل بما زاد عليها يفسد) أي : وفي فساد بالزيادة على الثلاثة بلا شرط إن لم تكثر جداً بأن لا يحلَّ أجل المسلم فيه وعدم فساد (تردد والأول المعتمد) فإن آخر بشرط وإن قل أو أكثر جداً حتى حل الأجل فسد اتفاقاً خلافاً لما يوهمه إطلاقه من أن التردد جاز في التأخير بشرط وبغيره وأن التأخير إن كثر جداً ولو لم يحل الأجل مفسد قطعاً وليس كذلك ، ثم المعتمد الفساد بالزيادة ولو قلت بغير شرط.

(وبالخيار للذي يؤخر. إن لم يقع نقد به لا يحضر) أي : وجاز السلم بخيار في عقده لهما أو لأحدهما أو لأجنبي لما يؤخر رأس المال إليه وهو الثلاثة الأيام فقط ولو في رقيق ودار على المعتمد إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعاً وإلا فسد للتردد بين السلفية والشمية وشرط النقد مفسد ولو لم ينقد وإن أسقط الشرط ، ومحلُّ الفساد بالنقد تطوعاً إن كان المنقود مما تقبله الذمة بأن كان لا يعرف بعينه كالعين ، وأما المعين كثوب أو حيوان معين فيجوز نقده تطوعاً فعلم أن شرط النقد مفسد مطلقاً حصل نقد بالفعل أم لا كان مما يعرف بعينه أم لا أسقط الشرط أم لا وأنَّ النَّقْدَ تطوعاً جائز فيما يعرف بعينه وإن لم يسترده ، فإن لم يعرف بعينه أفسد إن لم يسترده وإلا فلا.

(ويمنافع لذات عينت) أي: وجاز السلم بمنفعة شيء معين كسكنى دار وخدمة عبد وركوب دابة معينة إن قبضت ولو تأخر استيفائها عن قبض المسلم فيه بناء على أن قبض الأوائل قبض الأواخر، وإنما منعت عن دين؛ لأنه فسخ دين في دين، وهذا ابتداء دين في دين وهو أخف، واحترز بمعين عن منفعة مضمونة فلا يجوز كقول المسلم للمسلم إليه أحملك إلى مكة بأردب قمح في ذمتك تدفعه لي وقت كذا.

(ويجزاف بشروط قدمت) أي: وجاز السلم بجزاف ويعتبر فيه شروط بيعه التي تقدمت (والحيوان جاز أن يؤخرا) أي: وجاز تأخير حيوان جعل رأس مال ولو إلى أجل المسلم فيه؛ لأنه يعرف بعينه (بغير شرط) ويمنع به أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه بيع معين يتأخر قبضه (وبشرط حظرا) أي: وأما مع الشرط فلا يجوز التأخير إلا ثلاثة أيام فقط.

(وهل كذاك العرض والطعام) ويجوز تأخير كل بلا شرط (إن كيل) الطعام (وأحضر) العرض مجلس العقد لأن تقال ضمانهما للمسلم إليه فكأنه قبضهما فتركه بعد ذلك لقبضهما لا يضر، فإن لم يكل الطعام ولم يحضر العرض لم يجز لعدم دخوله في ضمان المسلم إليه والنقل أنه يكره فقط خلافاً لما يوهمه كلا (أو حكمها كالعين) لا يجوز تأخيرهما عن الثلاثة بلا شرط مطلقاً حصل كيل أو إحضار أم لا هذا ظاهره والنقل الكراهة، فالمراد كالعين في عدم الجواز المستوى الطرفين (تأويلان. عن جلة الأعلام مرويان. و) جاز (رد زائف به) وجد في رأس المال ولو بعد شهرين (وعجلاً حتماً) بدله وجوباً حقيقة أو حكماً فيغتفر الثلاثة بالشرط، وهذا إن قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير، فإن قام به بعده أو قبله بكيومين جاز التأخير ما شاء ولو بشرط (وإلا) يعجل حقيقة ولا حكماً بأن أخر أكثر من ثلاثة أيام ولو بلا شرط (فالفاسد أعملاً. في قدر ما قابله) فقط (في الأحسن لا كله على الطريق الأبين) إذا كان رأس المال عينا ولم يدخلها عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً، فإن لم يقم بالبدل بل رضي بالزائف أو سامح من عوضه لم يفسد ما يقابله أو دخلاً عند العقد على التأخير كثيراً إن ظهر زائف فسد الجميع، وكذا إن كان غير عين إن وقع عقد السلم على عينه، فإن وقع على موصوف وجب ردُّ مثل ما ظهر معيباً.

كذلك التصديق فيما أسلما. فيه) أي: وجاز للمسلم تصديق المسلم إليه في السلم بمعنى المسلم فيه أي: في كيله ووزنه وعدده إذا أتى به بعد أجله لا قبله لما قدمه من منعه في معجل قبل أجله (كذا طعام بيع فاعلما) يجوز التصديق فيه لا من قرض (ثم) أن وجدت نقصا أو زيدا على ما صدقت في السلم والبيع (يكون لك) أيها المصدق (أو عليك ما. يعرف من زيد ونقص ينتمى) فيهما.

(وإن يكن خالف عرفا فليرد. زيد لبائع) أي: وإلا يكن الزيد معروفاً بل فاحشاً وجب ردُّ الزائد كله ولا تأخذ منه المتعارف وترك هذا لوضوحه وأشار للمتفاحش من النقص لما فيه من التفصيل بقوله: (وفي النقص يعد. إن صدق البائع أو لبينه. لما تفارقه لنقص بينه) أي: فلا رجوع لك عليه إلا بتصديق منه أو بينه لم تفارق من وقت قبضه إلى وجود النقص أو بينة أحضرت كيل البائع وشهدت بما قال المشتري من النقص فيرجع بجميع النقص (وحلف البائع) أو المسلم إليه عند عدم التصديق والبينة (والله لقد. أوفاه ما سمي له) أي: المشتري المصدق له (من العدد) وهذا إن ادعى أنه اكتاله أو حضر كيله، فإن لم يكن اكتاله ولا قام على كيله بل بعث به إليه من دين له على شخص أو وكيل فأشار له بقوله: (أو) يحلف (أنه باع) الصواب أنه وصل أو أرسل له (على ما) أي: القدر الذي (كتبا. به إليه من وكيل نيبا) أو قيل له به (إن علم المبتاع ذاك من بيع) أي: إن علم البائع مشتريه وهو المسلم بأنه كتب له إن قدر ما أرسلته للمشتري كذا (وحيث لا يعلم) أي: وإلا بأن لم يحلف أو لم يعلمك يا مشتري في الثانية (إلى ورجع) أي: حلفت يا مشتري في الصورتين أنك وجدته ناقصا ورجعت، فإن لم تحلف فلا شيء لك في الأولى ولا ترد اليمين على البائع أو المسلم إليه؛ لأنه نكل أولا وحلف البائع أو المسلم إليه في الثانية وبرئ فإن نكل غرم.

ثم قال:

«وإن تكن أسلمت عرضا فهلك عندك فهو منه لا ينسب لك»  
«إن كان قد أهمله أو أودعا أو كان تركه؛ لأن ينتفعا»  
«ومنك حيث لا بيان ووضع توثقا بمثل رهن أن يضع»  
«ويحلف المسلم بعد ويحل وخير الآخر فيه إن نكل»

«وإن عقار حيوان أسلما      أولت أو كان العقار انهدم»  
«فالعقد فيه ثابت لا يندفع      ومن جنا عليه فهو متبع»  
«والشرط أن لا يقعا نقدين      ولا طعامين ولا نسيين»  
«ولا يكن من باب دفع الشيء في      أكثر أو أجود كالعكس قفي»  
«إلا إذا كان اختلاف المنفعة      فإن من يفعل ذاك في سعه»  
«كسلم الفاره من جنس الحمر      في حمر اعرابية فلا يضر»  
«وسابق الخيول لا ذى الهملجه      إلا كبرزون فذاك أخرجه»  
«وجمل لكثير حمل صلحا      كذا بسبقه على ما صححا»  
«ومثله القوة في جنس البقر      ولو بأنثاء فامر معتبر»  
«وذاك في الشاة بكثرة اللبن      ظاهرها عموم ضأن فاستبن»  
«وغير ذاك صحح ابن الحاجب      إذ كونه في الضأن غير غالب»  
«وفي كبير كصغيرين يجز      وعكسه بلا خلاف يحترز»  
«كذلك الصغير في الكبير      وعكسه في المذهب الشهير»  
«إن لم يود الأمر للمزابنة      وحرمة الحكم بذاك بئنه»  
«تؤولت على خلاف ما علم      كمنعه في الآدمي والغنم»  
«وهكذا الجذع الغليظ إن يطل      في غيره بكثرة أو ما يقل»  
«ومثل سيف قاطع يسلم في      سيفين دونه جوازه قفي»

قوله: (وإن تكن أسلمت عرضا) يغاب عليه كثوب أي: عقدت عليه سلما في مسلم فيه وليس المراد سلمته بالفعل لقوله: (فهلك) أي: تلف العرض الذي جعلته رأس مال (عندك) أي: بيدك (فهو) أي: العرض أي: ضمانه (منه) أي: المسلم إليه (لا ينسب لك. إن كان قد أهمله) أي: المسلم إليه في قبضه منك (أو أودعا المسلم إليه العرض عندك (أو كان تركه) عندك (لأن ينتفعا) أي: على وجه الانتفاع منك به، أما لاستثنائك منفعتة واستئجاره أو إعارته لك (و) ضمانه (منك) يا مسلم (حيث لا بيان) أي: لم تقم بينة بهلاك العرض (ووضع) عندك (توثقا) أي: للتوثق به في المسلم فيه (بمثل رهن أن يضع. ويحلف المسلم بعد) أي: وحلف المسلم على هلاك العرض الموضوع عنده للتوثيق به ولو قال في الأصل: إن حلفت بأن

الشرطية وتاء الخطاب لكان أظهر في إفادة المراد، وهذا حيث لم تشهد بينه بتلفه منك أو من غيرك وإلا فلا ينقض وضمنه المسلم إليه إن شهدت بأنه من غيرك، فإن شهدت بأنه منك ضمنته أنت (ويحل) أي: ونقض أي: فسخ السلم (و) إلا أي: إن لم تحلف بأن نكلت عن اليمين (خير الآخر فيه إن نكل) أي: المسلم إليه في نقض السلم وإبقائه واتباعك بقيمة العرض.

(وإن عقارا حيواناً أسلماً... إلخ البيت) أي: وإن أسلمت حيواناً أو عقاراً أي: جعلت ما ذكر رأس مال سلم فتلف بتعديك أو بتعدي أجنبي (فالعقد فيه ثابت لا يندفع) أي: فالسلم ثابت لا ينقض (ومن جنا عليه فهو متبع) أي: ويتبع المسلم إليه الجاني على الحيوان أو العقار بقيمته، قال الحطاب: في هذا الكلام إجمال، والكلام المفضل المبين ما قاله ابنُ بشير، وحاصل كلام ابن بشير أنه إن هلك بعد ما صار في ضمان المسلم إليه فلا شك في صحة السلم، وينظر فإن هلك من الله أو من المسلم إليه فلا رجوع له على أحد، وإن كان من المسلم رجع عليه بقيمته أو مثله على حسب تضمين المتلفات، وكذلك يرجع على الأجنبي إن أتلفه، وإن كان في ضمان المسلم انفسخ السلم إلا أن يتلفه المسلم إليه قاصداً إلى قبضه وإتلافه فيصح السلم، وإن جهل ممن هلكه ففيه قولان: أحدهما فسخ السلم، والثاني تخيير المسلم إليه.

## (2) ألا يكون رأس المال والمسلم فيه نقدين:

(والشرط) الثاني من شروط صحة السلم (أن لا يقعا) أي: رأس المال والمسلم فيه (نقدين) فلا يصح سلم نقد في نقد لذلك (ولا طعامين ولا نسيين) فلا يصح سلم طعام في طعام ولو اختلفا جنساً؛ لأنه ربا نساء، ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

وامنعه بالطعام بالطعام والنقد بالنقد من الحرام  
(ولا يكن من باب دفع الشيء في. أكثر أو أجود) أي: وأن لا يكونا شيئاً مسلماً في أكثر منه من جنسه؛ لأنه ربا فضل أو أجود منه كذلك (كالعكس قفي) أي: سلم شيء في أقل أو أدنى منه من جنسه؛ لأنه ضمان بجعل (إلا إذا كان



اختلاف المنفعة. فإن من يفعل ذاك في سعه) أي: إلا أن تختلف المنفعة باختلاف أفراد الجنس الواحد فيجوز سلم بعض أفراده في بعض آخر مخالف له فيها كثرة أو قلة أو جودة أو دناءة؛ لأن اختلافهما يصير أفراد الجنس الواحد كجنسين (كسلم الفاره) أي: سريع السير (من جنس الحمر) فيصح سلمه (في حمر أعرابية) أي: المنسوبة للأعراب أي: سكان البوادي التي منفعتها الحمل والعمل لا سرعة السير (وسابق الخيول) في غير سابقها (لا) يجوز سلم فرس (ذي الهملجة) بكسر الهاء وسكون الميم أي: حسن السير وسريعه بلا سبق في غير؛ إذ لا تصيره سرعة سيره مع جنسه مغايراً لآحاد جنسه حتى يجوز سلم الواحد منه في غيره مما ليس له تلك السرعة (إلا) أن يكون الهملاج (كبرذون) عريض لا جري فيه ولا سبق له يراد للحمل والسير فلا بأس أن يسلم الهملاج منها في اثنين فأكثر من غيره من الهملجة الخالية عن هاتين الصفتين.

(و) جاز سلم (جمل لكثير حمل صلحا) في متعدّد ليس كثير الحمل (كذا بسبقه) فيصح سلم جمل سابق في متعدد غير سابق (على ما صححا) أي: وصحح اختلاف منفعة الجمل بكثرة حملة.

(و) تختلف المنفعة في نوع البقر (مثله القوة في جنس البقر) على العمل كالحرث والدرس والطحن وهو اسم جنس جمعي يفرق واحده منه بالثاء ولو مذكراً فتأوّه للوحدة لا للتأنيث فتطلق البقرة على الذكر أيضاً، فلذا قال: إن كانت ذكراً بل (ولو بأنثاه فأمر معتبر) أي: ولو كانت البقرة أنثى في الصحاح تقع على الذكر والأنثى وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس والجمع البقرات (وذاك) أي: اختلاف المنفعة (في الشاة بكثرة اللبن) فتسلم شاة غزيرة اللبن في اثنين ليستا غزيرتي اللبن (ظاهر) قولها (أي: المدونة لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا عكسه إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس أن تسلم في حواشي الغنم وخبر ظاهرها (عموم) أي: شمول الشاة الغزيرة اللبن المستثناة المحكوم بجواز إسلامها في حواشي الغنم (ضأن) ومعز فما عرف منها بغزر اللبن والكرم جاز أن يسلم في غيره.

(وغير ذاك صحح ابن الحاجب. إذ كونه في الضأن غير غالب) أي: إن كثرة

اللبن لا تختلف بها منفعة الضأن؛ لأنَّ غالبَ ما تراد هي له الصوف حكاة ابن حبيب عن مالك وأصحابه رضي الله عنهم وصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ، وعزاه ابنُ عبد السلام لابن القاسم (وفي كبير كصغيرين يجوز. وعكسه بلا خلاف يحترز) سمع عيسى بن القاسم لا خير في صغير بكبير لأجل من صنفه من البهائم ولا عكسه؛ لأنه سلف بزيادة أو بضمان ولا بأس به على وجه البيع إن كان صغيران بكبير أو صغير بكبيرين أو كبيران بصغيرين لخروجهما من تهمة السلف بزيادة وتهمة الضمان، ابن رشد: سكت عن صغير في كبيرين وأرادته إجازته وهو نصه في رسم باع ومثله في الموازية، عياض: ذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز كبير في كبير ولا جيد في رديء حتى يختلف العدد، قال بعضهم: وهو مذهب المدونة رأي: الكبير والصغير صنفين سوى بني آدم، ابن عرفة: في هذه المسألة ثلاثة أقوال.

(كذلك الصغير في الكبير. إلخ البيتين) المتضمنين قول الأصل: أو صغير في كبير وعكسه إن لم يود للمزابة. ابن الحاجب: يجوز سلم كبير في صغير وصغير في كبير على الأصح بشرط أن لا تكون المدَّة تفضي إلى المزابة بخلاف صغير الآدمي على الأصح (تؤوِّلت على خلاف ما علم) أي: منع سلم صغير في كبير وعكسه فقط لا منع سلم صغيرين في كبير وعكسه فإنه جائز إن لم يؤدَّ للمزابة ولم تؤوِّلت على خلافه (كمنعه في الآدمي) الشيخ العبيد والإماء صنف صغارها وكبارها إلا ذو النفاذ والتجارة، وسمع ابنُ القاسم جوازَ سلم العبد الكبير التاجر في الصغير اللخمي ويسلم الكبير من الوحش الذي لا يراد إلا للخدمة في صغير يراد للتجر إن كبر أو للصنعة الباجي، في الواضحة: صغير الرقيق وكبيره صنف واحد، والقياس عندي أنهما جنسان.

(والغنم) ابن محرز: الصغار والكبار يختلفان من سائر الحيوان إلا في الغنم؛ لأنَّ غالبَ المراد منها اللحم، عياض: لا تفترق الغنم إلا بغزر اللبن (وهكذا الجذع الغليظ إن يطل. في غيره بكثرة أو ما يقل) من المدونة: قال ابن القاسم: والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافهما كجذع نخل طويل كبير غلفه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز؛ لأن هذين نوعان مختلفان.

(ومثل سيف قاطع يسلم في. سيفين دونه جوازه قفي) من المدونة: لا خير في أن يسلف سيف في سيفين دونه لتقارب المنافع إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع كتباعده في الرقيق والثياب فيجوز.

ولقد قلت في نظمنا فتح الرحيم المالك:

ولا يجوز سلم القليل لتأخذ الأكثر في التمثيل  
ولا الدني لتأخذ الجميلا وجاز في النفع كما قد قيل  
إلا إذا ما كانت المنافع مختلفات والمراد واقع

ولما أنهى الكلام على سلم بعض الجنس الواحد في بعضه الآخر حيث اختلفت المنفعة شرع في الكلام على سلم احد الجنسين في الآخر فقال:

«ومسلم الجنس في جنس في سعه ولو تقاربت بذاك المنفعه»  
«مثل رقيق القطن والكتان كلاهما في آخر سيان»  
«لا جمل في مثله من جملين بعضهما عجل أو مؤجلين»  
«وجاز في الطير إذا ما علما في عدد من جنسه أن يسلم»  
«لا بأنوثة وبيض فاعلم ذكورة ولو بجنس ادمي»  
«غزل وطبخ غاية لم يصل كتابة كذا حسابه الجمل»

قوله: (ومسلم الجنس في جنس في سعه إلخ البيتين) يعني أنه يجوز سلم الجنس في جنس آخر ولو تقاربت منافعهما لتباين الأغراض كرقيق ثياب القطن ورقيق ثياب الكتان، فيجوز سلم أحدهما في الآخر، ويجوز سلم غليظ ثياب الكتان في رقيق ثياب الكتان، ويأتي أنه يجوز سلم رقيق الغزل في غليظه وعكسه، ومنه يستفاد ما ذكره الشيخ عبد الرحمن ثم إن قوله: ومسلم جنس في جنس إلخ معطوف على معنى إلا إذا كان اختلاف المنفعة، وكأنه قال: الجنس الواحد لا يسلم بعضه في بعض إلا أن تختلف المنفعة والجنسان يسلم أحدهما في الآخر ولو تقاربت المنفعة والكتان بفتح الكاف والمثناة فوق (لا جمل في مثله من جملين. بعضهما عجل أو مؤجلين) معطوف على كالفأرة ويقدر منفعة شرعية في المعطوف عليه ومنفعة ربوية في المعطوف؛ لأنه يشترط في العطف بلا أن لا يصدق أحد متعاطفهما على

الأخرى إلا أن تختلف المنفعة اختلافا شرعيا كفاره الحمر في الأعرابية لا إن اختلفت المنفعة اختلافاً ربوياً كحمل إلخ أو يقدر له عاما، ويكون من عطف الجمل أي: لا يجوز أن يسلم جملا مثلا في جملين مثله أحدهما معجل والآخر مؤجل لأنه ربا؛ لأنَّ المؤجل هو العوض والمعجل زيادة فهو سلف جر نفعا ومن باب أولى لو أجلا معا، وأما لو عجلا معا لجاز اتفاقا؛ لأنه محض بيع ومفهوم مثله فيه تفصيل، فإن كان المنفرد أجود من المعجل ومثل المؤجل أو أدنى لم يجز؛ لأنه سلف بزيادة في المعجل مع فضل المؤجل، وإن كان المنفرد أجود منهما جاز وهي مبايعة، ولو كان عوض أحد الجملين دراهم، ففي المدونة: إذا كان الجمالان نقداً والدراهم معجلة أو مؤجلة فلا بأس به، ولو تأخر أحد الجملين لم يجز عجلت الدراهم أو أجلت اهـ.

(وجاز في الطير إذا ما علما. في عدد من جنسه أن يسلم) يعني: أنَّ الطير يختلف بالتعليم، فيجوز سلم الطير المعلم تعليما شرعيا كالباز والصقر للصيد في عدد من جنسه بلا تعليم، وأمّا من غير جنسه فيجوز سلم واحد بلا تعليم في أكثر منه بلا تعليم كما نقله الشيخ عبد الرحمن، وهذا إنما يتمشى على نقل ابن رشد أنَّ الطير أجناس لا على سماع عيسى بن القاسم من أنَّ الطير كلّ جنس واحد، وعليه مشى المؤلف في باب الربويات انظر ابن عرفة.

وقوله: (لا بأنوثة وبيض فاعلم. ذكورة ولو بجنس آدمي) معطوف على معنى ما مرَّ أي: بالتعليم لا بكذا، ومعنى أنَّ الطير لا يختلف بالبيض ولا بالذكورة والأنوثة كالآدمي، فلا تسلم الدجاجة البيوضة في اثنتين غير بيوض ولا الدجاجة في الديك ولا عكسه ولا الذكر من الآدمي في الأنثى ولا عكسه، فقوله: ذكورة أي: ولا يختلف الحيوان مطلقا بالذكورة والأنوثة وليس راجعا للطير بدليل قوله: ولو آدميا.

(غزل وطبخ غاية لم يصل) يعني أنَّ الإماء لا تختلف منافعهما بالغزل؛ لأنَّ ذلك منفعة سهلة، وكذلك الطبخ، فلا يجوز سلم جارية طبخة في جارية أو أكثر ممن ليست كذلك؛ لأنَّ المقصود من الرقيق الخدمة إلا أن يبلغ كل من الغزل أو

الطبخ النهاية، والمراد ببلوغها في الغزل خروجها عن عادة أمثالها وفي الطبخ أن تطبخ الألوان التي لا يصل إليها غيرها لا أن يباع بوزنه فضة، ولا أن تعمل من النوع الواحد أصنافاً؛ لأنه إن كان من غير ضم شيء إليه فلا يمكن، وإن كان بالتركيب فغالب الطباخات تفعل ذلك، ولم يذكر اللخمي قيد بلوغ النهاية إلا في الغزل، فلعل المؤلف قاس الطبخ على الغزل وهو تابع لابن الحاجب، واعترضه ابن عرفة بأن الطبخ ناقل وإن لم يبلغ النهاية (كتابة كذا حسابه الجمل) أي: إن الكتابة والحساب لا ينقل بهما الرقيق عن جنسه ولو حصل فيه معاً كما هو قول ابن القاسم خلافاً ليحيى بن سعيد، وظاهر كلام المؤلف ولو بلغ النهاية في الكتابة، وينبغي أن يقيّد بما إذا لم يبلغ النهاية كما في مسألة الغزل، وكذا يقال في الحساب بل ربما يقال: إن هذا أولى.

ولما تكلم على اختلاف الجنس باختلاف منافعه فيجوز سلم بعضه في بعض وتكلم على ما إذا اتحدت المنافع وأنه لا يسلم شيء في أكثر منه أو أجود ولا عكسه تكلم على اتحاد الجنس والقدر والصفة بقوله:

«والشيء إن في المثل منه اسلما قدرا ووصفا فهو للقرض أنتما»  
«وصح بالقصد لنفع المقترض لا مقرض أو لهما فمنتقض»  
«وبالذي يعلم أن يؤجلا زيادة عن نصف شهر كملا»  
«مثل الحصاد وكنيروز ولج كذا الدراس وقدم من يحج»  
«وإنما الميقات منه يعتبر بمعظم لا بالذي منه ندر»  
«إلا إذا القبض يكون ببلد عن مثل يومين فدون ذا الأمد»  
«بشرط أن يخرج حينئذ ببر أو يك في البحر بلا ربح عبر»  
«وبالأهلة الشهور تعتبر من رابع يتمم الذي انكسر»  
«ولربيع حل أول الأمد وعن مقول من يقل فيه فسد»  
«لا أن يقل في اليوم فهو معمل بخفة الأمر فليس يجهل»  
«وأن يكون ضبطه بما عرف من كيل أو وزن وعد متصف»  
«كمثل رمان وبالخيط يحد ومثله البيض قياسا منفرد»  
«أو ذاك بالحمل وجرزة يقع في كقصيل لا بفدان يبع»

«أو بتحرر وهل القدر كذا أو بعد إتيان لمثل يحتذا»  
 «ثم يقول نحو هذا اشتر في ذاك تأويلان عند الأكثر»  
 «وإن يقع ضبط بمجهول فسد وإن لمعلوم أضيف فليرد»  
 «وبذراع رجل معين جاز كذا بويبة وحفن»  
 «وجاء في الويبات والحففات قولان حررا عن الثقات»

قوله: (والشيء إن في المثل منه أسلما. قدرا ووصفا إلخ البيتين) يعني أن سَلَم الشيء في مثله صفة وقدراً قرض ولو وقع بلفظ البيع أو السلم، فإن قصدت به نفعك أو نفعكما معا منع، وإن قصدت به نفع المقترض فقط صح ذلك كمن أسلم عرضا في مثله إلى أجل من ثوب أو عبد أو غير ذلك، هذا في غير الطعام والنقد، وأمّا هما فلا يكون كل قرضا إلا إذا وقع بلفظ القرض، فإن وقع بلفظ البيع أو السلم أو أطلق فإنه يمنع.

### (3) أن يضرب للمسلم فيه أجلا معلوماً:

(وبالذي يعلم أن يؤجلا. زيادة عن نصف شهر كملا) هذا هو الشرط الثالث وهو أن يضرب للسلم بمعنى المسلم فيه أجلا معلوما أقله نصف شهر ليسلما من بيع ما ليس عند الإنسان المنهي عنه بخلاف ما إذا ضرب الأجل، فإنه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه في ذلك الأجل لم يكن من بيع الإنسان ما ليس عنده؛ إذ كأنه إنما يبيع عند الأجل واشترط في الأجل أن يكون معلوما ليعلم منه الوقت الذي يقع فيه قضاء المسلم فيه فالأجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد، وإنما حد أقل الأجل بخمسة عشر يوما؛ لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا، لكن مقتضى كلام المؤلف أن نصف الشهر غير كافٍ مع أنه كافٍ بل وقوع السلم لثلاثة عشر أو اثني عشر واحد عشر خلاف الأولى فقط، وأجيب عنه بأجوبة لا تخلو عن ركاكة وأشار بقوله: (مثل الحصاد وكنيروز ولج) إلى أن الأيام المعلومة كالمنصوصة وهو أول يوم من السنة القبطية، فالمراد به الزمان لا الفعل وهو اللعب الواقع في أول السنة القبطية، وهذا إذا كانا عالمين بحساب العجم وإلا فلا.

(كذا الدراس وقدم من يحج) أشار بهذا إلى أن الفعل الذي يفعل في الأيام

المعتادة كهي، والمعنى أنه يصح تأجيل السلم بما ذكر وبالصيف ولو لم يعرفاه إلا بشدة الحر لا بالحساب وبخروج العطاء؛ لأن ذلك أجل معلوم لا يختلف والحصاد والدراس بفتح أولهما وكسره وقوله: (وإنما الميقات منه يعتبر. بمعظم لا بالذي منه ندر) يرجع للحصاد والدراس وقدم الحاج وإن لم توجد هذه الأفعال ولما كان تأجيل السلم بالزمن تارة وهو ما إذا كان قبضه في بلد عقده وأقله خمسة عشر يوماً؛ لأنه مظنة اختلاف الأسواق في البلد الواحد وبالمكان وهو ما إذا كان قبضه في غير بلد العقد فأشار إلى أقل المسافة الكافية في ذلك التي هي مظنة اختلاف الأسواق بقوله: مستثنياً من التأجيل بالزمان.

(إلا إذا القبض يكون ببلد. عن مثل يومين فدون ذا الأمد. بشرط أن يخرج حينئذ إلخ البيت) يعني أنه إذا وقع العقد على أن المسلم فيه يقبض ببلد غير بلد العقد فلا يشترط نصف شهر بل يكفي أن يكون الأجل ما بين المكانين بشروط خمسة، فإن انخرم واحد منها وجب ضرب الأجل الأول: أن يشترط قبضه بمجرد الوصول، الثاني: أن يكون على مسافة يومين فأكثر، الثالث: أن يشترط في العقد الخروج فوراً الرابع: أن يعزما على السفر بمجرد الخروج للبر أو الوصول للبحر الخامس: أن يكون السفر ببر أو ببحر بغير ريح كالمنحدرين ليحترز به عما إذا سافر بالريح كالمقلعين فإنه لا يجوز لعدم الانضباط حينئذ؛ إذ قد يحصل الوصول في أقل من يوم فيكون من السلم الحال، والشروط تؤخذ من المتن إذا تؤمل.

(وبالأهلة الشهور تعتبر. من رابع يتمم الذي انكسر) يعني أن عقد السلم إذا وقع مؤجلاً إلى ثلاثة أشهر وكان ذلك في أثناء شهر، فإن الشهر الثاني والثالث يحسبان بالأهلة، وسواء كان كاملين أو ناقصين، وأما الشهر الأول المنكسر فإنه يكمل من الشهر الرابع ثلاثين يوماً، وكذلك حكم العدد والإيمان والأكرية على مذهب المدونة.

(و عن ربيع حل أول الأمد) يعني: أن عقد السلم إذا وقع بينهما مؤجلاً إلى شهر ربيع مثلاً فإنه جائز ويحل بأول جزء من ذلك الشهر فيحل برؤية هلاله، وقال بعضهم بأول ليلة منه قاله الشارح، واقتصر المواق على الثاني، وعليه فلا يجبر المسلم إليه على الدفع برؤية الهلال للمسلم حيث طلبه، وأما إن قال: أقضيك

سلمك في ربيع مثلاً فإنه يفسد بذلك للجهل باحتمال أوله ووسطه وآخره على ما اختار المازري وإليه الإشارة بقوله: (وعن مقول من يقل فيه فسد) وعن ابن زرب لا يفسد ويحكم بالشهر كله كالحصاد والدراس وهو قياس مالك في اليمين، وبعبارة: وتبع المؤلف ابن الحاجب وابن شاس، وقال الصفاقسي: لا أعلم لهما فيه سلفاً، قال ابن رشد: الذي عليه مالك وأصحابه: إنه يصح ويقضيه في وسطه ومثله العام (لا إن يقل في اليوم فهو معمل. بخفة الأمر فليس يجهل) يعني: أنه إذا قال له: أوفيك سلمك في اليوم الفلاني فإن ذلك جائز لخفة الأمر في اليوم ويحمل على طلوع فجره.

#### (4) أن يكون ضبط المسلم فيه بما عرف:

وأشار لرابع الشروط بقوله: (وأن يكون ضبطه) أي: المسلم فيه (بما عرف. من كيل أو وزن وعد متصف. كمثّل رمان وبالخيط يحد. ومثله البيض قياساً منفرد) قال في الأصل: وقيس بخيط والبيض أي: وقيس ولو بيع وزنا بخيط أي: اعتبر قياسه بخيط عند عقد السلم لا أنه يقاس بالفعل؛ إذ هو في الذمة غير موجود حين العقد، فإن ضاع الخيط جرى على ما يأتي في الذراع حيث تعذرت معرفته كذا ينبغي والبيض ولا يقاس بخيط قاله التتائي وفي بعض الشراح يقاس به قائلاً فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه وعطف على من كيل كما للشارح.

قوله: (أو ذاك بالجمل وجرزة يقع) جرزة بالضم حزمة من ألقت (في كقصيل) وبقل وقرط بضم القاف وقضب بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة (لا بفدان بيع) لأن تحديده يصيره معنا والمسلم فيه إنما يكون في الذمة ولما فيه من الجهل قال الشيخ أحمد الزرقاني: استشكل ما ذكره الشارح أي: من العطف بتخالف الجارين في المعطوف والمعطوف عليه، وأجيب عنه: بأن الباء في قوله: بالحمل بمعنى من وهي ترد هنا بمعناها أو أن من في قوله: من كيل بمعنى الباء وقوله: من كيل إلخ حينئذ بدل من قوله: بما عرف بدل اشتمال أي: لا بدل بعض؛ لأن صدق العادة على الكيل وما بعده من صدق الكلي على جزئياته لا الكل على أجزائه.

(أو) يضبط (بتحر) مع عدم آلة الوزن لا مع وجودها على المعتمد خلافاً للشيخ



أحمد الزرقاني (وهل) معنى التحري أن يقول: أخذ منكما إذا تحرّى كان ملتبسا (القدر كذا) أي: أخذ منك كذا تحريا لا تحقيقا وإلا كان الضبط بالوزن مثلا (أو بعد إتيان لمثل يحتذا) أي: وإن يسلم ويأتي بالقدر لا قدر كذا أي: أن يأتيه بقدر كحجر أو قفة (ثم يقول نحو هذا اشتر) أي: ويقول له: أسلمك في كنحوه من اللحم وزنا أو كيلا، فإذا حضر المسلم فيه تحرّي له مماثله لا أنه يوزن أو يكال به وإلا فسد؛ لأنه مجهول (في ذاك تأويلان عند الأكثر. وإن يقع ضبط بمجهول فسد. وإن لمعلوم أضيف فليرد) أي: وفسد إن ضبط بمجهول، وإن نسبه أي: المجهول لمعلوم كأسلمك ملء هذا الوعاء وهو أردب ألغي المجهول واعتبر المعلوم.

(وبذراع رجل معين. جاز) أي: وجاز حيث لم ينصب الحاكم ذراعاً بذراع رجل أي: عظم ذراعه لا الذي يقيس به معين صفة لرجل وإلا لقال معينة؛ لأنّ الذراع مؤنثة ولا بد من رؤية ذراعه؛ لأنه لا يلزم من معرفته معرفة ذراعه، فإن لم يعين الرجل ففي سماع اصبيغ يحملان على ذراع وسط قال: وهذا استحسان والقياس الفسخ، فإن خيف غيبة ذي الذراع اخذ قدره وجعل بيد عدل إن اتفقا وإلا أخذ كلّ منهما قياسه عنده، فإن تنازعا في قياسه لكموته ولم يعلم قياس ذراعه ودفن، فإن قرب العقد تحالفا وتفاسخا وعند حلوله القول للمسلم إليه إن أشبه وإلا فللمسلم إن أشبه وإلا حملا على ذراع وسط ولا ينش عليه إن قرب دفنه ليقاس ذراعه (كذا بويبة وحفن) وفي شرط رؤية الحفنة قولان: الأول ظاهرها (وجاء في الوييات والحفنتات. قولان حررا عن الثقات) محلها حيث كانت الحفنتات بعدد الوييات أو دونها، فإن زادت على عدد الوييات فيظهر الاتفاق على المنع.

ثم أشار للشرط الخامس فقال:

«وإن تبين الصفات في السلم وهي التي بها اختلاف في القيم»  
«عرفا كنوع جودة فلتعلما رداءة ووسط بينهما»  
«والحيوان زاد فيه اللون والثوب كالجنس يكون قطنا»  
«وزاد وصفا بعد نوع في العسل وبين المرعى الذي به حصل»  
«وبين النوع بجنس التمر والحوت مع ناحية وقدر»

«وجدة ملئاً به البر وصف  
«سمراء أو محمولة ببلد  
«وهو على محمولة قد حملا  
«وبانتفاء غلث منه قضي  
«ذكورة مع حيوان مع سن  
«واللحم فيه بين الخصي  
«لا من كجنب أو كظهر أو فخذ  
«وزاد في وصف الرقيق القدا  
«قال وزاد وصفه بكالدعج  
«صفاقه في الثوب عما قدما  
«ومعصر منه بزيت يذكر  
«والحمل في الجيد أو ضد شرط

أن بهما الأثمان فيه تختلف  
هما به وإن بحمل فاقتد  
بمصر والشام سمر جعلاً  
إذ شرطه البر لذاك مقتضي  
أنوثة مع هزال أو سمن  
وبين المعلوف والمرعي  
ومن يخالف فكلامه نبذ  
بكارة واللون أيضاً عدا  
تكلمم الوجه سبيله انتهج  
يزيد والرقعة أو ضديهما  
كذلك آلة بها يعتصر  
عن غالب منه وإلا فالوسط

(5) أن تُبين صفات السلم التي تختلف بها القيمة :

قوله : (وإن تبين الصفات في السلم. وهي التي بها اختلاف في القيم. عرفا)  
أي : والشرط الخامس أن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة صوابه الثمن  
كما اعترض به على ابن الحاجب في تغييره بقيمة ثم تبعه هنا وذلك ؛ لأن الثمن هو  
الذي تختلف به الأغراض والرغبات في السلم عادة ببلد الإسلام ومكانه ،  
وأما القيمة فتتبع الذوات ، وبحث التثائي فيه غير ظاهر ، والمراد اختلافا يتغابن  
بمثله عادة كما في التثائي أي : يحصل الغبن لمن نقص عن الصفة المعتادة بخلاف  
نقص لا يتغابن به عادة لسهولة فلا يحتاج لتبيينه ، قال التثائي ابن عبد السلام :  
وخص السِّلْمُ لأنه يُغْتَفَرُ فيه من ترك بعض الأوصاف ما لا يغتفر مثله في بيع النقد  
ولا ينعكس ؛ لأنَّ السِّلْمَ مستثنى من بيع الغرر ، بل ربما كان التعرُّضُ للصفات  
الخاصة في السِّلْمِ مبطلاً له لقوة الغرر اهـ وأشعر قوله تبين صفاته إلى عادة باشتراط  
عملها لهما ولغيرهما وهو كذلك ، وإلا فمتى اختصا بعلمها أدى للنزاع وكانت من  
النادر والثدور يصير به بمنزلة ما لا يمكن وصفه (كنوع) يحتمل حقيقة كالإنسان  
والفرس ويحتمل الصنفي كرومي وحبشي يبين مع ذلك.

(جودة فلتعلما. رداءة توسط بينهما) ولا بد من بيان هذه الأوصاف في كل مسلم فيه مما ذكره في هذا الشرط، وأما ما يذكره بعد واو العطف من الصفات فيختص بما دخلت عليه كالمرعى خاص بالعسل لا يتعداه لشيء مما يذكر بعده والناحية والقدر خاصان بالتمر والحوت لا يتعديان لما بعدهما وكذا الباقي.

(والحيوان زاد فيه اللون. والثوب كالجنس يكون قطنا) مراده أن بيان اللون خاص بهما كما عليه معظم الشراح وبعضهم جعل اللون مما يجب بيانه في كل ما يبين فيه ما قبله هو ظاهر المصنف؛ إذ لو كان مراده ما عليه معظم الشراح لقال: وفي الحيوان والثوب اللون أي: يزيد فيهما اللون وشمل الحيوان الرقيق كشديد السواد أو أحمر أو أبيض ولا يعارض ما قدّمه التتائي عند قول الأصل: إن لم يبلغ النهاية من قوله: مذهب ابن القاسم عدم اعتبار الجمال الفائق خلافا لأصبع اهـ. لأن ذلك في سلم جاريتين مثلا في جارية وما هنا رأس المال عين أو طعام أو عرض غير حيوان والمسلم فيه جارية أو حيوان غير عاقل فلا بد من بيان لونها وبياض الفرس ودهمته ولون الجمل أحمر أو أورو وهو ما خالط سواده بياض أو أدهم وهو ما اشتدت ورقته حتى ذهب بياضه (وزاد وصفا بعد نوع في العسل. وبين المرعى الذي به حصل) أي: ويبين في العسل ما مر من الصفات ويزيد مرعاة قرطا أو غيره لاختلافه بذلك، ونص على اشتراطه المازري كما في الحطاب وبه يرد قول بعضهم لم أقف على اشتراطه في العسل.

(ويبين النوع) أي: الأوصاف الخمسة (في جنس الثمر والحوت) فيبين في الحوت اللون أبيض أو غيره هذا مقتضى كلامه كما في الشيخ أحمد الزرقاني واعترضه صاحب التكملة بأنه لم ير اشتراط اللون في الحوت أي: ولا في الطير، وإنما هو في الآدمي والخيل والإبل كما في الجواهر (مع ناحية وقدر) أي: ويزيد فيهما الناحية والقدر وعطف على في الحيوان قوله: (وجدة ملئا به البر وصف) أي: ويبين الأوصاف في البر فيذكر نوعه وجودته ورداءته وكونه متوسطا وكونه أبيض أو أحمر ويزيد جدته وملاؤه، ولا بد من ذكر البلد، ولعلّه استغنى عن ذكرها بقوله: عادة على ما قدمناه فيهما من التفسير ولم يقل هنا: وضديهما كما قاله فيما يأتي؛ لأنّ الغالب أن لا يسلم في العتيق والضامر أو يقال: الضمير في قوله:

(إن بهما الأثمان فيه تختلف) عائد على الجديد ومقابلة فيكون مفيدا للضد قاله الشيخ أحمد الزرقاني وجعله الشرح في كبره احتمالا ثانياً وهو المتعين؛ إذ اختلاف الثمن إنما يكون في الشيء وضده فادعاؤه بعده أو منعه سهو، وذكر الناظم هذا الشرط مع قوله: وهي التي بها اختلاف في القيم. عرفاً لا لدفع توهم أن الجودة والامتلاء مما يختلف بهما الثمن دائماً مع أن كلا تارة يختلف به مع مقابله وتارة لا ويذكر كونه (سمراء) وهو قمح الشام (أو محمولة) أي: بيضاء وهو قمح مصر فيما مضى وفي الشارح المحمولة البيضاء وهو عطف تفسير كما في الشيخ أحمد الزرقاني (ببلدهما به) ينتان فيه أو يحملان إليه، ولذا قال: (وإن بحمل فاقته. وهو على محمولة قد حملاً. بمصر) أي: ولو بالحمل بخلاف ما لم ينتبأ به بل أحدهما نحو مصر فالمحمولة هي المقضى بها فيها في الزمن القديم وأما الآن فهما بها (والشام سمر جعلاً) هي المقضي بها فيها، وذكر النوع والرداء مغن عن ذكر السمراء والمحمولة (وبانتفاء غلت منه قضي. إذ شرطه البر لذاك مقتضي) أي: وبخلاف نقي أو متوسط في النقاء أو غلت بكسر اللام فيحسن كما في المتيطي ذكر ذلك، فإن لم يذكر شيئاً منه لم يفسد ويحمل على الغالب وإلا فالوسط كما يأتي في قوله:

والحمل في الجيد أو ضد شرط ... إلخ)

وكذا في نسخ نفي مصدر إيقاف وعطف غلت (بأو) وفي بعضها ونفي الغلت بالفاء وإضافة غلت بفتح اللام إليه، قال الشيخ أحمد الزرقاني: معطوف على مدخول بخلاف أي: بخلاف نفي الغلت فلا يحتاج لبيان احتياجا يؤدي إلى الفساد إن لم يذكر بل الأحسن ذكره، فإن لم يذكر حمل على الغالب وإلا فالوسط ويصح أن يكون نفي مصدر نفي ينفي نفي، وهو بالجر معطوف على مدخول بخلاف أيضاً أي: وبخلاف نفي الغلت فلا يحتاج لاشتراطه اهـ.

(ذكورة في حيوان مع سن. أنوثة مع هزال أو سمن) أي: ويذكر في الحيوان ناطق أو غيره ما مر ويزيد سنه في الرقيق مراهق أو بالغ أو يافع وهو ما دون المراهق وفي غيره جذع أو ثني أو غيره وقد يستغني عن ذكره بذكر الجودة

وضدها؛ لأنَّ ما صغر سنه من مأكول اللحم جيد، وأمَّا غيره فربما يرغب في كبره ما لا يرغب في صغيره وكذا يقال في قوله: ويزيد فيه الذكورة والسمن وضديهما.

(واللحم فيه بين الخصي) من المدونة: لا بأس بالسلم في الشحم واللحم إذا شرط شحما معروفا ولحما والجنس من ضأن ومعز قيل لابن القاسم: أحتاج لذكر كونه من فخذا ويد أو جنب؟ قال: لا إلا أن يسمى السمانة، ويجب ذكر كونه من جذع أو غيره وذكر أو أنثى وخصي أو فحل محمد، قيل لابن القاسم: إن قضاه مع ذلك بطونا فلم يقبلها، قال أكون لحم بلا بطن؟ قيل: ما قدره؟ قال: قد جعل الله لكل شيء قدراً هذه أشياء عرف الناس وجهها.

(وبين المعلوف والمرعي) ابن شاس: يقول في اللحم رضيع أو فطيم معلوف أو راع (لا من كجنب أو كظهر أو فخذ. ومن يخالف فكلامه نبذ) يعنى أنه لا يشترط أن يبيِّن كونه من جنبه أو من رقبته أو فخذة أو غير ذلك، وظاهره ولو اختلفت الأغراض بذلك وهو ظاهر كلام ابن الحاجب، وقال عبد الوهاب بوجوب البيان حينئذ وهو المناسب لما مر من أنه يجب بيان ما تختلف به الأغراض اختلافا لا يتغابن بمثله.

(وزاد في وصف الرقيق القدا) ابن الحاجب: يذكر في الحيوان النوع واللون والذكورة والأنوثة والسن ويزاد في الرقيق القد وكذا الخيل والإبل وشبهها.

(بكارة) ابن شاس: يذكر في الإماء البكارة أو الثيوبية إن كان الثمن يختلف بذلك، ابن عرفة: واضح اختلاف الأغراض بذلك.

(واللون أيضا عدا) ابن فتوح وغيره: يصف الرقيق بالسن والقدر واللون (قال وزاد وصفه بكالدعج. تكلم الوجه سبيله انتهج) الدعج: شدة سواد العين مع سعتها وامرأة مكثمة أي: ذات وجنتين والكثمة اجتماع لحم الوجه.

(صفافة في الثوب عما قدما. يزيد والرقعة أو ضديهما) الباجي: يذكر في السلم في الثياب اختلاف أصولها من حرير أو قطن أو كتان وتصف صفافته أو خفته ورقته وجنسه وليس عليه أن يذكر وزنه اه نص الباجي.

(ومعصر منه بزيت يذكر) ابن عرفة: في لزوم ذكر جنس الزيت من الزيتون

نقلا المتيطى وقال الباجي في وثائقه: يفتقر لذكر جنس الزيت في بلد لا يخلط فيه أجناس في العصر وحيث تخلط فلا.

(كذلك آلة بها يعتصر) ابن حبيب: من سلم في زيت فليصفه بزيت الماء أو بزيت المعصرة.

(والحمل في الجيد أو ضد شرط. عن غالب منه وإلا فالوسط) ابن الحاجب: لو اشترط في الجميع الجودة أو الدناءة جاز وحمل على الغالب وإن لم يكن فالوسط الباجي الصواب أندى أن ما دفعه المسلم إليه مما يقع عليه الصفة لزم قبضه ما لم يكن فيه عيب من غير الخلقة المعتادة.

ثم أشار للشرط السادس والسابع فقال:

«وكونه بذمة قد ضمنا وجوده عند الحلول أمكننا»  
«وإن يكن أثناء وقته انقطع والحنفي مثل هذا قد منع»  
«لا نسل جنس حيوان عينا وقل مثل حائط قد بينا»  
«وشرط غير البيع أن سما السلم سعة حائط وإزهاء تتم»  
«كيفية القبض وللذي ملك لا غيره فاسلك سبيل من سلك»  
«شروعه وإن لنصف شهر وأخذه من رطب أو بسر»  
«لا ثمر فإن تتمر الرطب شرطه مضى بقبض ارتكب»  
«وهل كذا المزهي وعنه الأكثر أو مثل بيع فاسد يعتبر»  
«وبعد قبض بعضه إن انقطع فبالذي يخص باقيا رجع»  
«وهل على القيمة عند من كثر أو بمكيلة الثمار يعتبر»  
«وذا وما من قبله فرعان في كل فرع جاء تأويلان»  
«وهل كذا قرية قد صغرت فيها شروط حائط قد شرطت»  
«أو في سوى وجوب أن يعجلا نقد بها أو خالفته فاعقلا»  
«فيه وفي السلم لمن لا ملك له في كل ذاك تأويلات النقله»  
«وما له الإبان حيث ينقطع من حائط أو قرية لم تتسع»  
«في المشتري في فسحه يخير وفي البقا لقابل فيصبر»

«وإن يكن من بعد قبض انقطع فطالب التأخير منهما سمع»  
 «إلا إذا ما رضا المحاسبه فليعلما بها بلا مجانبه»  
 «ولو يكون رأس مال دفعا مقوما فإنها لن تمنعا»  
 (6) أن يكون ديناً :

قوله : (وكونه بذمة قد ضمنا) أي : وكونه ديناً الباجي لا خلاف أن من شرط السلم أن يكون متعلقاً بالذمة ، ابن بشير : لأنه إن لم يتعلق بالذمة وكانت بيعة نقد فيكون بيع معين يقبض إلى أجل إن كان ضمانه من بائعه يكون قد أخذ للضمان ثنا وإن كان من مشتريه لا يدري هل يسلم إلى وقت قبضه أم لا .

(7) أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول الأجل :

(وجوده عند الحلول أمكننا) الباجي : من شرط السلم أن يكون المسلم فيه يوجد عند حلول الأجل (وإن يكن أثناء وقته انقطع) من المدونة : ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها لا يشترط أخذ سلمه إلا في إبانه وإن شرط أخذه في غير إبانه لم يجز ؛ لأنه شرط ما لا يقدر عليه بعض شيوخ عبد الحق لو مات المسلم إليه قبل الإبان ، وقسم التركة إليه ابن رشد إلا إن قلَّ السَّلْمُ وكثُرَتِ التَّرَكَةُ ، فإن كان عليه ديون فقال : هاهنا يتحاصصوا في تركته ويضرب لصاحب السَّلْمِ بقيمة ذلك الشيء الذي سلم إليه فيه على معتد ما يعرف فيه ، وقال بعض شيوخ عبد الحق : ولا يضرب له بقيمة ذلك الشيء لو أسلم إليه الآن على أن يقبض في وقته بل إنما يضرب بقيمة ذلك الشيء في وقته على عرف العادة ، فإن جاء الأبان فكان غالباً فلا شيء له ، وإن كان أرخص فلا شيء عليه ما لم يكن في ذلك زيادة على جميع حقه ، فإذا وجب حقه كاملاً فلا يزداد عليه .

وقوله : (والحنفي مثل هذا منعا) أي : خلافاً لأبي حنيفة (لا نسل جنس حيوان عينا . وقل) فلا يجوز لفقد الشرطين السابقين مع ما فيه من بيع الأجنّة المنهي عنه وتبع في قيد القلة ابن الحاجب وابن شاس وتعقبه ابن عرفة بأن ظاهر المدونة المنع مطلقاً (مثل) ثمر (حائط قد بينا) أي : عين وقل أي : صغر فحذفه من الثاني لدلالة الأول عليه فيمتنع السلم فيه لما تقرّر أنّ المسلم فيه لا بدّ أن يكون ديناً في الذمة

وثمر الحائط المذكور ليس كذلك فلا يتعلق به العقد على وجه السلم الحقيقي والعقد المتعلق به إنما هو بيع حقيقة فيجري على حكمه غير أنه تارة يقع العقد على تسميته سلماً وتارة يقع عليه مجرداً عن التسمية المذكورة ولكل منهما شروط إلا أنهما يتفقان في معظمها كما بينه، وحينئذ فالتفرقة نظر للفظ وإلا فهو بيع في الحقيقة؛ لأنَّ الفرض أنَّ الحائط معيَّنٌ وهي أحدُ المواضع التي فرَّقوا فيها بين الألفاظ، فظهر بهذا التقرير أنه لا منافاة بين قوله: مثل حائط أي: لا يسلم فيه سلماً حقيقياً وبين قوله: (وشرط غير البيع أن سما السلم. سعة حائط وإزهاء تتم) أي: وشرط لشراء ثمرة الحائط المعين إن سمي في العقد سلماً لا إن سمي بيعاً إزهاؤه؛ لأنَّ تسميته سلماً مجاز لا حقيقة، وأشار بذلك إلى أنه يشترط حيث سمي سلماً شروط ستة، فإن سمي بيعاً اشترط فيه ما عدا كيفية قبضه فإنه شرط في السلم خاصة خلافاً لما يفيد كلام الناظم تبعاً لأصله من أنه إن سمي بيعاً لا يشترط فيه شيء منها.

الشرط الأول: إزهاؤه للنهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

والشرط الثاني: فيهما سعة الحائط، بحيث يمكن استيفاء القدر المشتري منه فلا ينافي كونه صغيراً.

والثالث: فيما إذا سمي سلماً فقط (كيفية القبض) متوالياً أو متفرقاً وقدر ما يؤخذ منه كل يوم، وهذه الثلاثة هي معنى كيفية القبض، فإن سمي بيعاً لم يشترط ذلك وحمل على الحلول؛ لأنَّ لفظ البيع يقتضي المناجزة ولفظ السلم التأجيل.

(و) الشرط الرابع: فيهما إسلامه (للذي ملك لا غيره) أي: مالك الحائط؛ إذ لو أسلم لغيره وهو معين ربما لم يبيعه له مالكة فيتعذر التسليم.

والخامس فيهما (شروعه) أي: في الأخذ حين العقد أو بعد زمن قريب كنصف شهر فقط لا أزيد وإليه أشار بقوله: (وإن) تأخَّرَ الشُّرُوعُ (لنصف شهر) فلا يضر.

(و) السادس فيهما (أخذه) أي: انتهاء أخذه لكل ما اشتراه (من رطب أو بسر).

وزيد سابع وهو اشتراط أخذه كذلك على المعتمد فلا يكفي الأخذ من غير شرط ولا لشرط من غير أخذ (لا) أخذه (ثمر) أو شرط ذلك فلا يجوز لبعد ما بينه



وبين المشتري حين الإزهاء وقرب الرطب منه، ومحل هذا الشرط حيث وقع العقد عليه بمعياره، فإن وقع عليه جزافاً فله إبقاؤه إلى أن يتتمر؛ لأن الجزاف قد تناوله العقد على ما هو عليه وقد دخل في ضمان المبتاع بالعقد ولم يبق على البائع فيه إلا ضمان الجوائح (فإن) كان حين العقد عليه رطباً لا بسراً (تتمر الرطب. شرطه) أي: وشرط في العقد تتمر الرطب شرطاً صريحاً أو التزاماً كما لو شرط في كيفية قبضه أياماً يصير فيها تمرّاً (مضى بقبضه ارتكب) ولم يفسخ؛ لأنه ليس من الحرام البين قاله في المدونة: ومثله إذا يس قبل الاطلاع عليه، ومفهوم بقبضه أنه إذا طلّع عليه قبل القبض فسخ وهو كذلك (وهل كذا) يمضى بقبضه (المزهي) بضم الميم وكسر الهاء وهو ما لم يرطب فيشمل البسر إن شرط تتمره (وعنه الأكثر) وصوب (أو مثل بيع فاسد يعتبر) أي: أو هو كالبيع الفاسد يفسخ ولو قبض ما لم يفت تأويلان.

ولما كان السلم في ثمر الحائط بيعاً لا سلماً حقيقة وبيع المثلي المعين يفسخ بتلفه أو عدمه قبل قبضه؛ لأنه ليس في الذمة أشار لذلك بقوله: (وبعد قبض بعضه إن انقطع) ثمر الحائط المعين الذي أسلم في كيل معلوم من ثمره بجائحة أو تعيب بعد قبض بعضه لزمه ما قبضه منه بحصته من الثمن (فبالذي يخص باقيه رجع) أي: ورجع المسلم بحصة ما بقى له من بقي له من السلم عاجلاً اتفاقاً ولا يجوز التأخير؛ لأنه فسخ دين في دين وله أخذ بدله ولو طعاماً (وهل) يرجع (على) حسب (القيمة) فينظر لقيمة كل مما قبض ومما لم يقبض في وقته ويفض الثمن على ذلك، فإذا أسلم مائة دينار في المائة وسق من ثمر الحائط المعين ثم قبض من ذلك خمسين وسقا وانقطع فإذا كان القيمة المأخوذ مائة وقيمة الباقي خمسين نسبة الباقي للمأخوذ الثلث فيرجع بثلث الثمن قلّ أو كثر (عند الأكثر) أي: وعليه الأكثر (أو) يرجع (بمكيلة الثمار يعتبر) فيرجع بنسبة ما بقي منها من غير تقويم فيرجع بنصف الثمن (وذا وما من قبله فرعان. في كل فرع جاء تأويلان) ومحلها حيث لم يشترط عليه أخذه في نحو اليومين مما لم تختلف فيه القيمة عادة وإلا رجع بحسب المكيلة اتفاقاً.

(وهل كذا) قرية قد صغرت. فيها شروط حائط قد شرطت) أي: وهل القرية

الصغيرة وهي ما ينقطع ثمرها في بعض إبانه من السنة، كذلك يُشترط في السَّلَم فيها الشروط السابقة في الحائط المعين (أو) هي مثله (في سوى وجوب أن يعجلا نقد) أي: رأس المال (بها) أي: فيها؛ لأنَّ السَّلَم فيها مضمون في الذِّمَّة لاشتمالها على عدة حوائط بخلاف السلم في المعين، فلا يجب تعجيل النقد فيه بل يجوز تأخير أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه بيع معين وتسميته سلما مجاز (أو خالفته فاعقلا فيه) أي: في وجوب تعجيل النقد فيها (وفي السَّلَم) فيها (لمن لا ملك له) في القرية الصغيرة دون الحائط (في كل ذاك تأويلات النقلة) الأول ظاهر المدونة والثاني لأبي محمد والثالث لبعض القرويين اهـ.

(وماله الإبان حيث ينقطع) أي: وإن انقطع ما أي: مسلم فيه له إبان أي: وقت معين يأتي فيه، وهذا في السَّلَم الحقيقي من حائط أو قرية مأمونة ولو صغيرة قبل قبض شيء منه (فالمشتري في فسخه يخير) أي: خير المشتري في الفسخ وأخذ رأس ماله (وفي البقا لقابل فيصبر) إلا أن يكون التأخير بسبب المشتري فينبغي عدم تخييره لظلمه البائع بالتأخير فتخييره زيادة ظلم قاله ابن عبد السلام فيجب التأخير.

(وإن يكن من بعد قبض انقطع) أي: وإن قبض البعض وانقطع بجائحة أو هروب المسلم إليه أو تفريط المشتري حتى مضى الإبان (فطالب التأخير منهما سمع) أي: وجب التأخير بالباقي لقابل؛ لأنَّ السَّلَم تعلق بذمة البائع فلا يبطل بانقضاء الأجل كالدين (إلا إذا ما رضا المحاسبة. فليعلما بها بلا مجانية) أي: إلا أن يرضا معاً بالمحاسبة بحسب المكيلة، فيجوز إن كان رأس المال مثلياً بل (ولو يكون رأس مال دفعا. مقوما) كحيوانٍ وثيابٍ لجواز الإقالة على غير رأس المال، وهذا معنى (فإنها لن تمنعا).

ولما أنهى الكلام على شروطه شرع في بيان ما يجوز إذا استكملت الشروط وما لا يجوز إذا اختل منها شيء فقال:

«ففي الذي يطبخ أو كالعنبر يجوز مثل لؤلؤ وجوهر»  
«والجص والزرنينخ أحمال الحطب وفي زجاج آدم نلت الرتب»  
«والصوف بالوزن وليس بالجزز والسيف والتور لتكميل يجز»

«كذا الشرا من دائم في العمل وإن يكن لما يدم فهو سلم وإن يعين عامل أو ما عمل»  
«وحيثما اشتر الذي منه العمل عین عاملا له أو أهمل لا في مبيع وصفه لم يمكن والأرض والدور وشيء جزفا»  
«كذا الحديد في السيوف يبطل كذا كتان غليظ بذلا أو اشترا ثوب لأن يكملا»  
«كذا إن قدم شيء صنعا ما لم تكن نسجا فهو منتقل واعتبر التأجيل حيث قدما»  
«وحكم مصنوعين إن عاد نظر وهو بيع مثل خباز جل ومثله استصناع سرج أو لجم منه فإن العقد فيهما يحل واستاجر العامل جاز أن دخل ومن سواه جاز ذاك مسجلا»  
«نحو تراب صانع أو معدن كذا لدى وجوده قد انتفا كعكسه وإن به لا تعمل»  
«فيما يرق منه إن لم يغزلا فالحكم فيه عكس تور نقلا»  
«هين صنعة كغزل منعا إلا ثياب الخز نسجها يحل أصل وإن عاد اعتبره فيهما»  
«منفعة بينهما فتعتبر»

### ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز:

قوله: (ففي الذي يطبخ أو كالعنبر. يجوز إلخ الأبيات الثلاثة المتضمنة قول الأصل: ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجواهر والزجاج والجص والزرنخ وإحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل أي: ويجوز السلم فيما أي: طعام طبخ أن بينت صفته ويجوز في اللؤلؤ للقدرة على حصر صفته بذكر جنسه وعدده ووزن كل حبة وبيان صفتها والعنبر والصحيح أنه تمر شجر ينبت في قاع البحر فيرميه بساحله وفي الجوهر أي: كبير اللؤلؤ والزجاج بتثليث الزاي: واحده زجاجة والجص ويسمى في عرف مصر الجبس وهو حجر يحرق يطحن تبني به السلالم وتبيض به الحيطان والزرنخ معدن معروف، ويجوز السلم في أحمال الحطب، قال الباجي: وعندي أنه يعمل في كل بلد بعرفهم فيه اه فما كان عرفهم أنه يضبط بالوزن والأحمال عمل به ويجوز السلم في الأدم بفتح

الهمزة أي: الجلد المدبوغ، والمراد به هنا ما يشمل غيره وفي صوف مضبوط بالوزن كقنطار لا بالجزز جمع جزء لعدم انضباطها لاختلافها بالكبر والصغر والغزارة والخفة ويجوز شراؤه على غير وجه السلم بالحزر تحريماً أو بالوزن مع رؤية الغنم ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين ويجوز شراء تور بفتح التاء إناء مفتوح يشبه الطست من نحو نحاس شرع فيه العامل ليكمل ويدخل في ضمان مشتريه بالعقد ويضمنه بائعه ضمان الصنّاع، وفي إطلاق السلم عليه تجوز وإنما هو بيع معين، فلذا اشترط فيه الشروع حين العقد أو ما قرب منه كخمسة عشر يوماً.

قوله: (كذا الشراء من دائم في العمل. وهو بيع مثل خباز جل) أي: ويجوز الشراء لجملة مضبوطة كقنطار تؤخذ في أيام كل يوم قدر معلوماً حتى تنتهي من عامل دائم العمل حقيقة بأن لا يفتر عنه غالباً أو حكماً بأن كان من أهل حرفة الشيء المشتري لتيسره عنده فيشبه المعقود عليه المعين والعقد في هذه لازم لها فليس لأحدهما فسخه ومثل لدائم العمل فقال كالخباز والجزار والطباخ وهو أي: الشراء من دائم العمل بيع فلا يشترط فيه تعجيل الثمن ولا تأجيل المثلث لقول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كنا نبتاع اللحم من الجزارين بسعر معلوم كل يوم رطلين أو ثلاثة بشرط دفع الثمن من العطاء الذي يعطيه الإمام من بيت المال، وقال مالك رضي الله عنه: لا أرى به بأساً إذا كان وقت العطاء معروفاً أي: ومأمونا (وإن يكن لما يدم) عمله حقيقة ولا حكماً بأن كان يعمل مرة ويترك أخرى واشترى منه بهذه الحالة (فهو) أي: العقد (سلم) حقيقي لا بيع فيشترط فيه شروط السلم التي منها بقاء المسلم فيه إلى خمسة عشر يوماً أو أكثر وتعجيل رأس المال. وشبه في الجواز على وجه السلم فقال: (ومثله استصناع سرج أو لجم) فيجوز بشروط السلم من وصف العمل وضرب الأجل وتعجيل رأس المال وكون المعمول منه والعمل في الذمة.

(وإن يعين عامل أو ما عمل. منه فإن العقد فيهما يحل) أي: وفسد السلم بتعيين الشيء المعمول منه كالحديد أو تعيين الشخص العامل وأولى تعيينهما معا لشدة الغرر، ففي المدونة: ومن استصنع طشتاً أو تور أو قلنسوة أو خفا أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة، فإن كان مضموناً إلى مثل أجل السلم ولم

يشترط عمل رجل بعينه ولا شيئاً بعينه يعمل منه جاز ذلك إذا قدم رأس المال مكانه وإلى يوم أو يومين، فإن ضرب لرأس المال أجلاً بعيداً لم يجز وصار ديناً بدين وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه وظواهر معينة أي: جلوداً معينة أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقده؛ لأنه غرر لا يدرى أيسلم إلى ذلك الأجل أم لا ولا يكون السلف في شيء بعينه اهـ.

(وحيثما اشترا) شخص الشيء (الذي منه العمل) كالحديد والنحاس والجلد من صانع (واستأجر العامل) أي: المشتري على عمله سيفاً أو تورا أو سرجاً مثلاً (جاز) على المشهور من جواز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد (إن دخل) أي: إن شرع البائع في العمل ولو حكماً بتأخيره ثلاثة أيام وسواء (عين) المشتري (عاملاً له أو أهملًا). ومن سواه جاز ذاك مسجلاً) وفارقت هذه المسألة التي قبلها بأن التي قبلها يدخل فيها المبيع في ملك المشتري أولاً هذه دخل في ملكه ثم أجره على علمه.

(لا) يجوز السلم (في مبيع وصفه لا يمكن) وصفا كاشفاً لحقيقته ورافعاً لجهالته (نحو تراب صانع ومعدن) لذهب أو فضة أو غيرها وعجوة وحناء مخلوطتين برمل وتراب حانوت صائغ.

(و) لا يجوز السلم في العقار كـ (الأرض والدور)؛ لأن شرط السلم بيان صفته التي تختلف الأغراض فيها وكونه ديناً في الذمة ولا يمكن اجتماعهما فيه أي: بيان صفته وكونه ديناً في الذمة؛ لأن من صفاته التي تختلف فيها الأغراض محله وبذكره يتعين خارجاً ولا يكون في الذمة.

(و) لا يجوز السلم في (شيء جزفاً) لأن من شرط صحة بيعه رؤيته، ومن شروط صحة السلم كونه ديناً في الذمة وهذان لا يجتمعان.

(كذا الذي وجوده قد انتفا) أي: لا يجوز السلم فيما لا يوجد أصلاً أو إلا نادراً ككبار اللؤلؤ؛ لانتفاء شرط وجوده عند حلوله في المقدمات فسلف أي: سلم الدنانير والدراهم جائز في كل شيء من كل العروض والطعام والرقيق والحيوان وجميع الأشياء حاشاً أربعة: أحدها: ما لا يصح الانتقال به من الدور والأرضين

والثاني: ما لا يحاط بصفته مثل تراب المعادن والجزاف مما يصح بيعه جزافاً  
والثالث: ما يتعذر وجوده، والرابع: ما لا يجوز بيعه بحال كتراب الصواغين  
والخمر والخنزير وجلود الميتة وجميع النجاسات.

(كذا الحديد في السيوف يبطل. كعكسه وإن به لا تعمل) أي: ولا يجوز سلم  
حديد إن كانت السيوف تخرج منه بل وإن لم يخرج منه السيوف في سيوف أو  
بالعكس أي: سلم سيوف في حديد وإن لم تخرج منه سيوف؛ لأن الصنعة المفارقة  
لغو فلا تعتبر في نقل شيء المصنوع من جنسه ولا يمنع سلم (كتان) شعر غير  
مغزول (غليظ بذلا فيما يرق منه) أي: الكتان (إن لم يغزلا) أي: الكتان الغلظ  
والكتان الرقيق قال ابن ناجي: لأن غليظ الكتان قد يعالج فيجعل منه ما يجعل من  
رقيقه ومفهوم الشرط جوازه إن غزلا لاختلاف منفعتهما كغليظ ثياب كتان في  
رقيقهما.

(أو اشترى ثوبا لأن يكملا. فالحكم فيه عكس تور نقلا) أي: ولا يجوز السلم  
في ثوب نسج بعضه ليكمل للمسلم بصفة خاصة ولو شرط أنه إن خرج  
بخلافهما يبدله له بغيره حيث لم يكثر عنده الغزل، فإن كثر عنده بحيث يفسخ منه  
ثوب آخر إن خرج الأول على خلاف الصفة المشترطة جاز.

(كذلك إن قدم شيء صنعا) أي: ولا يجوز سلم شيء مصنوع قدم أي: جعل  
رأس مال سلم لأصله المصنوع هو منه حال كونه لا يعود وأولى إن كان يعود  
المصنوع غير مصنوع حال كونه (هين صنعه) أي: سهلها ومثل له بقوله: (كغزل)  
من كتان يسلم في كتان؛ لأن صنعته لم تخرجه عن أصله على المشهور عند  
المازري وابن الحاجب، وبين مفهوم (هين الصنعة) بقوله: (ما لم يكن نسجا فهو  
منتقل) أي: بخلاف المنسوج فيجوز سلمه في أصله؛ لأن صنعته لصعوبتها تخرجه  
عن أصله فيجوز سلم ثوب من كتان في غزل كتاناً وشعره (إلا ثياب الخز نسجها  
يحل) أي: إلا ثياب الحرير فلا يجوز سلمها في الحرير رأس مال له كسلم كتان  
في ثوب أو نحاس في تور.

(واعتبر التأجيل حيث قدما أصل) أي: وإن قدم أصله اعتبر الأجل المضروب

بينهما للمسلم فيه، فإن كان يسع صنعة الأصل المقدم منع للمزابنة؛ لأنه إجارة على الصنعة بما يفضل من الأصل إن فضل منه شيء وإلا ذهب عمله باطلا أي: بلا أجر وإن كان لا يسع ذلك جاز؛ لأن انتفاء المانع ذكر مفهوم لا يعود فقال: (وإن عاد) المصنوع غير هين الصنعة أي: أمكن عوده لأصله (اعتبر) أي: لوحظ الأجل (فيهما) أي: سلم المصنوع في أصله فيه، فإن وسع الأجل جعل المصنوع من أصله أو جعل أصله منه امتنع السلم وإلا جاز كسلم آلة نحاس أو رصاص في نحاس أو عكسه (وحكم) الشئيين مصنوعين من جنس واحد كنحاس أو كمن سلم أحدهما في الآخر حال كونهما (إن عادا) أي: يمكن عودهما لأصلهما (نظر. منفعة بينهما فتعتبر) أي: ينظر للمنفعة المقصودة منهما، فإن اتحدت أو تقاربت كإبريق من نحاس في مثله منع وإن تباعدت كإبريق في طشت كلاهما من نحاس جاز.

ولما أنهى الكلام على كيفية السلم وحكمه ابتداء شرع في حكمه انتهاء وهو اقتضاء المسلم فيه ممن هو عليه بقوله:

«وجاز قبل أجل أن يقبلا  
«ككون ذلك بعرض مطلقا  
«وفي الطعام جاز إن حل الأجل  
«وإن يكن بعدهما فقد لزم  
«وجاز أجود واردا لا اقل  
«ويمنع الدقيق عن فسخ منح  
«وجائز بغير جنسه القضا  
«وحل بيعه بما قد أسلما  
«وكان رأس المال فيه يسلم  
«لا في طعام وكذا لحم قضا  
«أو ذهب ورأس ماله ورق  
«وجاز أن يزيده بعد الأجل  
«كقبله إن عجل الذي يزد  
«لا إن أراد أعرضاً أو أصفقا

صفته لا غير ذاك مسجلا  
قبل محله على ما حققا  
ومسلم منه كراء لم ينل  
فإن يغب دون وكيل فالحكم  
إلا عن المثل ويبري فيحل  
وعكسه إلا بقرض فيصح  
إن بيعه جاز بلا أن يقبضا  
فيه تناجزا وإلا حرما  
فالأخذ مع وجودها لا يحرم  
عن حيوان فهو غير مرتضا  
وعكسه عن منع كل اتفق  
؛ لأن يزيده فيه طولا يرتجل  
كذاك في غزل لنسجه يرد  
إن لم يعجل ما عليه اتفقاً

«والدفع لا يلزم في غير المحل وإن يكن ليس لحمله ثقل»  
 قوله: (وجاز قبل أجل أن يقبلا. صفته) أي: وجاز للمسلم قبل حلول أجل  
 المسلم فيه قبول موصوف صفته أي: المسلم فيه وجاز له عدم قبوله ويجوز للمسلم  
 إليه دفعه قبله وعدمه؛ لأنَّ الأجل حقُّ لهما، واحتترز بقوله: (لا غير ذاك مسجلاً)  
 عن الأجود والأدنى والأكثر والأقل فلا يجوز قبوله قبله؛ لأنه يلزم على قبول  
 الأجود قبله أو الأكثر حط الضمان وأزيدك وعلى قبول الأدنى أو الأقل ضع  
 وتعجل وشبه في الجواز فقال (ككون ذلك بعرض مطلقاً. قبل محله على ما حققاً)  
 أي: كقبول موصوف صفته قبل وصول محله أي: المسلم فيه الذي اشترط دفعه  
 فيجوز في العرض بفتح العين المهملة وسكون الراء أراد به مقابل الطعام بقرينة  
 المقابلة أي: بالطعام مطلقاً عن التقييد بحلول أجله وهذا ضعيف، والمذهب أنه  
 لا بد للجواز من حلول أجل العرض.

(وفي الطعام جاز إن حلَّ الأجل إلخ البيت) أي: وجاز قبول صفته قبل محله  
 في الطعام المسلم فيه إن حلَّ أجله، فإن لم يحل منع؛ لأنه سَلَفَ جرَّ نفعاً للمسلم  
 وهو سقوط ضمانه عنه إلى حلول أجله وبيع لطعام المعاوضة قبل قبضه؛ لأنَّ  
 المعجَّلَ عوض عن الطعام الذي لم يجب عليه الآن ومحلُّ جواز القضاء قبل محله  
 في العرض والطعام للذين حلَّ أجلهما إن لم يدفع المسلم إليه المسلم كراء لحمله  
 من موضع قبضه لموضع الشرط فإن دفعه فلا يجوز؛ لأنَّ المحلَّ بمنزلة الأجل  
 فيلزم حط الضمان وأزيدك.

(وإن يكن بعدهما فقد لزم. فإن يغيب دون وكيل فالحكم) أي: ولزم قبول  
 المسلم المسلم فيه طعاماً كان أو غيره بعد بلوغهما أي: الأجل والمحل إن أتاه  
 جميعه، فإن أتاه ببعضه فلا يلزمه قبوله كقبول قاض أي: من ولاه الإمام منصب  
 القضاء إذا أتاه المسلم إليه بالمسلم فيه بقدره وصفته بعد حلول أجله في محله  
 فيلزمه قبوله إن غاب المسلم عن محلِّ قبضه وليس له وكيل خاص فيه.

(و) إن دفع المسلم إليه للمسلم بعدهما شيئاً أجود وأردا من المسلم فيه (جاز)  
 قبول المسلم (أجود) أي: أزيد جودة وحسناً من المسلم فيه بعدهما؛ لأنه حسن  
 قضاء من المسلم إليه (و) جاز قبول المسلم (أرادا) من المسلم فيه؛ لأنه حسن



اقتضاء (لا) يجوز قبول (اقل) من المسلم فيه قدراً كعشرة عن أحد عشر أو أردب عن أكثر منه ولو كان أجود منه للاتهام على بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل (إلا) أن يأخذ الأقل (عن المثل) من المسلم فيه قدراً (ويبري) المسلم المسلم إليه مما أي: القدر الذي زاده المسلم فيه على المأخوذ فيجوز لسلامته من الفضل في الطعامين المتحدي الجنس (ويمنع الدقيق) أي: أخذه قضا (عن قمح) مسلم فيه (وعكسه) أي: أخذ قمح قضاء عن دقيق مسلم فيه بناء على أن الطحن ينقل فصارا جنسين فلزم فيهما بيع طعام المعاوضة قبل قبضه (إلا بقرض فيصح) أي: وأما في القرض فيجوز بتحري ما في الدقيق من القمح وما في القمح من الدقيق.

ولما أنهى الكلام على قضاء السلم بالجنس شرع في قضائه بغيره فقال: (وجائز بغير جنسه القضاء إلخ الأبيات الخمسة المتضمنة قول الأصل: وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وإن يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه) يعني أنه يجوز للمسلم أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه سواء حل الأجل أم لا بشروط ثلاثة:

**الأول:** أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه كما لو أسلم ثوبا في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم؛ إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

**الثاني:** أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يداً بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلاً فأخذ عنه طشت نحاس؛ إذ يجوز بيع الطشت باليد يداً بيد.

**الثالث:** أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال، كما لو أسلم دراهم في حيوان فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا فإن ذلك جائز؛ إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب فاحترز بالقيد الأول من طعام السلم فلا يجوز أن يأخذ عنه دراهم؛ لأنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النهي عنه ولا فرق بين أخذ العوض من بائعك أم لا، والثاني من أخذ اللحم الغير المطبوخ عن الحيوان الذي هو من جنس اللحم ولا العكس، فإن ذلك لا يجوز لامتناع بيعه به يداً بيد للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أي: من جنسه، وهذا عام في بيعه لمن هو عليه وغيره وبالثالث من أخذ الدراهم عن الذهب وعكسه؛ إذ لا يجوز أن تسلم الدراهم في

الدنانير وعكسه لأدائه إلى الصرف المستأخر وهذا خاص بما إذا باع المسلم المسلم فيه من غريمه، فإن باعه من أجنبي لم يراع رأس المال، فيجوز أن يسلم دنانير ويبيع المسلم فيه من أجنبي بورق أو غيره؛ لأنه لا يراعى في البيع من زيد ما ابتيع من عمر، فقلوه: لا في طعام محترز الشرط الأول، وقوله: وكذا اللحم قضا عن حيوان وعكسه محترز الثاني، وهذا إذا كان الحيوان من جنس اللحم؛ إذ هو الذي يمتنع بيع بعضه ببعض مناجزة، وأما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف ويتجه حينئذ أن يقال: الشروط للقضاء بغير الجنس والمحترز عنه إنما يمتنع إذا كانا من جنس واحد اللهم إلا أن يقال: إن اللحم والحيوان وإن كان جنسها واحداً في الربويات لكن جعلوهما هنا بمنزلة الجنسين كما فعلوا ذلك في قضاء الدقيق عن القمح وعكسه.

ولما أنهى الكلام على قضاء ما هو عقد واحد شرع في الكلام على ما هو عقدان أو شبههما بقوله: (وجاز أن يزيده بعد الأجل لأن يزيده فيه طولاً يرتجل. كقبله إن عجل الذي يزد) يعنى أنه إذا أسلم في ثوب موصوف إلى أجل معلوم فإنه يجوز إذا حلّ الأجل أن يدفع إليه دراهم زيادة على رأس المال ليعطيه ثوباً أطول أو أعرض أو أصفق من ثوبه الذي أسلم فيه من صنفه أو من غير صنفه بشرط تعيين الزيادة وإن يتعجل الجميع قبل الافتراق؛ لأنه إن لم تكن الزيادة معينة كانت في الذمة فيؤدى إلى السلم الحال، وإن عيئت ولم تقبض كان بيع معين يتأخر قبضه وإن آخر الأجل كان بيعاً وسلفاً إن كان على أن يعطيه من صنفه؛ لأن الزيادة بيع بالدرهم وتأخير ما في الذمة سلف، وإن كان على أن يعطيه من غير صنف ما عليه فهو فسخ دين في دين، وكذلك يجوز للمسلم أن يزيده في رأس المال للمسلم إليه قبل حلول أجل السلم ليزيده طولاً فقط في الثوب المسلم فيه بشروط:

الأول: أن يعجل الدرهم؛ لأنه سلم.

الثاني: أن يكون في الطول لا في العرض والصفقة كما سيصرح به المؤلف لثلاً يلزم عليه فسخ الدين في الدين؛ لأنه أخرجه عن الصفقة الأولى إلى غيرها بخلاف زيادة الطول لم تخرجه عن الصفقة وإنما هي صفقة ثانية؛ لأن الأذرع المشتركة قد بقيت على حالها والذي استأنفوه صفقة أخرى.

الثالث: أن يبقى من أجل الأول مقدار أجل السلم أو يكمله أن بقي منه أقل؛ لأن الثاني سلم.

الرابع: أن لا يتأخَّر الأول عن أجله لئلا يلزم البيع والسلف الخامس أن لا يشترط في أصل العقد أنه يزيد بعد مدة ليزيده طولا.

وبما قررنا علم أنه لا مفهوم للطول حيث كان بعد الأجل وإن العرض والصفافاة كذلك، وإنما اقتصر على الزيادة في الطول لأجل التشبيه في قوله: كقبله أي: كما تجوز الزيادة قبل حلول الأجل ليزيده في الطول فقط في العرض والصفافاة وهو معنى قوله الآتي: لا إن أراد أعرض أو أصفق (كذاك في غزل لنسجه يرد) أي: كما جاز قبل الأجل الزيادة ليزيده طولا جاز زيادة غزل ودراهم لمن عاقده أو لا على غزل ينسجه لك على صفة كسته في ثلاثة؛ لأنه لا فرق بين البيع والإجارة.

قوله: (لا إن أراد أعرضاً أو أصفقاً. إن لم يعجل ما عليه اتفاقاً) راجع إلى ما قبل مسألة الغزل وهو الزيادة قبل الأجل كما مر التنبيه عليه، لكن المنع مقيد بما إذا لم يشترط تعجيله وإلا جاز بشرط أن يكون ما يأخذه مخالفاً للأول مخالفة تبيح سلم أحدهما في الآخر وإلا كان قضاء قبل الأجل بأردأ أو بأجود.

ولما تكلم على قضاء المسلم فيه وكون المسلم إليه طالباً للقضاء أو اتفاقاً عليه، ذكر ما إذا كان المسلم طالباً وأبى المسلم إليه بقوله: (والدفع لا يلزم في غير المحل. وإن يكن ليس لحمله ثقل) يعني أن رب الدين إذا لقي المسلم إليه بغير بلد القضاء وطلب منه المسلم فيه، فإن كان الدين عينا فالقول قول من طلب القضاء منهما فيلزم ربه القبول إذا دفعه له من هو عليه ويلزم من هو عليه دفعه إذا طلبه ربه، وبعبارة فالحق لمن هي عليه في المكان والزمان من قرض أو بيع إلا أن يتفق بين الزمانين أو المكانين خوف وهي من بيع فلا يجبر من هي له على قبولها قبل الزمان أو المكان المشروط فيه قبضها ولا ينظر لذلك في عين القرض، وإن كان غير عين فإنه لا يلزم المسلم إليه دفعه في غير محله ولو خف حمله كجواهر ولؤلؤ؛ لأن أجل السلم من حق كل منهما جميعاً. وبالله التوفيق.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

حكم السلم الجواز بالكتاب والسنة والإجماع:

01- فأما الكتاب فهو قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾ [البقرة: 282/2].

قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة.

وقال ابن قدامة بعد ذكر هذه الآية: وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس أنه قال: أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

02- وأما السنة فروى عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنهم قدموا المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: "مَنْ أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم". متفق عليه: أخرجه البخاري في السلم، باب: السلم في كيل معلوم (2085)، ومسلم في المساقاة، باب: السلم (3010).

03- وعن سليمان الشيباني عن محمد بن مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزأ وعبد الله بن أوفي فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى قلت: كان لهم زرع ولم يكن لهم قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. رواه البخاري في السلم، باب: السلم إلى من ليس عنده أصل (2088).

04- وعن مالك عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى مالم يكن زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه. الموطأ في البيوع، باب: السلفة في الطعام (1161).

05- قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلى أجل مسمى فحلَّ الأجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه فأقاله لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه فإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئاً حتى يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه وصرفه في

سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفى. الموطأ في البيوع، باب: السلفة في الطعام (1161).

06- قال مالك: وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. الموطأ في البيوع، باب: السلفة في الطعام (1161).

07- وعن صالح بن كيسان عن الحسين بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملاً يدعى عصيفراً بعشرين بغيراً إلى أجل.

08- وعن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالرَبْذَةِ. الموطأ في البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (1166).

09- قال مالك: ولا بأس أن يباع البعير النَّجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من حاشيه الإبل وإن كانت من نعم واحد فلا بأس أن يشتري منها اثنان إلى أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضاً واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة، فإن كان على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل، ولا بأس أن تباع ما اشترت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشترته منه إذا نقدت. الموطأ في البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (1167).

10- قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل فوصفه وحلاه ونقد ثمنه ذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. الموطأ في البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (1167).

11- قال مالك: من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه قبل أن يقبضه وللمشتري أن

يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره؛ لأنه إذا آخر ذلك قبض ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع للرجل دينا له على رجل بدين له على رجل آخر. الموطأ في البيوع، باب: السلفة في العروض (1174).

12- قال مالك: ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن يشاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره. الموطأ في البيوع، باب: السلفة في العروض (1174).

13- قال مالك: وإن كانت السلعة فلم تحل فلا بأس أن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها يبين خلافه يقبضه ولا يؤخره. الموطأ في البيوع، باب: السلفة في العروض (1174).

14- وعن مالك عن أبي الزناد عن بشير بن سعيد عن عبيد الله بن أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله. الموطأ في البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين (1178).

15- وعن عثمان بن حفص عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه. الموطأ في البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين (1179).

16- وعن مالك عن زيد بن أسلم قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل فقال: أتقضي أم تربى، فإن قضى أخذ وإلا زاد في حقه وأخر عنه الأجل. الموطأ في البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين (1180).

17- قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل

على الرجل الدّين إلى أجلٍ فيضع عند الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندي بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد ما حل من غريمه ويزيده الغريم في حقه قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه. الموطأ في البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين (1180).

18- وأخرج النسائي والترمذي وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقباً عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ: " كذب قد علم أنني من اتقاهم لله وأداهم للأمانة ". أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (1134).

19- وأخرج نحوه الحاكم والبيهقي وفي روايتهما أن النبي ﷺ بعث إلى اليهودي فامتنع قاله الحافظ ورجاله ثقات، وأما الإجماع فقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز ولأن المثلث في البيع أحد عوض العقد فجاز أن يثبت في الذمة كالمثلث ولا بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزرع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النّفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النّفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاء منه.



## باب القرض

«يجوز قرض ما عليه يسلم  
«كأمة تحل للمستقرض  
«وإن تفت كفوت بيع قد فسد  
«كفاسد البيع ومنه حرما  
«نظيرها أو موجب تجددا  
«كمالك القراض والذي عمل  
«وذاك في ذي الجاه والقاضي يحق  
«كذا مبايعته مسامحه  
«كشرطه رد سليم في القضا  
«أو قرض كعك أو دقيق ببلد  
«ومثل هذا خبز فرن إن دفع  
«كقرض عين حملها من الكلف  
«كالحكم في سفتجة فلا يحل  
«وهكذا العين إذا ما استثقلا  
«إلا إذا قام الدليل ومحض  
«فقط في الجميع مما قد ذكر  
«خفت مؤنة عليه فحصد  
«وصار بعد العقد للمقترض  
«ورده لربه لم يلزم  
«إلا بعرف أو بشرط في الأجل  
(باب) في ذكر (القرض) وما يتعلق به.

فقط إلا ما بشرع يحرم  
بشرط أن يمكن نيل الغرض  
فقيمة فيها وإلا فلترد  
هدية إلا إذا تقدما  
مثل صهارة فحلها بدا  
ولو على الأرجح بعد أن شغل  
إلا مع القيد الذي قبل سبق  
كجره منفعة وصالحه  
في عفن من الطعام أقرضا  
لرد مثل بسواه فليرد  
لشروط أخذ مثله فقد منع  
لأخذها بغير موضع السلف  
إلا إذا ما الخوف عم في السبل  
مالكها مكثا لها فبذلا  
بأنه يقصد نفع المقرض  
كقرض فدان حصاده حضر  
وبعد درسه مكيلة يرد  
مالا له ملكا وإن لم يقبض  
قبل انتفاعه به فلتعلم  
كأخذ غير العين في غير المحل



## معنى القرض لغة:

القرض بفتح القاف وقيل: بكسرهما وهو لغة القطع سمي قرضاً؛ لأنه قطعة من مال المقرض، والقرض أيضاً: الترك، قرضت الشيء عن الشيء أي: تركته ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا غَرَبَتِ ثَقُرُهُمْ دَأَتْ الشِّمَالُ﴾ [الكهف: 17/18].

## معنى القرض شرعاً:

"دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلاً تفضلاً فقط لا يوجب إمكان عارية لا تحل متعلقاً بذمة". فأخرج بقوله: "متمول" ما ليس بمتمول إذا دفعه، فإنه ليس بقرض ولا يقرض مثل ذلك.

وقوله: "في عوض" أخرج به دفعه هبة.

وقوله: "لا عاجلاً" عطف بلا على حال مقدرة أي: المتمول المدفوع في عوض غير مخالف حالة كونه مؤجلاً لا عاجلاً أخرج به المبادلة المثلية، فإنه يصدق الحدُّ عليها لو لا الزيادة.

وقوله: "تفضلاً" بأن يقصد نفع المتسلف فقط لا نفعه ولا نفعهما ولا نفع أجنبي؛ لأن ذلك سلف فاسد.

قوله: "لا يوجب" إلخ أي: لا يوجب إمكان الاستمتاع بالجارية المعارة.

وقوله: "متعلقاً بذمة" صفة لمتمول، فيجوز جرؤه ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحلّه.

ولما أراد الناظم تبعاً لأصله ضبط متعلق القرض عبر تبعاً لابن الحاجب بقوله: (يجوز قرض ما عليه يسلم. فقط) أي: كل ما يصح أن يسلم فيه يصح أن يقرض كالعروض والحيوان وكل ما لا يصح سلمه لا يصح قرضه كالأرضيين والأشجار وتراب المعادن والجواهر النفيسة، وبعبارة: ويستفاد من قوله: فقط أن ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه فيمتنع قرض جلد ميتة دبغ بمثله كما عند المؤلف؛ لأن ذلك معاوضة على نجس.

وكذلك لا يجوز قرض جلد الأضحية، وحينئذٍ القاعدة مَطْرَدَةٌ منعكسة وعلى جواز قرض جلد الميتة المدبوغ ومثله جلد الأضحية فلا. انظر الشرح الكبير للخرشي.

ولما كان السَّلَمُ في الجوارى جائزاً ولا يجوز قرضهنَّ أخرجهن بقوله: (إلا ما بشرع يحرم. كأمة تحل للمستقرض إلخ) أي: فلا يجوز قرضها لما في ذلك من عارية الفروج، ولذلك انتفى المنع فيما إذا اقترض الولي للصبي لا يتأتى منه الاستمتاع وكذا في الصبية التي لا تستهى لعدم الاستمتاع من الأول ولكون الاستمتاع بالثانية كالعدم، ومثل الصبي في الجواز الشيخ الفاني والمرأة والمحرم. قال في أسهل المسالك:

وأقرض لما قد جاز فيه السلم إلا الإما لا زوجة أو محرم (وإن تفت كفوت بيع قد فسد. فقيمة فيها وإلا فلترد) يعني فإن وقع أنه استقرض جارية يحل له وطؤها فإنها ترد وجوبا إلا أن تفوت عند المستقرض بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق فأعلا فإنه يلزم المقرض حينئذٍ قيمتها يوم القبض ولا ترد (كفاسد البيع)؛ لأن القرض إذا فسد يرد إلى فاسد أصله وهو المبيع لا إلى صحيح نفسه وإلا رد المثل والغيبة التي يمكن فيها الوطء فوت ولا يجوز التراضي على ردها ظن به الوطء أم لا وطئ أم لا وليست عوضاً عما لزمه من القيمة.

(ومنه حرما. هدية) أي: وحرم على المقرض هديته أي: هدية المقرض لرب المال؛ لأنه مدين فيؤول للسلف بزيادة وإن جعل الضمير عائداً على المدين مطلقاً كان أفيد ثم الحرمة ظاهراً وباطناً إن قصد المهدي بهديته تأخيرها بالدين ونحوه ووجب ردها إن لم تفت وإلا فالقيمة ومثل المثلي وظاهراً فقط إن قصد وجه الله تعالى (إلا إذا تقدما) قبل القرض (نظيرها) أي: مثلها، فإن تقدم مثلها من المهدى للمهدي صفة وقدرا لم يحرم (أو موجب تجددا. مثل صهارة فحلها بدا) أو جوار وكان الإهداء لذلك لا للدين. قال في أسهل المسالك:

إلا إذا ما مثلها تقدما أو اقتضاها موجب بينهما قوله: (كمالك القراض والذي عمل) تشبيه تام فيحرم هدية كل منهما للآخر إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب، وقوله: (ولو على الأرجح بعد أن شغل) راجع

لقوله: (والذي عمل فقط) أي: تمنع هدية العامل بعد شغل المال لربه نظراً للمال أي: لما بعد نضوض المال أي: للاتهام على أنه إنما أهدى لربه ليبقى المال بيده بعد النضوض ليعمل به ثانياً (وذاك في الجاه) تحرم الهدية له إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (والقاضي يحق) أي: كذلك تحرم الهدية له (إلا مع القيد الذي قبل سبق) أي: لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب ومحلُّ الحرمة على الدافع للقاضي إلا أن لا يمكنه خلاص حقِّه أو دفع مظلمته عنه بدونه فالحرمة على القاضي فقط. قال في أسهل المسالك:

وحرّموا هدية للقاضي وصاحب الدين أو القراض  
وعامل فيه ومن عليه دين إلى استيفاء ما لديه  
إلا إذا ما مثلها تقدماً أو اقتضاها موجب بينهما

قوله: (كذا مباحته) أي: من تحرم هديته من مدين وذو جاه وقاض تحرم مباحته (مسامحه) أي: بغير ثمن المثل في المثلي (كجره منفعة وصالحه) أي: وحرّم في القرض جر منفعة؛ لأن القرض المرغب فيه شرعاً أن يكونَ القرضُ لوجه الله تبارك وتعالى فهو كالضمان أو كالجاء فيبتغي في ذلك وجه الله كما قيل:

القرض والضمان رفق الجاه تمنع أن ترى لغير الله

قوله: (كشرطه رد السليم في القضا إلخ الأبيات الثلاثة المتضمنة قول الأصل: كشرط عفن بسالم ودقيق أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة. أي: كشرط قضاء عفن بسالم والعادة كالشرط أو شرط دفع دقيق أو كعك ببلد غير بلد القرض ولو لحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله، ومفهومه الجواز مع هدم الشرط وهو كذلك أو شرط دفع خبز فرن بملة بفتح الميم اسم للرماد الحار الذي يخبز به أو للحفرة التي يجعل فيها الرماد الحار لذلك أي: بخبز ملة لحسن خبزها على خبز الفرن (كقرض عين حملها من الكلف. لأخذها بغير موضع السلف) كقرض عين أي: يحرم قرضها إذا عظم حملها ليأخذَ بدلَها بموضعٍ آخرَ ليدفعَ عن نفسه أجرة الحمل وغرر الطريق، والمرادُ بالعين الذاتُ الشَّامِلُ للعرض والمثلي.

ثم شبه في المنع قوله: (كالحكم في سفتجة فلا تحل) السفتجة بفتح السين

وضمها وسكون الفاء وفتح التاء المثناة من فوق وفتح الجيم لفظة أعجمية معناها الكتاب الذي يرسله المقرض لوكيله ببلد ليدفع للمقرض نظر ما أخذه منه ببلده، ويحتمل أنه مثال لما جر منفعة (إلا إذا ما الخوف عم في السبل) أي: يعم سائر الطرق فلا حرمة بل يندب الأمن على النفس أو المال بل قد يجب.

(وهكذا العين إذا ما استثقلا. مالکها مکثا لها فبذلا) أي: وكقرض عين أي: ذات نقد أو طعام أو عرض أو حيوان كرهت إقامتها عند مالکها لخوف تلفها بعفن أو سوس مثلا فيحرم قرضها ليأخذ بدلها؛ لأنه سلفٌ جرّ نفعاً لغير المقرض (إلا إذا قام) أي: وجد (الدليل) أي: القرينة (ومحض بأنه يقصد) بقرض ما كرهت إقامته (نفع المقرض. فقط) فيجوز (في الجميع مما ذكرا) أي: جميع المسائل السابقة كما إذا كان المسوس أو القديم إن باعه يأتي ثمنه بأضعاف المسغبة أو غلاء وشبه بالمستثنى في الجواز ممثلا له بقوله: (كقرضه فدان) أي: مقدار من الزرع (حصاده حضر) أي: حان حصاده (خفت مؤنة) أي: سهلت (عليه) أي: على مالکها واقرضه لمن يحصده ويدرسه ويذريه وينتفع بحبه ويرد مكيلته أي: مكيلة الحب الذي خرج منه وتبناه لمقرضه، وإن هلك الزرع قبل حصده فضمانه على مقرضه؛ لأنه مما فيه حق توفية وهذا معنى قوله: (فحصد. وبعد درسه مكيلة ترد).

قوله: (وصار بعد العقد للمقرض. مالا له ملکا وإن لم يقبض) أي: وملك أي: القرض أي: ملكه المقرض بالعقد وصار مالا له فيقضى على المقرض بدفعه له (ورده لربه لم يلزم. قبل انتفاعه به فلتعلم) أي: ولم يلزم المقرض رد القرض لمقرضه إلا بعد انتفاعه به انتفاع أمثاله، فإن رده المقرض وجب على المقرض قبوله إن لم يتغير بنقص؛ لأن الأجل حق للمقرض ولو غير عين واستثنى من عدم لزوم رده فقال: (إلا بعرف أو بشرط في الأجل) أي: إلا بشرط أو عادة رده في وقت معلوم فيلزمه ردّه عملا بالشرط والعادة وشبه في عدم اللزوم فقال: (كأخذ غير العين في غير المحل) أي: كأخذه أي: القرض فلا يلزم ربه إن دفعه المقرض له بغير محلّه الذي يقضى فيه لزيادة الكلفة عليه إلا العين أي: الدنانير أو الدراهم المقرضة فيلزم مقرضها أخذها بغير محلّه لخفة حملها إلا لخوف بين بلد الدفع وبلد القرض. والله أعلم.

الأدلة الأصلية لهذا الباب: من شرحنا إقامة الحجة بالدليل:

01- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا﴾ [البقرة: 2/282].

02- ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: 22/77].

03- ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17/64].

04- عن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " ما ينبغي لعبد أن يأتي أخاه، فيسأله قرضاً وهو يجده فيمنع " .. رواه الطبراني في الكبير (7878).

05- وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: " لكل قرض صدقة ". رواه الطبراني في الأوسط (3631).

06- وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ ". رواه أحمد (3716).

07- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأنَّ السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يسأل إلا من حاجة ". رواه ابن ماجه في الأحكام، باب: القرض (2422).

08- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: " انطلق رجل إلى باب الجنة فإذا على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشرة أمثالها والقرض الواحد بثمانية عشرة؛ لأنَّ صاحب القرض لا يأتيك إلا وهو محتاج، وإن الصدقة ربما وقعت في غني ". أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، فصل في القرض (3406).

09- وعنه عن رسول الله ﷺ قال: دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوب الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر. رواه الطبراني في الكبير (7903).

10- وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: " كلُّ قرض جر نفعا فهو رباً ". أخرجه البيهقي في الكبرى 5/ 349.

11- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سنا فأعطى سنا خيراً من سنه قال: " خيارُكم أحاسنكم قضاء ". رواه أحمد والترمذي في البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن (1237). قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

12- وعن أبي رافع قال: استسلف النبي ﷺ بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت: إني لم أجذ في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال: " أعطه، فإنَّ من خير النَّاس أحسنهم قضاء ". رواه البخاري في المساقاة، باب: هل يعطى أكبر من سنّه (2217).

13- وعن سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه، فأرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: " إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك ". مختصراً لابن ماجه في الأحكام، باب لصاحب الحق سلطان (2417).

14- وعن مالك أنه بلغه أنَّ عبدَ الله بنَ مسعود رضي الله عنه كان يقول: من سلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كان قبضة من علف فهو رباً.

15- قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ من استسلف شيئاً من الحيوان بصفةٍ وبحليةٍ معلومةٍ فإنه لا بأس بذلك أن يردَّ مثله إلا ما كان من الولائد فإنه يخاف في ذلك للذريعة إلى إحلال ما لا يحلُّ فلا يصحُّ وتفسير ما كره من ذلك ألا يستسلف الرجل الجارية فيبيعهما ما بدا له ثم يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه. الموطأ في البيوع، باب: ما لا يجوز من السلف (1187).

16- وعن مالك أنه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعٍ وسلفٍ. الموطأ في البيوع، باب: السلف وبيع العروض (1173).

17- وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال: يا أبا عبد الرحمن إن أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفتك فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا، قال: كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله، فلك وجه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفته لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفت قبلك، وإن أعطاك دون الذي أسلفتك فأخذته أجزت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفتك طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته. الموطأ في البيوع، باب: ما لا يجوز من السلف (1186).

18- وعن مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة. الموطأ في البيوع، باب: ما لا يجوز من السلف (1186).

19- قال مالك: لا بأس بأن تقضي من أسلف شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلف ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن على شرط منهما أو عادة، فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه، قال ذلك أن رسول الله ﷺ قضى جملاً رباعياً خياراً مكان بكر استسلفه، وإن عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها، فإن كان ذلك عن طيب نفس من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وأي: ولا عادة فذلك حلالاً لا بأس به. الموطأ في البيوع، باب: ما لا يجوز من السلف (1186).

20- وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: إنك بأرض فيها الربا بها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا. رواه البخاري في المناقب، باب: مناقب عبد الله بن سلام ﷺ (3530).

- 21- وعن أنس أن النبي ﷺ قال: " إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه (يعني المقترض) أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: القرض (2423)، وفيه ضعف.
- 22- وفي حديث عبد الله بن عمر وقال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: التغليظ في الحيف والرشوة (2304).





## فصل في المقاصة

«في دينه العين يجوز مطلقا  
«قدرا ووصفا حل فيهما الأجل  
«وإن يكونا مختلفا فيما وصف  
«فحكمه كذاك إن حلا معا  
«كالحكم في الدينين حيث اختلفا  
«وفي طعامين من القرض كذا  
«ولو مع اتفاق كل في الأجل  
«وفي طعامين يبيع وسلف  
«لا ما إذا كانا معا تأجلا  
«وجاز في العرضين ذاك مطلقا  
«كما إذا في الجنس كان اختلفا  
«ومنعت مع اختلاف في الأجل  
«وفي اتحاد جنس كل والصفه  
«جازت بشرط الاتفاق في الأجل  
تقاصص بشرط أن يتفقا»  
أو واحد أو كان كل لم يحل»  
واتحد النوع به أو اختلف»  
وحيث ينتفي الحلول منعا»  
في الوزن من بيع لفضل ألفا»  
والمنع فيهما ببيع نفذا»  
والقدر والوصف فذاك لا يحل»  
يجوز حيث حل كل وايتلف»  
أو واحد ففي الجميع حظلا»  
أن جنسه والوصف منه اتفقا»  
واتفقا في أجل وايتلفا»  
إن أجلا أو واحد لما يحل»  
ذات اتفاق فيه أو مختلفه»  
ومطلقا مع اختلاف لا تحل»

## فصل في ذكر المقاصة:

معنى المقاصة: عرفها ابن عرفة بقوله: " متاركة مطلوب بمماثل صنف ما عليه  
لما له على طالبه فيما ذكر عليهما ".

فقوله: " صنف فاعل بمماثل " أي: بمماثل في الصنفية، فيخرج به المختلفان  
جنسا أو نوعا فإنها لا تصح في ذلك، فإن تماثلا في الصنفية واختلفا في صفة  
الجودة والرداءة ففيه تفصيل باعتبار حلول الأجل وعدمه.

وقوله: " ما عليه خير من لفظ الدين " فتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة  
الزوجة.

وقوله: " لما له متعلق بمماثل " أي: بالمال الذي له، وبعبارة متعلق بمماثل على أنه مفعول له، وإنما عداه باللام وإن كان فعله متعدياً بنفسه لضعفه في العمل عن الفعل.

وقوله: " فيما ذكره " متعلق بمتاركة، وما ذكر هي الصنفية.

وقوله: " عليهما " حال مما ذكر أي: حال كونه ما ذكر عليهما أي: حال كون المماثل الذي لأحدهما هو الذي على الآخر، وبعبارة واحترز به عما إذا حصلت المتاركة في غير ما ذكر فإنها ليست مقاصة، فلو تارك مطلوب طالبه بمماثل صنف ما عليه في غير ما ذكر بأن تاركة في حقّ لهما على شخص آخر فليست مقاصة.

قوله: (في دينه العين يجوز مطلقاً. تقاصص إلخ البيتين) اعلم أنّ الدّينين إما من بيع أو من قرض أو مختلفين، وأما إن يكونا عينا أو طعاماً أو عرضاً، فأشار المؤلف هنا إلى كونهما عيناً، والمعنى أنّ المقاصّة يجوز في ديني العين إن اتّحدّا قدرّاً كعشرة وعشرة مثلها وصفة كمحمدية ومثلها ويلزم من اتحادهما في الصفة الاتّحاد في النوع، وسواء كان سبب الدّينين بيعاً أو قرضاً أو هُماً، وسواء حلا معا أو حل أحدهما ولم يحل واحد بأن كانا مؤجلين اتفق أجلهما أو اختلف عند ابن القاسم، والمراد بالجواز الإذن في الإقدام عليها شرعاً اعتبار حقّ الله فيصدق بالوجوب لا قسيم الواجب، والمراد به على بابهِ وعبر به؛ لأنّه الغالب من أحوالها، وبعبارة قوله: قدرّاً أي: وزناً أو عدداً، وسيأتي مفهوم قدرّاً وصفة، وقوله: حل فيهما أي: يقضى بها وقوله: أو واحد وكان كل لم يحل أي: ولا يقضى بها، وهذا حكمة كون المؤلف عبر بالجواز تبعاً لأصله لا بالوجوب.

(وإن يكون اختلفا) أي: دينا العين (فيما وصف) من الجودة والرداءة (واتحد النوع به) كمحمدية ويزيدية (أو اختلف) كذهب وفضة (فحكمه كذاك) أي: تجوز المقاصة (إن حلا معا) إذ هي مع اتحاد النوع مبادلة ومع اختلافه صرف ما في الذمة.

(وحيث ينتفي الحلول) بأن لم يحلا أو حل أحدهما دون الآخر (منعاً) فلا تجوز لأنها مع اتحاد النوع بدل مستأخر ومع اختلافه صرف مستأخر (كالحكم في الدينين

حيث اختلفا. في الوزن من بيع لفضل ألفا) أي: كان اختلفا زنة من بيع فتجوز إن حلا وإلا فهو تشبيه تام على المعتمد لا في قوله: فلا فقط، ومفهوم من بيع أنهما إن كانا من قرض منعت حلا أم لا، وإن كان من بيع وقرض منعت إن لم يحلا أو حل أحدهما، فإن حلا فإن كان الأكثر هو الذي من بيع منعت؛ لأنه قضاء عن قرض بزيادة، وإن كان من قرض جازت؛ لأنه قضاء عن بيع بزيادة وهي جائزة.

(وفي طعامين) في المقاصة كليهما (من القرض كذلك فتجوز إن اتفقا صفة وقدرًا حلا أو أحدهما أم لا كان اختلفا صفة مع اتحاد النوع كسمرأ ومحمولة أو اختلافه كقمح وفول فتجوز إن حلا وإلا فلا كان اختلفا قدرًا (والمنع فيهما) أي: منعت المقاصة في الطعامين (ببيع نفذا) إن كانا مختلفين في القدر أو النوع أو الصفة بل (ولو مع اتفاق كل في الأجل. والقدر والوصف فذاك لا يحل) أي: ولو كان متفقين نوعا وقدرًا وصفة وسواء حلا أم لا لبيع طعام المعاوضة قبل قبضه في المتفقين والمختلفين والنسيئة في طعام بطعام والدين بالدين في غير الحالين.

(وفي طعامين ببيع وسلف) أي: وإن كان أحد الطعامين من بيع والآخر من سلف أي: قرض يجوز أي: المقاصة فيهما (حيث حل كل وايتلف) أي: واتفقا أي: الطعامان نوعا وقدرًا وصفة (لا) تجوز (إن كان معاً تأجلاً) بأن لم يحلا (أو واحد إلخ) أي: أو لم يحل أحدهما أي: الطعامان لاختلاف الأغراض بالتأجيل ولو لأحدهما فيلزم بيع طعام المعاوضة قبل قبضه.

(وجاز) أي: بيع المقاصة (في) الدينين (العرضين ذاك مطلقاً) عن التقييد بكونهما من بيع أو قرض أو مختلفين وبكونهما حالين (أن جنسه والوصف معه اتفقا) أي: أن اتحدا أي: العرضان جنساً وصفة، فإن اتفقا في الجنس والصفة جازت المقاصة اتفقت الآجال أو اختلفت حلا أو لم يحلا (كما إذا في الجنس كانا اختلفا) أي: العرضان (واتفقا في أجل وايتلفا. ومنعت) أي: المقاصة (مع اختلاف في الأجل إن أجلاً) بأن أجلاً بأجلين مختلفين (أو واحد لما يحل) أي: أو إن لم يحل أحدهما، فإن حل أحدهما جازت (وفي اتحاد) العرضين (جنس كل والصفة. ذات اتفاق فيه أو مختلفة. جازت) المقاصة فيهما (بشرط الاتفاق في

الأجل. و) إلا فلا تجوز (مطلقاً) عن التقييد (مع اختلاف) بكونهما من بيع أو من فرض أو مختلفين.

**ملاحظة:** من شرحنا إقامة الحجة بالدليل قلت فيها: لم نعثر لهذا الفصل على أدلة أصلية من الكتاب والسنة فما تضمنه هذا الفصل فإنما هو محض اجتهاد، وحتى خليل لم يتعرض له بل بيّض له، قال في الدردير: وهذا الفصل بيّض له المصنّف وألّفه تلميذه بهرام.

قال الدسوقي: قوله: "بيّض له المصنّف" أي: ترك المصنّف له بياضاً ثم ذكر بعده باب الرهن، وإنما ألّف بهرام في هذا البياض فصل المقاصة من قوله: اعلم أنّ عادة الأشياخ في الغالب أن يذيلوا هذا الباب أي: فصل في المقاصة بذكر المقاصة، والشيخ - رحمه الله تعالى - لم يتعرّض لذلك فأردت أن أذكر شيئاً منها ليكون تنميماً لغرض الناظر.

ولم يذكر الشيخ أحمد المختار الجكني الشنقيطي في شرحه مواهب الجليل من أدلة خليل أيّ دليل من الكتاب أو من السنة في هذا الفصل، ولكن ذكر أدلة تتعلق بالتسجير والاحتكار، ونحن نتابعه على هذا لثلا يخلو باب أو فصل من أدلة الكتاب والسنة فنقول:

01- عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السّعْر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله غلا السّعْر فسعّر لنا، فقال: "إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرّازق إنّني لأرجو أن ألقي الله تعالى وليس أحدٌ يطلبني بمظلمة في دم ولا مال". أخرجه الترمذي في البيوع، باب: ما جاء في التسجير (1235). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال بعض علماء المذهب الحنبلي: التسجير سبب للغلاء؛ لأنّ الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون فيها على بيعها بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها فيطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدون إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصل الضرر للجميع اهـ منه بتصرف.

وأما الاحتكار فهو حرام منهى عنه:

02- لما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 47/5.

03- وروي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ احتكر فهو خاطئ". أخرجه مسلم في المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات (3012).

04- وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج مع أصحابه فرأى طعاماً كثيراً قد ألقى على باب مَكَّة فقال: ما هذا الطعامُ فقالوا: جلب إلينا فقال: بارك الله فيه وفيمَنْ جلبه فقليل له: فإنه احتكر قال: وَمَنْ احتكره؟ قالوا فلان وفلان مولى عثمان بن عفان ومولاك، فأرسل إليهما، فقال: ما حملكما على احتكار الطعام على المسلمين؟ قالوا: نشترى بأموالنا ونبيع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ احتكر على المسلمين طعامهم لم يمت حتى يضربه الله بالجذام أو الإفلاس". أخرجه أحمد (130).

قال الراوي: فأما مولى عثمان فباعه وقال: والله لا أحتكره أبداً، وأما مولى عمر فلم يبعه فرأيته مجذوماً.

05- وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال: "الجالبُ مرزوقٌ والمحتكرُ ملعونٌ". أخرجه ابن ماجه في التجارات، باب: الحكرة والجلب (1244).

قال ابن قدامة: ولاحتكارُ المحرم ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

أولها: أن يكون مشترى، فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً قاله مالك والحسن والأوزاعي، وقال: الجالبُ ليس بمحتكر لقوله ﷺ: "الجالبُ مرزوقٌ والمحتكرُ ملعونٌ"، ولأنه لا يضيقُ على أحدٍ ولا يضرُّ به بل هو نفع.

ثانيها: أن يكون المشتري للاحتكار قوتاً بدليل أن سعيد بن المسيب الذي روى حديث الاحتكار كان يحتكر الزيت والخبط والنوى والبرز؛ لأنَّ هذه الأشياء مما لا تعمُّ الحاجةُ إليها، قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله يسأل عن أيِّ شيء الاحتكار؟ قال: إذا كان من قوت الناس والذي يكره.

ثالثها: أن يضيّق على الناس بشرائه كأن يكون ببلدٍ صغير، أو يكونَ اشترى الطَّعامَ في حال الضِّيق، أمّا إذا اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيّق على أحدٍ فليس بمحرم اه مضمونه من المغني والمذهب عند أصحابنا كراهة الاحتكار بكل شيء.

06- قال مالك: يمنع احتكارُ الكتّان والصوف والزيت وكلّ شيءٍ أضّرّ بالسوق.

07- وروي عن عمر أنه قال: لا حكرة في سوقنا لا يعتمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله. أخرجه في الموطأ في البيوع، باب: الحكرة والتربص.

قلت: وليس من الاحتكار أن يحبس الرجل لأهله طعامهم سنتهم.

08- عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. أخرجه البخاري في النفقات، باب: حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال (4938).

وبالله تعالى التوفيق.

وقولنا: من الكتاب؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 59/7]. فما كان من السنة فهو من الكتاب دلت عليه هذه الآية وبالله التوفيق.



يقول كويتبه محمد باي بن محمد عبد القادر المعروف بلعالم القبلوي: كان الفراغ من الجزء السادس من شرحنا مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل شرح على نظم الشيخ خليفة بن حسن السوفي لمختصر خليل المسمى جواهر الإكليل يوم الخميس الموافق لـ 14 أربعة عشر من رجب الفرد سنة إحدى وعشرين وأربعمائة وألف للهجرة 1421هـ. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلّغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوّن علينا به مصائب الدنيا، اللهم متّعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوّتنا ما أحيينا واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همّنا، ولا تسلّط علينا من لا يخافك ولا يرحمنا.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وجُدْ علينا إنك جوادٌ كريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيّدنا محمّدٍ وأصحابه أهل بيته ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ونسألُ الله أن يعيّننا على إتمامه إنه على كلّ شيء قدير. والحمد لله ربّ العالمين.

**تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع وأوّلُهُ باب الرهن.**



